المعهد العالمى للفكر الإسلامى
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى

ملف رقم (١٢٨)

# التكشيف الاقتصادى للتراث

## الزكاة (٢٩)

## موضوع رقم (١٠٥)

اعداد

أ.د / على جمعة محمد
المستشار الاكاديمى للمعهد
العالمى للفكر الإسلامى

أ/ أحمد جابر بدران
مدير مركز أبحاث الاقتصاد
بالمعهد العالمى للفكر الإسلامى

## فهرس محتويات ملف (١٢٨)
## الزكاة (٣٠) موضوع (١٠٥)

### ١٠٥ نظم الدرر للبقاعي

٧- لما شمل الإسلام اخلاطا (كذا) وشحت النفوس فرضت الزكاة وعين أصنافها، وكانت الزكاة حبًا قبل فرضها جـ٢ ص١٤.

٨- في قولته تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣] اشتملت على الأمر حين يؤنس في نفوسهم شح جـ٢ ص١٥.

٩- فرضت زكاة الفطر عن كل صائم وعمن يطعمه الصائم جـ٢ ص٦٨.

١٠- في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا﴾ اشارة إلى أن الله فرض ى الثمار حقًا وجعل له مصارف، ونهى عن الاسراف في أكل الثمرة حتى لا تبقى سىء منها للزكاة والإسراف في الصدقة حتى لا يبقى لنفسه ولا لعماله شيئًا جـ٧ ص٢٩٢.

١١- نزلت سورة براءة في الظاهر للمعاهدين وفي الباطن مشيرة إلى أهل الردة وأن لا يقبل منهم إيمان ما لم يجمعوا بين الصلاة والزكاة، كما فهم أبو بكر رضى الله عنه جـ٨ ص٣٧٠.

١٢- اقيمت سورة براءة على قرائن منها تكرار الجمع بين الصلاة والزكاة في سياق الإيمان تكرارًا لم يكن في غيرها من السور، فهي من أعلام النبوة جـ٨ ص٣٧٠.

١٣- في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤]. روى عن ابن عمر أنه قال: هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرًا للأموال.

١٤- مصارف الصدقات كما وردت في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠] جـ٨ ص٥٠٤-٥٠٦.

١٥- أجرى الشافعي آية الصدقات على ظاهرها فقال أن أخرجها ذو المال سقط العامل مع سهم المؤلفة قلوبهم وصرف إلى الأصناف الستة، وأن قسم الامام فعلى سبعة (يسقط سهم المؤلفة قلوبهم) جـ٨ ص٥٠٧.



١٦- رأى الفقهاء في مصارف الزكاة على الأصناف الثمانية الذين تجب فيهم جـ٨ ص٥٠٧، ٥٠٨.

١٧- روى عن ابن عمر قوله: لم يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا جـ٩ ص٣٥٢.

١٨- في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [المؤمنون: ٤] قال ابن كثير: هذه مكية وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة. والظاهر أن التي فرضت بالمدينة هي ذات النصب (ج. نصاب) جـ١٣ ص١٠٧.

١٩- أصل الزكاة كان واجبًا بمكة كما قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ جـ١٣ ص١٠٧.

٢٠- في قوله تعالى: ﴿فآت ذا القربى حقه والمسكين﴾ الظاهر أنه يراد به النفل لا الواجب لعدم ذكر بقية الأصنا جـ١ ص٩٨، ٩٩.

٢١- الزكاة اشراك من له ملك غير تام لمثله في جزء يسير من ماله جـ١٧ ص١٤٦.

٢٢- في قوله تعالى: ﴿أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿١٩﴾﴾ [السجدة: ١٩] أى من الزكاة وغيرها جـ١٧ ص١٤٨.

٢٣- في قوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧] قدم ذوى القربى لأنهم أولى بالمعروف ولأن ايتاءهم صدقة وصلة جـ٣ ص٥، ٦.

٢٤- الأصناف الذين تجب فيهم الصدقة في قوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧] جـ٣ ص٥، ٦.

٢٥- التقرب إلى الله بنوافل الصدقات يطهر المال وينميه جـ٣ ص٧.

٢٦- قال رسول الله ﷺ: يا ابن آدم أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك جـ٣ ص٢١٣.

٢٧- أبو بكر الصديق يتصدق بماله كله وعمر يتصدق بشطر ماله جـ٣ ص٢١٣، ٢١٤.

٢٨- في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْعَفْوَ ‹٢١٩›﴾ [البقرة: ٢١٩] هو ما سمحت به النفس من غير كلفة جـ٣ ص٣٦١.

٢٩- في قوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧] قال الأصبهاني: كان الرجل بعد نزول هذه الآية يبيع ما له من ذهب أو فضة أو زرع وينظر ما يكفيه وعياله لنفقة سنة فيمسكه ويتصدق بسائره جـ٣ ص٢٦٢.

٣٠- فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى (٢٦٤)﴾ [البقرة: ٢٦٤] ومن أن ما اشترطه فى الأجر المطلق مبطل للانفاق، وربما وازى عقاب المن والأذى ثواب الصدقة أو زاد جـ٤ ص٧٩.

٣١- المن مبطل للصدقة ومثله سبحانه بالربا جـ٤ ص٨٥.

٣٢- فى قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١)﴾ [البقرة: ٢٧١] أى المتطوع منها. قال الحرالى: وهى من أدنى النفقة ولذلك لا تحل لمحمد ولا لآل محمد جـ٤ ص٩٥.

٣٣- فى قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا (٢٧١)﴾ [البقرة: ٢٧١] لأنه أبعد عن الرياء وأقرب إلى الأخلاص ويفهم من السياق أن الصدقة تجوز على الغنى جـ٤ ص١٠٠.

٣٤- فى قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ (٢٧٢)﴾ [البقرة: ٢٧٢] أى على أى وجه كان وبأى وصف كان التصدق والمتصدق عليه جـ٤ ص١٠٣.

٣٥- قال رسول الله ﷺ: أعطوا السائل ولو جاء على فرس ص٤٨٠.

٣٦- قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة ما كان ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول جـ٥ ص١٠٩.

٣٧- فى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً (١٠٣)﴾ [التوبة: ١٠٣] أى تطيب أنفسكم باخراجها جـ٩ ص١٢.

٣٨- فى قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ (٣٩)﴾ [الروم: ٣٩] أى صدقة. وعبر عنها بذلك لتفيد الطهارة والزيادة جـ١٥ ص١٠١.

٣٩- قال رسول الله ﷺ: ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا... الحديث جـ١٨ ص٨١، ٨٢.

٤٠- فى قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (١٩)﴾ [الذاريات: ١٩] أى نصيب ثابت للسائل وهو المتكفف الذى ينبه على حاجته بسؤال الناس، والمحروم وهو المتعفف الذى لا يجد ما يغنيه ولا يسأل الناس ولا يفطن له ليتصدق عليه جـ١٨ ص٤٥٦.

٤١- فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ (١٨)﴾ [الحديد: ١٨] أى من الرجال والنساء الذين يبذلون أموالهم على الضعفاء مما يدل على صدق إيمانهم جـ١٩ ص٢٨٣.

٤٢- الصدقة كالبذر يضاعفه الله أضعافاً كثيرة على حسب زكاة الأرض جـ١٩ ص٢٨٢، ٢٨٤.



٤٣- فى قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا (١٨)﴾ [الحديد: ١٨] أى أنفقوا فى كل ما ندب إلى الانفاق فيه عن طموح نفس، واخلاص النية فى الصدقة والنفقة جـ١٩ ص٢٨٤.

٤٤- فى قوله تعالى: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً (١٢)﴾ [المجادلة: ١٢] أى صدقة تكون لكم برهاناً قاطعاً على اخلاصكم جـ١٩ ص٣٨١، ٣٨٢.

٤٥- موقف على بن أبى طالب من مقدار الصدقة المفروضة فى قوله تعالى: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً (١٢)﴾ [المجادلة: ١٢] جـ١٩ ص٣٨٢.

٤٦- فى قوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ (١٣)﴾ [المجادلة: ١٣] أى خفتم من العيلة باعطاء الفقراء وهم اخوانكم جـ١٩ ص٣٨٣.

### أبو حيان، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط

١- فى قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣)﴾ [البقرة: ٣] قال ابن عباس: النفقة هى الزكاة الواجبة وقال ابن مسعود: نفقة العيال، وقال الضحاك: نفقة التطوع قبل فرض الزكاة جـ١ ص٤١.

٢- اقتران الزكاة بالصلاة فى الآيات القرآنية جـ١ ص٤١، ١٨٠، ٢٨٧، ٣٣٦، ٣٤٩؛ جـ٢ ص٦، ٣٣٧، جـ٣ ص٢٩٦، ٢٩٧، ٤٤٤، ٥٠٦، ٥١٤، جـ٥ ص١٠، ١٤، ١٩، ٧٠، ٣٨٦، جـ٦ ص٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٥٤، جـ٧ ص٥٠، ٥١، ١٨٢ جـ٧ ص٣٥٨، ٣٦٥، ٣٦٧.

٣- فى قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (٤٣)﴾ [البقرة: ٤٣] قيل هى الزكاة المفروضة، وقيل هى صدقة الفطر جـ١ ص١٨١.

٤- فى قوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ (١٧٧)﴾ [البقرة: ١٧٧] ايتاء المال هنا قيل كان واجباً ثم نسخ بالزكاة. وقيل هى نوافل الصدقات، وفى رواية هو حق واجب غير الزكاة جـ٢ ص٤، ٥.

٥- اختلاف الفقهاء فى جواز دفع مال الزكاة لاعانة المكاتبين جـ٢ ص٦.

٦- أجمع المسلمون على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة وضرورة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها جـ٢ ص٦.

٧- فى قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ (٢١٥)﴾ [البقرة: ٢١٥] قال الحسن هى فى التطوع. وقال السدى: هى منسوخة بفرض الزكاة. وقال ابن جريج: هى ندب، والزكاة غير هذا الانفاق جـ٢ ص١٤١.

٨- فى قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ

﴿٢١٩﴾ [البقرة: ٢١٩] كان واجبًا عنهم ؟؟ فرض الزكاة أن ينفقوا ما فضل من مكاسبهم، ثم نسخ ذلك بآية الزكاة. والعفو: ما فضل عن الأهل والمال جـ٢ص١٥٨.

٩- في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ (٢٦٧)﴾ [البقرة: ٢٦٧] قيل الزكاة المفروضة. وفي رواية أنها نزلت في الصدقات حيث كان بعض المسلمين يتصدق بتمر ردئ ويرى أنه جائز في الصدقة. فنزلت جـ٢ ص٣١٦.

١٠- في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ (٢٦٧)﴾ [البقرة: ٢٦٧] دلالة على وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض من قليل وكثير من سائر الأصناف، لعموم الآية جـ٢ ص٣١٧.

١١- في قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا (١٢)﴾ [المائدة: ١٢] يعني ايتاء الزكاة. وقيل النفقة في سبيل الله والنفقة على الأهل جـ٣ ص٤٤٤.

١٢- في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (١٤١)﴾ [الأنعام: ١٤١] قال ابن عباس: هو الزكاة. وفي رواية حق غير الزكاة جـ٤ ص٢٣٧.

١٣- قال الإمام مالك: الزكاة في الثمار والحبوب إذا كان خمسة أو ستى جـ٤ ص٢٣٧.

١٤- رأى الفقهاء في أنواع الثمار والحبوب التي تجب فيها الزكاة جـ٤ ص٢٣٧، ٢٣٨.

١٥- في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ (١٩٩)﴾ [الأعراف: ١٩٩] قال ابن عباس: هي في الأموال قبل فرض الزكاة، ثم فرضت الزكاة فنسختها. وقال مجاهد: أن العفو هو الزكاة المفروضة جـ٤ ص٤٤٨.

١٦- الأصناف الذين تجب فيهم الصدقة المفروضة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ (٦٠)﴾ [التوبة: ٦٠] جـ٥ ص٥٧ وما بعدها.

١٧- رأى الفقهاء في جواز اعطاء الصدقات لصنف واحد دون الأصناف الأخرى التي ذكرت في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ (٦٠)﴾ [التوبة: ٦٠] جـ٥ ص٥٨، ٥٩.

١٨- رأى الشافعي في معنى الفقير والمسكين لأغراض الزكاة جـ٥ ص٥٨.

١٩- قال مالك: لا تحل الزكاة لآل محمد ويحل التطوع جـ٥ ص٥٩.

٢٠- رأى الفقهاء في صدقة الفرض وصدقة التطوع لبني هاشم جـ٥ ص٥٩.

٢١- قال مالك وأبو حنيفة: لا تعطى الزوجة زوجها من الزكاة. وقال الشافعي وأبو يوسف: تعطيه واختلفوا في مقداره جـ٥ ص٥٩.



٢٢- للعامل على الصدقة قدر سعيه ومؤونته من مال الصدقة، وبه قال الشافعي ومالك جـ٥ ص٥٩.

٢٣- قال مالك: لا بأس أن يعطى الرجل زكاة الفطر عن نفسه وعياله جـ٥ ص٥٩.

٢٤- قال أبو حنيفة: لا يجوز أن يعمل على الصدقة أحد من بني هاشم ويأخذ عمالته منها. فإن شرع فلا خلاف بين أهل العلم، وجوزوه جـ٥ ص٥٩، ٦٠.

٢٥- عقوبة من لا يدفع زكاة أمواله، أن لا يؤدي الزكة مع المسلمين، ولا تقبل منه بعد ذلك جـ٥ ص٧٤.

٢٦- في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً (١٠٣)﴾ [التوبة: ١٠٣] قال جماعة من الفقهاء المراد بهذه الآية الزكاة المفروضة جـ٥ ص٩٠.

٢٧- في قوله تعالى: ﴿وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ (٣١)﴾ [إبراهيم: ٣١] قال ابن عباس: يعني بالانفاق زكاة الأموال.

٢٨- الرسول ﷺ يجعل الحرث بن ضرار على زكاة قومه بعد اسلامه مباشرة جـ٨ ص١٠٩.

٢٩- في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا (٦)﴾ [الحجرات: ٦] نزلت في الوليد ابن الحرث أرسله الرسول ﷺ ليأخذ الزكاة التي جمعها الحرث بن ضرار من قومه، فرجع وزعم أنهم منعوا الزكاة، وأرادوا قتله. فنزلت جـ٨ ص١٠٩.

٣٠- في قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (١٩)﴾ [الذاريات: ١٩] قال القاضي منذر بن سعيد: هذا الحق هو الزكاة. ويرى المؤلف أن هذا القول ضعيف لأن السورة مكية وفرض الزكاة كان بالمدينة جـ٨ ص١٣٦.

٣١- في قوله تعالى: ﴿وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ (٢٩)﴾ [فاطر: ٢٩] قال الجمهور المراد الزكاة، وقيل عام في المفروض. وقال ابن عباس: نزلت في مانعي الزكاة جـ٧ ص٣١٠ وما بعدها.

٣٢- في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)﴾ [الماعون: ٧] قال ابن عباس: الماعون هو الزكاة جـ٨ ص٥١٨.

٣٣- لا يحسن من المتصدق أن يدفع المال إلى اليتيم الذي لا يجيز ولا يعرف وجود منافعه جـ٢ ص٥.

٣٤- الفقير القريب أولى بالصدقة من غيره للجمع فيها بين الصدقة والصلة ص٦، جـ٧ ص١٧٤.

٣٥- جاء في الحديث: انما الصدقة على ظهر غنى جـ٧ ص١٥٨ .

٣٦- في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٢٦٢﴾﴾ [البقرة: ٢٦٢] نزلت في الصحابة الذين تصدقوا بأموالهم لتجهيز جيش العسرة جـ٧ ص٣٠٦ .

٣٧- قال جمهور العلماء: الصدقة التي ؟؟؟ الله من صاحبها أنه يمن ويؤذى، لا تتقبل جـ٧ ص٣٠٨ .

٣٨- في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴿٢١٥﴾﴾ [البقرة: ٢١٥] نزلت في عمرو بن الجموح، كان شيخًا كبيرًا ذا مال كثير، سأل بماذا أتصدقون وعلى من أنفق جـ٧ ص ١٤١، ١٥٣ .

٣٩- في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ﴿٢٦٤﴾﴾ [البقرة: ٢٦٤] شرط في الانفاق أن لا يتبع منا ولا أذي، وجعل المن والاذي مسلطين للصدقة جـ٧ ص ٣٠٨ .

٤٠- في قوله تعالى: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴿٢٦٥﴾﴾ [البقرة: ٢٦٥] قال الحسن: كان الرجل إذا هم بصدقة بتثبيت، فإن كان ذلك لله أمضاه، وإن خالطه شك أمسك ج٢ ص ٣١١ .

٤١- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠] أى في كل صدقة في سبيل الله أو في سبيل الشيطان فان الله يعلمها ج٢ ص ٣٢١، ٣٢٢ .

٤٢- في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧١] أى تظهروا اعطاء الصدقات ج٢ص ٣٢٣ .

٤٣- في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧١] قال الكلبي: لما نزلت ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ لى قالوا: يارسول الله، أصدقة السر أفضل أم صدقة العلانية، فنزلت ج٢ص ٣٢٣ .

٤٤- قال ابن عباس: اخفاء صدقة التطوع أفضل من اظهاره ج٢ص ٣٢٣ .

٤٥- قال ابن العربي: ليس في تفضيل صدقة السر على العلانية ولا صدقة العلانية على السر حديث صحيح ج٢ ص ٣٢٣ .

٤٦- في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا﴾ [البقرة: ٢٧١] قيل: الصدقات المبداة هي الفريضة، والمخفاة هي التطوع ج٢ ص ٣٢٤ .

٤٧- في قوله تعالى: ﴿وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ﴾ [البقرة: ٢٧١] فيه تنبيه على تطلب مصارفها وتحقق ذلك وهم الفقراء ج٢ ص ٣٢٤، ٣٢٨ .

٤٨- قال رسول الله (ﷺ): اذا تصدق العبد بالصدقة، وقعت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل، يربيها لاحدكم كما يربى أحدكم فلوه ج٢ ص ٣٢٧ .



٤٩- في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] قيل هي في علف الخيل المرتبطة في سبيل الله ومرتبطها جـ ٢ ص ٣٣٠ .

٥٠- في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] قال ابن عباس: نزلت في على ابن أبي طالب، كانت عدنه أربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا مدرهم سرا وبدرهم علانية ج٢ ص ٣٣٠، ٣٣١ .

٥١- في قوله تعالى ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٦] قيل الارباء حقيقة هو أن يزيدها وينميها في الدنيا بالبركة وكثرة الارباح في المال الذى خرجت منه الصدقة ج٢ص ٣٣٦ .

٥٢- في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] تقدم الأمر بالاكل على الأمر بالصدقة لأن تقديم منفعة الانسان بما يملكه مترجحة على منفعة غيره جـ ٤ ص ٢٣٧ .

٥٣- في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١] يدخل فيه الاسراف في أكل الثمرة حتى لا يبقى منها شيء لنزكاة، والاسراف في الصدقة بها حتى لا يبقى لنفسه ولا لعياله شيئا جـ ٤ ص ٢٣٨ .

٥٤- في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١] نهى للعاملين على الصدقة عن أخذ الزائد جـ ٤ ص ٢٣٨ .

٥٥- في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١] قال ابن عباس: نزلت في ثابت ابن قيس، جذ خمسمائة نخلة، وقسمها في يوم واحد، ولم يترك لاهله شيئا، فنزلت جـ ٤ ص ٢٣٨ .

٥٦- اختلاف الفقهاء والمفسرين في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴿٥٨﴾﴾ [التوبة: ٥٨] جـ ٥ ص ٥٦ .

٥٧- في رأى أبي حنيفة أن قرابة رسول الله (ﷺ) تحرم عليهم الصدقة جـ ٥ ص ٥٨ .

٥٨- روى عن أبي حنيفة - وليس بالمشهور - ان فقراء بنى هاشم يدخلون في اية الصدقات. وقال أبو يوسف: لا يدخلون جـ ٥ ص ٥٩ .

٥٩- في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٧٩] نزلت فيمن عاب المتصدقين. وكان رسول الله (ﷺ) حب على الصدقة جـ ٥ ص ٧٥ .

٦٠- صدقات الصحابة على عهد الرسول (ﷺ) جـ ٥ ص ٧٥ .

٦١- صدقات عثمان بن عفان (ر) لتجهيز جيش العسرة جـ ٥ ص ١٠٨.

٦٢- السر أفضل حالات انفاق التطوع، والعلانية أفضل حالات انفاق الفروض جـ ٥ ص ٣٨٦.

٦٣- في قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ﴾ [الإسراء: ٢٦] أمر الله تعالى بر الوالدين وصلة القرابة جـ ٦ ص ٢٩.

٦٤- في قوله تعالى ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الروم: ٣٨] السورة مكية، والظاهر أن الحق ليس الزكاة، انما يصير حقا بجهة الاحسان والمواساة لذى القربى جـ ٧ ص ١٧٤.

٦٥- في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] في مذهب أبي حنيفة انما يستحق ذو القربى الفقير، فالفقر شرط فيه. وفسره الزمخشرى على مذهب أبى حنيفة فقال: ذكر الفقراء ويقصد بهم ذوى القربى جـ ٨ ص ٢٤٧.

٦٦- في قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المزمل: ٢٠] أمر بأداء الصدقات التى يتطوع بها جـ ٨ ص ٣٦٧.

**الدارمي، سنن الدارمي**

١- الأحاديث الواردة عن الرسول (ﷺ) في الحث على الصدقات جـ ١ ص ١٣١، ٣٧٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٥، ٣٩٦، جـ ٢ ص ٣٠٩.

٢- مصعب بن الزبير يوزع الأموال على قراء الكوفة عند دخول شهر رمضان جـ٢ ص ١٣٩.

٣- الرسول (ﷺ) يفرض على أهل اليمن صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنائهم وترد على فقرائهم جـ٢ ص ٣٧٩.

٤- المسكين الذى يتصدق عليه في حديث عن أبي هريرة - ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان. ولكن المسكين الذى ليس له غنى يغنيه يستحى أن يسأل الناس الحافا أو لا يسأل الناس الحافا جـ٢ ص ٣٧٩.

٥- حكم من لم يود زكاة الابل والغنم والبقر جـ٢ ص ٣٧٩، ٣٨٠.

٦- تفصيلات زكاة الغنم كما حددها الرسول (ﷺ) في كتابه لأهل اليمن جـ٢ ص ٣٨١، ٣٨٢.

٧- الرسول (ﷺ) يأمر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن أن يأخذ من كل أربعين (بقرة) بقرة مسنة ومن كل ثلاثين (بقرة) تبيعا أو تبيعة جـ٢ ص ٣٨٢.

٨- تفصيلات زكاة الابل كما حددها الرسول (ﷺ) جـ٢ ص ٣٨٢، ٣٨٣.



٩- قال رسول الله (ﷺ): في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففى كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء جـ٢ ص ٣٨٣.

١٠- نهى الرسول (ﷺ) عن الفرق بين المجتمع والجمع بين المفترق لأغراض الزكاة جـ ١ ص ٣٨٣.

١١- نهى الرسول (ﷺ) أن تؤخذ الصدقة من كرائم أموال الناس جـ ١ ص ٣٨٤.

١٢- قال رسول الله (ﷺ) ليس فرس المسلم ولا على غلامه صدقة جـ ١ ص ٣٨٤.

١٣- ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب جـ ١ ص ٣٨٤، ٣٨٥.

١٤- قال رسول الله (ﷺ): اذا خرصتم فخذوا ودعوا، دعو الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع جـ ٢ ص ٢٧٢.

١٥- الرسول (ﷺ) يرخص في تعجيل الزكاة قبل أن تحل جـ ١ ص ٣٨٥.

١٦- عن فاطمة بنت قيس قالت: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ان في أموالكم حق سوى الزكاة جـ ١ ص ٣٨٥.

١٧- حكم التصدق على غنى جـ ١ ص ٣٨٥- ٣٨٧.

١٨- قال رسول الله (ﷺ): لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى جـ ١ ص ٣٨٦.

١٩- لا تحل الصدقة للنبى (ﷺ) ولا لأهل بيته جـ ١ ص ٣٨٦، ٣٨٧.

٢٠- قال رسول الله (ﷺ): خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول جـ ١ ص ٣٨٩.

٢١- نهى رسول الله (ﷺ) أن يتصدق الرجل بجميع ما عنده جـ ١ ص ٣٩٠، ٣٩١.

٢٢- أبو بكر الصديق يتصدق بجميع ماله جـ ١ ص ٣٩١، ٣٩٢.

٢٣- يفرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكرا أو أنثى من المسلمين جـ ١ ص ٣٩٢، ٣٩٣

٢٤- الرسول (ﷺ) يأمر معاذ بن جبل أن يأخذ في اليمن من الثمار ما تسقى بعلا العشر، وما سقى بالسانية نصف العشر جـ ١ ص ٣٩٣.

٢٥- حكم ما يهدى لعمال الصدقة. لمن هو؟ جـ ١ ص ٣٩٤.

٢٦- قال رسول الله (ﷺ): اذا جاءكم المصدق فلا يصدرن عنكم الا وهو راض جـ ١ ص ٣٩٤.

٢٧- ليس في عوامل الابل صدقة جـ ١ ص ٣٩٦.

٢٨- عن حكيم بن حزام أن رجلا سأل النبى (ﷺ) عن الصدقات زيها أفضل. قالك على ذى الرحم الكاشح جـ ١ ص ٣٩٧.

٢٩- قال رسول الله (ﷺ): الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان، صدقة وصلة جـ ١ ص ٣٩٧.

٣٠- الزبير بن العوام يجعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث جـ ١ ص ٤٢٧.

**السمعانى، الأنساب**

١- عن جابر عن النبى (ﷺ) فى زكاة الخيل: لكل فرس درهم جـ ٤ ص ١٧١.

٢- أحمد بن نصر الحافظ المعروف بالخفاف (ت ٢٩٩هـ) يتصدق بخمسة آلاف ألف درهم على الأشراف والأقارب والفقراء والمساكين جـ ٥ ص ١٧٣.

٣- كان الثعالبة (فرقة من الخوراج) يوجبون فيما سقى بالقنى والأنهار الجارية نصف العشر جـ ٦ ص ١٣٣.

**السمنانى، روضة القضاة وطريق النجاة**

١- أوجب أصحاب أبى حنيفة أربعة أرطال خبز بر فى صدقة الفطر لأنه أنفع للمساكين جـ ٣ ص ١٣٥٠.

٢- يجوز اعطاء اللحم فى صدقة الفطر جـ ٣ ص ١٣٥٠.

٣- تجب صدقة الفطر عن نفس الانسان وأولاده الصغار، ولا تجب عن عبد ولا أحد من عياله ولا ولده الكبير جـ ٣ ص ١٣٥٠.



# نظم الدرر

## فی تناسب الآيات و السور

للامام المفسر برهان الدين أبی الحسن إبراهيم بن عمر البقاعی

( المتوفى سنة ٨٨٥ه/ ١٤٨٠م )


طبع

بمساعدة وزارة المعارف و الشؤن الثقافية للحكومة العالية الهندية

تحت إدارة

السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية و سكرتيرها

قاضی المحكمة العليا سابقا

الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند

١٤٠٢ه = ١٩٨١م

عداوة الأمثال و الأغيار و عام الفتنة بالمدينة عادت الفتنة خاصة [١] فى الأنفس [١] بالتبسط فى الشهوات و ذلك لا يليق بالمؤمنين المؤثرين للدين على الدنيا، ثم أنزل الله سبحانه و تعالى إتمامه بقوله تعالى: "شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن[٢]" إلى ما يختص من الآى بأحكام

٥ الصيام. الركن الآخر الزكاة و هو كسر نفس الغنى بما يؤخذ بأخذه منه من حق أصنافها إظهارا لأن المشتغلين[٣] بالدين آثر[٤] عند الله سبحانه و تعالى[٥] من المقيمين على الأموال و ليميز بها الذين آمنوا من المنافقين لتمكنهم من الرياء[٦] فى العمود و الركنين. و لم يشهد الله سبحانه و تعالى بالنفاق جهرا أعظم من شهادته على مانع الزكاة. و من منع زكاة المال

١٠ عن الخلق كان كمن امتنع عن زكاة قواه بالصلاة [٧]من الحق[٧]، فلذلك لا صلاة لمن لا زكاة له، و كما كانت الزكاة حبا قبل[٨] فرضها كذلك كان الإنفاق لما زاد على الفضل عزما مشهورا عندهم لا يعرفون غيره و لا يشعرون فى الإسلام بسواه، فلما شمل الإسلام أخلاط و شحت[٩] النفوس فرضت الزكاة و عين أصنافها، و ذلك بالمدينة حين

١٥ اتسعت أموالهم و كثر خير الله عندهم و حين عم نفاق قوم بها أنفه

(١-١) فى م: بالأنفس (٢) سورة ٢ آية ١٨٥ (٣) وقع فى الأصل: المستعلين - مصحفا، و التصحيح من م و مد و ظ (٤) فى ظ: آثرة (٥) زيد بعده فى الأصل «عند الله» و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها (٦) من ظ، و فى الأصل: الربا - كذا (٧-٧) فى مد: بالحق (٨) فى م و مد: قبل (٩) وقع فى الأصل: سحت - كذا بالسين المهملة، و التصحيح من م و مد و ظ.



من



من حط رئاستهم بتذلل الإسلام لله و النصفة بخلق الله و تبين[١] فيها الخطاب مرة لأرباب الأموال بقوله تعالى: "و آتوا الزكوة" لتكون لهم قربة إذا آتوها سماحا[٢] و مرة للقائم بالأمر بقوله تعالى: "خذ من اموالهم صدقة[٣]" حين يؤنس من نفوسهم شح، و شدد[٤] الله سبحانه

٥ و تعالى فيها الوعيد فى القرآن جبرا لضعف أصنافها و نسق لذلك جميع ما أنزل[٥] فى بيان النفقات و الصدقات بدارا[٦] عن حب أو ائتمارا عن خوف. الركن الآخر الحج و هو حشر الخلق من أقطار الأرض للوقوف بين يدى ربهم فى خاتم منيتهم و مشارقة وفاتهم ليكون لهم أمنة[٧] من حشر ما بعد مماتهم، فكمل به بناء الدين و ذلك فى آواخر سنى الهجرة

١٠ و من آخر المنزل بالمدينة، و أول خطابه "و لله على الناس حج البيت[٨]" بتنبيهه[٩] على أذان إبراهيم عليه الصلاة و السلام "و اذن فى الناس بالحج [ياتوك رجالا - [١٠]]" إلى ما أنزل [١١] فى أمر[١١] الحج و أحكامه الحظيرة[١٢] الحائط و هى الجهاد، و لم تزل مصاحبة الأركان كلها إما مع ضعف كما بمكة أو مع قوة كما فى المدينة، و من أول تصريح منزله

١٥ "اذن للذين يقتلون بانهم ظلموا[١٣]" إلى قوله "و قاتلوا / المشركين كآفة ١٧٢/

(١) فى ظ و مد: يتبين (٢) فى مد: سماعا - كذا بالعين (٣) سورة ٩ آية ١٠٣. (٤) من م و مد و ظ، و وقع فى الأصل: سدو - كذا مصحفا (٥) زيد فى م: الله (٦) فى م: بدار (٧) من ظ، و فى مد: امنه، و فى م: آمنة، و فى الأصل: امته (٨) سورة ٣ آية ٩٧ (٩) فى الأصل: بتنبيهه - كذا (١٠) زيد من م. سورة ٢٢ آية ٢٧ (١١-١١) فى ظ: من (١٢) فى م: الخطيرة (١٣) فى م: الاية. سورة ٢٢ آية ٣٩.

عداوة الأمثال و الأغيار و عام الفتنة بالمدينة عادت الفتنة خاصة [1] فى
الأنفس [1] بالتبسط فى الشهوات و ذلك لا يليق بالمؤمنين المؤثرين للدين
على الدنيا ، ثم أنزل الله سبحانه و تعالى إتمامه بقوله تعالى : " شهر
رمضان الذئ انزل فيه القراٰن [2] " إلى ما يختص من الآى بأحكام
٥ الصيام . الركن الآخر الزكاة و هو كسر نفس الغنى بما يؤخذ بأخذه
منه من حق أصنافها إظهارا لأن المشتغلين [3] بالدين آثر [4] عند الله سبحانه
و تعالى [5] من المقيمين على الأموال و ليميز بها الذين آمنوا من المنافقين
لتمكنهم من الرياء [6] فى العمود و الركنين . و لم يشهد الله سبحانه و تعالى
بالنفاق جهرا أعظم من شهادته على مانع الزكاة . و من منع زكاة المال
١٠ عن الخلق كان كمن امتنع عن زكاة قواه بالصلاة [7] من الحق [7] ،
فلذلك لا صلاة لمن لا زكاة له ، و كما كانت الزكاة حبا قبل [8] فرضها
كذلك كان الإنفاق لما زاد على الفضل عزما مشهورا عندهم لا يعرفون
غيره و لا يشعرون فى الإسلام بسواه ، فلما شمل الإسلام أخلاط
و شحت [9] النفوس فرضت الزكاة و عين أصنافها ، و ذلك بالمدينة حين
١٥ اتسعت أموالهم و كثر خير الله عندهم و حين عم نفاق قوم بها أنفة

(١-١) فى م : بالأنفس (٢) سورة ٢ آية ١٨٥ (٣) وقع فى الأصل: المستعلين — مصحفا ، و التصحيح من م و مد و ظ (٤) فى ظ : آثرة (٥) زيد بعده فى الأصل « عند الله » و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها (٦) من ظ ، و فى الأصل : الربا — كذا (٧-٧) فى مد : بالحق (٨) فى م و مد : قيل (٩) وقع فى الأصل : سحت — كذا بالسين المهملة ، و التصحيح من م و مد و ظ .


من



من حط رئاستهم بتذلل الإسلام لله و النصفة بخلق الله و تبين [1] فيها
الخطاب مرة لأرباب الأموال بقوله تعالى : " و اٰتوا الزكوٰة " لتكون
لهم قربة إذا آتوها سماحا [2] و مرة للقائم بالأمر بقوله تعالى : " خذ
من اموالهم صدقة [3] " حين يؤنس من نفوسهم شح ، و شدد [4] الله سبحانه
و تعالى فيها الوعيد فى القرآن جبرا لضعف أصنافها و نسق لذلك جميع ٥
ما أنزل [5] فى بيان النفقات و الصدقات بدارا [6] عن حب أو ائتمارا عن
خوف . الركن الآخر الحج و هو حشر الخلق من أقطار الأرض للوقوف
بين يدى ربهم فى خاتم منيتهم و مشارفة وفاتهم ليكون لهم أمنة [7] من
حشر ما بعد مماتهم ، فكمل به بناء الدين و ذلك فى آواخر سنى الهجرة
و من آخر المنزل بالمدينة ، و أول خطابه " و لله على الناس حج البيت [8] " ١٠
بتنبيه [9] على أذان إبراهيم عليه الصلاة و السلام " و اذن فى الناس
بالحج [ ياتوك رجالا — [10] ] " إلى ما أنزل [11] فى أمر [11] الحج و أحكامه
الحظيرة [12] الحائط و هى الجهاد ، و لم تزل مصاحبة الأركان كلها إما مع
ضعف كما بمكة أو مع قوة كما فى المدينة ، و من أول تصريح منزله
" اذن للذين يقٰتلون بانهم ظلموا [13] " إلى قوله " و قاتلوا / المشركين كآفة ١٥ / ١٧٢

(١) فى ظ و مد : يتبين (٢) فى مد : سماعا — كذا بالعين (٣) سورة ٩ آية ١٠٣ . (٤) من م و مد و ظ ، و وقع فى الأصل : سدو — كذا مصحفا (٥) زيد فى م : الله (٦) فى م : بدار (٧) من ظ ، و فى مد : امنه ، و فى م : آمنة ، و فى الأصل : امته (٨) سورة ٣ آية ٩٧ (٩) فى الأصل : يتنبيه — كذا (١٠) زيد من م . سورة ٢٢ آية ٢٧ (١١-١١) فى ظ : من (١٢) فى م : الخطيرة (١٣) فى م : الاية . سورة ٢٢ آية ٣٩ .

معها لزوم الطاعة و اجتناب المعصية . و قال الحرالى: فيه تصنيف فى الشكر نهاية كما كان فيه[1] تصنيف للتقوى[2] بداية ، كما قال : "و لعلكم تتقون" فمن صح له التقوى ابتداء صح منه الشكر انتهاء؛ و فى إشعاره إعلام باظهار نعمة الله و شكر الإحسان الذى هو مضمون [ فرض - [3] ] زكاة الفطر عن[4] كل صائم و[5] عمن يطعمه[5] الصائم، فكان فى الشكر إخراجه[6] فطره بختم صومه و استقبال فطره بأمر ربه[7] و إظهار شكره بما خوله من إطعام غيله ، فلذلك جرت فيمن يصوم و فيمن يعوله الصائم - انتهى .

= تشكرون على ما أنعم به من ثواب طاعاتكم ........ و إذا كان التكليف شاقا ناسب أن يعقب بترجى التقوى و إذا كان تيسيرا و رخصة ناسب أن يعقب بترجى الشكر فلذلك ختمت هذه الآية بقوله ﴿و لعلكم تشكرون﴾ لأن قبله ترخيص للمريض و المسافر بالفطر و قوله "يريد الله بكم اليسر" و جاء عقيب قوله "كتب عليكم الصيام" "لعلكم تتقون" و قبله "ولكم فى القصاص حيوة" ثم قال "لعلكم تتقون" لأن الصيام و القصاص من أشق التكاليف ، و كذا يجىء أساوب القرآن فيما هو شاق و فيما فيه ترخيص و ترقية فينبغى أن يلحظ ذلك حيث جاء فانه من محاسن علم البيان - البحر المحيط ٢/٤٥ .

(١) من مد و م و ظ ، و فى الأصل : نية (٢) من ظ و مد ، و فى الأصل و م : التقوى (٣) زيد من ظ (٤) من ظ و مد ، و فى الأصل و م : من (٥-٥) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : عن مطعمه (٦) زيدت فى الأصل : زكاة صائم وعن تطعمه الصائم ، و لم تكن الزيادة فى م ومد وظ فحذفناها (٧) فى الأصل : به ، و التصحيح من بقية الأصول .





و لما كان دعاء الصائم مجابا و كان هذا[1] الشهر بالخصوص مظنة الإجابة للصيام و[2] لمكان ليلة القدر و كان ذكر كبريائه سبحانه و تعالى مهيئا لعباده للاحساس بالبعد فكان ربما أوقع فى وهم أنه على عادة المتكبرين فى بعد المسافة عن محالّ العبيد و أنه إن[3] كان بحيث يسمع لم يكن لأحد منهم أن يسأله[4] إلا بواسطة رفع هذا[5] الوهم بقوله: ﴿و إذا﴾ دالا بالعطف على غير مذكور أن التقدير: فاذا سألك عبادى عنى فانى[6] مع علو شأنى رقيب على من أطاعنى و من عصانى "و إذا". و[7] قال الحرالى: لما أثبت الحق سبحانه و تعالى كتاب الصيام لعباده لما أرادهم [ له - [7] ] من إعلائهم[8] إلى خبء[9] جزائه و أطلعهم على ما شاء فى صومهم من ملكوته بحضور[10] ليلة القدر فأنهاهم[11] إلى التكبير على[12] عظيم ما هداهم إليه و استخلفهم فى فضله و شكر نعمته بما[13] خولهم من عظيم فضله و أظهر عليهم من رواء بركاته ما يدعو الناظرين[14] لهم

(١) ليس فى م (٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : أو (٣) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : اذا (٤) من ظ ، و فى الأصل : ينله ، و فى م : يسيلة ، و فى مد : يسيله (٥) ليس فى ظ (٦) زيد فى م : قريب (٧) زيد من م و مد و ظ . (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: اعلامهم (٩) من ظ ، و فى الأصل و م و مد : حب ؛ قال تعالى : الصوم لى و أنا أجزى و لم يظهر ما يجزى ليعلى شأن الصائمين . (١٠) زيد فى ظ : ليلة (١١) من م و مد و ظ : و انهاهم (١٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : الى (١٣) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : مما (١٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : الناظر .

الدنياوية السريعة الانقضاء و تقدم[1] النظر و هو الفكر على الأكل لهذا السبب . انتهى[2] . و عبر بـ" اذا " دون " إن " تحقيقا لرجاء الناس فى الخصب و تسكينا لآمالهم رحمة لهم و رفقا بهم إعلاما أنه إن وقع جدب كان فى ناحية دون أخرى و فى نوع دون آخر ، و إباحة للأكل فى جميع أحوال الثمرة نضيجة و غير نضيجة .

و لما كان فى الآيات الحاكية مذاهب الكفار تقبيح[3] أن يجعلوا شيئا من[4] أموالهم لأحد بأهوائهم ، أشار هنا إلى أنه فرض فيها حقا و جعل[5] له مصارف بقوله : ﴿ و اٰتوا حقه ﴾ و لما أباح سبحانه أكله ابتداء / و انتهاء ، بين أنه خفف عنهم الوجوب قبل الانتهاء فقال : ﴿ يوم حصاده ﴾ أى قطعه جذاذا كان أو حصادا ، فكذلك أول وقت نصاب[6] الأمر و هو موسع ، و الحق أعم من الواجب و المندوب ، فان أريد الندب عم الأنواع الخمسة الماضية : العنب المشار إليه بالعرش و ما بعده ، و إن أريد الوجوب فقد أشير بالتعبير بالحصاد إلى أن الأصل فى ذلك الحبوب المقتاتة ، و أما غيرها فتابع عليه بيان[7] النبى صلى الله عليه و سلم فيطلق عليه الحصاد مجازا .

و لما أمر الله بالأكل من ثمره و بايتاء حقه ، نهى عن مجاوزة الحد فى البسط أو[8] القبض فقال : ﴿ و لا تسرفوا ﴾ و هذا النهى يتضمن أفراد الإسراف ، [ فيدخل فيه الإسراف فى أكل الثمرة حتى لا يبقى شىء منها للزكاة ، و الإسراف - [9] ] فى الصدقة حتى لا يبقى لنفسه و لا لعياله شيئا ،

(١) فى ظ : يقدم (٢) سقط من ظ (٣) من ظ ، وفى الأصل : يفتتح (٤) من ظ ، وفى الأصل : فى (٥) من ظ ، و فى الأصل : جعله (٦) فى الأصل و ظ : انصاب . (٧) من ظ ، وفى الأصل : بيان (٨) فى ظ « و » (٩) زيد ما بين الحاجزين من ظ .





و يؤيده " و كلوا و اشربوا [1] و لا تسرفوا [1] " ، " و لا تبسطها كل البسط [2] " ، ثم علله بقوله : ﴿ انه لا يحب المسرفين ﴾ أى لا يعاملهم معاملة المحب فلا يكرمهم ، و قيل لحاتم الطائى : لا خير فى السرف فقال : و لا سرف فى الخير .

و لما كان السياق للأكل[3] من الحرث و الأنعام من حلال و حرام ، و فرغ من تقرير أمر الحرث الذى قدم فى الجملة الأولى لأنه مادة الحيوان ، قال : ﴿ و من ﴾ أى و أنشأ من ﴿ الانعام حمولة ﴾ أى ما يحمل الأثقال ﴿ و فرشا ﴾ أى و ما يفرش للذبح أو للتوليد ، و يعمل من وبره و شعره فرش ؛ و لما استوفى القسمين أمر بالأكل من ذلك كله على وجه يشمل[4] غيره مخالفة للكفار فقال : ﴿ كلوا مما رزقكم الله ﴾ أى لأنه[5] الملك الأعظم الذى [6]لا يسوغ[6] رد عطيته ﴿ ولا تتبعوا ﴾ [ و لعله شدد إشارة إلى العفو عن صغيرة إذا ذكر الإنسان فيها رجع و لم يعتد فى هواه - [7] ] ﴿ خطوٰت الشيطٰن ﴾ أى طريقه فى التحليل و التحريم كما قال فى البقرة " كلوا مما فى الارض حلٰلا طيبا ولا تتبعوا خطوٰت الشيطٰن[8] " و عبر بذلك لأنه - مع كونه من مادة الخطيئة - دال على أن شرائعه شريعة الاندراس ، لو لا مزيد الاعتناء من الفسقة بالتتبع فى كل خطوة حال تأثيرها لبادر إليها المحو لبطلانها فى نفسها ، فلا أمر من الله يحييها و لا كتاب يبقيها ، و إنما أسقط هنا " حلالا طيبا " لبيانه سابقا فى قوله " فكلوا[9] "

(١ - ١) سقط ما بين الرقمين من ظ ، و راجع سورة ٧ آية ٣١ (٢) سورة ١٧ آية ٢٩ (٣) من ظ ، و فى الأصل : للاكل (٤) فى ظ : يشتمل (٥) سقط من ظ (٦-٦) من ظ ، وفى الأصل : سوع - كذا (٧) زيد ما بين الحاجزين من ظ . (٨) آية ١٦٨ (٩) من ظ و القرآن الكريم ، و فى الأصل : كلوا .

و تاب و حسنت توبته . و ذكر مسجد الضرار و أن أهله كانوا سألوا
النبي صلى الله عليه و سلم و هو متجهز إلى تبوك أن يصلى لهم فيه فاعتذر
إليهم بشغله بالسفر و وعدهم أن يصلى فيه إذا رجع . فلما نزل صلى الله
عليه و سلم بذى أوان - قال ابن هشام : بلد[1] بينه و بين المدينة ساعة
٥ من نهار - أتاه خبره و خبر أهله من السماء ، فدعا[2] اثنين[3] من أصحابه
فأمرهما [به - [4]] فأحرقاه . و تفرق أهله و نزل فيه من القرآن ما نزل
" و الذين اتخذوا مسجدا ضرارا و كفرا " - إلى آخر القصة ؛ قال الواقدى :
و كان عاصم بن عدى يقول : كنا نتجهز إلى تبوك مع النبي صلى الله
عليه و سلم فرأيت عبد الله بن نبتل[5] و ثعلبة بن حاطب قائمين على مسجد
١٠ الضرار - إلى أن قال : فوالله ما رجعنا من سفرنا[6] حتى نزل القرآن
بذمه و ذم أهله " و الذين اتخذوا مسجدا ضرارا " - إلى آخرها ، و من
ذلك تسميتها بالفاضحة ، فلو لا نزولها قبل معرفة أخبارهم لم تكن فاضحة ،
و هى فى الظاهر للعاهدين و فى الباطن مشيرة[7] إلى أهل الردة و أن لا يقبل
منهم إيمان ما لم يجمعوا بين الصلاة و الزكاة كما[8] فهم أبو بكر رضى الله عنه .
١٥ و أقيمت على ذلك قرائن منها تكرير الجمع بين الصلاة و الزكاة فى سياق
الإيمان تكريرا لم يكن فى غيرها من السور ، فهى من أعلام النبوة ؛

(١) سقط من ظ (٢) فى ظ : فندب (٣) و هما مالك بن الدخشم و عاصم بن عدى - كما فى المغازى و السيرة (٤) زيد من ظ (٥) من ظ و المغازى ٣/١٠٤٨ ، و فى الأصل : نبيل (٦) من ظ و المغازى ، و فى الأصل : سورتنا (٧) فى ظ : بشيرة (٨) من ظ ، و فى الأصل : لما .





روى أبو محمد إسحاق بن إبراهيم القاضى البستى فى تفسيره عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال : إن هذا الإسلام ثلاثون سهما : عشر منها فى براءة ،
و عشر فى الأحزاب ، و عشر فى المؤمنين[1] و سال سائل .
و لما أعلمهم سبحانه بأنه رد إليهم عهدهم ، و كانوا مختلطين مع أهل
الإسلام ، جعل لهم مخلصا إن آثروا البقاء على الشرك مع إعلامهم ٥
بأنه لا خلاص لهم لأنهم[2] فى قبضته ، فقال مخاطبا لهم و لكل مشرك مسببا
عن البراءة : ﴿ فسيحوا ﴾ و السياحة : الاتساع فى السير و البعد عن المدن
و العمارة مع الإقلال من الطعام و الشراب ، و لذلك يقال للصائم : سائح ،
و المراد هنا مطلق السير .
و لما كانت السياحة تطلق على غيره ، حقق المعنى بقوله : ١٠
﴿ فى الارض ﴾ أى فى أيّ جهة شئتم ﴿ اربعة اشهر ﴾ أى [ من -[3] ]
أيام الحج ، فيكون آخرها عاشر شهر ربيع الآخر ، تأمنون[4] فيها منا ،
لا نعرض لكم بسوء ، بل تذهبون فيها حيث شئتم ، أو ترمون حصونكم
تهيئون سلاحكم و تلمون شعثكم لا نغدركم[5] ، لأن ديننا مبنى على المحاسن ،
و لو لا أن الأمر يتعلق / بنفوسنا ما نبذنا عهدكم و لا نقضنا عقدكم ، ١٥ ٤٦٤ /
و لكن الخطر فى النفس و قد ظهرت منكم أمارات الغدر و لوائح الشر
و عن أيّ نفس بعد نفسى أقاتل ، ! فاذا انقضت الأربعة الأشهر فتهيئوا
لقتالنا و تدرعوا لنزالنا .
و لما كان الإسلام قد ظهر بعد أن كان خفيا ، و قوى بعد أن كان

(١) فى ظ : المومنون (٢) فى ظ : بانهم (٣) زيد من ظ (٤) من ظ ، و فى الأصل : يامنون (٥) فى ظ : لا تقدركم .

و تاب وحسنت توبته. و ذكر مسجد الضرار و أن أهله كانوا سألوا
النبي صلى الله عليه و سلم و هو متجهز إلى تبوك أن يصلي لهم فيه فاعتذر
إليهم بشغله بالسفر و وعدهم أن يصلي فيه إذا رجع، فلما نزل صلى الله
عليه و سلم بذي أوان - قال ابن هشام: بلد[1] بينه و بين المدينة ساعة
٥ من نهار - أتاه خبره و خبر أهله من السماء، فدعا[2] اثنين[3] من أصحابه
فأمرهما [ به - [4] ] فأحرقاه، و تفرق أهله و نزل فيه من القرآن ما نزل
"و الذين اتخذوا مسجدا ضرارا و كفرا" - إلى آخر القصة؛ قال الواقدي:
و كان عاصم بن عدي يقول: كنا نتجهز إلى تبوك مع النبي صلى الله
عليه و سلم فرأيت عبد الله بن نبتل[5] و ثعلبة بن حاطب قائمين على مسجد
١٠ الضرار - إلى أن قال: فوالله ما رجعنا من سفرنا[6] حتى نزل القرآن
بذمه و ذم أهله "و الذين اتخذوا مسجدا ضرارا" - إلى آخرها. و من
ذلك تسميتها بالفاضحة، فلو لا نزولها قبل معرفة أخبارهم لم تكن فاضحة،
و هي في الظاهر للعاهدين و في الباطن مشيرة[7] إلى أهل الردة و أن لا يقبل
منهم إيمان ما لم يجمعوا بين الصلاة و الزكاة كما[8] فهم أبو بكر رضي الله عنه.
١٥ و أقيمت على ذلك قرائن منها تكرير الجمع بين الصلاة و الزكاة في سياق
الإيمان تكريرا لم يكن في غيرها من السور، فهي من أعلام النبوة؛

(١) سقط من ظ (٢) في ظ: فندب (٣) و هما مالك بن الدخشم و عاصم بن عدي - كما في المغازي و السيرة (٤) زيد من ظ (٥) من ظ و المغازي ٣/١٠٤٨، و في الأصل: نبيل (٦) من ظ و المغازي، و في الأصل: سورنا (٧) في ظ: بشيرة (٨) من ظ، و في الأصل: لما.


و روى



روى أبو محمد إسحاق بن إبراهيم القاضي البستي في تفسيره عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال: إن هذا الإسلام ثلاثون سهما: عشر منها في براءة،
و عشر في الأحزاب، و عشر في المؤمنين[1] و سال سائل.
و لما أعلمهم سبحانه بأنه رد إليهم عهدهم، و كانوا مختلطين مع أهل
٥ الإسلام، جعل لهم مخلصا إن آثروا البقاء على الشرك مع إعلامهم
بأنه لا خلاص لهم لأنهم[2] في قبضته، فقال مخاطبا لهم و لكل مشرك مسببا
عن البراءة: ﴿ فسيحوا ﴾ و السياحة: الاتساع في السير و البعد عن المدن
و العمارة مع الإقلال من الطعام و الشراب، و لذلك يقال للصائم: سائح،
و المراد هنا مطلق السير.
١٠ و لما كانت السياحة تطلق على غيره، حقق المعنى بقوله:
﴿ في الارض ﴾ أي في أيّ جهة شئتم ﴿ اربعة اشهر ﴾ أي [ من - [3] ]
أيام الحج، فيكون آخرها عاشر شهر ربيع الآخر، تأمنون[4] فيها منا،
لا نعرض لكم بسوء، بل تذهبون فيها حيث شئتم، أو ترمون حصونكم
و تهيئون سلاحكم و تلمون شعثكم لا نغدركم[5]، لأن ديننا مبني على المحاسن،
١٥ و لو لا أن الأمر يتعلق / بنفوسنا ما نبذنا عهدكم و لا نقضنا عقدكم، ٤٦٤/
و لكن الخطر في النفس و قد ظهرت منكم أمارات الغدر و لوائح الشر
و عن أيّ نفس بعد نفسي أقاتل، فاذا انقضت الأربعة الأشهر فتهيئوا
لقتالنا و تدرعوا لنزالنا.
و لما كان الإسلام قد ظهر بعد أن كان خفيا، و قوي بعد أن كان

(١) في ظ: المومنون (٢) في ظ: بانهم (٣) زيد من ظ (٤) من ظ، و في الأصل: يامنون (٥) في ظ: لا تقدركم.

أى[1] التى لايقاربها[2] ناركم ، و تلقى داخلها بالتجهم و العبوسة كما كان يلقى بذلك الفقراء و غيرهم من أهل الله لاسيما من منعه ما يجب له من النفقة ﴿ فتكوى بها ﴾ أى بهذه الأموال ﴿ جباههم ﴾ التى هى أشرف أعضائهم لأنها بجمع الوجوه و الرؤس و موضع الجاه الذى يجمع المال لأجله لتعبيسهم[3] ٥ بها فى وجوه الفقراء ﴿ وجنوبهم ﴾ التى يحوونه[4] لملئها بالمآكل[5] المشتهاة و المشارب المستلذة و لازورارهم بها عن الفقراء ﴿ و ظهورهم ط ﴾ التى يحوونه[6] لتقويتها و تحميلها بالملابس و تحليتها و لتوليتهم[7] إياها إذا اجتمعوا مع الفقراء فى مكان . ثم يقال لهم : ﴿ هذا ما كنزتم ﴾ و أشار إلى الحامل على الجمع المنافى للعقل[8] بقوله : ﴿ لانفسكم ﴾ أى لتنافسوا به ١٠ و تلتذوا[9] فلم تنفقوه فيما أمر الله ﴿ فذوقوا ما ﴾ أى وبال و عذاب [ما - [10]] ﴿ كنتم تكنزونه ﴾ أى تجددون[11] جمعه على سبيل الاستمرار حريصين عليه ، و أشار بفعل الكون إلى أنهم مجبولون على ذلك ؛ روى البخارى فى التفسير عن زيد بن وهب قال : مررت على أبى ذر رضى الله عنه بالربذة [ قلت : ما أنزلك بهذه الأرض - [12] ] قال : كنا ١٥ بالشام فقرأت " و الذين يكنزون الذهب و الفضة " - الآية ، قال

---

(١) سقط من ظ (٢) فى ظ : لاتقاربها (٣) من ظ ، و فى الأصل : لتعبيتهم ، و زيدت الواو قبله فى الأصل ، و لم تكن فى ظ فحذفناها (٤) من ظ . و فى الأصل : تجرونه - كذا (٥) فى ظ : بالاكل (٦) من ظ ، و فى الأصل : تحوونه . (٧) من ظ ؛ و فى الأصل : تسويتهم (٨) من ظ . و فى الأصل : للفعل (٩) فى ظ : تلذذوا (١٠) زيد من ظ (١١) فى ظ : تجدون (١٢) زيد من الصحيح .





معاوية : ما هذه فينا ، ما هذه إلا فى أهل الكتاب ! قلت : إنها لفينا و فيهم ؛ و روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال ، يعنى فما أعطى صاحبه ما وجب عليه فيه فليس بكنز .

و لما تقدم كثير مما ينبنى على التاريخ : الحج فى غير موضع ٥ و الأشهر و إتمام [ عهد - [1] ] من له مدة إلى مدته و الزكاة و الجزية ، و ختم ذلك بالكنز الذى[2] لا يطلق شرعا إلا على ما لم تؤد زكاته ، و كان مشركو العرب - الذين تقدم الأمر بالبراءة منهم و التأذين[3] بهذه الآيات يوم الحج الأكبر فيهم - قد أحدثوا فى الأشهر - بالنسىء الذى أمروا أن[4] ينادوا فى الحج بابطاله - ما غير السنين[5] عن موضوعها الذى[6] ١٠ وضعها الله عليه ، فضاهوا به فعل أهل الكتاب بالتدين بتحليل أكابرهم و تحريمهم كما ضاهى أولئك قول أهل الشرك فى البنوة و الأبوة ، قال تعالى : ﴿ ان عدة الشهور ﴾ أى منتهى عدد شهور السنة ﴿ عند الله ﴾ أى فى حكم و علم الذى خلق الزمان وحده و هو الإله وحده فلا أمر لأحد معه ﴿ اثنا[7] عشر شهرا ﴾ أى لا زيادة عليها و لا تغيير لها كما تفعلونه ١٥ فى النسىء ﴿ فى كتب الله ﴾ أى كلام الملك المحيط بكل[8] شىء قدرة و علما ، و حكمه[9] الذى هو بجمع الهدى ، فهو الحقيق بأن يكتب ،

---

(١) زيد من ظ (٢) فى ظ : التى (٣) زيد فى ظ : فى (٤) فى ظ : بان (٥) من ظ ، و فى الأصل : السنن (٦) من ظ ، و فى الأصل : التى (٧) فى ظ : اثنى (٨) من ظ ، و فى الأصل : كل (٩) فى ظ : حكمة .

و لما كانت الكفاية تارة تكون بالتنجيز العاجل و تارة بالوثوق بالوعد الآجل ، بين أن الثاني هو المراد لأنه أدل على الإيمان فقال : ﴿ سيؤتينا الله ﴾ أي الملك الأعظم بوعد لا خلف فيه و اعتقدوا أن لا حق لأحد[1] فقالوا[2] : ﴿ من فضله و رسوله ﴾ أي الذي لا يخالف ٥ أمره ، [ على -[3] ] ما قدر لنا في الأزل ؛ ثم عللوا ذلك بقولهم : ﴿ انا الى الله ﴾ أي المستجمع لصفات الكمال وحده ﴿ رغبون ﴾ أي عريقون في الرغبة . فلذلك نكتفي بما يأتي من قبله كائنا ما كان . أي لكان ذلك خيرا لهم لأنه لا ينالهم إلا ما قسم سبحانه لهم شاؤا أو أبوا .

و لما أخبر عن لمزهم في الصدقات و قرر ما هو خير لهم إرشادا لهم ١٠ إلى النجاة ، علل فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم [ فيها -[3] ] و بين أنه لا يفعل غيره لأنه الحق الذي لا يجوز في شرعه الأكمل غيره لمزوا أو[4] تركوا زهدوا أو رغبوا فقال معبرا / [[5] - بأداة القصر ٥١٢ / على ما ذكر : ﴿ انما الصدقت ﴾ أي هذا الجنس بجميع ما صدق من أفراده ، و الظاهر أنه قدم الأهم فالأهم ، فلذا قال الشافعي : إن ١٥ الفقير أشدهم حاجة لكونه ابتدأ به ، فقال : ﴿ للفقراء ﴾ أي الذين لا شيء لهم أو لهم شيء لا يقع موقعا من كفايتهم ﴿ و المسكين ﴾ أي الذين لا كفاية لهم بدليل "اما السفينة[6]" - الآية ، و أما "مسكينا

(١) سقط من ظ (٢) من ظ ، و في الأصل : فقال (٣) زيد من ظ (٤) في ظ « و » (٥) ومن هنا تعرض الأصل لنقص صفحتين كاملتين : ٥١٢ و ٥١٣ ، فسددنا هذا النقص بنسخة ظ (٦) سورة ١٨ آية ٧٩ .





ذا متربة[1]" فتقييده دل على أن المطلق بخلافه ﴿ و العملين عليها ﴾ أي المؤتمنين في السعاية و الولاية على جمعها ﴿ و المؤلفة قلوبهم ﴾ أي[2] ليسلموا أو يسلم بسببهم غيرهم أو يثبتوا على إسلامهم ؛ روى البخاري في التفسير و غيره عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : بعث إلى النبي صلى الله عليه و سلم بشيء فقسمه بين أربعة و قال : أتألفهم ، فقال رجل : ما عدلت ! ٥ فقال : يخرج من ضئضئ[3] هذا قوم يمرقون من الدين . و في رواية : فاستأذنه رجل[4] في ضرب عنقه فقال : لا ، دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم - الحديث . و لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد[5] . و لا يقال : إن العلة مقتضية لقتلهم لا للكف عنهم فان عمله بالمقام الحضري - كما تقدم - أنه ما من كرامة لنبي إلا و له صلى الله عليه و سلم ١٠ مثلها أو أعلى[6] منها بنفسه أو بأحد من أمته .

و لما فرغ من هذه[7] الأصناف الأربعة الذين يعطون الصدقة في أيديهم يتصرفون فيها كيف شاؤا ، كما دل عليه التعبير [ باللام ، ذكر الذين يعطون الصدقة لقضاء ما بهم كما دل عليه التعبير -[8] ] بـ « في ،

(١) سورة ٩٠ آية ١٦ (٢) في ظ : او (٣) و الضئضئ : النسل (٤) و رواية البغوي في المعالم تنص على أنه عمر بن الخطاب - راجع هامش لباب التأويل ٣/٨٨ . (٥) وهذه الرواية قد خرجها في كنز العمال - قتل الخوارج (٦) في ظ : على - كذا (٧) تأخر في ظ عن « الأصناف » (٨) ما بين الحاجزين زدناه لاستقامة العبارة ، و هو أقرب نسج على منوال المؤلف ، وقال في لباب التأويل ٣/٩٢ : وهي أن الأصناف الأربعة المتقدم ذكرها يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات =

فقال : ﴿ و فى الرقاب ﴾ أى و المكاتبين بسبب فك رقابهم من الرق ﴿ و الغارمين ﴾ أى الذين استدانوا فى غير معصية ، يصرف ما يعطونه إلى قضاء ديونهم فقط ﴿ و فى ﴾ أى و المجاهدين فى ﴿ سبيل الله ﴾ أى الذى له الأمر كله بالنفقة و الحمل و الإعانة بالسلاح و غير ذلك .
٥ ونقل القفال[1] عن بعض الفقهاء أنه عمم السبيل فأجاز صرفه إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى و عمارة المساجد و نحوها ﴿ و ابن السبيل ﴾ و هو المسافر المنقطع عن بلده ، يعطى ما يوصله [ إليه ، ففيه إشارة -[2] ] إلى أن رسولنا صلى الله عليه و سلم لم يفعل ما أدى إلى لمزهم له بسببه إلا بأمر حقا ، فانا قد عينّا له أهل الصدقات فهو لا يعدل عنهم لشىء
١٠ من الأشياء لأنه واقف عند ما يرضينا . فان كانوا منهم أعطاهم و إلا منعهم رضى من رضى و سخط من سخط . و قد فرض ذلك ، أو ثابتة[3] للفقراء حال كونها ﴿ فريضة ﴾ كائنة ﴿ من الله ﴾ أى المحيط بكل شىء قدرة و علما لعلمه بأن فى ذلك أعظم صلاح . و هذا كالزجر عن مخالفة الظاهر ﴿ و الله ﴾ أى الذى له جميع صفات الكمال ﴿ عليم ﴾ أى بالغ العلم
١٥ بما يصلح الدين و الدنيا و يؤلف بين قلوب المؤمنين ﴿ حكيم ﴾ أى فهو

= فيصرفون ذلك فيما شاؤا ، و أما الرقاب فيوضع نصيبهم فى تخليص رقابهم من الرق و لا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف فيه .

(١) والمشهور بالقفال فى الفقهاء الشافعية سعيد بن عمر النجار و عبد الله بن أحمد المروزى و محمد بن على الشاشى و ابنه القاسم بن محمد بن على الشاشى (٢) زدناه لتعديل العبارة (٣) فى ظ : تابيه - كذا .



يجعل



يجعل أفعاله من الإحكام بحيث لا يقدر غيره على نقضها ؛ قال أبو حيان : و إنما [ إن -[1] ] كانت وضعت للحصر فالحصر مستفاد من لفظها ، و إن [ كانت -[1] ] لم توضع للحصر فالحصر مستفاد من الأوصاف إذ مناط الحكم بالوصف يقتضى التعليل به ، و التعليل بالشىء يقتضى الاقتصار
٥ عليه . و حكمة الزكاة من جهة المالك أن المال محبوب لأنه يحصل المحبوب و التمادى فى حبه يوجب[2] الإعراض عن الله المعطى له . فكان من الحكمة تذكير المالك له بالمالك الحقيق فى أنه أوجب عليه إخراج طائفة منه ليكف منه انصباب النفس بالكلية إليه و يطهر النفس عن محبتها له و يطهره عن محض الإنفاق فى الشهوات ، و من جهة الآخذ
١٠ أنه لما اجتمعت حاجته إليه و حاجة المالك - و لو احتمالا - كان هناك سببان للتسلط على المال : أحدهما اكتساب المالك له ، و الثانى احتياج الآخذ إليه . فروعى السببان بقدر الإمكان ، و رجح المالك بابقاء الكثير ، و صرف إلى الآخذ اليسير . و أجرى الشافعى الآية على ظاهرها فقال : إن أخرجها ذو المال سقط سهم العامل مع سهم المؤلفة و صرف إلى
١٥ الستة الأصناف . و إن قسم الإمام فعلى سبعة ، و يجب أن يعطى من كل صنف ثلاثة أنفس ، و من لم يوجد من الأصناف رد نصيبه على الباقين[3] و يستوى بين الأصناف لا بين آحاد الصنف . و قال[4] أبو حنيفة : يجوز صرف الكل لواحد من الأصناف لأن الآية أوجبت أن لا تخرج

(١) زيد من البحر المحيط ٥/٥٧ (٢) فى ظ : يعجب (٣) فى ظ : البقين - كذا ، و المسألة مذكورة فى الزكاة من كتاب الأم (٤) فى ظ : قا - كذا .

فقال : ﴿ و فى الرقاب ﴾ أى و المكاتبين بسبب فك رقابهم من الرق ﴿ و الغارمين ﴾ أى الذين استدانوا فى غير معصية ، يصرف ما يعطونه إلى قضاء ديونهم فقط ﴿ و فى ﴾ أى و المجاهدين فى ﴿ سبيل الله ﴾ أى الذى له الأمر كله بالنفقة و الحمل و الإعانة بالسلاح و غير ذلك ، ونقل القفال[1] عن بعض الفقهاء أنه عمم السبيل فأجاز صرفه إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى و عمارة المساجد و نحوها ﴿ و ابن السبيل ﴾ و هو المسافر المنقطع عن بلده ، يعطى ما يوصله [إليه ، ففيه إشارة -[2]] إلى أن رسولنا صلى الله عليه و سلم لم يفعل ما أدى إلى لمزهم له بسببه إلا بأمر حقا ، فانا قد عيّنا له أهل الصدقات فهو لا يعدل عنهم لشىء من الأشياء لأنه واقف عند ما يرضينا ، فان كانوا منهم أعطاهم و إلا منعهم رضى من رضى و سخط من سخط . و قد فرض ذلك ، أو ثابتة[3] للفقراء حال كونها ﴿ فريضة ﴾ كائنة ﴿ من الله ﴾ أى المحيط بكل شىء قدرة و علما لعلمه بأن فى ذلك أعظم صلاح ، و هذا كالزجر عن مخالفة الظاهر ﴿ و الله ﴾ أى الذى له جميع صفات الكمال ﴿ عليم ﴾ أى بالغ العلم بما يصلح الدين و الدنيا و يؤلف بين قلوب المؤمنين ﴿ حكيم ﴾ أى فهو

= فيصرفون ذلك فيما شاؤا ، و أما الرقاب فيوضع نصيبهم فى تخليص رقابهم من الرق و لا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف فيه .

(١) والمشهور بالقفال فى الفقهاء الشافعية سعيد بن عمر النجار وعبد الله بن أحمد المروزى ومحمد بن على الشاشى وابنه القاسم بن محمد بن على الشاشى (٢) زدناه لتعديل العبارة (٣) فى ظ : ثابه - كذا .





يجعل أفعاله من الإحكام بحيث لا يقدر غيره على نقضها ؛ قال أبو حيان : و إنما [ إن -[1] ] كانت وضعت للحصر فالحصر مستفاد من لفظها ، و إن [ كانت -[1] ] لم توضع للحصر فالحصر مستفاد من الأوصاف إذ مناط الحكم بالوصف يقتضى التعليل به ، و التعليل بالشىء يقتضى الاقتصار عليه . و حكمة الزكاة من جهة المالك أن المال محبوب لأنه يحصل المحبوب و التمادى فى حبه يوجب[2] الإعراض عن الله المعطى له . فكان من الحكمة تذكير المالك له بالمالك الحقيقى فى أنه أوجب عليه إخراج طائفة منه ليكف منه انصباب النفس بالكلية إليه و يطهر النفس عن محبتها له و يطهره عن محض الإنفاق فى الشهوات ، و من جهة الآخذ أنه لما اجتمعت حاجته إليه و حاجة المالك - و لو احتمالا - كان هناك سببان للتسلط على المال : أحدهما اكتساب المالك له . و الثانى احتياج الآخذ إليه ، فروعى السببان بقدر الإمكان ، و رجح المالك بابقاء الكثير ، و صرف إلى الآخذ اليسير . و أجرى الشافعى الآية على ظاهرها فقال : إن أخرجها ذو المال سقط سهم العامل مع سهم المؤلفة و صرف إلى الستة الأصناف ، و إن قسم الإمام فعلى سبعة ، و يجب أن يعطى من كل صنف ثلاثة أنفس ، و من لم يوجد من الأصناف رد نصيبه على الباقين[3] و يستوى بين الأصناف لا بين آحاد الصنف . و قال[4] أبو حنيفة : يجوز صرف الكل لواحد من الأصناف لأن الآية أوجبت أن لا تخرج

(١) زيد من البحر المحيط ٥/٥٧ (٢) فى ظ : يعجب (٣) فى ظ : البقين - كذا ، و المسألة مذكورة فى الزكاة من كتاب الأم (٤) فى ظ : قا - كذا .

فقال : ﴿ و في الرقاب ﴾ أي و المكاتبين بسبب فك رقابهم من الرق ﴿ و الغارمين ﴾ أي الذين استدانوا في غير معصية ، يصرف ما يعطونه إلى قضاء ديونهم فقط ﴿ و في ﴾ أي و المجاهدين في ﴿ سبيل الله ﴾ أي الذي له الأمر كله بالنفقة و الحمل و الإعانة بالسلاح و غير ذلك ، ٥ ونقل القفال[1] عن بعض الفقهاء أنه عمم السبيل فأجاز صرفه إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وعمارة المساجد و نحوها ﴿ و ابن السبيل ﴾ و هو المسافر المنقطع عن بلده ، يعطى ما يوصله [ إليه ، ففيه إشارة -[2] ] إلى أن رسولنا صلى الله عليه و سلم لم يفعل ما أدى إلى لمزهم له بسببه إلا بأمر حق ، فانا قد عينّا له أهل الصدقات فهو لا يعدل عنهم لشيء ١٠ من الأشياء لأنه واقف عند ما يرضينا ، فان كانوا منهم أعطاهم و إلا منعهم رضي من رضي و سخط من سخط . و قد فرض ذلك ، أو ثابتة[3] للفقراء حال كونها ﴿ فريضة ﴾ كائنة ﴿ من الله ﴾ أي المحيط بكل شيء قدرة و علما لعلمه بأن في ذلك أعظم صلاح ، و هذا كالزجر عن مخالفة الظاهر ﴿ و الله ﴾ أي الذي له جميع صفات الكمال ﴿ عليم ﴾ أي بالغ العلم ١٥ بما يصلح الدين و الدنيا و يؤلف بين قلوب المؤمنين ﴿ حكيم ﴾ أي فهو

= فيصرفون ذلك فيما شاؤا ، و أما الرقاب فيوضع نصيبهم في تخليص رقابهم من الرق و لا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف فيه .

(١) والمشهور بالقفال في الفقهاء الشافعية سعيد بن عمر النجار وعبد الله بن أحمد المروزي ومحمد بن علي الشاشي وابنه القاسم بن محمد بن علي الشاشي (٢) زدناه لتعديل العبارة (٣) في ظ : ثابته - كذا .





يجعل أفعاله من الإحكام بحيث لا يقدر غيره على نقضها ؛ قال أبو حيان : و إنما [ إن -[1] ] كانت وضعت للحصر فالحصر مستفاد من لفظها ، و إن [ كانت -[1] ] لم توضع للحصر فالحصر مستفاد من الأوصاف إذ مناط الحكم بالوصف يقتضي التعليل به ، و التعليل بالشيء يقتضي الاقتصار عليه . و حكمة الزكاة من جهة المالك أن المال محبوب لأنه يحصل المحبوب ٥ و التمادي في حبه يوجب[2] الإعراض عن الله المعطي له . فكان من الحكمة تذكير المالك له بالمالك الحقيقي في أنه أوجب عليه إخراج طائفة منه ليكف منه انصباب النفس بالكلية إليه و يطهر النفس عن محبتها له و يطهره عن محض الإنفاق في الشهوات ، و من جهة الآخذ أنه لما اجتمعت حاجته إليه و حاجة المالك - و لو احتمالا - كان هناك ١٠ سببان للتسلط على المال : أحدهما اكتساب المالك له ، و الثاني احتياج الآخذ إليه ، فروعي السببان بقدر الإمكان ، و رجح المالك بإبقاء الكثير ، و صرف إلى الآخذ اليسير . و أجرى الشافعي الآية على ظاهرها فقال : إن أخرجها ذو المال سقط سهم العامل مع سهم المؤلفة و صرف إلى الستة الأصناف ، و إن قسم الإمام فعلى سبعة ، و يجب أن يعطى من كل ١٥ صنف ثلاثة أنفس ، و من لم يوجد من الأصناف رد نصيبه على الباقين[3] و يستوى بين الأصناف لا بين آحاد الصنف . و قال[4] أبو حنيفة : يجوز صرف الكل لواحد من الأصناف لأن الآية أوجبت أن لا تخرج

(١) زيد من البحر المحيط ٥/٥٧ (٢) في ظ : يعجب (٣) في ظ : البقين - كذا ، و المسألة مذكورة في الزكاة من كتاب الأم (٤) في ظ : قا - كذا .

الصدقة عنهم ، لا أن تكون فى جميع الأصناف - و هو قول عمر بن
الخطاب و حذيفة و ابن عباس رضى الله عنهم و سعيد بن جبير و عطاء
و أبى العالية و ميمون بن مهران[1] .

و لما بين الصنفين السالفين ، و ختم أمرهما بصفتى العلم و الحكمة ،
٥ أتبعهما بصنف آخر يؤذى بما يجعله نقصا فى صفات الرسول صلى الله
عليه و سلم فيلزم الطعن فى علم مرسله و حكمته فقال : ﴿ و منهم الذين
يؤذون النبى ﴾ أى الذى أعلى الله مقداره ، فهو ينبئه بما يريد سبحانه من
خفايا الأسرار ؛ و لما أخبر بمطلق الأذى الشامل للقول و الفعل ، عطف
عليه قوله : ﴿ و يقولون هو ﴾ أى من فرط سماعه لما يقال له ﴿ اذن ﴾
١٠ و مرادهم أنه يصدق كل ما يسمع و يقبل قول كل أحد - كما سمى الجاسوس
عينا ؛ قال أبو حيان : كان خذام[2] بن خالد و عبيد بن هلال و الجلاس
ابن سويد فى آخرين يؤذون رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال بعضهم :
لا تفعلوا فانا نخاف أن يبلغه فيوقع بنا . فقال الجلاس : بل نقول ما شئنا
فان محمدا أذن سامعة ، ثم نأتيه فيصدقنا . فنزلت ، و قيل غير ذلك ،
١٥ يقال : رجل أذن - إذا كان يسمع مقال كل أحد . يستوى فيه الواحد
و الجمع[3] - انتهى . و مرادهم أنه صلى الله عليه و سلم لا يعرف مكر[4] من
يمكر به و خداع من يخادعه و كذبوا ، هو أعرف الناس بذلك ، و لكنه

(١) راجع البحر ٥/٥٧ و ٥٨ (٢) و فى البحر المحيط ٥/٦٢ : قدام - كذا ، و ورد
هذا الاسم فى المغازى للواقدى كما فى أصلنا - راجع غزوة تبوك من المغازى (٣) وهذا
القول منسوب إلى الجوهرى (٤) فى ظ : منكر - كذا .





يعرض عند المصالح ، لا يليق بمحاسن الدين غيرها ، بينها تعالى بقوله :
﴿ قل اذن خير ﴾ ثم بين [ أن - [1] ] نفع ذلك عائد إليهم بقوله : ﴿ لكم ﴾
ثم فسر ذلك بقوله : ﴿ يؤمن ﴾ أى يوقع الإيمان للملائكة الذين يأتونه
عن الله من التكذيب بأن يصدقهم معترفا ﴿ بالله ﴾ أى بسبب ما يخبرونه
عنه به حق الإيمان لما له من كمال العلم بما له سبحانه من صفات الجلال ٥
و الإكرام ؛ و حاصله أن فعل الإيمان ضمن فعل التصديق ثم حذف
و انتزعت منه حال أقيمت مقامه ثم حذفت و أتى بصلة تدل عليها كما قالوا
فى قوله تعالى "و لتكبروا الله على ما هدىكم[2]" أن التقدير : حامدين على
ما هداكم ، فالتقدير هنا : يؤمن مصدقا بالله ، فهذا حقيقته و هو يثمر محبة
المؤمنين و ولايتهم ، و لذا أتبعه قوله : ﴿ و يؤمن للمؤمنين ﴾ أى الراسخين ، ١٠
يوقع الإيمان لهم من التكذيب بأن يصدقهم فى كل ما يخبرونه به مما
يحتمل التصديق ، و ذلك لأجل مصالحهم و التأليف بينهم مع ما ثبت
من صدقهم ، فانه لو حملهم على عقله و مبلغ علمه يجبه الكاذب و عاقب
الخائن بمجرد علمه و تفرسه ، لقصرت عن ذلك غالب الأفهام و تاهت
بسببه أكثر الأوهام ، فنفرت القلوب و وقع من الأغلب الاتهام . و لما ١٥
كان التصديق بوجود الإله على ما له من صفات الكمال المقتضى للأمر
و النهى عدى بالباء ، و هنا لما كان التصديق إنما هو للاخبار بأى شيء
كان عدى باللام و أشير - بقصر الفعل و هو متعد - إلى المبالغة فى التصديق
بحيث كأنه لا تصديق ] / [3] غيره . /٥١٤

(١) زيد لاستقامة العبارة (٢) سورة ٢ آية ١٨٥ (٣) ومن هنا استأنف الأصل .

إلى أن الكفر موجب للنقمة كما أن الشكر موجب للنعمة .

و لما كان كأنه / قيل : فاني أخاف عليكم الفقر بالنقص ، عطف عليه مؤكدا لإنكارهم : ﴿ و انيّ اخاف عليكم ﴾ به و بالشرك ﴿ عذاب يوم محيط ﴾ بكم صغارا وكبارا و بأموالكم طيبا و خبيثا ، أي مهلك كقوله[1] " و احيط بثمره[2] " و أصله من إحاطة العدو ، و وصف اليوم بالإحاطة أبلغ[3] لأنه محيط بما فيه من عذاب و غيره ، و العذاب محيط بالمعذب فذكر المحيط [ بالمحيط - [4] ] أهول ، و هو الدائر بالشيء من كل جانب ، و ذلك يكون بالتقاء طرفيه ؛ و النقصان : أخذ شيء من المقدار كما أن الزيادة ضم شيء إليه ، وكلاهما خروج عن[5] المقدار ؛ [6]و الوزن : تعديل الشيء بالميزان ، كما أن الكيل تعديله بالمكيال[6] ، و من الإحاطة ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لم ينقص قوم المكيال و الميزان إلا أخذوا بالسنين و شدة المؤنة و جور السلطان عليهم ، و لم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، و لو لا البهائم لم يمطروا .

و لما كان عدم النقص قد يفهم منه التقريب ، اتبعه بما[7] ينفي هذا الاحتمال و للتنبيه على أنه [ لا - [4] ] يكفي الكف عن تعمد التطفيف ، بل يلزم السعي في الإيفاء و لو بزيادة لا يتأتى بدونها ، و لأن التصريح

(١) في ظ : لقوله (٢) راجع سورة ١٨ آية ٤٢ (٣) سقط من مد (٤) زيد من ظ و مد (٥) في ظ : على (٦ - ٦) سقط ما بين الرقمين من ظ و مد (٧) في ظ و مد : ما .





بالأمر بالشيء بعد النهي عن ضده أوكد ، فقال مستعطفا لهم بالتذكير بأنه منهم يسوءه ما يسوءهم و بأنهم لما أعطاهم الله من القوة جديرون بأن يعرضوا عن تعاطي سفساف الأخلاق و رذائلها : ﴿ و يقوم ﴾ أي أيها[1] الذين لهم قوة في القيام فيما ينوبهم ﴿ اوفوا ﴾ أي أتموا إتماما حسنا ﴿ المكيال و الميزان ﴾ [أي -[2]] ، [3]المكيل و الموزون[3] و آلتهما ؛ و أكده بقوله : ﴿ بالقسط ﴾ أي العدل السوي . فصار الوفاء مأمورا به في هاتين الجملتين مرارا تأكيدا له و حرصا عليه و إظهارا لعموم نفعه و شمول بركته ، فزال بالمجموع توهم المجاز على أبلغ وجه ، و قد مضى في الأنعام و يأتي في هذه السورة[1] عند "غير منقوص" أن الشيء يطلق مجازا على ما قاربه ؛ ثم أكده أيضا بتعميم النهي عن كل نقص بذلك و غيره في جميع الأموال[4] فقال : ﴿ ولا تبخسوا ﴾ أي تنقصوا [ على وجه الجحد و الإهانة - [2] ] ﴿ الناس اشياءهم ﴾ ثم بين أن أفعالهم ثمرة الهجوم[5] عن غير فكر لأنها ليست ناشئة عن شرع فأولها سفه وآخرها فساد فقال : ﴿ و لا تعثوا في الارض ﴾ أي تتصرفوا و تضطربوا فيها عن غير بصيرة و لا تأمل حال كونكم ﴿ مفسدين ﴾ أي فاعلين ما يكون فسادا في المعنى كما كان فسادا في الصورة ، فهو دعاء إلى تقديم التأمل و التروي على كل فعل [و ذلك -[2]] لأن مادة 'عثى' بكل ترتيب دائرة على الطلب عن غير[6] بصيرة ، من العيث - للأرض السهلة ، فانها لسهولتها

(١) سقط من ظ (٢) زيد من ظ و مد (٣ - ٣) من ظ و مد ، وفي الأصل : الكيل و الوزن (٤) في ظ : الامور (٥) في ظ : اللحوم (٦) في ظ : كل .

حفظها، لأنها بينهم و بين الله تعالى، و هو غني عنها، فهم المنتفعون بها[١]
{خاشعون} أي أذلاء ساكنون متواضعون مطمئنون قاصرون [٢]بواطنهم
و ظواهرهم[٢] علي ما هم فيه؛ قال الرازي: خائفون خوفا يملأ القلب
حرمة، و الأخلاق تهذيبا، و الأطراف تأديبا، أي خشية[٣] أن ترد عليهم
٥ صلاتهم، و من ذلك خفض البصر إلى موضع السجود. قال الرازي:
فالعبد إذا دخل في الصلاة رفع الحجاب، و إذا التفت أرخى، قال:
و هو خوف ممزوج بتيقظ و استكانة. ثم قد يكون في المعاملة إيثارا
و مجاملة و إنصافا و معدلة، و في الخدمة حضورا و استكانة، و في السر
تعظيما و حياء و حرمة، و الخشوع في الصلاة بجمع الهمة لها، و الإعراض
١٠ عما سواها، و ذلك بحضور القلب و التفهم و التعظيم و الهيبة و الرجاء
و الحياء، و إذا كان هذا حالهم [٤] في الصلاة التي هي أقرب القربات.
فهم به فيما سواها أولى. قال ابن كثير[٥]: و الخشوع في الصلاة[٤] إنما
يحصل لمن[٦] فرغ قلبه لها، و اشتغل بها عما عداها، و آثرها على غيرها،
و حينئذ تكون راحة له و قرة عين[٧] "و جعلت قرة عيني في الصلاة" -
١٥ رواه أحمد [و النسائي عن أنس رضي الله عنه "يا بلال! أرحنا بالصلاة" -
رواه أحمد -[٨]] عن رجل من أسلم رضي الله عنه.

---

(١) سقط من مد (٢-٢) من ظ و مد، و في الأصل: ظواهرهم و بواطنهم.
(٣) زيد في الأصل و ظ: من، و لم تكن الزيادة في مد فحذفناها (٤) العبارة من هنا إلى "الخشوع في الصلاة" ساقطة من مد (٥) راجع تفسيره ٣/٢٣٨.
(٦) من ظ و مد و التفسير، و في الأصل: من (٧) سقط من مد (٨) زيد من ظ و مد و التفسير خلاصة.





و لما كان كل من الصلاة و الخشوع صادا عن اللغو، أتبعه
قوله: {و الذين هم} [١]بضمائرهم التي[٢] تبعها ظواهرهم {عن اللغو} أي
ما لا يعنيهم، و هو كل ما يستحق أن يسقط و يلغى {معرضون} أي
تاركون عمدا. فصاروا جامعين فعل ما يعني و ترك ما لا يعني.
٥ و لما جمع بين قاعدتي بناء التكاليف: فعل الخشوع و ترك اللغو،
و كان الإنسان محل العجز و مركز التقصير، فهو لا يكاد يخلو عما لا يعنيه،
و كان المال مكفرا لما[٣] قصد من الإيمان فضلا عما ذكر منها على سبيل
اللغو، فكان مكفرا للغو في غير اليمين من باب الأولى "خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها" أتبعه قوله: {و الذين هم} و أثبت
١٠ اللام[٤] تقوية لاسم الفاعل فقال: {للزكوة} أي التزكية[٥]، و هي إخراج
الزكاة، أو لأداء الزكاة التي هي أعظم مصدق للإيمان {فاعلون} ليجمعوا
في طهارة الدين بين القلب و القالب و المال؛ قال ابن كثير[٦]: هذه مكية،
و إنما فرضت [الزكاة -[٧]] بالمدينة [في سنة اثنتين من الهجرة، و الظاهر
أن التي[٨] فرضت بالمدينة -[٧]] إنما هي ذات النصب. و أن أصل الزكاة
١٥ كان واجبا بمكة كما قال تعالى في سورة الانعام "و آتوا حقه
يوم حصاده".

٥٨٢ /

---

(١) العبارة من هنا إلى "ظواهرهم" ساقطة من ظ (٢) من مد، و في الأصل: الذي (٣) زيد في الأصل: وصل، و لم تكن الزيادة في ظ و مد فحذفناها.
(٤) من ظ و مد، و في الأصل: الكلام (٥) من ظ و مد، و في الأصل: للزكية (٦) راجع تفسيره ٣/٢٣٨ (٧) زيد من ظ ومد و التفسير (٨) في ظ: الذي.

حفظها، لأنها بينهم و بين الله تعالى، و هو غني عنها، فهم المنتفعون بها[1] {خاشعون} أى أذلاء ساكنون متواضعون مطمئنون قاصرون[2] بواطنهم و ظواهرهم[2] على ما هم فيه؛ قال الرازى: خائفون خوفا يملأ[3] القلب حرمة، و الأخلاق تهذيبا، و الأطراف تأديبا، أى خشية[4] أن ترد عليهم صلاتهم، و من ذلك خفض البصر إلى موضع السجود. قال الرازى: فالعبد إذا دخل فى الصلاة رفع الحجاب، فإذا التفت أرخى، قال: و هو خوف ممزوج بتيقظ و استكانة. ثم قد يكون فى المعاملة إيثارا و مجاملة و إنصافا و معدلة، و فى الخدمة حضورا و استكانة، و فى السر تعظيما و حياء و حرمة، و الخشوع فى الصلاة بجمع الهمة لها، و الإعراض عما سواها، و ذلك بحضور القلب و التفهم و التعظيم و الهيبة و الرجاء و الحياء، و إذا كان هذا حالهم[4] فى الصلاة التى هى أقرب القربات، فهم به فيما سواها أولى. قال ابن كثير[5]: و الخشوع فى الصلاة إنما يحصل لمن[6] فرغ قلبه لها، و اشتغل بها عما عداها، و آثرها على غيرها، و حينئذ تكون راحة له و قرة عين[7] «و جعلت قرة عينى فى الصلاة» - رواه أحمد [و النسائى عن أنس رضى الله عنه «يا بلال! أرحنا بالصلاة» - رواه أحمد -[8]] عن رجل من أسلم رضى الله عنه.

---

(١) سقط من مد (٢-٢) من ظ و مد، و فى الأصل: ظواهرهم و بواطنهم.
(٣) زيد فى الأصل و ظ: من، و لم تكن الزيادة فى مد فحذفناها (٤) العبارة من هنا إلى «الخشوع فى الصلاة» ساقطة من مد (٥) راجع تفسيره ٣/٢٣٨.
(٦) من ظ و مد و التفسير، و فى الأصل: من (٧) سقط من مد (٨) زيد من ظ و مد و التفسير خلاصة.





و لما كان كل من الصلاة و الخشوع صادا عن اللغو، أتبعه قوله: {و الذين هم} [1] بضمائرهم التى[2] تبعها ظواهرهم {عن اللغو} أى ما لا يعنيهم، و هو كل ما يستحق أن يسقط و يلغى {معرضون} أى تاركون عمدا. فصاروا جامعين فعل ما يعنى و ترك ما لا يعنى.

و لما جمع بين قاعدتى بناء التكاليف: فعل الخشوع و ترك اللغو، و كان الإنسان محل العجز و مركز التقصير، فهو لا يكاد يخلو عما لا يعنيه، و كان المال مكفرا لما[3] قصد من الأيمان فضلا عما ذكر منها على سبيل اللغو، فكان مكفرا للغو فى غير اليمين من باب الأولى "خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها" أتبعه قوله: {و الذين هم} و أثبت اللام[4] تقوية لاسم الفاعل فقال: {للزكوة} أى التزكية[5]، و هى إخراج الزكاة، أو لأداء الزكاة التى هى أعظم مصدق للايمان {فاعلون} ليجمعوا فى طهارة الدين بين القلب و القالب و المال؛ قال ابن كثير[6]: هذه مكية، و إنما فرضت [الزكاة -[7]] بالمدينة [فى سنة اثنتين من الهجرة، و الظاهر أن التى[8] فرضت بالمدينة -[7]] إنما هى ذات النصب، و أن أصل الزكاة / ٥٨٢ كان واجبا بمكة كما قال تعالى فى سورة الانعام "و اتوا حقه يوم حصاده".

---

(١) العبارة من هنا إلى «ظواهرهم» ساقطة من ظ (٢) من مد، و فى الأصل: الذى (٣) زيد فى الأصل: وصل، و لم تكن الزيادة فى ظ و مد فحذفناها.
(٤) من ظ و مد، و فى الأصل: الكلام (٥) من ظ و مد، و فى الأصل: للزكية (٦) راجع تفسيره ٣/٢٣٨ (٧) زيد من ظ ومد و التفسير (٨) فى ظ: الذى.

من قيام الأدلة ، بادامة التامل و الإمعان فى التفكر ، و الاعتماد فى الرزق
على من قال " و لقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر " أى من
طالب علم فيعان عليه فلا يفرحون بالنعم إذا حصلت خوفا من زوالها
إذا أراد القادر ، [ و -[1] ] لايغتمون بها إذا زالت رجاء فى إقبالها فضلا
من الرازق[2] ، لأن « أفضل العبادة انتظار الفرج » بل هم بما عليهم[3]
من وظائف العبادة واجبها و مندوبها معرضون عما سوا ذلك ، قد
وكلوا أمر الرزق إلى من تولى[4] أمره و فرغ من قسمه و قام بضمانه ،
و هو القدير العليم .

و لما أفهم ذلك عدم الاكتراث [5] بالدنيا لأن الاكتراث[5] بها
لا يزيدها ، و التهاون بها لا ينقصها ، فصار ذلك لايفيد إلا تعجيل النكد
بالكد و النصب . و كان مما تقدم أن السيئة من أسباب المحق ، سبب
عنه الإقبال على إنفاقها[6] فى حقوقها إعراضا عنها و إيذانا باهانتها و إيقانا
بأن ذلك هو استبقاؤها و استثمارها و استنماؤها ، فقال خاصا بالخطاب[7]
أعظم المتأهلين لتنفيذ[8] أوامره لأن ذلك أوقع فى نفوس الأتباع ، و أجدر
بحسن القبول منهم و السماع : ﴿فات﴾ يا خير الخلق ! ﴿ذا القربى حقه﴾
بادئا بـه لأنه أحق الناس بالبر ، [ صلة -[1] ] للرحم و جودا و كرما

(١) زيد من ظ و م و مد (٢) فى ظ : الرزاق (٣) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : علمهم (٤) فى ظ : ولى (٥ - ٥) سقط ما بين الرقمين من ظ (٦) فى ظ : انفاقهما (٧) زيد فى ظ : من (٨) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : لتقيد .





/ ١٣٨

﴿و المسكين﴾ سواء / كان ذا قربى أو لا ﴿و ابن السبيل[1]﴾ و هو المسافر
كذلك ، و الحق الذى ذكر لهما[1] الظاهر أنه يراد به النفل لا الواجب ،
لعدم ذكر بقية الأصناف ، و دخل الفقير[2] من باب الأولى .

و لما أمر بالإيتاء[3] ، رغب فيه فقال : ﴿ذلك﴾ أى الإيتاء العالى
الرتبة ﴿خير﴾ و لما كان سبحانه أغنى الأغنياء فهو لايقبل إلا ما كان
خالصا لوجهه لا رياء فيه[4] ، قال معرفا أن ذلك ليس قاصرا على من خص
بالخطاب بل[5] كل من تأسى به نالته بركته ﴿للذين يريدون﴾ بصيغة
الجمع ، و لما كان الخروج عن المال فى غاية الصعوبة[6] ، رغب فيه بذكر الوجه
الذى [ هو -[7] ] أشرف ما فى الشيء المعبر به هنا عن الذات و [ بتكرير -[7] ]
الاسم الأعظم المألوف لجميع الخلق [ فقال -[7] ] : ﴿وجه الله ز﴾ أى
عظمة الملك الأعلى ، فيعرفون من حقه ما يتلاشى عندهم على [ كل -[7] ]
ما سواه فيخلصون له ﴿و أولئك﴾ العالو الرتبة لغناهم عن كل فان
﴿هم﴾ خاصة ﴿المفلحون ه﴾ [ أى -[8] ] الذين لايشوب فلاحهم شيء
من الخيبة ، و أما غيرهم فخائب ، أما[4] إذا لم ينفق فواضح ، و أما من أنفق
على وجه الرياء بالسمعة و الرياء فانه[9] خسر ماله ، و أتى عليه وباله ،
و أما من أنفق على وجه الرياء الحقيقى فقد صرح به تعريفا بعظيم لحشه

(١) زيدت الواو فى الأصل ، و لم تكن فى ظ و م و مد فحذفناها (٢) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : الفقر (٣) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : بالايثار . (٤) سقط من ظ (٥) فى ظ : من (٦) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : الضعف (٧) زيد من ظ و م و مد (٨) زيد من ظ (٩) زيد من ظ و م و مد ، و فى الأصل : وانه .

لا شوب فيه، و كانت الزكاة إشراك من له ملك غير تام لمثله فى جزء
يسير من ماله، قال ذاما لمن أبى أن يشارك الخلائق و أشرك بالخالق:
﴿الذين لايؤتون﴾ أى أمثالهم من أولاد آدم ﴿الزكوة﴾ من المال الذى
لا صنع[1] لهم فى خلقه، فهو مخلف عن أبيهم آدم، فالقياس يقتضى
٥ اشتراكهم[1] كلهم فيه على حد سواء، و لكنا رحمناهم[2] بتخصيص كل
واحد منهم بما ملكت يمينه منه بطريقه، فقد حكموا فى أمر ربهم بما
لايرضونه لأنفسهم، فانهم أبوا أن يشركوا ببذل الزكاة بعض أخوانهم
فى بعض مالهم الذى ملكهم له ضعيف، و أشركوا ما لايملك شيئا أصلا
بما لاينفع فيه مع المالك المطلق.

١٠ و لما كان مما[3] تضمنه إشراكهم و إنكارهم البعث أنهم أداهم شحهم
إلى استغراقهم فى الدنيا و الإقبال بكلياتهم على لذاتها، فأنكروا الآخرة،
فصار محط حالهم أنهم أثبتوا لمن لا فعل له أصلا فعلا لايمكنه تعاطيه
بوجه، و نفوا عن الفاعل المختار الذى هم لأفعاله الهائلة فى كل وقت
شاهدون، و إليه فى منافعهم و مضارهم يقصدون، ما أثبت لنفسه من
١٥ فعله. فقال مؤكدا تنبيها على أن إنكارهم هذا مما لايكاد يصدق:
﴿و هم بالأخرة﴾ أى الحياة التى بعد هذه و لا بعد لها ﴿هم﴾ أى خاصة
من بين أهل الملل ﴿كفرون ه﴾ فاختصموا[4] بانكار شيء لم يوافقهم عليه

(١) من ظ و مد، و فى الأصل و م: اشراكهم (٢) من ظ و م، و فى الأصل و مد: رحمنا (٣) من م و مد، و فى الأصل و ظ: ما (٤) من م و مد، و فى الأصل و ظ: فاختصوا.

أحد





أحد فى حق من يشاهدون فى كل وقت من أفعاله أكثر من ذلك،
و أثبتوا لمن لم يشاهدوا له فعلا قط ما لايمكنه فعله أصلا، و هم يدعون
العقول الصحيحة و الآراء المتينة و رضوا لأنفسهم بالدناءة فى منع
[الزكاة -[1]] / و حكموا بأعظم منها على الله و هم يدعون مكارم الأخلاق /٥٨٥
و معالى الهمم، فأقبح بهذه عقولا و أسفل بها همما [فقد -[1]] تضمنت ٥
الآية أن الويل لمن اتصف بصفات ثلاثة: الشرك الذى هو ضد التعظيم
لأمر الله، و الامتناع من الزكاة الذى هو ضد الشفقة على خلق الله،
و إنكار القيامة المؤدى إلى الاستغراق فيما أبغض الله من طلب الدنيا
و لذاتها و [هو -[2]] من الاستهانة بأمر الله، قال الأصبهانى: و تمام
الكلام فى أنه لا زيادة على "هذه المراتب"[3] الثلاثة أن الإنسان له ثلاثة ١٠
أيام: أمس و اليوم و الغد، فمعرفة أنه كيف كانت أحواله بالأمس[4] فى
الأزل هو بمعرفة الخالق لهذا العالم، و معرفة كيف ينبغى وقوع
الأحوال فى اليوم الحاضر هو بالإحسان إلى أهل العلم بقدر الطاقة، و معرفة
الأحوال فى اليوم المستقبل بالأمر بالبعث و القيامة، فاذا كان الإنسان
على ضد الحق فى هذه المراتب الثلاثة كان فى نهاية الجهل و الضلال. ١٥

و لما ذكر ما للجاهلين وعيدا و تحذيرا، ذكر ما لأضدادهم وعدا
و تبشيرا، فقال مجيبا لمن تشوف لذلك[5] مؤكدا لانكار من ينكره:

(١) زيد من ظ و م و مد (٢) زيد من م و مد (٣-٣) من م و مد، و فى الأصل و ظ: هذا الترتيب (٤) من م و مد، و فى الأصل و ظ: امس. (٥) من م و مد، و فى الأصل و ظ: بذلك.

﴿ان الذين ءامنوا﴾ أى بما آتاهم الله من العلم النافع ﴿وعملوا الصلحت﴾
من الزكاة و غيرها ليكون عليهم شرعيا نافعا ، و لما كان افتتاح السورة
بالرحمن الرحيم مشعرا بأن الأسباب الظاهرية انمحت عند السبب الحقيق
الذى هو رحمته ، أعرى الخبر عن الفاء ، فقال إيذانا بعظم الجزاء لان
٥ سببه رحمة الرحيم ، و لو كان بالفاء لآذنت أنه على مقدار العمل الذى هو
سببه : ﴿لهم اجر﴾ أى عظيم ﴿غير ممنون﴾ أى مقطوع جزاء على
سماحهم بالفانى اليسير من أموالهم فى الزكاة و غيرها و ما أمر الله به من
أقوالهم و أفعالهم فى الآخرة و الدنيا . و الممنون : المقطوع من منت[1]
الحبل أى قطعته بقطع منه[2] ومنه قولهم[3] : قد منه السفر أى قطعه
١٠ و اذهب منته .

و لما ذكر سبحانه سفههم فى كفرهم بالآخرة ، شرع فى ذكر الادلة
على قدرته عليها و على كل ما يريد بخلق الأكوان و ما فيها الشامل لهم
و لمعبوداتهم من الجمادات و غيرها[4] الدال على أنه واحد لا شريك له .
فقال منكرا عليهم [ و مقررا بالوصف لأنهم كانوا عالمين بأصل الخلق :
١٠ ﴿ قل ﴾ أى لمن أنكر الآخرة منكرا عليه -[5] ] بقولك[6] : ﴿ ائنكم ﴾
و أكد لإنكارهم التصريح بما يلزمهم من الكفر ﴿ لتكفرون ﴾ أى
توجدون حقيقة الستر لأنوار العقول ظاهرة ﴿ بالذى خلق الارض ﴾

(١) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : منت (٢) فى م : منته (٣) من مد ،
و فى الأصل و ظ و م : قوله (٤) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : غيرهم .
(٥) زيد من م و مد (٦) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : بقوله .





أى على سعتها و عظمتها[1] من العدم ﴿ فى يومين ﴾ فتنكرون قدرته على
إعادة ما خلقه [منها -[2]] ابتداء مع اعترافكم بأنه ابتدا خلقها و خلق ذلك
منها ، و هذان اليومان الأحد و الاثنين - نقل هذا عن ابن عباس رضى الله
عنهما و عبد الله بن سلام رضى الله عنه - قال ابن الجوزى : و الأكثرين ،
٥ و حديث مسلم الذى تقدم فى سورة البقرة « خلق الله التربة يوم السبت »
يخالف هذا ، فان البداءة فيه يوم[3] السبت وهو مصرح بأن خلق الأرض
و ما فيها فى ستة أيام كما هو ظاهر هذه الآية ، و يجاب بأن المراد بالخلق
فيه إخراج أقواتها بالفعل . و المراد هنا تهيئتها لقبول ذلك ، و يشكل
أيضا بأن الأيام إنما كانت بدوران الأفلاك ، و إنما كان ذلك بعد تمام
١٠ الخلق بالفعل . فالظاهر / أن المراد باليوم ما قال الحرالى : مقدار ما يتم ٥٨٦ /
فيه أمر ظاهر أو مقدار يومين تعرفونها من ايام الدنيا . و لما ذكر[4]
كفرهم بالبعث و غيره ، عطف على " تكفرون " قوله : ﴿و تجعلون﴾ .
أى مع هذا الكفر ﴿له اندادا﴾ مما خلقه ، فتثبتون له [5]افعالا و أقوالا[5]
مع أنكم لم تروا شيئا من ذلك ، فأنكرتم ما تعلمون مثله و أكبر منه ،
١٥ و[6] اثبتم ما لم تعلموه[6] أصلا ، هذا هو الضلال المبين . و لما بكتهم على
قبيح معتقدهم . عظم ذلك بتعظيم شأنه سبحانه فقال : ﴿ ذلك ﴾ أى

(١) فى ظ و مد : عظمها (٢) زيد من م و مد (٣) من ظ و م و مد ، و فى
الأصل : يوم (٤) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : ذكرهم (٥ - ٥) من
ظ و م و مد ، و فى الأصل : افعالكم و اقوالكم (٦ - ٦) من ظ و م ، و فى
الأصل : اثبتم ما لم تعلموا ، و فى مد : أتيتم بما لم تعلموه .

و بين الناس و هم غيب محض ﴿ و الكتٰب ﴾ الذى ينزلون به على وجه
لا يكون فيه ريب [١] أعم من القرآن و غيره [١] ﴿ و النبين ج ﴾ الذين
تنزل به عليهم الملائكة ، لكونهم خلاصة الخلق ، فلهم جهة ملكيـة
يقدرون بها على التلق من الملائكة لمجانستهم إياهم بها ، و جهة بشرية
٥ يتمكن الناس بها من التلق منهم ، و لهم من المعانى الجليلة الجميلة التى
صرفهم الله فيها بتكميل أبدانهم و أرواحهم ما لا يعلمه إلا هو فعليهم الصلاة
و السلام و التحية و الإكرام . قال الحرالى : ففيه أى الإيمان بهم و بما
قبلهم قهر النفس للاذعان لمن هو من جنسها و الإيمان بغيب من ليس
من جنسها ليكون فى ذلك ما يزع النفس عن هواها - انتهى . و كذا
١٠ فضل سبحانه و تعالى الصدقة ، و فى تعقيب الإيمان بها إشعار بأنها
المصدقة له فمن بخل بها كان مدعيا للايمان بلا بينة ، و إرشاد [٢] إلى
أن فى بذلها السلامة من فتنة المال "انما اموالكم و اولادكم فتنة [٣]"
لأن من آمن و تصدق كان قد أسلم لله روحه و ماله الذى هو عديل
روحه فصار عبد الله حقا ، و فى ذلك إشارة إلى الحث على مفارقة
١٥ كل محبوب سوى الله سبحانه و تعالى فى الله . قال الحرالى : فمن ظن

= الجسمانى ؛ الثالث الإيمان بالملائكة ، و اليهود عادوا جبرئيل ؛ الرابع الإيمان بكتب الله ، به النصارى و اليهود أنكروا القرآن ؛ و الخامس الإيمان بالنبيين ، و اليهود تقلوهم ، و كلا الفريقين من أهل الكتاب طعنا فى نبوة محمد صلى الله عليه و سلم - البحر المحيط ٢ / ٣ (١٠) العبارة من هنا إلى « و الكتٰب » سقطت من ظ .

(١-١) سقطت العبارة من ظ (٢) فى م : ارشادا (٣) سورة ٦٤ آية ١٥ .

أن (١)





أن حاجته يسدها المال فليس [١]برا ، إنما[١] البر الذى أيقن أن حاجته
إنما يسدها[٢] ربه ببره الخفى - انتهى[٣] . فلذلك قال : ﴿ و اٰتى المال ﴾
أى الذى أباحه بعد جعله دليلا عليه كرم نفس و تصديق إيمان بالاعتماد
فى الخلف[٤] على من ضمن الرزق و هو على كل شىء قدير ؛ و أشار
٥ إلى أن شرط الإيمان به إيثاره سبحانه و تعالى على كل شىء بقوله :
﴿ على حبه ﴾ أى إيتاء عاليا فيه حب الله على حبه[٥] المال[٦] إشارة إلى
التصدق فى حال [٧]الصحة و الشح[٧] بتأميل[٨] الغنى و خشية الفقر[٩] ؛
و أشار إلى أنه لوجهه لا لما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من التفاخر فقال :
﴿ ذوى القربىٰ ﴾ أى لأنهم أولى الناس بالمعروف[١٠] لأن إيتاءهم[١١]

(١-١) وقع فى الأصل : برا انما ، و فى م و ظ و مد : برءا انما - كذا (٢) فى ظ : ليسده (٣) ليس فى ظ (٤) فى الأصل : الخلق ، و فى م : الخلف ، و التصحيح من مد و ظ (٥) و فى م و ظ : حب (٦) العبارة من هنا إلى « الفقر » ليست فى ظ (٧-٧) من م و مد ، و فى الأصل : الصدق و الشيخ (٨) فى م و مد : بتاصيل (٩) و فى البحر المحيط ٢ / ٥ : و المعنى أنه يعطى المال محبا له أى فى حال محبته للمال و اختياره و إيثاره ، و هذا وصف عظيم أن يكون نفس الإنسان متعلقة بشىء تعلق المحب بمحبوبه ثم يؤثر به غيره ابتغاء وجه الله كما جاء : أن تصدق و أنت صحيح شحيح تخشى الفقر و تأمل الغنى . و فى النهر الماد من البحر ٢/٥ : بدأ بالأهم لأنها صدقة و صلة ، ثم باليتامى إذ ليس لهم من يقوم بأودهم ، و فى الحديث : أنا و كافل اليتيم كهاتين فى الجنة ، ثم بالمساكين لأن الحاجة قد تشتد بهم ، ثم بابن السبيل منقطع به عن أهله (١٠) العبارة من هنا إلى « و صلة » ليست فى ظ (١١) فى الأصل : انفاهم ، و التصحيح من م و مد .

صدقة و صلة ﴿ و اليتمى ﴾ من ذوى القربى و غيرهم لأنهم أعجز الناس ﴿ و المسكين ﴾ لأنهم بعدمهم فى العجز و يدخل فيهم الفقراء بالموافقة ﴿ و ابن السبيل[1] ﴾ لعجزهم بالغربة[1] ، و إذا جعلنا ذلك أعم من[2] الحال و المآل[2] دخل فيه الغازى[3] ﴿ و السآئلين[4] ﴾ لأن الأغلب أن يكون ٥ سؤالهم عن حاجة و يدخل الغارم ﴿ و فى الرقاب ج ﴾ قال الحرالى : جمع رقبة و هو ما ناله الرق من بنى آدم فالمراد الرقاب المسترقة التى يرام فكها بالكتابة و فك الأسرى منه ، و قدم عليهم أولئك[5] لأن حاجتهم لإقامة البنية .

و لما ذكر سبحانه و تعالى مواساة الخلق و قدمها حثا على مزيد ١٠ الاهتمام بها لتسمح النفس بما زين لها حبه من المال اتبعها حق الحق

(١) من م و ظ ، و فى الأصل : بالفرية ، و فى مـد : فى الغربة (٢ - ٢) فى م : المال و المآل (٣) فى م : الغازين (٤) ثم بالسائلين لأن حاجتهم دون حاجة من تقدم لأنه عرض نفسه للسؤال - النهر الماد من البحر ٢/٥ ، و فى البحر المحيط ٢/٦ : قال الراغب : اختير هذا الترتيب لما كان أولى من يتفقد الإنسان لمعروفه أقاربه فكان تقديمه أولى ، ثم عقبه باليتامى ؛ و الناس فى المكاسب ثلاثة : معيل غير معول ، و معول معيل ، و معول غير معيل ، و اليتيم معول غير معيل فمواساته بعد الأقارب أولى ؛ ثم ذكر المساكين الذين لا مال لهم حاضرا و لا غائبا ، ثم ذكر ابن السبيل الذى يكون له مال غائب ، ثم ذكر السائلين الذين منهم صادق و كاذب ، ثم ذكر الرقاب الذين لهم أرباب يعولون ؛ فكل واحد ممن أخر ذكره أقل فقرا ممن تقدم ذكره عليه - انتهى كلامه (٥) كتب فوقه فى ظ : أى ذوى القربى و من معهم .





فقال : ﴿ و اقام الصلوة ﴾[1] التى هى[2] أفضل العبادات البدنية و لا تكون إلا بعد سد أود الجسد و لا تكون إقامتها إلا بجميع حدودها و المحافظة عليها . و لما ذكر ما يزكى الروح[3] بالمثول بين [ يدى - [4] ] الله سبحانه و تعالى و التقرب بنوافل الصدقات ذكر ما يطهر المال و ينميه و هو حق الخلق ٥ فقال : ﴿ و اتى الزكوة ج ﴾ و فى الاقتصار فيها على الإيتاء إشعار بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا مع الإخلاص[5] .

و لما أتم الإيمان و ما يصدق دعواه فى الجملة شرع[6] فى كمال ذلك فعطف على أول الكلام ما دل بعطفه كذلك على أنه مقصود لذاته فانه جامع لدخوله فى جميع ما تقدمه فقال : ﴿ و الموفون[7] بعهدهم ﴾

(١) زيد فى ظ : اى (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : من (٣) العبارة من هنا إلى « الصدقات » ليست فى ظ (٤) زيد من م و مـد (٥) عطف قوله ﴿ و اقام الصلوة و اتى الزكوة ﴾ على صلة من و صلة من امن و اتى و تقدمت صلة من التى هى امن لأن الإيمان أفضل الأشياء المتعبد بها و هو رأس الأعمال الدينية و هو المطلوب الأول و ثنى بإيتاء المال من ذكر فيه لأن ذلك من آثر الأشياء عند العرب و من مناقبها الجلية و لهم فى ذلك أخبار و أشعار كثيرة يفتخرون بذلك حتى هم يحسنون للقرابة و إن كانوا مسيئين لهم و يحتملون منهم ما لا يحتملون من غير القرابة - البحر المحيط ٢/٧ (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : شرعا - كذا (٧) قال الراغب و إنما لم يقل : و وفى ، كما قال : « واقام » لأمرين : أحدهما اللفظ و هو أن الصلة متى طالت كان الأحسن أن يعطف على الموصول دون الصلة لئلا يطول و يقبح ، و الثانى أنه ذكر فى الأول ما هو داخل فى حيز الشريعة و غير مستفاد إلا منها و الحكمة العقلية تقتضى العدالة =

و بين الناس و هم غيب محض ﴿ و الكتب ﴾ الذى ينزلون به على وجه لا يكون فيه ريب [1]أعم من القرآن و غيره[1] ﴿ و النبين ج ﴾ الذين تنزل به عليهم الملائكة ، لكونهم خلاصة الخلق ، فلهم جهة ملكية يقدرون بها على التلقى من الملائكة لمجانستهم إياهم بها ، و جهة بشرية يتمكن الناس بها من التلقى منهم ، و لهم من المعانى الجليلة الجميلة التى صرفهم الله فيها بتكميل أبدانهم و أرواحهم ما لا يعلمه إلا هو فعليهم الصلاة و السلام و التحية و الإكرام . قال الحرالى : ففيه أى الإيمان بهم و بما قبلهم قهر النفس للاذعان لمن هو من جنسها و الإيمان بغيب من ليس من جنسها ليكون فى ذلك ما يزع النفس عن هواها - انتهى . و كذا فضل سبحانه و تعالى الصدقة ، و فى تعقيب الإيمان بها إشعار بأنها المصدقة له فمن بخل بها كان مدعيا للايمان بلا بينة ، و إرشاد[2] إلى أن فى بذلها السلامة من فتنة المال "انما اموالكم و اولادكم فتنة[3]" لأن من آمن و تصدق كان قد أسلم لله روحه و ماله الذى هو عديل روحه فصار عبد الله حقا ، و فى ذلك إشارة إلى الحث على مفارقة كل محبوب سوى الله سبحانه و تعالى فى الله . قال الحرالى : فمن ظن

= الجسمانى ؛ الثالث الإيمان بالملائكة ، و اليهود عادوا جبرئيل ؛ الرابع الإيمان بكتب الله ، و النصارى و اليهود أنكروا القرآن ؛ و الخامس الإيمان بالنبيين ، و اليهود تقتلوهم ، و كلا الفريقين من أهل الكتاب طعنا فى نبوة محمد صلى الله عليه و سلم - البحر المحيط ٢ / ٣ (١٠) العبارة من هنا إلى « و الكتب » سقطت من ظ .

(١-١) سقطت العبارة من ظ (٢) فى م : ارشادا (٣) سورة ٦٤ آية ١٥ .





أن حاجته يسدها المال فليس [1]برا ، إنما[1] البر الذى أيقن أن حاجته إنما يسدها[2] ربه ببره الخفى - انتهى[3] . فلذلك قال : ﴿ و اٰتى المال ﴾ أى الذى أباحه بعد جعله دليلا عليه كرم نفس و تصديق إيمان بالاعتماد فى الخلف[4] على من ضمن الرزق و هو على كل شىء قدير ؛ و أشار إلى أن شرط الإيمان به إيثاره سبحانه و تعالى على كل شىء بقوله : ﴿ على حبه ﴾ أى إيتاء عاليا فيه حب الله على حبه[5] المال[6] إشارة إلى التصدق فى حال [7]الصحة و الشح[7] بتأميل[8] الغنى و خشية الفقر[9] ؛ و أشار إلى أنه لوجهه لا لما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من التفاخر فقال : ﴿ ذوى القربٰى ﴾ أى لأنهم أولى الناس بالمعروف[10] لأن إيتاءهم[11]

(١-١) وقع فى الأصل : برا انما ، و فى م و ظ و مد : برءا انما - كذا (٢) فى ظ : ليسده (٣) ليس فى ظ (٤) فى الأصل : الخلق ، و فى م : الحلف ، و التصحيح من مد و ظ (٥) و فى م و ظ : حب (٦) العبارة من هنا إلى « الفقر » ليست فى ظ (٧-٧) من م و مد ، و فى الأصل : الصدق و الشيخ (٨) فى م و مد : بتاصيل (٩) و فى البحر المحيط ٢ / ٥ : و المعنى أنه يعطى المال محبا له أى فى حال محبته للمال و اختياره و إيثاره ، و هذا وصف عظيم أن يكون نفس الإنسان متعلقة بشىء تعلق المحب بمحبوبه ثم يؤثر به غيره ابتغاء وجه الله كما جاء : أن تصدق و أنت صحيح شحيح تخشى الفقر و تأمل الغنى . و فى النهر الماد من البحر ٢/٥ : بدأ بالأقارب لأنها صدقة و صلة ، ثم باليتامى إذ ليس لهم من يقوم بأودهم ، و فى الحديث : أنا و كافل اليتيم كهاتين فى الجنة ، ثم بالمساكين لأن الحاجة قد تشتدبهم ، ثم بابن السبيل منقطع به عن أهله (١٠) العبارة من هنا إلى « وصلة » ليست فى ظ (١١) فى الأصل : انفاهم ، و التصحيح من م و مد .

صدقة و صلة ﴿و اليتمى﴾ من ذوى القربى و غيرهم لأنهم أعجز الناس
﴿و المسكين﴾ لأنهم بعدهم فى العجز و يدخل فيهم الفقراء بالموافقة
﴿و ابن السبيل﴾ لعجزهم بالغربة [1]، و إذا جعلنا ذلك أعم من [2] الحال
و المآل [2] دخل فيه الغازى [3] ﴿و السآئلين [4]﴾ لأن الأغلب أن يكون
٥ سؤالهم عن حاجة و يدخل الغارم ﴿و فى الرقاب ج﴾ قال الحرالى:
جمع رقبة و هو ما ناله الرق من بنى آدم فالمراد الرقاب المسترقة التى
يرام فكها بالكتابة و فك الأسرى منه، و قدم عليهم أولئك [5] لأن
حاجتهم لإقامة البنية.
و لما ذكر سبحانه و تعالى مواساة الخلق و قدمها حثا على مزيد
١٠ الاهتمام بها لتسمح النفس بما زين لها حبه من المال اتبعها حق الحق

(١) من م و ظ، و فى الأصل: بالفرقة، و فى مد: فى الغربة (٢-٢) فى م: المال و المآل (٣) فى م: الغازين (٤) ثم بالسائلين لأن حاجتهم دون حاجة من تقدم لأنه عرض نفسه للسؤال - النهر الماد من البحر ٢/٥، و فى البحر المحيط ٢/٦: قال الراغب: اختير هذا الترتيب لما كان أولى من يتفقد الإنسان لمعروفه أقاربه فكان تقديمه أولى، ثم عقبه باليتامى؛ و الناس فى المكاسب ثلاثة: معيل غير معول، و معول معيل، و معول غير معيل، و اليتيم معول غير معيل فمواساته بعد الأقارب أولى؛ ثم ذكر المساكين الذين لا مال لهم حاضرا و لا غائبا، ثم ذكر ابن السبيل الذى يكون له مال غائب، ثم ذكر السائلين الذين منهم صادق و كاذب، ثم ذكر الرقاب الذين لهم أرباب يعولون؛ فكل واحد ممن أخر ذكره أقل فقرا ممن قدم ذكره عليه - انتهى كلامه (٥) كتب فوقه فى ظ: أى ذوى القربى و من معهم.

فقال





فقال: ﴿و اقام الصلوة﴾ [1] التى هى [2] أفضل العبادات البدنية و لا تكون
إلا بعد سد أود الجسد و لا تكون إقامتها إلا بجميع حدودها و المحافظة
عليها. و لما ذكر ما يزكى الروح [3] بالمثول بين [يدى - [4]] الله سبحانه و تعالى
و التقرب بنوافل الصدقات ذكر ما يطهر المال و ينميه و هو حق الخلق
فقال: ﴿و اتى الزكوة ج﴾ و فى الاقتصار فيها على الإيتاء إشعار بأن ٥
إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا مع الإخلاص [5].
و لما أتم الإيمان و ما يصدق دعواه فى الجملة شرع [6] فى كمال ذلك
فعطف على أول الكلام ما دل بعطفه كذلك على أنه مقصود لذاته
فانه جامع لدخوله فى جميع ما تقدمه فقال: ﴿و الموفون [7] بعهدهم﴾

(١) زيد فى ظ: اى (٢) من م و مد و ظ، و فى الأصل: من (٣) العبارة من هنا إلى «الصدقات» ليست فى ظ (٤) زيد من م و مد (٥) عطف قوله ﴿و اقام الصلوة و اتى الزكوة﴾ على صلة من و صلة من امن و اتى و تقدمت صلة من التى هى امن لأن الإيمان أفضل الأشياء المتعبد بها و هو رأس الأعمال الدينية و هو المطلوب الأول و ثنى بإيتاء المال من ذكر فيه لأن ذلك من آثر الأشياء عند العرب و من مناقبها الجلية و لهم فى ذلك أخبار و أشعار كثيرة يفتخرون بذلك حتى هم يحسنون للقرابة و إن كانوا مسيئين لهم و يحتملون منهم ما لا يحتملون من غير القرابة - البحر المحيط ٢/٧ (٦) من م و مد و ظ، و فى الأصل: شرعا - كذا (٧) قال الراغب و إنما لم يقل: و وفى، كما قال: «و اقام» لأمرين: أحدهما اللفظ و هو أن الصلة متى طالت كان الأحسن أن يعطف على الموصول دون الصلة لئلا يطول و يقبح، و الثانى أنه ذكر فى الأول ما هو داخل فى حيز الشريعة و غير مستفاد إلا منها و الحكمة العقلية تقتضى العدالة =

صدقة و صلة ﴿و اليتمى﴾ من ذوى القربى و غيرهم لأنهم أعجز الناس ﴿و المسكين﴾ لأنهم بعدهم فى العجز و يدخل فيهم الفقراء بالموافقة ﴿و ابن السبيل لا﴾ لعجزهم بالغربة [1] ، و إذا جعلنا ذلك أعم من [2] الحال و المآل [2] دخل فيه الغازى [3] ﴿و السآئلين [4]﴾ لأن الأغلب أن يكون ٥ سؤالهم عن حاجة و يدخل الغارم ﴿و فى الرقاب ج﴾ قال الحرالى : جمع رقبة و هو ما ناله الرق من بنى آدم فالمراد الرقاب المسترقة التى يرام فكها بالكتابة و فك الأسرى منه ، و قدم عليهم أولئك [5] لأن حاجتهم لإقامة البنية .

و لما ذكر سبحانه و تعالى مواساة الخلق و قدمها حثا على مزيد ١٠ الاهتمام بها لتسمح النفس بما زين لها حبه من المال اتبعها حق الحق

(١) من م و ظ ، و فى الأصل : بالفرية ، و فى مد : فى الغربة (٢-٢) فى م : المال و المآل (٣) فى م : الغازين (٤) ثم بالسائلين لأن حاجتهم دون حاجة من تقدم لأنه عرض نفسه للسؤال - النهر الماد من البحر ٢/٥ ،و فى البحر المحيط ٢/٦ : قال الراغب : اختير هذا الترتيب لما كان أولى من يتفقد الإنسان لمعروفه أقاربه فكان تقديمه أولى ، ثم عقبه باليتامى ؛ و الناس فى المكاسب ثلاثة : معيل غير معول ، و معول معيل ، و معول غير معيل ، و اليتيم معول غير معيل فمواساته بعد الأقارب أولى ؛ ثم ذكر المساكين الذين لا مال لهم حاضرا و لا غائبا ، ثم ذكر ابن السبيل الذى يكون له مال غائب ، ثم ذكر السائلين الذين منهم صادق و كاذب ، ثم ذكر الرقاب الذين لهم أرباب يعولون ؛ فكل واحد ممن أخر ذكره أقل فقرا ممن تقدم ذكره عليه - انتهى كلامه (٥) كتب فوقه فى ظ : أى ذوى القربى و من معهم .





فقال : ﴿و اقام الصلوٰة﴾ [1] التى هى [2] أفضل العبادات البدنية و لا تكون إلا بعد سد أود الجسد و لا تكون إقامتها إلا بجميع حدودها و المحافظة عليها . و لما ذكر ما يزكى الروح [3] بالمثول بين [يدى - [4]] الله سبحانه و تعالى و التقرب بنوافل الصدقات ذكر ما يطهر المال و ينميه و هو حق الخلق ٥ فقال : ﴿و اٰتى الزكوٰة ج﴾ و فى الاقتصار فيها على الإيتاء إشعار بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا مع الإخلاص [5] .

و لما أتم الإيمان و ما يصدق دعواه فى الجملة شرع [6] فى كمال ذلك فعطف على أول الكلام ما دل بعطفه كذلك على أنه مقصود لذاته فانه جامع لدخوله فى جميع ما تقدمه فقال : ﴿و الموفون [7] بعهدهم﴾

(١) زيد فى ظ : اى (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : من (٣) العبارة من هنا إلى « الصدقات » ليست فى ظ (٤) زيد من م و مد (٥) عطف قوله ﴿و اقام الصلوٰة و اٰتى الزكوٰة﴾ على صلة من و صلة من اٰمن و اٰتى و تقدمت صلة من التى هى اٰمن لأن الإيمان أفضل الأشياء المتعبد بها و هو رأس الأعمال الدينية و هو المطلوب الأول و ثنى بإيتاء المال من ذكر فيه لأن ذلك من آثر الأشياء عند العرب و من مناقبها الجلية و لهم فى ذلك أخبار و أشعار كثيرة يفتخرون بذلك حتى هم يحسنون للقرابة و إن كانوا مسيئين لهم و يحتملون منهم ما لا يحتملون من غير القرابة - البحر المحيط ٢/٧ (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : شرعا - كذا (٧) قال الراغب و إنما لم يقل : و وفى ، كما قال : « واقام » لأمرين : أحدهما اللفظ و هو أن الصلة متى طالت كان الأحسن أن يعطف على الموصول دون الصلة لئلا يطول و يقبح ، و الثانى أنه ذكر فى الأول ما هو داخل فى حيز الشريعة و غير مستفاد إلا منها و الحكمة العقلية تقتضى العدالة =

على ما يمتحنهم كما امتحن الأمم الخالية و القرون الماضية ، فانظر[1] هذا التدريب فى مصاعد[2] التأديب ، و تأمل كيف ألقى إلى العرب و إن كان الخطاب لمن آمن ذكر القيامة فى قوله : "و الذين اتقوا[3] فوقهم يوم القيمة" و الجنة فى قوله : "ان تدخلوا الجنة[4]" و هم ينكرونها[5] إلقاء ما كأنه محقق[5] لا نزاع فيه تأنيسا لهم بذكرهما ، و انظر[6] ما فى ذلك من بدائع الحكم .

و لما كانت النفقة من أصول ما بنيت عليه السورة من صفات المؤمنين "و مما رزقنهم ينفقون" ثم كرر الترغيب فيها فى تضاعيف الآى إلى أن أمر بها فى أول آيات الحج الماضية آنفا مع أنها من دعائم بدايات الجهاد إلى أن تضمنتها الآية السالفة مع القتل الذى [هو -[7]] نهاية الجهاد كان هذا موضع السؤال عنها فأخبر تعالى عن ذلك على طريق النشر المشوش و ذلك مؤيد لما فهمته فى[8] البأساء و الضراء فان استعماله فى القرآن أكثر من المرتب فقال معلما لمن سأل : [9]هل سأل[9] المخاطبون بذلك عنها؟ ﴿ يسئلونك[10] ما ذا ﴾ [11]أى أىّ شىء[11]

(١) فى م : فانظروا (٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : مساعد (٣) فى الأصل : آمنوا ، و التصحيح من م و مد و ظ - راجع سورة ٢ آية ٢١٢ . (٤) سورة ٢ آية ٢١٤ (٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : ينكرنها (٦) فى م : فانظر (٧) زيد من م و مد و ظ (٨) فى ظ : من (٩-٩) ليس فى م .

(١٠) نزلت فى عمرو بن الجموح كان شيخا كبيرا ذا مال كثير سأل بماذا أتصدق و على ما أنفق - قاله أبو صالح عن ابن عباس...... ومناسبة هذه =





﴿ ينفقون[11] ﴾ [1]من الأموال[1] . و قال الحرالى : لما كان منزل القرآن على نحو متصرف المرء فى الأزمان كان انتظام خطابه متراجعا بين خطاب[2] دين[3] يتلقى عن الله و بين إقامة [4]بحكم يكون[4] العبد فيه خليفة الله فى نفاذ أمره و بين إنفاق يكون فيه خليفة فى أيصال فضله ، لأن الشجاعة و الجود -[5] خلاقة[6] و الجبن و البخل عزل عنها ، فكان فى طى ما تقدم من الخطاب[7] الإحسان و الإنفاق ، و كان حق ذلك أن لا يسأل عما ذا ينفق ، لأن المنفق هو الفضل كله ، قال صلى الله عليه و سلم : « يا ابن آدم ! إن تبذل الفضل خير لك و إن تمسكه شر لك » ، ففى هذا السؤال ممن سأله له[8] نوع تلدد[9] من نحو ما تقدم لبنى إسرائيل فى أمر البقرة من مرادة المسألة ، لم[10] يستأذن الصديق رضى الله تعالى عنه حين أتى بماله كله و لا[11] استأذن عمر رضى الله عنه حين أتى بشطر

= الآية لما قبلها أن الصبر على النفقة و بذل المال هو من أعظم ما تحلى به المؤمن وهو من أقوى الأسباب الموصلة إلى الجنة حتى لقد ورد : الصدقة تطفئ غضب الرب - البحر المحيط ٢/١٤٢ (١١-١١) هكذا فى م و مد متأخرا عن « ماذا » ، و قدمه فى الأصل على « ما ذا » ؛ و ليس فى ظ .

(١-١) ليس فى ظ (٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : خطابه (٣) من ظ و مد ، و فى م : وبين ، و فى الأصل ؛ و من (٤-٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : يحكم بكون (٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : جود (٦) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : خلافه (٧) زيد فى م « و » (٨) ليس فى مد (٩) من ظ و مد ، و فى الأصل و م : تلذذ (١٠) فى مد : لمن (١١) فى الأصل : بما ، و التصحيح من م و ظ و مد .

على ما يمتحنهم كما امتحن الأمم الخالية و القرون الماضية ، فانظر[1] هذا التدريب في مصاعد[2] التأديب ، و تأمل كيف ألق إلى العرب و إن كان الخطاب لمن آمن ذكر القيامة في قوله : " و الذين اتقوا[3] فوقهم يوم القيمة " و الجنة في قوله : " ان تدخلوا الجنة[4] " و هم ينكرونها[5] إلقاء ما كأنه محقق[5] لا نزاع فيه تأنيسا لهم بذكرهما ، و انظر[6] ما في ذلك من بدائع الحكم . ٥

و لما كانت النفقة من أصول ما بنيت عليه السورة من صفات المؤمنين " و مما رزقنهم ينفقون " ثم كرر الترغيب فيها في تضاعيف الآي إلى أن أمر بها في أول آيات الحج الماضية آنفا مع أنها من دعائم بدايات الجهاد إلى أن تضمنتها الآية السالفة مع القتل الذي [ هو -[7] ] نهاية الجهاد كان هذا موضع السؤال عنها فأخبر تعالى عن ذلك على طريق النشر المشوش و ذلك مؤيد لما فهمته في[8] البأساء و الضراء فان استعماله في القرآن أكثر من المرتب فقال معلما لمن سأل : [9] هل سأل[9] المخاطبون بذلك عنها ؟ ﴿ يسئلونك[10] ما ذا ﴾ [11] أي أيّ شيء[11] ١٠

(١) في م : فانظروا (٢) من م و ظ و مد ، و في الأصل : مساعد (٣) في الأصل : آمنوا ، و التصحيح من م و مد و ظ - راجع سورة ٢ آية ٢١٢ . (٤) سورة ٢ آية ٢١٤ (٥) من م و مد و ظ ، و في الأصل : ينـ...ونها (٦) في م : فانظر (٧) زيد من م و مد و ظ (٨) في ظ : من (٩-٩) ليس في م . (١٠) نزلت في عمرو بن الجموح كان شيخا كبيرا ذا مال كثير سأل بما ذا أتصدق و على ما أنفق - قاله أبو صالح عن ابن عباس........ومناسبة هذه =





﴿ ينفقون[1] ﴾ [1] من الأموال[1] . و قال الحرالي : لما كان منزل القرآن على نحو متصرف المرء في الأزمان كان انتظام خطابه متراجعا بين خطاب[2] دين[3] يتلقى عن الله و بين إقامة [4] بحكم يكون[4] العبد فيه خليفة الله في نفاذ أمره و بين إنفاق يكون فيه خليفة في أيصال فضله ، لأن الشجاعة و الجود -[5] خلاقة[6] و الجبن و البخل عزل عنها ، فكان ٥ في طي ما تقدم من الخطاب[7] الإحسان و الإنفاق ، و كان حق ذلك أن لا يسأل عما ذا ينفق ، لأن المنفق هو الفضل كله ، قال صلى الله عليه و سلم : « يا ابن آدم ! إن تبذل الفضل خير لك و إن تمسكه شر لك » ، ففي هذا السؤال ممن سأله له[8] نوع تلدد[9] من نحو ما تقدم لبني إسرائيل في أمر البقرة من مرادة المسألة ، لم[10] يستأذن الصديق رضي الله تعالى ١٠ عنه حين أتى بماله كله و لا[11] استأذن عمر رضي الله عنه حين أتى بشطر

= الآية لما قبلها أن الصبر على النفقة و بذل المال هو من أعظم ما تحلى به المؤمن وهو من أقوى الأسباب الموصلة إلى الجنة حتى لقد ورد : الصدقة تطفئ غضب الرب - البحر المحيط ٢/١٤٢ (١١-١١) هكذا في م و مد متأخرا عن « ماذا » ، و قدمه في الأصل على « ما ذا » ؛ و ليس في ظ .

(١-١) ليس في ظ (٢) من م و ظ و مد ، و في الأصل : خطابه (٣) من ظ و مد ، و في م : و بين ، و في الأصل : و من (٤-٤) من م و ظ و مد ، و في الأصل : يحكم بكون (٥) من م و مد و ظ ، و في الأصل : جود (٦) من م و مد ، و في الأصل و ظ : خلافه (٧) زيد في م « و » (٨) ليس في مد (٩) من ظ و مد ، و في الأصل و م : تلذذ (١٠) في مد : لمن (١١) في الأصل : بما ، و التصحيح من م و ظ و مد .

ماله و لا استأذن سعد بن الربيع حين خرج لعبد الرحمن بن عوف
رضى الله تعالى عنهما عن شطر ماله و إحدى زوجتيه ؛ فكان فى هذا
السؤال إظهار مثل الذين خلوا من قبلهم[1] و لو لا أن الله رحيم لكان
جوابهم: تنفقون[2] الفضل ، فكان يقع[3] واجبا و لكن الله لطف
٥ بالضعيف لضعفه و أثبت الإنفاق [ و أبهم قدره -[4] ] فى نكس الإنفاق
بأن يتصدق على الأجانب مع حاجة من الأقارب فقال تعالى خطابا للنبى
صلى الله عليه و سلم و إعراضا منه عن السائلين لما فى السؤال من التبلد
الإسرائيلى - انتهى . فقال: ﴿ [5]قل مآ انفقتم من خير ﴾ أى من مال[5]
و عدل عن بيان المنفق[6] ما هو إلى بيان المصرف[7] لأنه أنفع على وجه
١٠ عرف منه سؤالهم و[8]هو كل[8] مال عدّوه خيرا فقال معبرا بالماضى
ليكون أشمل: "[9]ما انفقتم من خير[9]" فعمم المنفق منه و هو كل
مال[10] تعدونه[11] خيرا[12] و خص المصرف مبينا أهمه لأن النفقة

(١) من م و ظ و مد، و فى الأصل: قبلكم (٢) من م و ظ و مد، و فى الأصل: ينفقون (٣) ليس فى م (٤) زيدت من م و مد و ظ (٥-٥) من م و ظ و مد (غير أن العبارة من «أى من مال» إلى «ما انفقتم من خير» ليست فى مد)، و فى الأصل بياض (٦) من م، و فى الأصل: السبق (٧) من م، و فى الأصل: الصرف (٨-٨) فى م: يوكل - كذا (٩-٩) من م، و فى الأصل بياض.
(١٠) فى م: ما. و العبارة من «و عدل» إلى هنا ليست فى ظ (١١) من ظ و مد، و فى الأصل و م: يعدونه (١٢) زيد فى م: فللوالدين و الاقربين، و العبارة من هنا إلى «فقال» ليست فى ظ. و فى البحر المحيط ٢/١٤٢: هذا بيان لمصرف =





لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها فقال: ﴿ فللوالدين[1] ﴾ لأنهما أخرجاه
إلى الوجود[2] فى عالم الأسباب / ﴿ [3]و الاقربين[3] ﴾ [4]لما لهم من الحق /٢١٣
المؤكد بأنهم كالجزء لما لهم من قرب القرابة[4] ﴿ [3]و اليتمى[3] ﴾
[5]لتعرضهم للضياع[5] لضعفهم . و قال الحرالى: لأنهم أقارب بعد الأقارب
٥ باليتم الذى أوجب خلافة الغير عليهم - انتهى ﴿ [3]و المسكين[3] ﴾
لمشاركتهم الأيتام[6] فى الضعف [3]و قدرتهم فى الجملة على نوع كسب[3] .

= ما ينفقونه و قد تضمن المسؤل عنه وهو المنفق بقوله "من خير" و يحتمل
أن يكون "ما ذا" سؤالا عن المصرف على حذف مضاف ، التقدير: مصرف
ما ذا ينفقون ، أى يجعلون إنفاقهم ، فيكون الجواب إذ ذاك مطابقا؛ و يحتمل
أن يكون حذف من الأول الذى هو السؤال المصرف و من الثانى الذى هو
الجواب ذكر المنفق و كلاهما مراد و إن كان محذوفا و هو نوع من البلاغة
تقدم نظيره فى قوله: "و مثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق"؛ و قال
الزمخشرى: قد تضمن قوله تعالى: "ما انفقتم من خير" بيان ما ينفقونه و هو
كل خير و بنى الكلام على ما هو أهم و هو بيان المصرف لأن النفقة لا يعتد
بها إلا أن تقع موقعها كقول الشاعر:

إن الصنيعة لا تكون صنيعة    حتى يصاب بها طريق المصنع

انتهى كلامه؛ و هو لا بأس به "و من خير" يتناول القليل و الكثير، و بدأ
فى المصرف بالأقرب فالأقرب ثم بالأحوج فالأحوج .

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل بياض . و العبارة من هنا إلى «الأسباب» ليست فى ظ (٢) من م و مد ، و فى الأصل: الوجوه (٣-٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل بياض (٤-٤) ليست فى ظ (٥-٥) ليست فى ظ . و لفظ «للضياع» كرره فى الأصل ثانيا (٦) فى مد: للايتام .

اقتضى الحال السؤال عما يمدح الإنفاق[1] فيه فقال عاطفا على السؤال عن[2] المقتضى[3] لتبذير المال ﴿ و يسئلونك ما ذا ينفقون ط ﴾ و أشعر تكرير السؤال عنها بتكرير الواردات المقتضية لذلك ، فأنبأ ذلك بعظم شأنها لأنها أعظم دعائم الجهاد و ساق ذلك سبحانه و تعالى على ٥ طريق العطف لأنه لما تقدم السؤال عنه و الجواب فى[4] قوله "قل مآ انفقتم من خير فللوالدين[5]" - الآية ، منع[6] من توقع سؤال آخر ، و أما اليتامى و المحيض فلم يتقدم ما يوجب توقع السؤال عن السؤال عنهما أصلا ، و ادعاء[7] أن سبب العطف النزول جملة و سبب القطع النزول مفرقا[8] مع كونه غير شاف للغلة[9] بعدم بيان الحكمة يرده ما ١٠ ورد أن آخر آية نزلت "و اتقوا يوما ترجعون فيه الى الله[10]" و هى بالواو أخرجه البيهقى فى الدلائل و الواحدى من وجهين فى مقدمة أسباب النزول و ترجم لها البخارى فى الصحيح [11]و من[11] تتبع أسباب النزول وجد كثيرا من ذلك . و قال الحرالى : فى العطف إنباء بتأكد[12] التلدد مرتين كما فى قصة بنى إسرائيل ، لكن ربما تخوفت هذه الأمة ١٥ من ثالثتها فوقع ضمهم عن السؤال فى الثالثة[13] لتقاصر[14] ما يقع فى هذه

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : للانفاق (٢) فى م : بمن (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : المقتص (٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : عن (٥) زيد فى م : والاقربين (٦) فى م : مع (٧) زيد فى ظ «و» (٨) فى ظ : مقترنا (٩) من ظ و مد ، و فى الأصل و م : فعلة (١٠) سورة ٢ آية ٢٨١ (١١-١١) فى م : من ، و فى ظ : من - كذا ، و فى مد مطموس (١٢) فى م : بتاكيد (١٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الثانية (١٤) فى ظ : لتقام .





الأمة عما وقع فى بنى إسرائيل بوجه ما ، و قال سبحانه و تعالى فى الجواب : ﴿ قل العفو ط ﴾ و هو ما سمحت به النفس من غير كلفة[1] قال[2] : فكأنه ألزم النفس نفقة العفو و حرضها[3] على نفقة ما تنازع فيه[4] و لم يلزمها ذلك لئلا يشق عليها لما يريده بهذه الأمة من اليسر ، فصار المنفق[5] على ثلاث رتب : رتبة حق مفروض لا بد منه و هى ٥ الصدقة المفروضة التى إمساكها هلكة فى الدنيا و الآخرة ، و فى مقابلته عفو لا ينبغى الاستمساك به لسماح النفس بفساده[6] فمن أمسكه تكلف إمساكه ، و فيما[7] بينهما ما تنازع النفس إمساكه فيقع لها المجاهدة فى إنفاقه و هو متجرها[8] الذى تشترى به الآخرة من دنياها ، قالت أمرأة للنبى صلى الله عليه و سلم : ما يحل لنا من أموال أزواجنا - تسأل عن الإنفاق منها ، ١٠ قال : الرطب - بضم الراء [9]و سكون الطاء[9] - تأكلنه و تهدينه ، لأنه من العفو الذى يضر إمساكه بفساده[10] ؛ لأن الرطب هو ما إذا أبقى[11] من يوم إلى يوم تغير كالعنب و البطيخ و فى معناه الطابخ و سائر الأشياء التى تتغير بمبيتها[12] - انتهى . و فى تخصيص المنفق بالعفو[2] منع

(١) قال الراغب : العفو متناول لما هو واجب و لما هو تبرع و هو الفضل عن الغنى ، و قال الماتريدى : الفضل عن القوت - البحر المحيط ٢/١٥٨ (٢) ليس فى ظ (٣) فى ظ : حرضنها (٤) ليس فى م (٥) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : المنفقة (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : بـه (٧) فى مد : فيها (٨) فى مد : متحرها (٩-٩) ليس فى مد (١٠) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : بفسادة . (١١) فى م : بقى (١٢) من م و ظ ، و الأصل : بمينها ، و فى مد : بميعتها - كذا .

لمتعاطي الخمر قبل حرمتها من التصرف . إذ[1] كان الأغلب أن
تكون[2] تصرفاته لا على هذا الوجه ، لأن حالة السكر غير معتد[3]
بها و التصرف فيها يعقب في الأغلب عند الإفاقة أسفا و كذا الميسر
بل هو أغلظ . و لعل تأخير بيان أن المحثوث عليه من النفقة إنما هو
٥ الفضل إلى هذا المحل ليحمل أهل الدين الرغبة فيه مع ما كانوا فيه من
الضيق على الإيثار على النفس من غير أمر به رحمة لهم ، و من أعظم
الملوحات إلى ذلك أن[4] في بعض الآيات الذاكرة له فيما سلف "و آتى
المال على حبه" . [5]قال الأصبهاني : قال أهل التفسير : كان الرجل
بعد نزول هذه الآية إذا كان له ذهب أو فضة أو زرع أو ضرع ينظر
١٠ ما يكفيه و عياله لنفقة سنة أمسكه و تصدق بسائره ، فان كان ممن يعمل
بيده أمسك ما يكفيه و عياله يومه ذلك و تصدق بالباقي حتى نزلت
آية الزكاة فنسختها هذه الآية .

/٢٠ و لما/ بين الأحكام الماضية في هذه السورة أحسن بيان و فصل
ما قص من جميع ما أراد أبدع تفصيل [6]لا سيما أمر النفقة فانه بينها
١٥ مع أول السورة إلى هنا في أنواع من البيان على غاية الحكمة و الإتقان
كان موضع سؤال : هل يبين[7] لنا ربنا غير هذا من الآيات كهذا[8]
البيان ؟ فقال : ﴿ كذلك ﴾ أي مثل ما مضى من [illegible] البيان العلى الرتبة

(١) في م : اذا (٢) في ظ : يكون (٣) في ظ : مسعتد - كذا (٤) سقط من م .
(٥) العبارة من هنا إلى « فنسختها هذه الآية » سقطت من ظ (٦) العبارة من هنا
إلى « و الاتقان » ساقطة من ظ (٧) في م : بين (٨) في ظ : هكذا .





البعيد المنال[1] عن منازل[2] الأرذال ﴿ يبين الله ﴾[3] [4]الذى له جميع
صفات الكمال[4] ﴿ لكم ﴾ جميع ﴿ الأيٰت ﴾[5] قال الحرالي : فجمعها
لأنها آيات من جهات مختلفات لما يرجع لأمر القلب و للنفس[6]
و الجسم و لحال المرء مع غيره - انتهى . [7]و أفرد الخطاب أولا و جمع
٥ ثانيا إعلاما بعظمة هذا القول للاقبال به[8] على الرأس ، و إيماء إلى أنه
صلى الله عليه و سلم قد امتلأ علما من قبل هذا بحيث لا يحتاج إلى زيادة
و أن هذا البيان إنما هو للأتباع يتفهمونه على مقادير أفهامهم و هممهم ،
و يجوز أن يكون الكلام تم بكذلك أي البيان ثم استأنف ما بعده
فيكون البيان مذكورا[9] مرتين : مرة في خطابه تلويحا ، و أخرى[10] في
١٠ خطابهم تصريحا ؛ أو يقال : أشار إلى علو الخطاب بالإفراد و إلى عمومه
بالجمع [انتهى -[11] ] ﴿ لعلكم تتفكرون ﴾ أي لتكونوا على حالة
يرجى لكم معها التفكر ، و هو طلب الفكر و هو يد النفس التي تنال بها
المعلومات كما تنال[12] يد الجسم المحسوسات - قاله الحرالي .
[13]و لما كان البيان من أول السؤال [إلى -[14] ] هنا قد شفي في أمور

(١) في ظ : المال (٢) في م : منار - كذا (٣) زيد في م و مد : أي (٤-٤) ليست
في ظ (٥) زيد في ظ : جميعها (٦) من م و ظ و مد ، و في الأصل : النفس .
(٧) العبارة من هنا إلى « و إلى عمومه بالجمع » ليست في ظ (٨) ليس في م .
(٩) من م و مد ، و في الأصل : مذكور (١٠) في م : مرة (١١) زيد من م
و مد (١٢) من م و ظ ، و في الأصل و مد : ينال (١٣) العبارة من هنا إلى
« فقال » ليست في ظ (١٤) زيد من م و مد .

النفس إلى الوقوف على الحقيقة من أمره صرح به فى قوله : ﴿ قول معروف ﴾ قال الحرالى : و هو ما لا يوجع قلب المتعرض بحسب حاله و حال القائل . و لما كان[1] السائل قد يلح و يغضب من الرد و إن كان بالمعروف من القول فيغضب المسؤل قال : ﴿ و مغفرة ﴾[1] للسائل إذا أغضب من رده ﴿ خير من صدقة ﴾ و هى الفعلة التى يبدو بها[3] صدق الإيمان بالغيب من حيث أن الرزق غيب فالواثق منفق تصديقا بالخلف[4] [ إعلاما بعظم فضله -[5] ] ﴿ يتبعهآ اذى[6] ﴾[6] بمن[3] أو غيره ، لأنه حينئذ[7] يكون جامعا بين نفع و ضر و ربما لم يف ثواب النفع بعقاب الضر[8] ﴿ و الله ﴾ أى و الحال أن الملك[9] الذى لا أعظم منه ﴿ غنى ﴾ فهو لا يقبل ما لم يأذن فيه . و لما رهب[10] المتصدق بصفة الغنى رغبة فى الحلم عمن أغضبه بكفران[11] الإحسان أو الإساءة[12] فى القول عند الرد بالجميل فقال : ﴿ حليم ﴾ أى لا يعاجل من عصاه بل يرزقه و ينصره و هو يعصيه و يكفره . و لما شرط لقبولها شرطا و وهى

---

(١) سقط من ظ (٢) زيد فى م وظ و مد : اى (٣) من م و مد ، و فى الأصل : يبدونها ، و فى ظ : يبدوا بها (٤) فى الأصل : بالخلق ، و التصحيح من م و ظ و مد (٥) زيد من مد (٦) زيد فى ظ : اى (٧) زيد فى مد : كن . (٨) العبارة من « لأنه حينئذ » إلى هنا ليست فى م (٩) فى ظ : الله (١٠) فى م : وهب (١١) فى الأصل : بكفراذ ، و التصحيح من م و مد و ظ (١٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : الاشارة .





ما عرى[1] منها [ عنه -[2] ] أتبعه التصريح بالنهى عن إهماله[3] و النص على محقه لها و إبطاله[3] ، ضرب لذلك مثلا و ضرب للمثل مثلا مبالغة فى الزجر عن ذلك فقال : ﴿ يـٰأيها الذين اٰمنوا ﴾ أى أقروا بذلك صدقوا إقراركم بأن ﴿ لا تبطلوا ﴾ قال الحرالى : فبين أن ما اشترطه فى الأجر المطلق مبطل للانفاق - انتهى . ﴿ صدقـٰتكم بالمن و الاذى[4] ﴾ فربما وازى[4] عقابهما ثواب الصدقة أو زاد فكان[5] كالإبطال لأوله إلى أن لا ثواب . قال الحرالى : فألحق عمل الإخلاص بآفة[6] ما تعقبه بما بنى على أصل الرياء[7] - انتهى . فقال : ﴿ كالذى ينفق ماله ﴾ لغير الله ، إنما ينفقه ﴿ رئآء الناس ﴾ أى لقصد أن يروه . قال الحرالى : هو الفعل المقصود به رؤية الخلق غفلة عن رؤية الحق و عماية عنه .

و لما شبه[8] المانّ و المؤذى[9] بالمرائى لأنه أسقط الناس و أدناهم همة و أسوؤهم نظرا و أعماهم قلبا فأولو الهمم العلية لا سيما العرب أشد شىء[10] نفرة[11] منه و أبعده[12] عنه و[13] كان لمن يرائى[14] حالان ألحقه

---

(١) من ظ ، و فى م و مد : عزى ، و فى الأصل : عرف (٢) زيد من م و ظ و مد (٣-٣) ليست فى ظ (٤) من م و مد ظ ، و فى الأصل : واذى - كذا بالذال (٥) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : فكانه (٦) من مد و ظ ، و فى الأصل : بانة ، و فى م : باية (٧) فى الأصل : الرويا ، و التصحيح من م و مد و ظ (٨) فى م : يشبه (٩) فى الأصل : و الاذى و الوذى ، و التصحيح من م و ظ و مد (١٠) من م و ظ ، و فى مد : اشدى ، و فى الأصل : اسدى - كذا (١١) فى مد : نفس (١٢) من ظ ، و فى الأصل و م و مد : ابعد (١٣) ليس فى مد (١٤) فى الأصل : يران ، و التصحيح من م و ظ و مد .

سبل الخير - انتهى . ﴿ بربوة ﴾ أى مكان عال ليس بجبل . قال الحرالى :
فى إعلامه أن خير الجنات ما كان فى الربوة لتنالها الشمس و تخترقها
الرياح اللواقح ، فأما ما كان من الجنان فى الوهاد تجاوزتها الرياح
اللواقح من فوقها فضعفت حياتها ، لأن الرياح هى حياة النبات • الريح
٥ من نفس الرحمن ، انتهى . ثم وصفها بقوله : ﴿ اصابها وابل ﴾ أى
مطر كثير ﴿ فأتت اكلها ﴾ أى أخرجته باذن الله [١] سبحانه و تعالى [١]
حتى صار فى قوة المعطى ﴿ ضعفين ج ﴾ أى مثل ما كانت تخرجه لو أصابها
دون الوابل - كذا قالوا : مثلين ، و الظاهر أن المراد أربعة أمثاله ،
لأن المراد بالضعف قدر الشيء و مثله معه فيكون الضعفان أربعة -
١٠ و الله سبحانه و تعالى أعلم ؛ و الآية من الاحتباك ، ذكر المنفق أولا دال
على حذف صاحب الجنة ثانيا ، و ذكر الجنة ثانيا دال على حذف
النفقة أولا .

و لما كان الوابل قد لا يوجد قال : ﴿ فان لم يصبها وابل فطل [٢] ﴾
أى فيصيبها لعلوها طل ، و هو الندى الذى ينزل فى الضباب . و قال
١٥ الحرالى : الطل [ سن - ٢ ] من أسنان المطر خفى لا يدركه الحس حتى
يجتمع ، فان المطر ينزل خفيا عن الحس و هو الطل ، ثم يبدو بلطافة
و هو الطش [٣] ، ثم يقوى و هو الرش ، ثم يتزايد و يتصل و هو الهطل [٤] ،
ثم يكثر و يتقارب و هو الوابل ، ثم يعظم سكبه و هو الجود ؛ فله

(١-١) ليس فى مد (٢) زيد من م و ظ و مد (٣) فى م : الكش (٤) وقع فى ظ : الطهل - مصحفا .





أسنان بما لا يناله الحس للطافته إلى ما لا يحمله الحس كثرة [١] - انتهى [٢] .
و المعنى أن أهل هذا الصنف لا يتطرق إلى أعمالهم فساد • غايتها أن
يطرقها النقص باعتبار ضعف النيات ، و لذلك كان التقدير تسبيبا عن
ذلك : فالله بما تستحقون [٣] على نياتكم عليم ، فعطف عليه قوله [٢] :
﴿ و الله ﴾ [٤] أى المحيط علما و قدرة [٤] ﴿ بما تعملون ﴾ أى بما ظهر ٥
منه ﴿ بصير ه ﴾ كما هو كذلك بما بطن ، فاجتهدوا فى إحسان الظاهر
و الباطن . [٥] و قدم مثل العارى عن الشرط عليه لأن درء المفاسد
أولى من جلب المصالح [٥] .

و لما قدم سبحانه و تعالى أن المن مبطل [٦] للصدقة و مثله بالرياء
و ضرب لهما مثلا و رغب فى الخالص و ختم ذلك بما يصلح للترهيب ١٠
من المن و الرياء رجع إليهما دلالة على الاهتمام بهما فضرب لهما مثلا
أوضح من السالف و أشد فى التنفير عنهما و البعد منهما فقال - و قال
الحرالى : و لما تراجع خبر الإنفاقين و مقابلهما [٧] تراجعت أمثالها فضرب
لمن ينفق مقابلا لمن يبتغى مرضاة الله تعالى مثلا بالجنة [٨] المخلفة ، انتهى.
فقال - منكرا على من يبطل عمله كأهل مثل الصفوان بعد كشف ١٥
الحال بضرب هذه الأمثال : ﴿ ايود احدكم ﴾ أى يحب حبا شديدا

(١) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : كثيرة (٢) ليس فى ظ (٣) من مد و ظ ، فى م : يستحقون ، و فى الأصل : يستخفون (٤-٤) ليست فى ظ . (٥-٥) ليست فى مد (٦) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : يبطل (٧) فى مد : تقابلهما (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : بالحبة .

[ قال - ١ ] ﴿ او نذرتم من نذر ﴾ و إدخال 'من' لتأكيد الاستغراق . قال الحرالي : و النذر إبرام العدة بخير يستقبل فعله أو يرتقب[2] له ما يلتزم به وهو أدنى الإنفاق لا سيما إذا كان على وجه الاشتراط ، قال صلى الله عليه و سلم : إنما يستخرج به من البخيل - انتهى . ﴿ فان الله ﴾

٥ عظم ٣ الأمر بهذا ٣ الاسم الأعظم ﴿ يعلمه ﴾ ذكر الضمير لأنه[4] مع وضوح[4] عوده إلى المتقدم أشد تعظيما للنذر[5] لما قد يتوهم فيه من النقص[6] عن مندوب[7] الشرع فتحروا[8] في طيب[9] ذلك و الوفاء به و جميع ما يدخل فيه من الأوامر و النواهي تحري من يطلب إرضاء ملك عظيم بما يهدى إليه و يعرضه عليه ، فما تصرفتم فيه بالحكمة من

١٠ إنفاق أو غيره فالله سبحانه و تعالى يجازيكم عليه على حسب ما ذكر لكم من التضعيف ، و من فعل منكم شيئا [ منه - ١ ] على غير وجه الحكمة[10] فهو ظالم واضع للشيء في غير موضعه فهو مردود عليه و معاقب[11] به و ما له من ناصر ، هكذا كان الأصل و لكنه سبحانه و تعالى عم و علق[12] الحكم بالوصف[12] فقال : ﴿ و ما للظلمين[13] ﴾ أي[14] الواضعين للشيء في

---

(١) زيد من م و ظ و مد (٢) من م و ظ و مد ، و في الأصل : ترتقب .
(٣-٣) ليس في ظ (٤-٤) ليس في م (٥) زيد في الأصل : كما ، و لم تكن الزيادة في م و مد و ظ فحذفناها (٦) في الأصل : النفس ، و التصحيح من م و ظ و مد (٧) في الأصل : منذور . و التصحيح من م و ظ و مد (٨) في م : تجدوا (٩) في م : طيبه (١٠) ليس في م (١١) زيد في ظ : عنه (١٢-١٢) من م و مد و ظ ، و في الأصل : الوصف بالحكم (١٣) الذين يمنعون الصدقات ، أو ينفقون أموالهم في المعاصي ، أو ينذرون في المعاصي ، أو لا يفون بالنذور - قاله النسفي (١٤) ليس في ظ .





غير موضعه ﴿ من انصار ﴾ قال الحرالي : ففي[1] إفهامه أن الله آخذ يد السخي و بيد الكريم كلما عثر فيجد له نصيرا و لا يجد الظالم بوضع القهر موضع البر ناصرا ، و فيه استغراق نفي بما تعرب عنه كلمة 'من' - انتهى .

٥ و لما كان حال الإنفاق المحثوث عليه يختلف[2] بالسر و الجهر فكان مما يسأل عنه قال سبحانه و تعالى حاثا على الصدقة في كلتا الحالتين مع ترجيح الإسرار لما فيه من البعد عن الرياء : ﴿ ان تبدوا الصدقت ﴾ أي المتطوع بها ، قال الحرالي : و هي من أدنى النفقة و لذلك لا تحل[3] لمحمد و لا لآل محمد لأنها طهرة[4] و غسول يعافها أهل الرتبة [ العلية - ٥ ] و الاصطفاء ، و قال : و الهدية[6] أجل حق المال لأنها لمن[7] فوق[8] رتبة

١٠ المهدى و الهبة لأنها للمثل ﴿ فنعما هي ﴾ فجمع لها الأمداح المبهمة لأن[9] 'نعم' كلمة مبالغة تجمع المدح كله و 'ما' كلمة مبهمة تجمع الممدوح فتطابقتا[10] في الإبهام ؛ و قال أبو طالب العبدي في شرح الإيضاح : إن 'نعم' و بئس للمبالغة فالمراد بهما التناهي في المدح و الذم و لاختصاصهما

١٥ بهذا المعنى منعتا التصرف ، و اقتصر بهما على المعنى لأن المدح و الذم إنما يكونان متعلقين بما ثبت و استقر[11] ، لا يمدح الإنسان بما لم يقع منه -

---

(١) من م و ظ و مد ، و في الأصل : ففيه (٢) في م و مد : تختلف (٣) في ظ : لا يحل (٤) من م و مد ، و في الأصل و ظ : طهره (٥) زيد من م و مد و ظ .
(٦) في مد : الهداية (٧) في م : من (٨) في الأصل و م : فرق ، و التصحيح من ظ و مد (٩) في م : لانها (١٠) في ظ : فتطابقا (١١) في م : استقرا .

انتهى . ﴿ و ان تخفوها ﴾ حتى لا يعلم بها إلا من فعلتموها[1] له . و لما
كان المقصود بها سد الخلة قال : ﴿ و تؤتوها الفقرآء فهو ﴾ أى
فذلك[2] الإخفاء و القصد للمحتاج ﴿ خير لكم ط ﴾ لأنه أبعد عن الرياء
و أقرب إلى الإخلاص الذى هو روح العبادات . و فى تعريفها و جمعها
٥ ما ربما أشعر بعموم الفرض و النفل لما فى إظهار المال الخفى من التعرض
للظلم و الحسد و فى إفهام السياق أن الصدقة تجوز على الغنى . و لما
كان التقدير : فانا نرفع بها درجاتكم ، عطف عليه قوله : ﴿ و يكفر عنكم
من سياتكم ط ﴾ أى التى بيننا و بينكم .

و لما كان التقدير : فلا تخافوا من إخفائها [ أن يضيع عليكم - ٣ ]
١٠ شيء منها فان الله بكل ما فعلتموه منها عليم ، عطف عليه تعميما و ترغيبا
و ترهيبا : ﴿ و الله ﴾ [4] أى الذى له كل كمال[5] ﴿ بما تعملون ﴾ أى
من ذلك و غيره ﴿ خبير ﴾ فلم يدع[6] حاجة أصلا إلى الإعلان[6]
٢٩٣ / فعليكم بالإخفاء فانه أقرب إلى صلاح[7] الدين و الدنيا / فأخلصوا فيه
و قروا عينا بالجزاء عليه .

١٥ و لما حث سبحانه و تعالى على وجوه الخير و رغب فى لزوم
الهدى و كان أكثرهم معرضين ، لأن ما دعا إليه هادم لما جبلوا عليه

(١) فى ظ : فلتموها (٢) فى مد : ذلك (٣) زيد من م و مد و ظ (٤-٤) ليست فى ظ ، و فى مد : الكمال - مكان : كمال (٥) فى م : لم تدع ، و فى ظ : فلم تدع ، و فى مد : فلم ندع - كذا (٦) زيد فى الأصل فقط : فاخفوا ، و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها (٧) فى م : اصلاح .





من الحب لتوفير المال و الحفيظة على النفس ، و كان صلى الله عليه و سلم
شديد الأسف عليهم دائم القلق من أجلهم لعظيم[1] رحمته لهم[2] و شفقته
عليهم ، فكان يجد من تقاعدهم عما يدعوهم إليه من هذه الحالة العلية
التى هى حكمة الله التى رأسها الإيمان بالله و اشتراء الآخرة بكلية الدنيا
وجدا شديدا ، خفض[3] سبحانه و تعالى عليه الأمر و خفف عليه الحال ٥
قال : ﴿ ليس عليك ﴾ أى عندك ﴿ هدٰىهم ﴾ حتى تكون قادرا عليه ،
فما عليك إلا البلاغ ، و أما خلق الهداية لهم فليس عليك و لا تقدر
عليه ﴿ و لكن الله ﴾ [4] الذى لا كفوء له[4] [ هو - [5] ] القادر على
ذلك وحده فهو ﴿ يهدى من يشآء ط ﴾ فظهر من هذا أنه يتعين أن
يكون ' عليك ' بمعنى عندك و معك و نحو ذلك ، لأن ' لكن ' ١٠
للاستدراك[6] و هو أن يكون حكم ما بعدها مخالفا لما[7] قبلها و كلام
أهل اللغة يساعد على ذلك ، قال الإمام عبد الحق فى كتابه الواعى :
فى حديث عمران بن حصين رضى الله تعالى عنهما : كنت أضحى بالجذع
و ' علينا[8] ' ألف شاة ، معناه : و عندنا ألف شاة ، تقول العرب : علينا
كذا و كذا ، أى منا[9] - قره قاسم ؛ انتهى . و هو يرجع إلى القدرة ١٥
كما تقول : علىّ رضى فلان ، أى أنا مطيق لذلك قادر على حمله ، فالمعنى :

(١) فى ظ : بعظيم (٢) ليس فى ظ (٣) من م وظ و مد ، و فى الأصل : أخفض (٤-٤) ليست فى ظ (٥) زيد من م و مد و ظ (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الاستدراك (٧) فى ظ : بحكم ما (٨) فى متن م : عندنا ، و بهامشه : لعله و علينا (٩) فى ظ : معناه .

لست تقدر على إيجاد الاهتداء فيهم أصلا و إنما ذلك إلى الله سبحانه و تعالى فهو يهدى من يشاء فيفعل ما يقدره سبحانه له من وجوه الهدى من نفقة و غيرها . قال الحرالى ما معناه: إن[1] الأنصار رضى الله تعالى عنهم من أول مراد بهذه[2] الجملة لأنه سبحانه و تعالى جعل فيهم نصرة دينه . ٥

و لما كان المقصود الأعظم فى هذه الحكمة و هذا الهدى [3]إنما هو الهدى[3] للتوسل إلى الجواد بالجود بالنفس و المال النائل عموما القريب و البعيد و المؤمن و الكافر بمنزلة المطر الجود الذى يأخذ السهل و الجبل حتى كان هذا[4] الخطاب صارفا لقوم تحرجوا[5] من الصدقة ١٠ على فقراء الكفار و صلة قراباتهم منهم فحملوا على عموم الإنفاق - انتهى . فقال سبحانه و تعالى: ﴿ و ما تنفقوا من خير ﴾ أى مال و معروف على مؤمن[6] أو كافر يحل فعل ذلك معه[7] و لو قل ، لا تحقرن جارة لجارتها و لو فرسن شاة[8] ، ﴿ فلا نفسكم[1] ﴾ كما قيل له صلى الله عليه و سلم عن شاة ذبحت: ذهبت[9] أى بالهدية و الصدقة إلا رقبتها! ١٥ فقال: بقيت إلا رقبتها! فهو[10] يفهم أنكم إن بخلتم[11] أو منتم فانما تفعلون

(١) ليس فى م (٢) فى مد: بهذا (٣-٣) سقط من مد (٤) سقط من م (٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: تخرجوا (٦) زيد فى م: هداه الله (٧) فى م: له.
(٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: بشاة (٩) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: ذهب (١٠) فى م و ظ و مد: و هو (١١) من ظ و م و مد، و فى الأصل: نحلتم .





ذلك بأنفسكم .

و لما كان الكلام فى النفقة مع المؤمنين [ المنفقين -[1] ] و فى سبيل الله و عبر عنها بالخير[2] و[3] كل ذلك إشارة إلى الإخلاص الحرى بحال المؤمن فقال[4] : ﴿ و ما ﴾ أى و الحال أنكم[5] ما ﴿ تنفقون الا ابتغآء ﴾ أى إرادة . و لما كان تذكر الوجه [6]لما له[6] من الشرف أدعى ٥ إلى الاجتهاد فى تشريف العمل باحسانه و إخلاصه قال: ﴿ وجه الله[1] ﴾ [7]أى الملك الأعظم[7] من سد خلة فقير أو صلة رحم مسلم[8] أو كافر تجوز الصدقة عليه [9]لا لأنفسكم و لا غيرها[9] بل[10] تخلصا[11] من إمساك المال بأداء الأمانة فيه إلى عباد الله [12]لأنهم عباده[12] ، هذا هو الذى يدعو إليه الإيمان فلا يظن لمؤمن أن[13] يفعل غيره و ذلك يقتضى ١٠ البعد جدا عن الأذى و الرياء و كل نقيصة[14] و الملابسة لكل ما يوجب القبول من الكمال الحسى و المعنوى .

و لما كان الإيقان بالوفا[15] مرغبا فى الإحسان و مبعدا من[16] الإساءة و الامتنان خوفا من جزاء[17] الملك الديان[15] [قال -[1] ] ﴿ و ما تنفقوا من خير ﴾ [ أى - [1] ] على أى وجه كان و بأى وصف كان التصدق ١٥

(١) زيد من م و ظ و مد (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: بالخبر (٣) ليس فى م و مد و ظ (٤) فى م و مد و ظ : قال (٥) زيد فى مد : ما (٦-٦) ليس فى م (٧-٧) ليست فى ظ (٨) فى م : مسلمة (٩-٩) قدمها فى الأصل على «من سد» و فى م : لغيرها - مكان : غيرها (١٠) ليس فى م (١١) فى الأصل: يخلصاه ، و التصحيح من م و ظ و مد (١٢-١٢) ليس فى مد (١٣) فى ظ : انه (١٤) من مد و ظ ، و فى الأصل : نقيضة (١٥) ليس فى م و مد (١٦) فى ظ : عن (١٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : اجرا .

أن السبب فى عدم قبول توبتهم تفويت[1] محلها [ بتماديهم على الكفر - [2] ]: ﴿ ان الذين كفروا ﴾ أى هذا الكفر أو غيره[3] ، و يجوز أن يكون المراد أنهم[4] ثلاثة أقسام : التائبون توبة صحيحة و هم الذين أصلحوا ، و التائبون توبة فاسدة ، و الواصلون [ كفرهم - [2] ] بالموت من غير توبة ، و لذا[5] قال : ﴿ و ماتوا وهم كفار ﴾ و لما كان الموت كذلك سببا للخلود فى النار لأن السياق للكفر[6] و الموت عليه ، صرح بنفى قبول الفداء[7] كائنا من كان[8] ، و ربطه بالفاء فقال : ﴿ فلن يقبل ﴾ أى بسبب شناعة فعلهم الذى هو[9] الاجتراء على الكفر ثم الموت[10] عليه ﴿ من احدهم ﴾ أى كائنا من كان ﴿ ملء الارض ذهبا ﴾ أى من الذهب ، [ لا يتجدد له قبول ذلك لو بذله هبة أو هدية أو غير ذلك - [2] ] ﴿ و لو افتدى به ﴾ 'لو' فى مثل هذا السياق تجىء منبهة على أن ما قبلها جاء على سبيل الاستقصاء ، و ما بعدها جاء تنصيصا على الحالة التى يظن أنها لا تندرج فيما قبلها ، كقوله صلى الله عليه و سلم «أعطوا السائل و لو جاء على فرس» ، فكونه[11]

(١) من مد و ظ ، و فى الأصل : تعذيب (٢) ما بين الحاجزين زيد من ظ و مد (٣) زيد بعده فى الأصل « اى بسبب شناعة فعلهم الذى هو الاجتراء على الكفر ثم أوثم عليه » و لم تكن الزيادة فى ظ و مد فحذفناها وستأتى بعد قوله تعالى "فلن يقبل" من غير زيادة « ثم اوثم عليه » (٤) فى ظ : بهم (٥) من مد ، و فى الأصل و ظ : كذا (٦) فى ظ : لكفر (٧) زيد بعده فى مد : فقال . (٨) العبارة من « لان السياق » إلى هنا تأخرت فى الأصل عن « أى من الذهب » (٩) زيد بعده فى ظ : لاجل (١٠) من ظ و مد ، و فى الأصل : ماتوا (١١) فى ظ : لكونه .





جاء على فرس يؤذن بغناه ، فلا يناسب أن يعطى فنص عليه ؛ و أما هنا فلما كان قبول الفدية واجبا عند أهل الكتاب - كما مر فى قوله سبحانه و تعالى "و إن ياتوكم اسرى تفدوهم"[1] [2] كان بحيث[2] ربما ظن أن[3] بذله على طريق الافتداء يخالف بذله على غير ذلك الوجه حتى يجب قبوله ، فنص عليه ؛ و أيضا لحالة الافتداء حالة لا يمتن فيها المفتدى على المفتدى منه ، إذ هى حالة قهر من المفتدى منه للفتدى - قاله أبو حيان . فالمعنى : لا يقبل من أحدهم [ ما - [4] ] يملأ الأرض من الذهب على حال من الأحوال و لو على[5] حال الافتداء ، و المراد بالمثال المبالغة فى الكثرة ، أى لا يقبل[6] منه شىء ؛ و إنما اقتصر على ملء الأرض لأنه أكثر ما يدخل تحت أوهام الناس و يجرى فى[6] محاوراتهم[6] - و الله سبحانه و تعالى أعلم .

و لما تشوف السامع إلى معرفة ما يحل بهم أجيب بقوله : ﴿ اولٓئك ﴾ أى البعداء من الرحمة ﴿ لهم عذاب اليم ﴾ و لعظمته أغرق فى النفى بعده بزيادة الجار فقال : ﴿ و ما لهم من نصرين ﴾ أى ينصرونهم[7] بوجه من الوجوه ، فانتفى عنهم كل وجه من وجوه الاستنقاذ[8] .

* * * * *

(١) سورة ٢ آية ٨٥ (٢-٢) فى ظ : كما بحث (٣) من ظ و مد ، و فى الأصل : انه (٤) زيد من ظ و مد (٥) من ظ و مد ، و فى الأصل : لافتدى . (٦) من مد ، و فى الأصل : محظوراتهم ، و فى ظ : مجاوزاتهم (٧) فى ظ : ينصروهم (٨) فى الأصول : الاستنقاد - كذا بالدال المهملة .

رد ذلك و قال: إنه لا يقال فى كثرة العيال إلا: عال[1] يعيل، و كم من عائب[2] قولا صحيحا! و كيف لا و هو من الأئمة المحتج بأقوالهم فى اللغة، و قد وافقه غيره و شهد لقوله الحديث الصحيح؛ قال الإمام يحيى ابن أبى الخير العمرانى الشافعى فى كتابه البيان: "الا تعولوا[3]" قال الشافعى: معناه أن لا تكثر[4] عيالكم [5]و من تمونونه[5]، و قيل: إن أكثر السلف قالوا: المعنى أن لا تجوروا[6]، يقال: عال يعول - إذا جاروا، عال يعيل - إذا كثر عياله؛ إلا زيد بن أسلم فانه قال: معناه أن لا تكثر عيالكم، و قول النبى صلى الله عليه و سلم يشهد لذلك، قال «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» انتهى.

و هذا الحديث أخرجه الشيخان و غيرهما عن حكيم بن حزام عن /٤٥٢ أبى هريرة رضى الله عنهما بلفظ «أفضل الصدقة ما كان عن[7] ظهر غنى، و اليد العليا خير من اليد السفلى، و ابدأ بمن تعول»، و فى الباب أيضا عن عمران بن حصين و أبى رمية العلوى[8] و أبى أمامة رضى الله عنهم، و أثر زيد بن أسلم رواه الدارقطنى و البيهقى من طريق سعيد بن أبى هلال عنه، قال: ذلك أدنى أن لا يكثر من يعولونه - أفاده[9] شيخنا ابن حجر

(١) فى ظ: اعال (٢) فى ظ: غائب (٣) فى ظ: لا يقولوا (٤) فى ظ: لا يكثر.
(٥ - ٥) من مد، و فى الأصل و ظ: لمن تمرنونه - كذا (٦) من ظ، و فى الأصل: لا تجوزوا (٧) فى ظ: على (٨) كذا فى الأصول، و لم نفز بتحقيقه فيما عندنا من المراجع، فلعله: أبى رمثة البلوى (٩) من ظ و مد، و فى الأصل: افادة.



فى



فى تخريج أحاديث الرافعى و قال الإمام: إن تفسير الشافعى هو تفسير الجماعة، عبر عنه بالكناية[1] و هى ذكر الكثرة، و أراد[2] الميل لكون الكثرة لا تنفك عنه، و قال ابن الزبير: لما تضمنت سورة البقرة ابتداء الخلق و إيجاد آدم عليه الصلاة و السلام من غير أب و لا أم، و أعقبت بسورة آل عمران لتضمنها - مع[3] ما ذكر[3] فى صدرها - أمر عيسى عليه الصلاة و السلام، و أنه كمثل آدم عليه الصلاة و السلام فى عدم[4] الافتقار إلى أب، و علم الموقنون من ذلك أنه تعالى لو شاء لكانت سنة فيمن بعد آدم عليه الصلاة و السلام، [ فكأن سائر الحيوان -[5] ] لا يتوقف إلا على أم فقط؛ أعلم سبحانه أن من عدا المذكورين عليهما الصلاة و السلام من ذرية آدم سبيلهم[6] سبيل الأبوين فقال تعالى "يآيها الناس اتقوا ربكم - إلى قوله: و بث منهما[7] رجالا كثيرا و نسآء" ثم أعلم تعالى كيفية[8] النكاح المجعول سببا[9] فى التناسل و ما يتعلق بـه، و بين حكم الأرحام و[10] المواريث فتضمنت السورة ابتداء الأمر و انتهاءه[11]، فأعلمنا بكيفية التناكح و صورة الاعتصام و احترام بعضنا[12] لبعض و كيفية تناول الإصلاح فيما بين الزوجين عند التشاجر و الشقاق، و بين لنا ما ينكح

(١) فى الأصول: بمكتابة - كذا (٢) من ظ، و فى الأصل: افراد (٣-٣) فى ظ: ذكر ما (٤) من ظ، و فى الأصل: ذلك (٥) زيد ما بين الحاجزين من مد (٦) من ظ، و فى الأصل: بسبيلهم (٧) و إلى هنا انتهى الانطماس من نسخة مد (٨) فى ظ: الكيفية، و فى مد: بكيفية (٩) زيدت الواو بعده فى الأصل، و لم تكن فى ظ و مد فحذفناها (١٠) سقط من ظ (١١) فى مد: انتهاه (١٢) من ظ و مد، و فى الأصل: بعضها.

و لما كان من شأن الرضوان قبول القربان، أمره صلى الله عليه وسلم تطهيرا لهم و تطييبا لقلوبهم بقوله : ﴿ خذ ﴾ و رحمهم بالتبعيض فقال : ﴿ من اموالهم صدقة ﴾ أى تطيب أنفسهم باخراجها ﴿ تطهرهم ﴾ أى هى من ذنوبهم و تجرى بهم[1] مجرى الكفارة ﴿ و تزكيهم ﴾ أى أنت تزيدهم[2] و تنميهم ﴿ بها ﴾ بتكثير حسناتهم ﴿ و صل ﴾ أى اعطف ﴿ عليهم[3] ﴾ و أظهر شرفهم بدعائك لهم؛ ثم علل ذلك بقوله : ﴿ ان صلوتك ﴾ أى دعواتك التى تصلهم بها فتكون موصلة لهم إلى الله ﴿ سكن لهم[3] ﴾ أى تطمئن بها قلوبهم بعد قلق الخوف من عاقبة الذنب لما يعلمون من أن القبول لا يكون إلا ممن حصل له الرضى عنهم[3] و من [أن -[4]] الله يسمع قولك إجابة لك و يعلم صدقك[5] فى صلاحهم ﴿ و الله ﴾ أى المحيط بكل شىء ﴿ سميع عليم ﴾ أى لكل ما يمكن أن يسمع و ما يمكن أن يعلم منك و منهم و من غيركم. فهو جدير بالإجابة و الإثابة، و ذلك أن هذا الصنف لما[6] اشتد ندمهم على التخلف أوثقوا أنفسهم بسوارى المسجد فسأل عنهم رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قدم فقيل : ندموا على التخلف عنك لخلفوا : لا يطلقهم إلا أنت، فقال : و أنا لا أطلقهم حتى أومر بذلك، فأنزل الله سبحانه و تعالى هذه الآيات فقالوا : يا رسول الله ! هذه أموالنا التى خلفتنا عنك فتصدق بها ! فقال : ما أمرت بذلك[7]، فلما أنزل [الله -[4]] / هذه الآية أخذ الثلث فتصدق به.

(١) فى ظ : لهم (٢) فى ظ : تزكيهم (٣) من ظ، و فى الأصل : عنه (٤) زيد من ظ (٥) من ظ. و فى الأصل : قصدك (٦) فى ظ : مما (٧) سقط من ظ.





و لما ساق توبتهم سبحانه فى حيز "عسى"، و كان الأصل فيها الترجية فى المحبوب و الإشفاق فى المكروه، [و -[1]] أمر سبحانه بالاخذ من أموالهم لذلك، و كان إخراج المال شديدا على النفوس لا سيما فى ذلك الزمان، كان ربما استوقف الشيطان من لم يرسخ قدمه فى الإيمان عن التوبة و ما يترتب عليها من الصدقة لعدم الجزم بأنها تقبل، فاتبع ذلك سبحانه بقوله : ﴿ الم يعلموآ ﴾ أى المعترفون بالذنوب حتى تسمح أنفسهم بالصدقة أو غيرهم حتى يرغبوا فى التوبة و الصدقة ﴿ ان الله ﴾ أى الذى له الكمال كله ﴿ هو ﴾ أى وحده ﴿ يقبل ﴾ أى من شأنه أن يقبل ﴿ التوبة ﴾ تجاوزا ﴿ عن عباده ﴾ أى التائبين المخلصين ﴿ و ياخذ ﴾ [2]أى يقبل قبول الآخذ لنفسه[2] ﴿ الصدقت ﴾ أى ممن يتقرب بها إليه بنية خالصة ﴿ و ان الله ﴾ أى المحيط بصفتى الجلال و الإكرام ﴿ هو ﴾ أى وحده ﴿ التواب الرحيم ﴾ أى لم يزل التجاوز و الإكرام من شأنه و صفته، و فى ذلك إنكار على غيرهم من المتخلفين فى كونهم لم يفعلوا مثل فعلهم من الندم الحامل على أن يعذبوا أنفسهم بالإيثاق فى السوارى و يقربوا بعض أموالهم كما فعل هؤلاء أو نحو ذلك مما يدل على الاعتراف و الندم.

و لما أمره من تطهيرهم بما يعيدهم إلى ما كانوا عليه قبل الذنب، عطف على قوله "خذ" قوله تحذيرا لهم من مثل ما وقعوا فيه : ﴿ و قل اعملوا ﴾ أى بعد طهارتكم ﴿ فسيرى الله ﴾ أى الذى له الإحاطة الكاملة ﴿ عملكم ﴾ أى بما له من إحاطة العلم و القدرة فاعملوا عمل من

(١) زيد من ظ (٢ - ٢) سقط ما بين الرقمين من ظ.

صارفا الخطاب[1] عن المقام الشريف الذى كان مقبلا عليه ، تعريفا بتنزه[2] جنابه عنه ، و[3] بعد تلك الهمة العلية و السجايا الطاهرة النقية منه ، إلى جهة من يمكن ذلك منهم فقال : ﴿ و ما اتيتم ﴾ أى جئتم [ أى فعلتم -[4] ] - فى قراءة ابن كثير بالقصر[5] ليعم المعطى و الآخذ و المتسبب ، أو[6] أعطيتم - فى قراءة غيره بالمد ﴿ من ربا ﴾ أى مال على وجــه الربا المحرم ٥ أو[7] المكروه ، و هو أن يعطى عطية ليأخذ فى ثوابها أكثر منها ، وكان هذا مما حرم على النبى صلى الله عليه و سلم تشريفا له ، و كره لعامة الناس ، و على قراءة ابن كثير بالقصر المعنى : و ما جئتم به من إعطاء بقصد الربا ﴿ليربوا﴾ أى يزيد و يكثر ذلك الذى أعطيتموه أو فعلتموه ، أو لتزيدوا ١٠ أنتم ذلك - على قراءة المدنيين[8] و يعقوب بالفوقانية المضمومة ، من: أربى ﴿ فىٓ اموال الناس ﴾ [ أى تحصل فيه زيادة تكون أموال الناس ظرفا لها ، فهو كناية عن -[4] ] أن الزيادة التى يأخذها المربى من أموالهم لا يملكها أصلا ﴿فلا يربوا﴾ أى يزكو و ينمو ﴿عند الله ج﴾ أى الملك الأعلى الذى له الغنى المطلق و كل صفات الكمال ، و كل ما لا يربو عند الله ١٥ فهو غير مبارك بل ممحوق لا وجود له ، [9]فانه إلى فناء و إن كثر[9] " يمحق الله الربوٰا و يربى الصدقٰت ".

---

(١) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : لخطاب (٢) من ظ و مد ، و فى الأصل و م : بتنزيه (٣) سقط من ظ (٤) زيد من ظ و م و مد (٥) راجع نثر المرجان ٥/ ٢٩٨ (٦) فى ظ و م و مد « و » (٧) فى ظ و مد « و » .
(٨) راجع نثر المرجان ٥/٢٩٩ (٩-٩) سقط ما بين الرقمين من ظ و مد .





و لما ذكر ما زيادته نقص ، أتبعه ما نقصه زيادة فقال : ﴿و مآ اٰتيتم﴾ أى أعطيتم للاجماع على مده[1] لئلا يوهم القصر الترغيب فى أخذ الزكاة ﴿ من زكوٰة ﴾ أى صدقة ، و عبر عنها بذلك ليفيد الطهارة و الزيادة ، أى تطهرون بها أموالكم من الشبه ، و أبدانكم من مواد[2] الخبث ، و أخلاقكم من الغل و الدنس . و لما كان الإخلاص عزيزا ، أشار ٥ إلى عظمته بتكريره فقال : ﴿تريدون﴾ [3]أى بها[3] ﴿ وجه الله ﴾ خالصا مستحضرين لجلاله و عظمته و كماله ، و عبر عن الذات بالوجه لأنه الذى يجل / صاحبه و يستحى منه عند رؤيته و هو أشرف ما فى الذات . / ١٣٩

و لما كان الأصل : فأنتم ، عدل به إلى صيغة تدل عــلى تعظيمه بالالتفات إلى خطاب من بحضرته[4] من أهل قربه و ملائكته ، لأن العامل ١٠ يجب أن يكون له بعمله لسان [صدق -[5]] فى الخلائق فكيف إذا كان من الخالق ، و بالإشارة إليه بأداة البعد إعلاما بعلو رتبته ، و أن المخاطب بالإيتاء كثير ، و العامل قليل و جليل ، فقال : ﴿ فاولـٰئك ﴾ و لعل إفراد المخاطب هنا للترغيب فى الإيتاء بأنه[6] لا يفهم ما لأهله حق فهمه سوى المنزل عليه هذا[7] الوحى صلى الله عليه و ســلم ﴿ م ﴾ أى خاصة ١٥ ﴿المضعفون ۝﴾ أى الذين ضاعفوا أموالهم فى الدنيا بسبب ذلك بالحفظ و البركة ، و فى الآخرة بكثرة الثواب عند الله من عشرة أمثال[8] إلى ما

---

(١) راجع نثر المرجان ٥/ ٣٠٠ (٢) من ظ و م و مد ، و فى الأصل: موارد (٣-٣) ورد فى مد بعد « وجه الله » (٤) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : يحضر (٥) زيد من ظ و م و مد (٦) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : لأنه (٧) فى ظ و مد : هنا (٨) من ظ م ، و فى الأصل و مد : أمثاله .

و لما كان من قوصص على جنايته فى الدنيا ، سقط (١عنه أمرها١) فى الآخرة ، و كان المسلط للجانى فى الحقيقة إنما هو الله تعالى و كان تسليطه إياه لحكم بالغة تظهر غاية الظهور فى الآخرة، علل الأمر بالغفران مهددا[2] للجانى و مسليا للمجنى عليه : ﴿ ليجزى ﴾ أى الله فى قراءة الجماعة[3] ٥ بالتحتانية و البناء للفاعل ، و نحن بما لنا من العظمة فى قراءة ابن عامر و حمزة و الكسائى بالنون ، و بناه أبو جعفر للفعول فيكون النائب عن الفاعل الخير أو الشر[4] بتقدير حرف الجر لجزائهم فى الدنيا و فى الآخرة حيث يظهر الحكم و ينجلى الظلم .

و لما كان ربما جوزى جميع الجناة ، و ربما عفى عن بعضهم بالتوبة ٧٥٨ / ١٠ عليه أو غيرها تفضلا / لحكم أخرى و يثاب المظلوم على ظلامته لمثل[5] ذلك قال : ﴿ قوما ﴾ أى من الجناة و إن كانوا فى غاية العلو و الكبرياء[6] و الجبروت و من المجنى عليهم و إن كانوا فى غاية الضعف ﴿ بما ﴾ أى بسبب الذى ﴿ كانوا ﴾ أى فى جبلاتهم و أبرزوه إلى الخارج ﴿ يكسبون ﴾ أى يفعلون على ظن أنه ينفعهم أو بسبب كسبهم من ١٥ خير أو شر ، و الحاصل أنه تعالى يقول: أعرض عمن ظلمك و كل أمره إلىّ فانى لا أظلمك (٧و لا أظلم٧) أحدا ، فسوف أجزيك على صبرك

(١ - ١) من مد ، و فى الأصل و ظ : امرها عنه (٢) من ظ و مد ، و فى الأصل : بقول مهدد (٣) راجع نثر المرجان ٦ /٥٠٢ (٤) زيدت الواو فى الأصل و لم تكن فى ظ و مد فحذفناها (٥) فى ظ : لمثل (٦) من ظ ، و فى الأصل : الكبر ، و ليس واضحا فى مد (٧ - ٧) سقط ما بين الرقمين من ظ .





أجزيه على بغيه و أنا قادر ، و أفادت قراءة أبى جعفر[1] الإبلاغ فى تعظيم الفاعل [ و -[2] ] أنه معلوم ، و تعظيم ما أقيم مقامه و هو الجزاء بجعله عمدة مسندا إليه لأن عظمته على حسب ما أقيم مقامه ، فالتقدير لكون الفعل يتعدى إلى مفعولين كما قال تعالى "و جزاهم بما صبروا جنة و حريرا": ليجزى الملك الأعظم الجزاء الأعظم من الخير للمؤمن و الشر للكافر ٥ قوما ، فجعل الجزاء كالفاعل و[ إن -[2] ] كان مفعولا كما جعل "زيد" فاعلا فى مات زيد و إن كان مفعولا فى المعنى: تنبيها على عظيم تأثير الفعل فانه لا انفكاك عنه لأنه يجعل متمكنا من المجزى [ تمكن المجزى -[2] ] من جزائه و محيطا به لأن الله تعالى[3] بعظم قدرته يجعل عمل الإنسان نفسه جزاء له ، قال الله تعالى "سيجزيهم وصفهم" ١٠ بما[4] كانوا يعملون، و يجوز أن يكون النائب عن الفاعل ضمير "الذين" بالنظر إلى لفظه فيكون المعنى: سيجزى الذين آمنوا ناسا كانوا أقوياء على القيام فى أذاهم بسبب أذاهم [ لهم -[5] ] فيجعل كلا[6] منهم فداء لكل منهم من النار ، و ربما[7] رأوا بعض آثار ذلك فى الدنيا، روى مسلم و الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه ١٥ و سلم قال: ما نقصت صدقة من مال و ما زاد الله عبدا[7] بعفو إلا عزا، و ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز و جل . و لأحمد و الترمذى -

(١) راجع نثر المرجان ٦ / ٥٠٢ (٢) زيد من ظ (٣) زيد فى الأصل : محيطا ، و لم تكن الزيادة فى ظ و مد فحذفناها (٤) فى م : ما ، و استأنفت النسخة من هنا (٥) زيد من م و مد (٦) فى م : كل (٦) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : بما (٧) فى م : عبيد ، و الحديث مضى قريبا .

و اللفظ له، و قال: حسن صحيح[1] عن أبي كبشة الأنماري رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: ثلاث أقسم عليهن و أحدثكم حديثا فاحفظوه: ما نقص مال عبد[2] من صدقة، و ما ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزا، و لا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله باب فقر - أو كلمة نحوها، و روى الحاكم و صحح إسناده، قال ٥ المنذرى: و فيه انقطاع عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال: من سره أن يشرف له البنيان و ترفع له الدرجات فليعف عمن ظلمه و يعط من حرمه و يصل من قطعه[3].

و لما رغب سبحانه و رهب و تقرر أنه لابد من الجزاء، زاد فى ١٠ [ الترغيب و -[4] ] الترهيب بأن النفع و الضر لايعدوهم فقال شارحا للجزاء: ﴿ من عمل صالحا ﴾ قل أو جل ﴿ فلنفسه ج ﴾ أي خاصة عمله يرى جزاءه فى الدنيا[5] أو فى[5] الآخرة ﴿ و من اسآء ﴾ أي[6] كذلك[7] إساءة قلت أو جلت[7] ﴿ فعليها ز ﴾ خاصة إساءته كذلك، و ذلك فى غاية الظهور لأنه لايسوغ فى عقل عاقل ان ملكا يدع[8]

(١) زيدت الواو فى الأصل، و لم تكن فى ظ و م و مد فحذفناها (٢) من ظ و م و مد، و فى الأصل: احد (٣) بهامش م: روى مسلم عن أبي موسى رفعه: اذا كان يوم القيامة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا يقال: هذا فكاكك من النار (٤) زيد من م و مد (٤ - ٥) من م و مد، و فى الاصل و ظ «و» (٦) سقط من ظ و م و مد (٧ - ٧) سقط ما بين الرقمين من ظ و م و مد (٨) من ظ و مد، و فى الأصل: ردع، و فى م: روع.





عيده من غير جزاء و لا سيما إذا كان حكيما و إن كانت نقائص النفوس[1] قد غطت على كثير / من العقول ذلك و من جزائه أنه يديل[2] / ٧٥٩ المسيء على المحسن لهفوة[3] وقعت له[4] ليراجع حاله بالتوبة.

و لما كان سبحانه قادرا[5] لايفوته شيء كان بحيث لايعجل فأخر الجزاء[6] إلى اليوم[6] الموعود: ﴿ ثم ﴾ أي بعد الابتلاء بالإملاء[7] فى الدنيا ٥ و الحبس فى البرزخ ﴿ الى ربكم ﴾ أي المالك لكم وحده لا إلى غيره ﴿ ترجعون ﴾.

و لما علم بهذه[8] الحكم ما افتتحت به السورة من [ أن -[9] ] منزل هذا الكتاب عزيز حكيم، فكان التقدير فذلك[10] لذلك: فلقد آتيناك الكتاب و الحكم و النبوة و فضلناك و أمتك على العالمين و أرسلناك ١٠ لتنبه الناس على ما أمامهم و كان قومه[11] بعد ائتلافهم على الضلال قد اختلفوا بهذا الكتاب الذى كان ينبغي لهم أن يشتد اجتماعهم به و استنصارهم[12] من أجله، عطف عليه مسليا قوله: ﴿ و لقد آتينا ﴾ أي

(١) من ظ و م و مد، و فى الأصل: لنفوسهم (٢) من م و مد، و فى الأصل و ظ: بدليل (٣) من ظ و م و مد، و فى الأصل: لمنعوة (٤) سقط من م (٥) من م و مد، و فى الأصل و ظ: قادر ان - كذا (٦-٦) من م و مد، و فى الأصل و ظ: لليوم (٧) من م و مد، و فى الأصل و ظ: بإملاء. (٨) من م و مد، و فى الأصل و ظ: بهذا (٩) زيد من م و مد (١٠) من م و مد، و فى الأصل و ظ: فذلك (١١) من م و مد، و فى الأصل و ظ: قومهم (١٢) من مد، و فى الأصل و ظ و م: استبصارهم.

على أن غيرهم لو فعل هذا ليلة لأعجب بنفسه و رأى أنه لا أحد أفضل
منه ، و على أن استغفارهم فى الكثرة يقتضى أنهم يكونون بحيث يظن
أنهم أحق بالتذلل من المصرين على المعاصى ، فان استغفارهم ذلك على
٤٩ / بصيرة لأنهم نظروا ما له سبحانه فى الآفاق و فى أنفسهم من الآيات
٥ و الحكم البالغة التى لاتحصى فعلموا أنه اهل لأن يطاع و يخشى فاجتهدوا
و تركوا الهجوع ، و أجروا الدموع ، ثم قابلوا ذلك بنعمه فاذا الأعمال فى غاية
التقصير فأقبلوا على الاستغفار عالمين بأنه لايمكن أن يقدر حق قدره .

و لما ذكر معاملتهم للخالق ، أتبعه المعاملة للخلائق تكميلا لحقيقة
الإحسان فقال : ﴿ و فىٓ اموالهم ﴾ اى كل أصنافها ﴿ حق ﴾ أى
١٠ نصيب ثابت . و لما كان السياق هنا للاحسان ، فكان إحسانهم لفرط
محبتهم إلى عباد الله لايوقفهم عن الواجب بخلاف ما فى "سأل" من سياق
المصلين مطلقا ترك وصفه بالمعلومية فقال[1] : ﴿ للسآئل ﴾ أى الذى ينبه
على حاجته بسؤال الناس و هو المتكفف ﴿ و المحروم ه ﴾ و هو المتعفف
الذى لايجد ما يغنيه ، و لا يسأل الناس و لا يفطن له ليتصدق عليه ،
١٥ و هذه صفة أهل الصفة رضى الله عنهم ، فالمحسنون يعرفون صاحب
[ هذا –[2] ] الوصف لما لهم [3]من نافذ[3] البصيرة و لله بهم من العناية .

و لما دل إقسامه بالسماء و ما قبلها من الذاريات على ما له فى
العلويات من الآيات إلى أن ختم بالأموال التى تنبتها الأرض ، فكان

(١) زيد فى الأصل : معلوم ، و لم تكن الزيادة فى مد فحذفناها (٢) زيد من
مد (٣-٣) من مد ، و فى الأصل : بعد .





التقدير : ففى السماوات آيات للمؤمنين دالات[1] على عظمته و استحقاقه للعبادة
بغاية الخضوع رغبا و رهبا ، عطف عليه قوله : ﴿ و فى الارض ﴾
بما فيها أيضا من الاختلاف بالمعادن الكثيرة المتباينة مع اتحاد أصلها
و النبات و الحيوان و الجماد والبر و البحر و غير ذلك من الأسرار الدالة على
٥ الفاعل المختار ﴿ ءايٰت ﴾ أى دلالات عظيمات هى مع وضوحها بعد
التأمل خفيات ﴿ للموقنين ۙ ﴾ الذين صار الإيقان[2] لهم غريزة ثابتة ، فهم
لذلك يتفطنون لرؤية ما فيها مع ما يلابسهم منها من الأسباب فيشغلهم
و لا يرون أكثر أسباب ما فيها من الآيات فأداهم ذلك إلى الإيقان
بما نبهت[3] عليه الرسل مما لاتستقل به العقول من البعث[4] و غيره ، قال
١٠ القشيرى : من الآيات فيها أنها تحمل كل شيء . فكذلك العارف يحمل
كل أحد و من استثقل أحدا أو تبرم برؤيته أحدا فلغيبته عن الحقيقة
و مطالعة الخلق بعين التفرقة . و أهل الحقائق لايتصفون بهذه الصفة ،
و من الآيات فيها أنه يلقى عليها كل قذارة و قمامة فتنبت كل زهر و نور
و كذلك العارف يتشرب ما يلقى من الجفاء و لا يترشح إلا بكل خلق
١٥ علىّ و شيمة زكية .

و لما أشار إلى ايات الآفاق ، أتبعها آيات الأنفس فقال :
﴿ و فىٓ انفسكم ﴾ أى من الآيات التى شاركتم بها الجماد ، ثم فارقتموه و
بالنمو ثم بالحس ثم فارقتم الحيوان الخسيس بالعقل الموصل إلى بدائع

(١) من مد ، و فى الأصل : دلت (٢) من مد ، و فى الأصل : الايمان (٣) من
مد ، و فى الأصل : ثبتت (٤) من مد ، و فى الأصل : البعض .

أحي الأرض بروح الماء لتصير باحيائها بالذكر خاشعة بعد قسوتها كما
صارت الأرض بالماء رابية بعد خشوعها و موتها .

و لما انكشف الأمر بهذا غاية الانكشاف ، أنتج قوله : ﴿قد بينا﴾
أى على ما لنا من العظمة، و لما كان العرب يفهمون من لسانهم ما
٥ لايفهم غيرهم فكانوا يعرفون - من إعجاز القرآن بكثرة فوائده و جلالة
مقاصده و دقة مسالكه و عظمة مداركه، و جزالة تراكيبه و متانة أساليبه
و غير ذلك من شؤنه و أنواعه و فنونه، المنتج لتحقق أنه كلام الله - [1]ما
لا[1] يعلمه غيرهم فكأنما كانوا مخصوصين بهذا البيان ، فقدم الجار فقال:
﴿لكم الءايت﴾ أى العلامات المنيرات . و لما كان السياق للبعث ، و كان
١٠ من دعائم أصول الدين ، و كان العقل كافيا فى قياسه على النبات ، و كان
الفعل[2] الذى لايعود إلى سعادة الآخرة ناقصا ، و كان العقل الذى لاينجى
صاحبه مساويا للعدم ، قال معبرا بأداة التراخى بخلاف ما سبق فى آل
عمران فانه من مصالح النفس التى اختفت ، و دواع تدعو إلى فهمها ،
و تبعث إلى إتقان / علمها ﴿لعلكم تعقلون﴾ أى لتكونوا عند من يعلم ٢٠٦ /
١٥ ذلك و يسمعه من الخلائق على رجاء من حصول العقل لكم بما يتجدد لكم
من فهمه على سبيل التواصل الدار بالاستمرار .

و لما كانت الصدقة كالبذر الذى تقدم أن الله تعالى يحييه و يضاعفه
أضعافا كثيرة على حسب زكاء الأرض، قال منتجا مما مضى ما يعرف

(١-١) من ظ ، و فى الأصل : دالا (٢) من ظ ، و فى الأصل : العقل .

أن





أن من أعظم ما دل على الخشوع المحثوث عليه و البعد عن حال[1] الذين
أوتوا الكتاب فى القسوة الصدقة بالإنفاق الذى قرنه فى أولها بالإيمان ،
و حث عليه فى كثير من آياتها تنبيها على أنه ثمرته التى لاتخلف عنه ،
معبرا عنه بما يرشد إلى أنه المصدق لدعواه ، و أكده[2] لمن يشك فى البعث
من إنكار بركة الصدقة عاجلا أو آجلا تقيدا بالمحسوسات : ﴿إن المصدقين﴾ ٥
أى العريقين فى هذا الوصف من الرجال ﴿و المصدقت﴾ أى من
النساء، بأموالهم على الضعفاء الذين إعطاؤهم يدل على الصدق فى الإيمان
لكون[3] المعطى لايرجى منه نفع دنيوى ، و لعله أدغم إشارة إلى إخفاء
الصدقات ، و قراءة [ أبى -[4] ] رضى الله عنه بالإظهار ترشد إلى الإكثار
من الصدقة حتى تصير ظاهرة ، و قراءة ابن كثير و أبى بكر عن عاصم ١٠
بالتخفيف[5] تدل مع ذلك على التصديق بالإيمان ، فكل من القراءات يدل
عليها، و من التفصيل بذكر النوعين تعرف شدة الاعتناء .

و لما كانت صيغة التفعل تدل على التكلف حثا على حمل النفس
على التطبع بذلك حتى يصير لها خلقا فى غاية الخفة عليها فقال عاطفا
على صلة الموصول فى اسم الفاعل معبرا بالماضى بعد إفهام الوصف الثبات ١٥
دلالة على الإيقاع بالفعل عطفا على [ما -[4]] تقديره موقعا ضمير المذكر
على الصنفين تغليبا الذين صدقوا إيمانهم بالتصدق[6]: ﴿و اقرضوا الله﴾

(١) من ظ ، و فى الأصل : الحال (٢) من ظ ، و فى الأصل : اكد كما (٣) من ظ ، و فى الأصل : لكونه (٤) زيد من ظ (٥) راجع نثر المرجان ٧ / ٢١٧
(٦) من ظ ، و فى الأصل : بالصدق .

أحيي الأرض بروح الماء لتصير باحيائها بالذكر خاشعة بعد قسوتها كما صارت الأرض بالماء رابية بعد خشوعها و موتها .

و لما انكشف الأمر بهذا غاية الانكشاف ، أنتج قوله : ﴿قد بينا﴾ أى على ما لنا من العظمة، و لما كان العرب يفهمون من لسانهم ما لايفهم غيرهم فكانوا يعرفون - من إعجاز القرآن بكثرة فوائده و جلالة مقاصده و دقة مسالكه و عظمة مداركه، و جزالة تراكيبه و متانة أساليبه و غير ذلك من شؤنه و أنواعه و فنونه، المنتج لتحقق أنه كلام الله - [1]ما لا[1] يعلمه غيرهم فكأنما كانوا مخصوصين بهذا البيان، فقدم الجار فقال: ﴿لكم الأيت﴾ أى العلامات المنيرات . و لما كان السياق للبعث، وكان من دعائم أصول الدين، و كان العقل كافيا فى قياسه على النبات، وكان الفعل[2] الذى لايعود إلى سعادة الآخرة ناقصا، و كان العقل الذى لاينجى صاحبه مساويا للعدم، قال معبرا بأداة التراخي بخلاف ما سبق فى آل عمران فانه من مصالح النفس التى اختفت، و دواع تدعو إلى فهمها، و تبعث إلى إتقان / علمها ﴿لعلكم تعقلون ه﴾ أى لتكونوا عند من يعلم ذلك و يسمعه من الخلائق على رجاء من حصول العقل لكم بما يتجدد لكم من فهمه على سبيل التواصل الدار بالاستمرار .

و لما كانت الصدقة كالبذر الذى تقدم أن الله تعالى يحييه و يضاعفه أضعافا كثيرة على حسب زكاء الأرض، قال منتجا مما مضى ما يعرف

(١-١) من ظ ، و فى الأصل : دالا (٢) من ظ ، و فى الأصل : العقل .





أن من أعظم ما دل على الخشوع المحثوث عليه و البعد عن حال[1] الذين أوتوا الكتاب فى القسوة الصدقة بالإنفاق الذى قرنه فى أولها بالإيمان، وحث عليه فى كثير من آياتها تنبيها على أنه ثمرته التى لاتخلف عنه، معبرا عنه بما يرشد إلى أنه المصدق لدعواه، و أكده[2] لمن يشك فى البعث من إنكار بركة الصدقة عاجلا أو آجلا تقيدا بالمحسوسات: ﴿ان المصدقين﴾ أى العريقين فى هذا الوصف من الرجال ﴿و المصدقت﴾ أى من النساء، بأموالهم على الضعفاء الذين إعطاؤهم يدل على الصدق فى الإيمان لكون[3] المعطى لايرجى منه نفع دنيوى، و لعله أدغم إشارة إلى إخفاء الصدقات، و قراءة [ أبى -[4] ] رضى الله عنه بالإظهار ترشد إلى الإكثار من الصدقة حتى تصير ظاهرة، و قراءة ابن كثير و أبى بكر عن عاصم بالتخفيف[5] تدل مع ذلك على التصديق بالإيمان، فكل من القراءات يدل عليها، و من التفصيل بذكر النوعين تعرف شدة الاعتناء .

و لما كانت صيغة التفعل تدل على التكلف حثا على حمل النفس على التطبع بذلك حتى يصير لها خلقا فى غاية الخفة عليها فقال عاطفا على صلة الموصول فى اسم الفاعل معبرا بالماضى بعد إفهام الوصف الثبات دلالة على الإيقاع بالفعل عطفا على [ما -[4] ] تقديره موقعا ضمير المذكر على الصنفين تغليبا الذين صدقوا إيمانهم بالتصدق[6]: ﴿و اقرضوا الله﴾

(١) من ظ ، و فى الأصل : الحال (٢) من ظ ، و فى الأصل : اكدكا (٣) من ظ ، و فى الأصل : لكونه (٤) زيد من ظ (٥) راجع نثر المرجان ٧ / ٢١٧ (٦) من ظ ، و فى الأصل : بالصدق .

الذى له الكمال كله بتصديقهم سواء كانوا من الذكور أو الإناث ، و إنفاقهم فى
كل ما ندب [إلى الإنفاق -¹] فيه ، و أكد و وصف بقوله : ﴿قرضا حسنا﴾
أى بغاية ما يكون من طيب النفس و إخلاص النية فى الصدقة
و النفقة فى سبيل الخير ، و حسنه أن يصرف ²بصره إلى النظر² إلى فعله
٥ و الامتياز بــه و طلب العوض عليه ، قاله الرازى . ﴿ يضعف ﴾ أى
ذاك القرض ﴿ لهم ﴾ و يثابون بحسب تلك المضاعفة لأن الذى كان
القرض له سبحانه حليم كريم و لا يرضى فى الخير إلا بالفضل ، و نقل فى
قراءة ابن كثير و ابن عامر و أبى جعفر [ و يعقوب -¹ ] دلالة على
المبالغة فى التكثير ، و عبر بالمفاعلة³ فى قراءة الجماعة لإفهام أن تلك الكثرة
١٠ مما لابد من كونه ، و أنه عمل فيه عمل من يبارى آخر و يغالبه ، و بنى
للفعول دلالة على باهر العظمة اللازم عنه كونه بغاية السهولة ﴿و لهم﴾
أى مع المضاعفة ﴿اجر كريم ه﴾ أى لا كدر فيه بانقطاع و لا قلة و لا زيادة
بوجه من الوجوه أصلا .

٢٠٧ / و لما بين سبحانه و تعالى أن الصدقة كالبذر الذى هو من أحسن
١٥ الأرباح و أبهجها ، بين الحامــل عليها ترغيبا فيها ، فقال عاطفا بالواو ،
إشارة إلى التمكن فى جميع هذه الصفات : ﴿والذين ءامنوا﴾ أى أوجدوا
هذه الحقيقة العظيمة فى أنفسهم ﴿ بالله ﴾ أى الملك الأعلى الذى له
الجلال و الإكرام ﴿و رسله﴾ أى كلهم لما⁴ لهم من النسبة إليه ، فمن

(١) زيد من ظ (٢-٢) من ظ ، و فى الأصل : البصر بالنظر (٣) راجع نثر المرجان ٧ / ٢١٧ (٤) فى ظ : لأجل ما .





كذب بشيء على أحد منهم أو عمل عمل المكذب له لم يكن مؤمنا به
﴿اولٰئك﴾ أى الذين لهم الرتب العالية و المقامات السامية ﴿هم﴾ أى
خاصة ¹لا غيرهم¹ ﴿الصديقون ﴾ أى الذين هم فى غاية الصدق و التصديق
لما يحق له أن يصدقه من سمعه ، و قال القشيرى : الصديق من استوى
ظاهره و باطنه . و يقال : هو الذى يحمل الأمر على الأشق و لا ينزل² ٥
إلى الرخص ، و لا يحتاج للتأويلات . و لما كان الصديق لا يكون عريقا
فى الصديقية إلا بالتأهيل لرتبة الشهادة قال تعالى : ﴿ و الشهدآء ﴾ معبرا
بما مفرده شهيد عاطفا بالواو إشارة إلى قوة التمكن فى كل من الوصفين ،
[ قال القشيرى -³ ] : هم الذين يشهدون بقلوبهم بواطن الوصلة و يعتكفون
بأسرارهم فى أوطان القربة ، و زاد الأمر عظما بقوله : ﴿عند ربهم﴾ ١٠
أى الذى أحسن إليهم بالقربة [ بمثل تلك الرتبة -³ ] العالية من الشهادة لله
بكل ما أرسل به رسله و الأنبياء الماضين على أممهم و الحضور فى جميع
الملاذ بالشهادة فى سبيل الله ، قال مجاهد⁴ : كل مؤمن صديق و شهيد - و تلى
هذه الآية ﴿ لهم ﴾ اى جميع من مضى من الموصوفين⁵ [ بالخير -³ ]
﴿ اجرهم ﴾ أى الذى جعله ربهم [ لهم -³ ] ﴿و نورهم ﴾ [ أى -³ ] ١٥
الذى زادهموه من فضله برحمته ، أولئك أصحاب النعيم المقيم .

و لما ذكر أهل السعادة جامعا لأصنافهم ، أتبعهم أهل الشقاوة لذلك
قال : ﴿ و الذين كفروا ﴾ أى ستروا ما دلت عليه أنوار عقولهم و مرائى

(١-١) سقط ما بين الرقمين من ظ (٢) من ظ ، و فى الأصل : لا يتزلزل (٣) زيد من ظ (٤) راجع البحر المحيط ٨/٢٢٣ (٥) من ظ ، و فى الأصل : الموضعين .

الذى له الكمال كله بتصديقهم سواء كانوا من الذكور أو الإناث، و إنفاقهم فى
كل ما ندب [إلى الإنفاق -¹] فيه، و أكد و وصف بقوله: ﴿قرضا حسنا﴾
أى بغاية ما يكون من طيب النفس و إخلاص النية فى الصدقة
و النفقة فى سبيل الخير، و حسنه أن يصرف ²بصره إلى النظر² إلى فعله
٥ و الامتياز بـه و طلب العوض عليه، قاله الرازى. ﴿يضعف﴾ أى
ذاك القرض ﴿لهم﴾ و يثابون بحسب تلك المضاعفة لأن الذى كان
القرض له سبحانه حليم كريم و لا يرضى فى الخير إلا بالفضل، و ثقل فى
قراءة ابن كثير و ابن عامر و أبى جعفر [و يعقوب -¹] دلالة على
المبالغة فى التكثير، و عبر بالمفاعلة³ فى قراءة الجماعة لإفهام أن تلك الكثرة
١٠ مما لابد من كونه، و أنه عمل فيه عمل من يبارى آخر و يغالبه، و بنى
للمفعول دلالة على باهر العظمة اللازم عنه كونه بغاية السهولة ﴿و لهم﴾
أى مع المضاعفة ﴿اجر كريم ه﴾ أى لا كدر فيه بانقطاع و لا قلة و لا زيادة
بوجه من الوجوه أصلا.

٢٠٧ / و لما بين سبحانه و تعالى أن الصدقة كالبذر الذى هو من أحسن
١٥ الأرباح و أبهجها، بين الحامل عليها ترغيبا فيها، فقال عاطفا بالواو،
إشارة إلى التمكن فى جميع هذه الصفات: ﴿و الذين امنوا﴾ أى أوجدوا
هذه الحقيقة العظيمة فى أنفسهم ﴿بالله﴾ أى الملك الأعلى الذى له
الجلال و الإكرام ﴿و رسله﴾ أى كلهم لما⁴ لهم من النسبة إليه، فمن

(١) زيد من ظ (٢-٢) من ظ، و فى الأصل: البصر بالنظر (٣) راجع نثر المرجان ٧/ ٢١٧ (٤) فى ظ: لأجل ما.





كذب بشيء على أحد منهم أو عمل عمل المكذب له لم يكن مؤمنا به
﴿أولئك﴾ أى الذين لهم الرتب العالية و المقامات السامية ﴿هم﴾ أى
خاصة ¹لا غيرهم¹ ﴿الصديقون ق﴾ أى الذين هم فى غاية الصدق و التصديق
لما يحق له أن يصدقه من سمعه، و قال القشيرى: الصديق من استوى
ظاهره و باطنه. و يقال: هو الذى يحمل الأمر على الأشق و لا ينزل² ٥
إلى الرخص، و لا يحتاج للتأويلات. و لما كان الصديق لا يكون عريقا
فى الصديقية إلا بالتأهيل لرتبة الشهادة قال تعالى: ﴿و الشهدآء﴾ معبرا
بما مفرده شهيد عاطفا بالواو إشارة إلى قوة التمكن فى كل من الوصفين،
[قال القشيرى -³]: هم الذين يشهدون بقلوبهم بواطن الوصلة و يعتكفون
بأسرارهم فى أوطان القربة، و زاد الأمر عظما بقوله: ﴿عند ربهم ط﴾ ١٠
أى الذى أحسن إليهم بالقربة [بمثل تلك الرتبة -³] العالية من الشهادة لله
بكل ما أرسل به رسله و الأنبياء الماضين على أممهم و الحضور فى جميع
الملاذ بالشهادة فى سبيل الله، قال مجاهد⁴: كل مؤمن صديق و شهيد - و تلى
هذه الآية ﴿لهم﴾ اى جميع من مضى من الموصوفين⁵ [بالخير -³]
﴿أجرهم﴾ أى الذى جعله ربهم [لهم -³] ﴿و نورهم ط﴾ [أى -³] ١٥
الذى زادهموه من فضله برحمته، أولئك أصحاب النعيم المقيم.

و لما ذكر أهل السعادة جامعا لأصنافهم، أتبعهم أهل الشقاوة لذلك
قال: ﴿و الذين كفروا﴾ أى ستروا ما دلت عليه أنوار عقولهم و مرائى

(١-١) سقط ما بين الرقمين من ظ (٢) من ظ، وفى الأصل: لايتزلزل (٣) زيد من ظ (٤) راجع البحر المحيط ٨/٢٢٣ (٥) من ظ، و فى الأصل: الموضعين.

رسول الله صلى الله عليه و سلم أبعد الناس من الدنيا تقذرا لها لأجل
بغض الله لها، أمر من أراد أن يناجيه بالتصدق ليكون ذلك [1]أمارة
على[1] الاجتهاد [2]في التخلق[2] بأخلاقه الطاهرة من الصروف عن[3] الدنيا
و الإقبال على الله، و مظهرا له عما سلف من الإقبال [ عليها -[4] ] فان
٥ الصدقة برهان على الصدق في الإيمان، و ليخفف عنه صلى الله عليه و سلم
٢٥٠/ / ما كانوا قد أكثروا عليه من المناجاة، فلا يناجيه إلا من قد خلص[5]
إيمانه فيصدق، فيكون ذلك مقدمة لانتفاعه بتلك المناجاة [ كما أن الهدية
تكون مهيئة للقبول كما ورد «نعم الهدية أمام الحاجة» - [5] ] فقال
تعالى: ﴿ يا يها الذين امنوا ﴾ أي ادعوا أنهم أوجدوا هذه الحقيقة
١٠ أغنياء كانوا او فقراء ﴿اذا ناجيتم﴾ أي أردتم أن تناجوا ﴿الرسول﴾
صلى الله عليه و سلم أي الذي لا أكمل منه في الرسلية[6] فهو أكمل الخلق
و وظيفته تقتضي أن يكون منه الكلام بما أرسله به الملك و تكون هيبته
مانعة من ابتدائه بالكلام، فلا يكون من المبلغين إلا الفعل بالامتثال
لا غير ﴿ فقدموا ﴾ اى بسبب هذه الإرادة العالية[7] على سبيل الوجوب
١٥ و مثل النجوى كشخص[8] له يدان يحتاج أن يطهر نفسه ليتأهل للقرب
من الرسول صلى الله عليه و سلم [ فقال -[4] ] : ﴿بين يدى نجوىكم﴾ اى

(١ - ١) من ظ و م، و في الأصل: اشارة الى (٢ - ٢) من ظ و م، و في الأصل: بالتخلق (٣) من ظ و م، و في الأصل: الى (٤) زيد من ظ و م (٥) سقط من ظ و م (٦) من ظ و م. و في الأصل: الرسالة (٧) من ظ و م، و في الأصل: الغالبة (٨) في ظ: شخص.





قبل سركم الذي تريدون أن ترتفعوا به ﴿ صدقة[4] ﴾ تكون لكم[1] برهانا
قاطعا على إخلاصكم كما ورد أن الصدقة برهان، فهي مصدقة لكم في
دعوى الإيمان التي هي التصديق بالله تعالى و رسوله[2] صلى الله عليه و سلم
و بكل ما جاء به عن الله تعالى، و معظمه الإعراض عن الدنيا و الإقبال
على الآخرة، و لذلك[3] استأنف[4] قوله: ﴿ذلك﴾ أي الخلق العالي جدا من ٥
تقديم التصدق قبل المناجاة يا خير الخلق، و لعله أفرده بالخطاب لانه
لا يعلم كل ما فيه من الأسرار غيره. و عاد إلى الأول فقال: ﴿خير لكم﴾
أي في دينكم من الإمساك عن الصدقة ﴿ و اطهر[5] ﴾ لأن الصدقة طهرة
و نماء و زيادة في كل خير، و لذلك[4] سميت زكاة "خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم و تزكيهم بها" و التعبير بأفعل لأنهم مطهرون [ قبله -[6] ] بالإيمان. ١٠
و لما أمر بذلك، و كانت عادته أن لا يكلف بما فوق الوسع
للتخفيف على عباده لاسيما هذه الأمة قال: ﴿ فان لم تجدوا ﴾ أي ما
تقدمونه.

و لما كان المعنى الكافي في التخفيف: فليس عليكم شيء، دل عليه
بأحسن منه فقال: ﴿فان الله﴾ أي الذي له جميع صفات الكمال، و أكده ١٥
لاستبعاد مثله فان المعهود من الملك إذا ألزم رعيته[7] بشيء أنه لا يسقطه[8]

(١) من م، و في الأصل و ظ: له (٢) من ظ و م، و في الأصل: برسول الله (٣) من ظ و م، و في الأصل: شبه ذلك (٤) زيد في الأصل: ذلك، و لم تكن الزيادة في ظ و م فحذفناها (٥) من ظ و م، و في الأصل: كذلك. (٦) زيد من ظ و م (٧) من ظ و م، و في الأصل: رغبته (٨) من ظ و م، و في الأصل: لا يسقط.

أصلا و رأسا ، و لاسيما إن كان يسيرا ، و دل على أنه سبحانه لن يكلف بما فوق الطاقة بقوله : ﴿ غفور رحيم ﴾ أى له صفتا[1] الستر للمساوئ و الإكرام باظهار المحاسن ثابتتان[2] على الدوام فهو يغفر و يرحم تارة بعدم العقاب للعاصى[3] و تارة للتوسعة للضيق بأن ينسخ ما يشق [ إلى ما يخف -[4] ] ، و هذه الآية قيل : إنها نسخت قبل العمل بها ، و قال على رضى الله عنه[5] : ما عمل بها أحد غيرى ، أردت المناجاة و لى دينار فصرفته بعشرة دراهم و ناجيته عشر مرات أتصدق فى كل مرة بدرهم ، ثم ظهرت مشقة ذلك على الناس ، فنزلت الرخصة فى ترك الصدقة ، و روى النسائى فى الكبرى و الترمذى[6] و قال : حسن غريب و ابن حبان و أبو يعلى و البزار[7] عن على رضى الله عنه أنه قال : لما نزلت قال /٢٥١ رسول الله صلى الله عليه و سلم : مرهم أن يتصدقوا ، قلت : بكم/ يا رسول الله ؟ قال : بدينار ، قلت : لا يطيقون . قال : فنصف دينار ، قلت : لا يطيقون ، قال : فبكم ؟ قلت[8] : بشعيرة : قال[9] رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنك لزهيد ، فأنزل الله تعالى " ءاشفقتم " الآية . و كان على رضى الله عنه يقول : بى خفف الله عن هذه الأمة . و عدم عمل غيره لا يقدح فيه لاحتمال أن يكون لم يجد عند[10] المناجاة شيئا أو أن [ لا -[11] ] يكون احتاج

(١) من ظ و م . و فى الأصل : صفات (٢) من ظ و م ، و فى الأصل : ثابتان (٣) من ظ و م ، و فى الأصل : للعاصى (٤) زيد من ظ و م (٥) راجع معالم التنزيل بهامش اللباب ٧/٤٤ (٦) راجع الجامع ٢/١٦٣ (٧) راجع مجمع الزوائد ٧/١٢٢ (٨) فى ظ و م : قال (٩) زيد فى ظ و م : له (١٠) من ظ و م ، و فى الأصل : عنه (١١) زيد من م .





إلى المناجاة .

و لما دل ختم الآية على التخفيف ، و كان قد يدعى مدعون عدم الوجدان كذبا[1] فيحصل لهم حرج ، و كان تعالى شديد العناية بنجاة هذه الأمة ، دل على لطفه بهم بنسخه بعد فرضه ، فقال موبخا لمن يشح على المال نادبا إلى الخروج عنه من غير إيجاب : ﴿ ءاشفقتم ﴾ أى خفتم من العيلة لما يعدكم به الشيطان من الفقر خوفا كاد أن يفطر قلوبكم ﴿ أن تقدموا ﴾ [ أى -[2] ] باعطاء الفقراء و هم إخوانكم ﴿ بين يدى نجوٰكم ﴾ أى للرسول صلى الله عليه و سلم ، و جمع لأنه أكثر توبيخا[3] من حيث أنه يدل على أن النجوى تتكرر ، و ذلك يدل على عدم خوفهم من مشقة النبى صلى الله عليه و سلم من ذلك و وجود خوفهم من فعل التصدق فقال : ﴿ صدقٰت ﴾ و كان بعضهم ترك و هو واجد فبين سبحانه رحمته لهم بنسخها عنهم لذلك فى موضع العقاب لغيرهم عند الترك .

و لما كان من قبلنا [ إذا -[2] ] كلفوا الأمر الشاق و حملوا على التزامه بمثل رفع الجبل فوقهم ، فاذا خالفوا عوقبوا ، بين فضل هذه الأمة بأنه خفف عنهم ، فقال معبرا بما قد يشعر بأن بعضهم ترك عن قدرة : ﴿ فاذ ﴾ أى فحين ﴿ لم تفعلوا ﴾ أى ما أمرتم به من الصدقة للنجوى بسبب هذا الإشفاق ﴿ و تاب الله ﴾ أى الملك الأعلى الذى كان من شأن ما هو عليه من العظمة أن يعاقب من ترك أمره ﴿ عليكم ﴾ أى رجع

(١) من ظ و م ، و فى الأصل : كذب (٢) زيد من ظ و م (٣) زيد فى الأصل : اى ، و لم تكن الزيادة فى ظ و م فحذفناها .

أصلا و رأسا ، و لاسيما إن كان يسيرا ، و دل على أنه سبحانه لن يكلف
بما فوق الطاقة بقوله : ﴿ غفور رحيم ﴾ أي له صفتا[1] الستر للمساوئ
و الإكرام باظهار المحاسن ثابتتان[2] على الدوام فهو يغفر و يرحم تارة
بعدم العقاب للعاصي[3] و تارة للتوسعة للضيق بأن ينسخ ما يشق [ إلى ما
يخف -[4] ] ، و هذه الآية قيل : إنها نسخت قبل العمل بها ، و قال علي ٥
رضي الله عنه[5]: ما عمل بها أحد غيري ، أردت المناجاة و لي دينار
فصرفته بعشرة دراهم و ناجيته عشر مرات أتصدق في كل مرة بدرهم ،
ثم ظهرت مشقة ذلك على الناس ، فنزلت الرخصة في ترك الصدقة ،
و روى النسائي في الكبرى و الترمذي[6] و قال : حسن غريب و ابن حبان
و أبو يعلى و البزار[7] عن علي رضي الله عنه أنه قال : لما نزلت قال ١٠
رسول الله صلى الله عليه و سلم : مرهم أن يتصدقوا ، قلت : بكم/ يا رسول الله ؟ /٢٥١
قال : بدينار ، قلت : لا يطيقون . قال : فنصف دينار ، قلت : لا يطيقون ، قال :
فبكم ؟ قلت[8] : بشعيرة : قال[9] رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنك لزهيد ،
فأنزل الله تعالى " ءاشفقتم " الآية . و كان علي رضي الله عنه يقول : بي
خفف الله عن هذه الأمة . و عدم عمل غيره لا يقدح فيه لاحتمال أن ١٥
يكون لم يجد عند[10] المناجاة شيئا أو ان [ لا -[11] ] يكون احتاج

(١) من ظ و م . و في الأصل : صفات (٢) من ظ و م ، و في الأصل : ثابتان (٣) من ظ و م ، و في الأصل : للعاصي (٤) زيد من ظ و م (٥) راجع معالم التنزيل بهامش اللباب ٧/٤٤ (٦) راجع الجامع ٢/١٦٣ (٧) راجع مجمع الزوائد ٧/١٢٢ (٨) في ظ و م : قال (٩) زيد في ظ و م : له (١٠) من ظ و م ، و في الأصل : عنه (١١) زيد من م .





إلى المناجاة .

و لما دل ختم الآية على التخفيف ، و كان قد يدعي مدعون عدم
الوجدان كذبا[1] فيحصل لهم حرج ، و كان تعالى شديد العناية بنجاة هذه
الأمة ، دل على لطفه بهم بنسخه بعد فرضه ، فقال موبخا لمن يشح على
المال نادبا إلى الخروج عنه من غير إيجاب : ﴿ ءاشفقتم ﴾ أي خفتم ٥
من العيلة لما يعدكم به الشيطان من الفقر خوفا كله أن يفطر قلوبكم
﴿ ان تقدموا ﴾ [ أي -[2] ] باعطاء الفقراء و هم إخوانكم ﴿ بين يدي نجوىكم ﴾
أي للرسول صلى الله عليه و سلم ، و جمع لأنه أكثر توبيخا[3] من حيث
أنه يدل على أن النجوى تتكرر ، و ذلك يدل على عدم خوفهم
من مشقة النبي صلى الله عليه و سلم من ذلك و وجود خوفهم من فعل ١٠
التصدق فقال : ﴿ صدقت ﴾ و كان بعضهم ترك و هو واجد فبين
سبحانه رحمته لهم بنسخها عنهم لذلك في موضع العقاب لغيرهم عند الترك .

و لما كان من قبلنا [ إذا -[2] ] كلفوا الأمر الشاق و حملوا على
التزامه بمثل رفع الجبل فوقهم ، فاذا خالفوا عوقبوا ، بين فضل هذه الأمة
بأنه خفف عنهم ، فقال معبرا بما قد يشعر بأن بعضهم ترك عن قدرة : ١٥
﴿ فاذ ﴾ أي فحين ﴿ لم تفعلوا ﴾ أي ما أمرتم به من الصدقة للنجوى
بسبب هذا الإشفاق ﴿ و تاب الله ﴾ أي الملك الأعلى الذي كان من
شأن ما هو عليه من العظمة أن يعاقب من ترك أمره ﴿ عليكم ﴾ أي رجع

(١) من ظ و م ، و في الأصل : كذب (٢) زيد من ظ و م (٣) زيد في الأصل : اي ، و لم تكن الزيادة في ظ و م فحذفناها .

أصلا و رأسا ، و لاسيما إن كان يسيرا ، و دل على أنه سبحانه لن يكلف
بما فوق الطاقة بقوله : ﴿ غفور رحيم ﴾ أى له صفتا[1] الستر للمساوئ
و الإكرام باظهار المحاسن ثابتتان[2] على الدوام فهو يغفر و يرحم تارة
بعدم العقاب للعاصى[3] و تارة للتوسعة للضيق بأن ينسخ ما يشق [ إلى ما
٥ يخف -[4] ] ، و هذه الآية قيل : إنها نسخت قبل العمل بها ، و قال على
رضى الله عنه[5] : ما عمل بها أحد غيرى ، أردت المناجاة و لى دينار
فصرفته بعشرة دراهم و ناجيته عشر مرات أتصدق فى كل مرة بدرهم ،
ثم ظهرت مشقة ذلك على الناس ، فنزلت الرخصة فى ترك الصدقة ،
و روى النسائى فى الكبرى و الترمذى[6] و قال : حسن غريب و ابن حبان
١٠ و أبو يعلى و البزار[7] عن على رضى الله عنه أنه قال : لما نزلت قال
رسول الله صلى الله عليه و سلم : مرهم أن يتصدقوا ، قلت : بكم/ يا رسول الله ؟ /٢٥١
قال : بدينار ، قلت : لا يطيقون . قال : فنصف دينار ، قلت : لا يطيقون ، قال :
فبكم ؟ قلت[8] : بشعيرة : قال[9] رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنك لزهيد ،
فأنزل الله تعالى " ءاشفقتم " الآية . وكان على رضى الله عنه يقول : بى
١٥ خفف الله عن هذه الأمة . و عدم عمل غيره لا يقدح فيه لاحتمال أن
يكون لم يجد عند[10] المناجاة شيئا أو أن [ لا -[11] ] يكون احتاج

(١) من ظ و م . و فى الأصل : صفات (٢) من ظ و م ، و فى الأصل : ثابتان (٣) من ظ و م ، و فى الأصل : للعاصى (٤) زيد من ظ و م (٥) راجع معالم التنزيل بهامش اللباب ٧/٤٤ (٦) راجع الجامع ٢/١٦٣ (٧) راجع مجمع الزوائد ٧/١٢٢ (٨) فى ظ وم : قال (٩) زيد فى ظ وم : له (١٠) من ظ و م ، و فى الأصل : عنه (١١) زيد من م .


إلى



إلى المناجاة .

و لما دل ختم الآية على التخفيف ، و كان قد يدعى مدعون عدم
الوجدان كذبا[1] فيحصل لهم حرج ، و كان تعالى شديد العناية بنجاة هذه
الأمة ، دل على لطفه بهم بنسخه بعد فرضه ، فقال موبخا لمن يشح على
المال نادبا إلى الخروج عنه من غير إيجاب : ﴿ ءاشفقتم ﴾ أى خفتم
من العيلة لما يعدكم به الشيطان من الفقر خوفا كاد أن يفطر قلوبكم
﴿ ان تقدموا ﴾ [ أى -[2] ] باعطاء الفقراء و هم إخوانكم ﴿ بين يدى نجوىكم ﴾
أى للرسول صلى الله عليه و سلم ، و جمع لأنه أكثر توبيخا[3] من حيث
أنه يدل على أن النجوى تتكرر ، و ذلك يدل على عدم خوفهم
١٠ من مشقة النبى صلى الله عليه و سلم من ذلك و وجود خوفهم من فعل
التصدق فقال : ﴿ صدقت ﴾ و كان بعضهم ترك و هو واجد فبين
سبحانه رحمته لهم بنسخها عنهم لذلك فى موضع العقاب لغيرهم عند الترك .

و لما كان من قبلنا [ إذا -[2] ] كلفوا الأمر الشاق و حملوا على
التزامه بمثل رفع الجبل فوقهم ، فاذا خالفوا عوقبوا ، بين فضل هذه الأمة
١٥ بأنه خفف عنهم ، فقال معبرا بما قد يشعر بأن بعضهم ترك عن قدرة :
﴿ فاذ ﴾ أى فحين ﴿ لم تفعلوا ﴾ أى ما أمرتم به من الصدقة للنجوى
بسبب هذا الإشفاق ﴿ و تاب الله ﴾ أى الملك الأعلى الذى كان من
شأن ما هو عليه من العظمة أن يعاقب من ترك أمره ﴿ عليكم ﴾ أى رجع

(١) من ظ و م ، و فى الأصل : كذب (٢) زيد من ظ و م (٣) زيد فى الأصل : اى ، و لم تكن الزيادة فى ظ و م فحذفناها .

# تفسير
# البحر المحيط

لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي
٦٥٤ - ٧٥٤ هـ

وبهامشه

١ - تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان نفسه

٢ - كتاب الدر اللقيط من البحر المحيط للإمام تاج الدين الحنفي النحوي تلميذ أبي حيان

٦٨٢ - ٧٤٩ هـ

طبع بالتصوير
عن طبعة مولاي السلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب
١٣٢٨هـ

الطبعة الثانية
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

معمول له عدي باللام والمصدر هنا ناب عن اسم الفاعل فلا يعمل وان عمل اسم الفاعل وأنه بقي على مصدريته فلا يعمل لانه هنا لا ينحل بحرف مصدر وفعل ولا هو بدل من اللفظ بالفعل بل للمتقين يتعلق بمحذوف صفة لقوله هدى أي هدى كائن للمتقين والرفع على القطع أي هم الذين أو على الابتداء والخبر ﴿أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾ أولئك المتقدمة وأولئك المتأخرة والواو مقحمة وهذا الأخير اعراب منكر لا يليق مثله بالقرآن والمختار في الاعراب الجر على النعت والقطع اما للنصب واما للرفع وهذه الصفة جاءت للمدح وقرأ الجمهور يؤمنون بالهمزة ساكنة بعد الياء وهي فاء الكلمة وحذف همزة أفعل حيث وقع ذلك ورش وأبو عمرو اذا أدرج بترك الهمز وروي هذا عن عاصم وقرأ رزين بتحريك الهمزة مثل يؤخركم ووجه قراءته انه حذف الهمزة التي هي فاء الكلمة لسكونها وأقر همزة أفعل لتحركها وتقدمها واعتلالها في الماضي والأمر والباء مقوية لوصول الفعل الى الاسم كمررت بزيد فتتعلق بالفعل أو للحال فتتعلق بمحذوف أي ملتبسين بالغيب عن المؤمن به فتعين في هذا الوجه المصدر وأما اذا تعلق بالفعل فعلى معنى الغائب أطلق المصدر وأريد به اسم الفاعل قالوا وعلى معنى الغيب أطلق المصدر وأريد به اسم المفعول نحو هذا خلق الله ودرهم ضرب الأمير وفيه نظر لان الغيب مصدر غاب اللازم أو على التخفيف من غيب كلين فلا يكون اذ ذاك مصدرا وذلك على مذهب من أجاز التخفيف وأجاز ذلك في الغيب الزمخشري ولا يصار الى ذلك حتى يسمع منقلا من كلام العرب والغيب هنا القرآن قاله عاصم بن أبي النجود أو مالم ينزل منه قاله الكلبي أو كلمة التوحيد وما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم قاله الضحاك أو علم الوحي قاله ابن عباس وزر بن حبيش وابن جريج وابن واقد أو أمر الآخرة قاله الحسن أو ما غاب من علوم القرآن قاله عبد الله بن هانئ أو الله عز وجل قاله عطاء وابن جبير أو ما غاب عن الحواس مما يعلم بالدلالة قاله ابن عيسى أو القضاء والقدر أو معنى بالغيب بالقلوب قاله الحسن أو ما أظهره الله على أوليائه من الآيات والكرامات أو المهدي المنتظر قاله بعض الشيعة أو متعلق بما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من تفسير الايمان حين سئل عنه وهو الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره واياه نختار لانه شرح حال المتقين بأنهم الذين يؤمنون بالغيب والايمان المطلوب شرعا هو ذلك ثم ان هذا تضمن الاعتقاد القلبي وهو الايمان بالغيب والفعل البدني وهو الصلاة واخراج المال وهذه الثلاثة هي عمدة أفعال المتقي فناسب أن يشرح الغيب بما ذكرناه وما فسر به الاقامة قبل يصلح أن يفسر به قوله ويقيمون الصلاة وقالوا وقد يعبر بالاقامة عن الاداء وهو فعلها في الوقت المحدود ولما قالوا لان القيام بعض أركانها كما عبر عنه بالقنوت والقنوت القيام بالركوع والسجود قالوا سبح اذا صلى لوجود التسبيح فيها فلولا أنه كان من المسبحين قاله الزمخشري ولا يصح الا بارتكاب مجاز بعيد وهو أن يكون الاصل قامت الصلاة بمعنى أنه كان منها قيام ثم دخلت الهمزة للتعدية فقلت أقمت الصلاة أي جعلتها تقوم أي يكون منها القيام والقيام حقيقة من المصلي لا من الصلاة فحمل منها على المجاز اذ كان من فاعلها * والصلاة هنا الصلوات الخمس قاله مقاتل أو الفرائض والنوافل قاله الجمهور * والرزق قيل هو الحلال قاله أصحابنا لكن المراد هنا الحلال لانه في معرض وصف المتقي * ومن كتبت متصلة بما محذوفة النون من الخط وكان حقها أن تكون منفصلة لانها موصولة بمعنى الذي لكنها وصلت لان الجار والمجرور كشيء واحد ولانها قد أخفيت نون من في اللفظ فناسب حذفها في الخط ومن هنا للتبعيض اذ المطلوب ليس اخراج جميع ما رزقوا لانه منهي عن التبذير

أم استدلاليا فلذلك لا يوصف به الباري سبحانه وتعالى وقدم المجرور اعتناء به وابراز هذه الجملة اسمية وان كانت معطوفة على فعلية آكد في الاخبار عن هؤلاء بالايقان والتصدير بالمبتدأ يشعر بالاهتمام بالمحكوم عليه كما ان التصدير بالفعل يشعر بالاهتمام بالمحكوم به ولم يذكرهم في ومما رزقناهم لان الوصف بالايقان أعلى من الوصف بالانفاق ولكونه يكون فيه قلق لفظي ﴿أولئك﴾ اسم اشارة للجمع مطلقا وهو للرتبة الوسطى وهو مبتدأ خبره الذي بعده وهي جملة استئنافية ولا نختار ما اختاره الزمخشري من كون هذه الجملة في موضع خبر عن الذين يؤمنون واعراب الذين مبتدأ والذهاب بالذين مذهب الاستئناف لان تعلقه واتصاله بما قبله في غاية الوضوح ﴿على هدى﴾ لما وصف المتقين بصفات مدح فصلت جهات التقوى أشار اليهم بان من حاز هذه الاوصاف الشريفة هو على هدى جعل رسوخهم في الهداية كأنهم استعلوه ووصف الهدى بانه من ربهم تعظيم للهدى الذي هم عليه ومن لابتداء الغاية أو التبعيض أي من هدى ربهم وذكر الرب هنا في غاية المناسبة و﴿المفلحون﴾ الفوز والظفر



والاسراف * والنفقة التي في الآية هي الزكاة الواجبة قاله ابن عباس أو نفقة العيال قاله ابن مسعود وابن عباس أو التطوع قبل فرض الزكاة قاله الضحاك معناه أو النفقة في الجهاد أو النفقة التي كانت واجبة قبل وجوب الزكاة وقالوا انه كان الفرض على الرجل أن يمسك مما في يده بمقدار كفايته في يومه وليلته ويفرق باقيه على الفقراء ورجح كونها الزكاة المفروضة لاقترانها بأختها الصلاة في عدة مواضع من القرآن والسنة ولتشابه أوائل هذه السورة بأول سورة النمل وأول سورة لقمان ولان الصلاة طهرة للبدن والزكاة طهرة للمال والبدن ولان الصلاة شكر لنعمة البدن والزكاة شكر لنعمة المال ولان أعظم ما لله على الابدان من الحقوق الصلاة وفي الاموال الزكاة والاحسن أن تكون هذه الاقوال تمثيلا للمنفق لا خلافا فيه وكثيرا ما نسب الله الرزق لنفسه حين أمر بالانفاق أو أخبر به ولم ينسب ذلك الى كسب العبد ليعلم أن الذي يخرجه العبد ويعطيه هو بعض ما أخرجه الله له ونحله اياه وجعل صلات الذين أفعالا مضارعة ولم يجعل الموصول أل فيه ليدباسم الفاعل لان المضارع فيما ذكر البيانيون مشعر بالتجدد والحدوث بخلاف اسم الفاعل لانه عندهم مشعر بالثبوت والامدح في صفة المتقين تجدد الاوصاف وقدم المنفق منه على الفعل اعتناء بما خوله الله به العبد واشعارا أن المخرج هو بعض ما أعطى العبد ولتناسب الفواصل وحذف الضمير العائد على الموصول لدلالة المعنى عليه أي ومما رزقناهموه واجتمعت فيه شروط جواز الحذف من كونه متعينا للربط معمولا لفعل متصرف تام * وأبعد من جعل ما نكرة موصوفة وقدر ومن شيء رزقناهموه لضعف المعنى بعدم عموم المرزوق الذي ينفق منه فلا يكون فيه ذلك التمدح الذي يحصل بجعل ما موصولة لعمومها ولان حذف العائد على الموصول أو جعل ما مصدرية فلا يكون في رزقناهم ضمير محذوف بل ما مع الفعل بتأويل المصدر فيضطر الى جعل ذلك المصدر المقدر بمعنى المفعول لان نفس المصدر لا ينفق منه انما ينفق من المرزوق وترتيب الصلاة على حسب الالزام فالايمان بالغيب لازم للمكلف دائما والصلاة لازمة في أكثر الاوقات والنفقة لازمة في بعض الأوقات وهذا من باب تقديم الأهم فالأهم * الانزال الايصال والابلاغ ولا يشترط أن يكون من أعلا فاذا نزل بساحتهم أي وصل وحل * الى حرف جر معناه انتهاء الغاية وزيد كونها للمصاحبة وللتبيين ولموافقة اللام وفي ومن وأجاز الفراء زيادتها (مثل ذلك) سرت الى الكوفة ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم السجن أحب الي والأمر اليك كأني الى الناس مطلي أي في الناس * أيسقي فلا يروى الى ابن أحمرا * أي منى تهوى اليهم في قراءة من قرأ بفتح الواو أي تهواهم وحكمها في ثبوت الفاء وقلبها حكم على وقد تقدم * والكاف المتصلة بها ضمير المخاطب المذكر وتكسر للمؤنث ويلحقها ما يلحق أنت في التثنية والجمع دلالة عليهما وربما فتحت للمؤنث أو اقتصر عليها مكسورة في جمعها نحو

ولست بسائل جارات بيتي * أغياب رجالك أم شهود

* قبل وبعد ظرفا زمان وأصلهما الوصف ولهما أحكام تذكر في النحو ومدلول قبل متقدم كما أن مدلول بعد متأخر * الآخرة تأنيث الآخر مقابل الاول وأصل الوصف تلك الدار الآخرة وللدار الآخرة ثم صارت من الصفات الغالبة والجمهور على تسكين لام التعريف واقرار الهمزة التي تكون بعدها للقطع وورش يحذف وينقل الحركة الى اللام * الايقان التحقق للشيء لسكونه ووضوحه يقال يقن الماء سكن وظهر ما تحته وافعل بمعنى استفعل كابل بمعنى استبل وقرأ الجمهور بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك مبنيا للمفعول وقرأهما النخعي وأبو حيوة ويزيد بن قطيب مبنيا للفاعل وقرئ شاذا بما أنزل اليك بتشديد اللام ووجه ذلك أنه أسكن لام أنزل كما أسكن وضاح آخر الماضي في قوله

أم استدلالياً فلذلك لا يوصف به الباري سبحانه وتعالى وقدم المجرور اعتناء به وابراز هذه الجملة اسمية وان كانت معطوفة

على فعلية آكد في الاخبار
عن هؤلاء بالايقان
والتصدير بالمبتدأ يشعر
بالاهتمام بالمحكوم عليه
كما أن التصدير بالفعل
يشعر بالاهتمام بالمحكوم
به ولم يذكرهم في وبما
رزقناهم لان الوصف
بالايقان أعلى من
الوصف بالانفاق ولكونه
يكون فيه قلق لفظي
﴿أولئك﴾ اسم اشارة للجمع
مطلقا وهو للرتبة الوسطى
رفع ومبتدأ خبره الذي
بعده وهي جملة استئنافية
ولا نختار ما اختاره الزمخشري
من كون هذه الجملة في
موضع خبر عن الذين
يؤمنون واعراب الذين
مبتدأ والذهاب بالذين
مذهب الاستئناف لان
تعلقه واتصاله بما قبله في
غاية الوضوح ﴿على
هدى﴾ لما وصف المتقين
بصفات مدح فذلت جهات
التقوى أشار اليهم بان من
حاز هذه الاوصاف
الشريفة هو على هدى
جعل رسوخهم في الهداية
كأنهم استعلوه ووصف
الهدى بانه من ربهم تعظيم
للهدى الذي هم عليه ومن
لابتداء الغاية أو التبعيض
أي من هدى ربهم وذكر
الرب هنا في غاية المناسبة
و﴿الفلاح﴾ الفوز والظفر

معمول له عدى باللام والمصدر هنا ناب عن اسم الفاعل فلا يعمل وان عمل اسم الفاعل وأنه بقي
على مصدريته فلا يعمل لانه هنا لا ينحل بحرف مصدر وفعل ولا هو بدل من اللفظ بالفعل بل للمتقين
يتعلق بمحذوف صفة لقوله هدى أي هدى كائن للمتقين والرفع على القطع أي هم الذين أو على الابتداء
والخبر ﴿أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾ أولئك المتقدمة وأولئك المتأخرة
والواو مقحمة وهذا الأخير اعراب منكر لا يليق مثله بالقرآن والمختار في الاعراب الجر على النعت
والقطع اما للنصب واما للرفع وهذه الصفة جاءت للمدح وقرأ الجمهور يؤمنون بالهمزة ساكنة بعد
الياء وهي فاء الكلمة وحذف همزة أفعل حيث وقع ذلك ورش وأبو عمرو واذا أدرج بترك الهمز
وروى هذا عن عاصم وقرأ رزين بتحريك الهمزة مثل يؤخركم ووجه قراءته انه حذف
الهمزة التي هي فاء الكلمة لسكونها وأقر همزة أفعل لتحركها وتقدمها واعتلالها في الماضي والأمر
والباء قوية لوصول الفعل الى الاسم كمررت بزيد فتتعلق بالفعل أو للحال فتتعلق بمحذوف أي
ملتبسين بالغيب عن المؤمن به فيتعين في هذا الوجه المصدر وأما اذا تعلق بالفعل فعلى معنى الغائب
أطلق المصدر وأريد به اسم الفاعل قالوا وعلى معنى الغيب أطلق المصدر وأريد به اسم المفعول نحو
هذا خلق الله ودرهم ضرب الأمير وفيه نظر لان الغيب مصدر غاب اللازم أو على التخفيف من غيب
كلين فلا يكون اذ ذاك مصدرا وذلك على مذهب من أجاز التخفيف وأجاز ذلك في الغيب الزمخشري
ولا يصار الى ذلك حتى يسمع منقولا من كلام العرب والغيب هنا القرآن قاله عاصم بن أبي النجود أو
ما لم ينزل منه قاله الكلبي أو كلمة التوحيد وما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم قاله الضحاك أو علم الوحي
قاله ابن عباس وزر بن حبيش وابن جريج وابن واقد أو أمر الآخرة قاله الحسن أو ما غاب من علوم
القرآن قاله عبد الله بن هانئ أو الله عز وجل قاله عطاء وابن جبير أو ما غاب عن الحواس مما يعلم
بالدلالة قاله ابن عيسى أو القضاء والقدر أو معنى بالغيب بالقلوب قاله الحسن أو ما أظهره الله على
أوليائه من الآيات والكرامات أو المهدي المنتظر قاله بعض الشيعة أو متعلق بما أخبر به الرسول صلى
الله عليه وسلم من تفسير الايمان حين سئل عنه وهو الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
والقدر خيره وشره واياه نختار لانه شرح حال المتقين بأنهم الذين يؤمنون بالغيب والايمان المطلوب
شرعا هو ذاك ثم ان هذا تضمن الاعتقاد القلبي وهو الايمان بالغيب والعمل البدني وهو الصلاة
واخراج المال وهذه الثلاثة هي عمد أفعال المتقي فناسب أن يشرح الغيب بما ذكرناه وفسر به
الاقامة قيل يصلح أن يفسر به قوله ويقيمون الصلاة وقالوا وقد يعبر بالاقامة عن الأداء وهو فعلها في
الوقت المحدود ولما قالوا لان القيام بعض أركانها كما عبر عنه بالقنوت والقنوت القيام بالركوع
وبالسجود قالوا سبح اذا صلى لوجود التسبيح فيها ولولا أنه كان من المسبحين قال الزمخشري ولا يصح الا
بارتكاب مجاز بعيد وهو أن يكون الاصل قامت الصلاة بمعنى أنه كان منها قيام ثم دخلت الهمزة
للتعدية فقلت أقمت الصلاة أي جعلتها تقوم أي يكون منها القيام والقيام حقيقة من المصلي لا من الصلاة
فجعل منها على المجاز اذ كان من فاعلها * والصلاة هنا الصلوات الخمس قاله مقاتل أو الفرائض والنوافل
قاله الجمهور * والرزق قيل هو الحلال قاله أصحابنا لكن المراد هنا الحلال لانه في معرض وصف المتقي
* ومن كتبت متصلة بما محذوفة النون من الخط وكان حقها أن تكون منفصلة لانها موصولة بمعنى
الذي لكنها وصلت لان الجار والمجرور كشيء واحد ولانها قد أخفيت نون من في اللفظ فناسب
حذفها في الخط وهنا للتبعيض اذ المطلوب ليس اخراج جميع ما رزقوا لانه منهي عن التبذير



والاسراف * والنفقة التي في الآية هي الزكاة الواجبة قاله ابن عباس أو نفقة العيال قاله ابن مسعود
وابن عباس أو التطوع قبل فرض الزكاة قاله الضحاك معناه أو النفقة في الجهاد أو النفقة التي كانت
واجبة قبل وجوب الزكاة وقالوا انه كان الفرض على الرجل أن يمسك مما في يده بمقدار كفايته في
يومه وليلته ويفرق باقيه على الفقراء ورجح كونها الزكاة المفروضة لاقترانها بأختها الصلاة في عدة
مواضع من القرآن والسنة ولتشابه أوائل هذه السورة بأول سورة النمل وأول سورة لقمان ولان
الصلاة طهرة للبدن والزكاة طهرة للمال والبدن ولان الصلاة شكر لنعمة البدن والزكاة شكر لنعمة
المال ولان أعظم ما لله على الابدان من الحقوق الصلاة وفي الاموال الزكاة والاحسن أن تكون
هذه الاقوال تمثيلا للمنفق لا خلافا فيه وكثيرا ما نسب الله الرزق لنفسه حين أمر بالانفاق أو أخبر به
ولم ينسب ذلك الى كسب العبد ليعلم أن الذي يخرجه العبد ويعطيه هو بعض ما أخرجه الله له ونحله
اياه وجعل صلات الذين أفعالا مضارعة ولم يجعل الموصول أل فيصله باسم الفاعل لان المضارع فيما ذكر
البيانيون مشعر بالتجدد والحدوث بخلاف اسم الفاعل لانه عندهم مشعر بالثبوت والامدح في صفة
المتقين تجدد الاوصاف وقدم المنفق منه على الفعل اعتناء بما خوله الله به العبد واشعارا أن المخرج
هو بعض ما أعطي العبد ولتناسب الفواصل وحذف الضمير العائد على الموصول لدلالة المعنى عليه
أي ومما رزقناهموه واجتمعت فيه شروط جواز الحذف من كونه متعينا للربط معمولا لفعل
متصرف تام * وأبعد من جعل ما نكرة موصوفة وقدر ومن شيء رزقناهموه لضعف المعنى بعدم عمومه
المرزوق الذي ينفق منه فلا يكون فيه ذلك التمدح الذي يحصل بجعل ما موصولة لعمومها ولان حذف
العائد على الموصول أو جعل ما مصدرية فلا يكون في رزقناهم ضمير محذوف بل ما مع الفعل بتأويل
المصدر فيضطر الى جعل ذلك المصدر المقدر بمعنى المفعول لان نفس المصدر لا ينفق منه انما ينفق من
المرزوق وترتيب الصلاة على حسب الالزام فالايمان بالغيب لازم للمكلف دائما والصلاة لازمة في أكثر
الاوقات والنفقة لازمة في بعض الاوقات وهذا من باب تقديم الأهم فالأهم * الانزال الايصال والابلاغ
ولا يشترط أن يكون من أعلى فاذا نزل بساحتهم أي وصل وحل * الى حرف جر معناه انتهاء الغاية وزيد
كونها للمصاحبة وللتبيين ولموافقة اللام وفي ومن وأجاز الفراء زيادتها (مثل ذلك) سرت الى الكوفة
ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم السجن أحب الي والأمر اليك كأني الى الناس مطلي أي في الناس *
أيقى فلا يروى الى ابن أحمرا * أي مني تهوي اليهم في قراءة من قرأ بفتح الواو أي تهواهم وحكمها في
ثبوت الفاء وقلبها حكم على وقد تقدم * والكاف المتصلة بها ضمير المخاطب المذكر وتكسر للمؤنث
ويلحقها ما يلحق أنت في التثنية والجمع دلالة عليهما وربما فتحت للمؤنث أو اقتصر عليها مكسورة في
جمعها نحو ولست بسائل جارات بيتي * أغياب رجالك أم شهود
* قبل وبعد ظرفا زمان وأصلهما الوصف ولهما أحكام تذكر في النحو ومدلول قبل متقدم كما أن
مدلول بعد متأخر * الآخرة تأنيث الآخر مقابل الاول وأصل الوصف تلك الدار الآخرة وللدار الآخرة
ثم صارت من الصفات الغالبة والجمهور على تسكين لام التعريف واقرار الهمزة التي تكون بعدها
للقطع وورش يحذف وينقل الحركة الى اللام * الايقان التحقق للشيء لسكونه ووضوحه يقال يقن
الماء سكن وظهر ما تحته وأفعل بمعنى استفعل كأبل بمعنى استبل وقرأ الجمهور بما أنزل اليك وما
أنزل من قبلك مبنيا للمفعول وقرأهما النخعي وأبو حيوة ويزيد بن قطيب مبنيا للفاعل وقرئ شاذا بما
أنزل اليك بتشديد اللام ووجه ذلك أنه أسكن لام أنزل كما أسكن وضاح آخر الماضي في قوله

وقرأ عبدالله وتكتمون الحق وخرج على انها جملة فى موضع الحال وقدره الزمخشرى كاتمين وهو تقدير معنى لاتقدير اعراب لان الجملة المثبتة المصدرة بمضارع اذا وقعت حالا لاتدخل عليها الواو والتقدير الاعرابى هو أن تضمر قبل المضارع هنا مبتدأ تقديره وأنتم تكتمون الحق ولا يظهر تخريج هذه القراءة على الحال لان الحال قيد فى الجملة السابقة وهم قد نهوا عن لبس الحق بالباطل على كل حال فلا يناسب ذلك التقييد بالحال الا أن تكون الحال لازمة وذلك أن يقال لايقع لبس الحق بالباطل إلا ويكون الحق مكتوما ويمكن تخريج هذه القراءة على وجه آخر وهو أن يكون الله قد نعى عليهم كتمهم الحق مع علمهم انه حق فتكون الجملة الخبرية عطفت على جملة النهى على من يرى جواز ذلك وهو سيبويه وجماعة ولا يشترط التناسب فى عطف الجمل وكلا التخريجين تخريج شذوذ والحق الذى كتموه هو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وأبو العالية والسدى ومقاتل أو الاسلام قاله الحسن أو يكون الحق عاما فيندرج فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن وما جاء به صلى الله عليه وسلم وكتمانه انهم كانوا يعلمون ذلك ويظهرون خلافه ﴿ وأنتم تعلمون ﴾ جملة حالية ومفعول تعلمون محذوف اقتصارا اذ المقصود وأنتم من ذوى العلم فلا يناسب من كان عالما أن يكتم الحق ويلبسه بالباطل وقد قدروا حذفه حذف اختصار وفيه أقاويل ستة أحدها وأنتم تعلمون انه مذكور هو وصفته فى التوراة صلى الله عليه وسلم الثانى وأنتم تعلمون البعث والجزاء الثالث وأنتم تعلمون انه نبى مرسل للناس قاطبة الرابع وأنتم تعلمون الحق من الباطل وقال الزمخشرى وأنتم تعلمون فى حال علمكم أنكم لابسون كاتمون فجعل مفعول العلم اللبس والكتم المفهومين من الفعلين السابقين قال وهو أقبح لأن الجهل بالقبيح ربما عذر راكبه انتهى فكان ما قدره هو على حذف مضاف أى وأنتم تعلمون قبح أو تحريم اللبس والكتم وقال ابن عطية وأنتم تعلمون جملة فى موضع الحال ولم يشهد تعالى لهم بعلم وانما نهاهم عن كتمان ما علموا انتهى ومفهوم كلامه ان مفعول تعلمون هو الحق كأنه قال ولا تكتموا الحق وأنتم تعلمونه لان المكتوم قد يكون حقا وغير حق فاذا كان حقا وعلم أنه حق كان كتمانه له أشد معصية وأعظم ذنبا لان العاصى على علم أعصى من الجاهل العاصى قال ابن عطية ويحتمل أن تكون شهادة عليهم بعلم حق مخصوص فى أمر محمد صلى الله عليه وسلم ولم يشهد لهم بعلم على الاطلاق قال ولا تكون الجملة على هذا فى موضع الحال انتهى يعنى ان الجملة تكون معطوفة وان كانت ثبوتية على [illegible] من جملة النهى وان لم تكن مناسبة فى الاخبار على ما قررناه من الكلام فى تخريجنا لقراءة عبدالله وتكتمون والاظهر من هذه الاقاويل ما قدمناه أولا من كون العلم حذف مفعوله حذف اقتصار اذ المقصود ان من كان من أهل العلم والاطلاع على ما جاءت به الرسل لا يصلح له لبس الحق بالباطل ولا كتمانه وهذه الحال وان كان ظاهرها أنها قيد فى النهى عن اللبس والكتم فلا تدل بمفهومها على جواز اللبس والكتم حالة الجهل لان الجاهل بحال الشىء لا يدرى كونه حقا أو باطلا وانما فائدتها ان الاقدام على الاشياء القبيحة مع العلم بها أفحش من الاقدام عليها مع الجهل بها وقال القشيرى لاتتوهموا ان يلتئم لكم جمع الضدين والكون فى حالة واحدة فى محلين فاما بسوطة بحق وإما مربوطة بحظ ولا تلبسوا الحق بالباطل تدليس وتكتموا الحق تلبيس وأنتم تعلمون ان حق الحق تقديس انتهى وفى هذه الآية دليل ان العالم بالحق يجب عليه اظهاره ويحرم عليه كتمانه ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ تقدم الكلام على مثل هذا فى أول السورة فى قوله ويقيمون

ذلك فلذلك ختم تلك بالرهبة وهى الخوف

(ح) قرأ عبد الله وتكتمون الحق وخرج على أنها جملة فى موضع الحال وقدره (ش) تمييزا وهذا تقدير معنى لاتقدير اعراب لان الجملة المثبتة المصدرة بمضارع اذا وقعت حالا لاتدخل عليها الواو والتقدير الاعرابى هو أن يضمر قبل المضارع مبتدا تقديره وأنتم تكتمون الحق ولا يظهر تخريج هذه القراءة على الحال لان الحال قيد فى الجملة السابقة وهم نهوا عن لبس الحق بالباطل على كل حال فلا يناسب ذلك التقييد بالحال الا أن تكون الحال لازمة وذلك أن يقال لايقع لبس للحق بالباطل الا ويكون الحق مكتوما ويمكن تخريج هذه القراءة على وجه آخر وهو أن يكون الله تعالى قد نعى عليهم كتمهم الحق مع علمهم أنه حق فتكون الجملة الخبرية عطفت على جملة النهى على مذهب من يرى جواز ذلك وهو سيبويه وجماعة ولا يشترطون التناسب فى عطف الجمل وكلا التخريجين تخريج شذوذ



الصلاة ويؤتون الزكاة ويعنى بذلك صلاة المسلمين وزكاتهم فقيل هى الصلاة المفروضة وقيل جنس الصلاة والزكاة قيل أراد المفروضة وقيل صدقة الفطر وهو خطاب لليهود فدل ذلك على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة قال القشيرى وأقيموا الصلاة احفظوا أدب الحضرة فحفظ الادب للخدمة من الخدمة وآتوا الزكاة زكاة الهمم كما تؤدى زكاة النعم قال قائلهم

كل شىء له زكاة تؤدى * وزكاة الجمال رحمة مثلى

﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾ خطاب لليهود ويحتمل أن يراد بالركوع الانقياد والخضوع ويحتمل أن يراد به الركوع المعروف فى الصلاة وأمروا بذلك وان كان الركوع مندرجا فى الصلاة التى أمروا باقامتها لانه لا ركوع فى صلاتهم فنبه بالامر به على ان ذلك مطلوب فى صلاة المسلمين وقيل كنى بالركوع عن الصلاة أى وصلوا مع المصلين كما يكنى عنها بالسجدة تسمية للكل بالجزء ويكون فى قوله مع دلالة على إيقاعها فى جماعة لان الامر باقامة الصلاة أولا لم يكن فيها ايقاعها فى جماعة والراكعون قيل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقيل أراد الجنس من الراكعين وفى هذه الجمل وان كانت معطوفات بالواو التى لاتقتضى فى الوضع ترتيبا ترتيب عجيب من حيث الفصاحة وبناء الكلام بعضه على بعض وذلك انه تعالى أمرهم أولا بذكر النعمة التى أنعمها عليهم اذ فى ذلك ما يدعو الى محبة المنعم ووجوب اطاعته ثم أمرهم بايفاء العهد الذى التزموه للمنعم ثم رغبهم بترتيب ايفائه هو تعالى بعهدهم فى الإيفاء بالعهد ثم أمرهم بالخوف من نقماته ان لم يوفوا فاكتنف الامر بالايفاء أمر بذكر النعمة والاحسان وأمر بالخوف من العصيان ثم أعقب ذلك بالامر بايمان خاص وهو ما أنزل من القرآن ورغب فى ذلك بأنه مصدق لما معهم فليس أمرا مخالفا لما فى أيديهم لان الانتقال الى الموافق أقرب من الانتقال الى المخالف ثم نهاهم عن استبدال الخسيس بالنفيس ثم أمرهم تعالى باتقائه ثم أعقب ذلك بالنهى عن لبس الحق بالباطل وعن كتمان الحق فكان الامر بالايمان أمرا بترك الضلال والنهى عن لبس الحق بالباطل وكتمان الحق تركا للاضلال ولما كان الضلال ناشئا عن أمرين إما تمويه الباطل حقا ان كانت الدلائل قد بلغت المستبع وإما عن كتمان الدلائل ان كانت لم تبلغه أشار الى الامرين بلا تلبسوا وتكتموا ثم قبح عليهم هذين الوصفين مع وجود العلم ثم أمرهم بعد تحصيل الايمان واظهار الحق باقام الصلاة وايتاء الزكاة اذ الصلاة آكد العبادات البدنية والزكاة آكد العبادات المالية ثم ختم ذلك بالامر بالانقياد والخضوع له تعالى مع جملة الخاضعين الطائعين فكان افتتاح هذه الآيات بذكر النعم واختتامها بالانقياد للمنعم وما بينهما تكاليف اعتقادية وأفعال بدنية ومالية وبنحو ما تضمنته هذه الآيات من الافتتاح والارداف والاختتام يظهر فضل كلام الله على سائر الكلام وهذه الاوامر والنواهى وان كانت خاصة فى الصورة ببنى اسرائيل فانهم هم المخاطبون بها هى عامة فى المعنى فيجب على كل مكلف ذكر نعمة الله والايفاء بالعهد وسائر التكاليف المذكورة بعد هذا ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة إلا على الخاشعين الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم اليه راجعون ﴾ الامر طلب ايجاد الفعل ويطلق على الشأن والفعل منه أمر يأمر على فعل يفعل وتحذف فاؤه فى الامر منه بغير لام فتقول مر زيدا واتمامه قليل أومر زيدا فان تقدم الامر واو أو فاء فثبات الهمزة أجود وهو مما يتعدى الى مفعولين أحدهما بنفسه والآخر بحرف جر ويجوز حذف ذلك الحرف وهو من أفعال محصورة تحذف من ثانى مفعوليها حرف الجر جوازا تحفظ ولا يقاس

وهذه باتخاذ الوقاية من النار ﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل ﴾ أى لا تخلطوا الصدق بالكذب وكذبهم أنواع قد نص الله تعالى منها والباء فى بالباطل للالصاق نحو خلطت الماء باللبن نهوا عن ذلك فلا يتميز الحق من الباطل وأجاز الزمخشرى أن تكون الباء للاستعانة كهى فى كتبت بالقلم (قال) كأن المعنى ولا تجعلوا الحق ملتبسا مشتبها بباطلكم انتهى وفيه بعد عن هذا التركيب

بل الذي ينقاس على رأي انك اذا أزلت منها معنى التفضيل صارت بمعنى كبيرة وصغيرة وجليلة وفاضلة كما انك اذا أزلت من مذكرها معنى التفضيل كان أكبر بمعنى كبير وأفضل بمعنى فاضل وأطول بمعنى طويل ويحتمل أن يكون الضمير في عنها عائدا الى حسنى لا الى فعلى ويكون استثناء منقطعا كأنه قال الا أن يزال عن حسنى وهي اللفظة التي قرأها أبي وطلحة معنى التفضيل ويبقى مصدرا او يكون معنى الكلام الا ان كانت مصدرا كالعقبى ومعنى قوله وهو وجه القراءة بها أي والمصدر وجه القراءة بها وتخريج هذه القراءة على وجهين * أحدهما المصدر كالبشرى ويحتاج ذلك الى نقل ان العرب تقول حسن حسنى كما تقول رجع رجعى وبشر بشرى اذ مجيء فعلى كما ذكرنا مصدر الانقاس * والوجه الثاني أن يكون صفة لموصوف محذوف أي وقولوا للناس كلمة حسنى أومقالة حسنى وفي الوصف بها وجهان أحدهما أن تكون باقية على انها للتفضيل واستعمالها بغير ألف ولام ولا اضافة لمعرفة نادر وقد جاء ذلك في الشعر قال الشاعر

وان دعوت الى جلى ومكرمة * يوما كرام سراة الناس فادعينا

ويمكن أن تكون هذه القراءة من هذا لانها قراءة شاذة والوجه الثاني أن تكون ليست للتفضيل فيكون معنى حسنى حسنة أي وقولوا للناس مقالة حسنة كما خرجوا يوسف أحسن اخوته في معنى حسن اخوته وأما من قرأ احسانا فيكون نعتا لمصدر محذوف أي قولا احسانا واحسانا مصدر من أحسن الذي همزته للصيرورة أي قولا ذا حسن كما تقول أعشبت الأرض اعشابا أي صارت ذات عشب * واختلف المفسرون في معنى قوله وقولوا للناس حسنا فقال ابن عباس قولوا لهم لا اله الا الله ومروهم بها وقال ابن جريج قولوا لهم حسنا في الاعلام بما في كتابكم من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو العالية قولوا لهم القول الطيب وجاوبوهم بأحسن ما تحبون أن تجاوبوا به وقال سفيان الثوري مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر وقال ابن عباس أيضا صدقا في أمر محمد صلى الله عليه وسلم * واختلفوا في المخاطب بقوله وقولوا للناس حسنا من هو فالظاهر انه من جملة الميثاق المأخوذ على بني اسرائيل أن لا تعبدوا الا الله وأن تقولوا للناس حسنا وعلى قراءة من قرأ لا يعبدون بالياء يكون التفاتا اذ خرج من الغيبة الى الخطاب * وقيل المخاطب الأمة والأول أقرب لتكون القصة واحدة مشتملة على مكارم الأخلاق ولتناسب الخطاب الذي بعد ذلك من قوله ثم توليتم الى آخر الآيات فانه لا يمكن الا أن يكون في بني اسرائيل * وظاهر الآية يدل على ان الاحسان للوالدين ومن عطف عليه والقول الحسن للناس كان واجبا على بني اسرائيل في دينهم لان أخذ الميثاق يدل على الوجوب وكذا ظاهر الأمر وكأنه ذمهم على التولي عن ذلك وروي عن قتادة ان قوله وقولوا للناس حسنا منسوخ بآية السيف وهذه الاية تأبى ذلك اذا قلنا ان المخاطب بها هذه الأمة ومن الناس من خصص هذا العموم بالمؤمنين أو بالدعاء الى الله تعالى بما في الأمر بالمعروف فيكون تخصيصا بحسب المخاطب أو بحسب الخطاب وزعم أبو جعفر محمد بن علي الباقر ان هذا العموم باق على ظاهره وانه لا حاجة الى التخصيص قيل وهذا هو الأقوى والدليل عليه ان هارون وموسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام أمرا بالرفق مع فرعون وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله واذا مروا باللغو مروا كراما وأعرض عن الجاهلين ومن قال لا يكون القول الحسن مع الكفار والفساق استدل بانا أمرنا بلعنهم وذمهم ومحاربتهم وبقوله تعالى لا يحب الله

بل لا ينقاس مجيء فعلى مصدرا انتهى ما جاءت منه ألبتة

---

والمصدرية وجه القراءة بها وتخريج هذه القراءة على وجهين أحدهما المصدر كالبشرى ويحتاج ذلك الى نقل ان العرب تقول حسن حسنى كما تقول رجع رجعى وبشر بشرى اذ مجيء فعلى كما ذكرنا مصدرا لا ينقاس * الثاني ان تكون صفة لموصوف محذوف اي كلمة حسنى أو مقالة حسنى وفي الوصف بها وجهان أحدهما ان تكون باقية على أنها للتفضيل واستعمالها بغير ألف ولام ولا إضافة لمعرفة نادر وقد جاء ذلك في الشعر قال * وان دعوت الى جلى ومكرمة * البيت فيمكن ان تكون هذه القراءة من هذا لانها قراءة شاذة * الثاني ان تكون ليست للتفضيل فيكون معنى حسنى حسنة أي مقالة حسنة كما خرجوا يوسف أحسن اخوته على معنى حسن اخوته

يسيرة فلا يجوز أن يعتقد في فعلى التي مذكرها افعل انها تصير مصدرا اذا زال منها معنى التفضيل ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ أمر بهاتين العبادتين البدنية والمالية اهتماما بهما وتوكيد الامر هما ﴿ثم توليتم﴾ عما طلب منكم من العبادة والاحسان بالفعل والقول والصلاة والزكاة ﴿الا قليلا منكم﴾ أي  أشخاصا قليلين وهم من آمن حقيقة الايمان من اسلافهم وان كان خطابا

الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ان كان هذا الخطاب للمؤمنين فيكون من تلون الخطاب وقد تقدم الكلام على تفسير هاتين الجملتين وان كان هذا الخطاب لبني اسرائيل وهو الظاهر لان ما قبله وما بعده يدل عليه فالصلاة هي التي أمروا بها في التوراة وهم الى الآن مستمرون عليها وروي عن ابن عباس ان زكاة أموالهم كانت قربانا تهبط اليهم نار فتحملها فكان ذلك تقبله وما لا تفعل النار ذلك به كان غير متقبل وقيل الصلاة هي هذه المفروضة علينا والخطاب لمن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبناء اليهود ويحتمل ذلك وجهين أحدهما أن يكون أمرهم بالصلاة والزكاة أمرا بالاسلام والثاني على قول من يقول ان الكفار مخاطبون بفروع الايمان والزكاة هي هذه المفروضة وقيل الصلاة والزكاة هنا الطاعة لله وحده ومعنى هذا القول انه كنى عن الطاعة لله تعالى بالصلاة والزكاة اللتين هما أعظم أركان الاسلام ﴿ثم توليتم الا قليلا منكم وأنتم معرضون﴾ ظاهره انه خطاب لبني اسرائيل الذين أخذ الله عليهم الميثاق * وقيل هو خطاب لمعاصري رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني اسرائيل أسند اليهم تولي أسلافهم اذهم كلهم بتلك السبيل قال نحوه ابن عباس وغيره والمعنى ثم توليتم عما أخذ عليكم من الميثاق والمعنى بالقليل القليل في عدد الأشخاص * فقيل هذا القليل هو عبد الله بن سلام وأصحابه * وقيل من آمن قديما من أسلافهم وحديثا كعبد الله بن سلام وغيره * قال ابن عطية ويحتمل أن تكون القلة في الايمان أي لم يبق حين عصوا وكفر آخرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم الا ايمان قليل اذ لا ينفعهم والأول أقوى انتهى كلامه وهو احتمال بعيد من اللفظ اذ الذي يتبادر اليه الفهم انما هو استثناء أشخاص قليلين من الفاعل الذي هو الضمير في توليتم ونصب قليلا على الاستثناء وهو الافصح لأن قبله موجب * وروي عن أبي عمرو أنه قرأ الا قليل بالرفع * وقرأ بذلك أيضا قوم قال ابن عطية وهذا على بدل قليل من الضمير في توليتم وجاز ذلك يعني البدل مع أن الكلام لم يتقدم فيه نفي لأن توليتم معناه النفي كأنه قال لم يفوا بالميثاق الا قليل انتهى كلامه والذي ذكر النحويون أن البدل من الموجب لا يجوز لو قلت قام القوم الا زيد بالرفع على البدل لم يجز قالوا لأن البدل يحل محل المبدل منه فلو قلت قام الا زيد لم يجز لأن الا لا تدخل في الموجب وأما ما اعتل به من تسويغ ذلك لأن معنى توليتم النفي كأنه قيل لم يفوا الا قليل فليس بشيء لأن كل موجب اذا أخذت في نفي نقيضه أو ضده كان كذلك فليجز قام القوم الا زيد لأنه يؤول بقولك لم يجلسوا الا زيد ومع ذلك لم تعتبر العرب هذا التأويل فتبني عليه كلامها وانما أجاز النحويون قام القوم الا زيد بالرفع على الصفة وقد عقد سيبويه في ذلك بابا في كتابه فقال هذا باب ما يكون فيه الا وما بعده وصفا بمنزلة غير

لمن بحضرته عليه الصلاة والسلام كان من القليل عبد الله بن سلام وأصحابه واحتمال القلة في الايمان لا في الاشخاص كما قاله ابن عطية بعيد * وقرئ الا قليلا بالنصب وهو الافصح وقرئ بالرفع وجعله بدلا من ضمير توليتم لان في التولي معنى النفي كأنه قال لم يف بالميثاق الا قليل قاله ابن عطية ولا تجيز النحاة البدل من الموجب ﴿وأنتم معرضون﴾ حال مؤكدة الا ان اختلف

---

(ح) روي عن أبي عمرو ثم توليتم الا قليل منكم وأنتم معرضون برفع قليل وقرأ بذلك أيضا قوم (ع) هذا على بدل قليل من الضمير في توليتم وجاز ذلك يعني البدل مع ان الكلام لم يتقدم فيه نفي لأن توليتم معناه النفي كأنه قال لم يف بالميثاق الا قليل (ح) وما ذكر النحويون ان البدل من الموجب لا يجوز لو قلت قام القوم الا زيد بالرفع على البدل لم يجز قالوا لان البدل يحل محل المبدل منه فلو قلت قام الا زيد لم يجز لان الا لا تدخل في الموجب واما ما اعتل به من تسويغ ذلك لأن معنى توليتم النفي كأنه قال لم يف الا قليل فليس بشيء لان كل موجب اذا أخذت في نفي نقيضه أو ضده كان كذلك فليجز قام القوم الا زيد لانه يؤول بقولك لم يجلسوا الا زيد ومع ذلك لم تعتبر العرب هذا التأويل فتبني عليه كلامها وانما أجاز النحويون قام القوم الا زيد بالرفع على الصفة وقد عقد سيبويه في ذلك بابا في كتابه فقال هذا باب ما يكون فيه الا وما بعده وصفا بمنزلة غير ومثل وذكر من أمثلة هذا الباب لو كان معنا رجل الا زيد لغلبنا ولو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا * وقليل بها الاصوات الا بغامها * وسوى بين هذا وبين قراءة من قرأ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر برفع غير وجوز في

فعله القبيح ثم التفت الى رسوله بالخطاب فأخبره بانه أنزل عليه آيات واضحات وأنه لوضوحها لا يكفر بها الا متمرد في فسقه ثم أخذ يسليه بان عادة هؤلاء نكث عهودهم فلا تبال بهم طريقته هذه وأنهم سلكوا هذه الطريقة معك إذ أتيتهم من عند الله تعالى بالرسالة فنبذوا كتابه تعالى وراء ظهورهم بحيث صاروا لا ينظرون فيه ولا يلتفتون لما انطوى عليه من التبشير بك والزامهم اتباعك حتى كأنهم لم يطلعوا على الكتاب ولا سبق لهم بك علم منه ثم ذكر من مخازيهم أنهم تركوا كتاب الله واتبعوا ما ألقت اليهم الشياطين من كتب السحر على عهد سليمان * ثم نزه نبيه سليمان عن الكفر وان الشياطين هم الذين كفروا * ثم استطرد في أخبار هاروت وماروت وانهما لا يعلمان أحدا حتى ينصحاه بانهما جعلا لابتلاء واختبار او انهما لمبالغتهما في النصيحة ينهيان عن الكفر * ثم ذكران قصارى ما يتعلمون منهما هو تفريق بين المرء وزوجه * ثم ذكران ضرر ذلك لا يكون الا باذن من الله تعالى لانه تعالى هو الضار النافع * ثم أثبت ان ما يتعلمون هو ضرر للابسه ومتعلمه * ثم أخبر انهم قد علموا بحقيقة الضرر وان متعاطى ذلك لا نصيب له في الآخرة * ثم بالغ في ذم ما باعوا به أنفسهم اذ مآله وضوه مآله الى الخسران * ثم ختم ذلك بما لو سلكوه وهو الايمان والتقوى لحصل لهم من الله الثواب الجزيل على ذلك وأن جميع ما اجترموه من المآثم وا كتسبوه من الجرائم يعفى على آثاره جر ذيل الايمان ويبدل بالاساءة جميل الاحسان ولما كانت الآيات السابقة فيها ما يتضمن الوعيد من قوله فان الله عدو للكافرين وقوله وما يكفر بها الا الفاسقون وذكر نبذ العهود ونبذ كتاب الله واتباع الشياطين وتعلم ما يضر ولا ينفع والاخبار عنهم بانهم علموا انه لا نصيب لهم في الآخرة أتبع ذلك بآية تتضمن الوعد الجميل لمن آمن واتقى فجمعت هذه الآيات بين الوعيد والوعد والترغيب والترهيب والانذار والتبشير وصار فيها استطراد من شئ الى شئ واخبار بمغيب بعد مغيب متناسقة تناسق اللآلى في عقودها متضحة اتضاح الدرارى في مطالع سعودها معلمة صدق من أتى بها وهو ما قرأ الكتب ولا دارس ولا رحل ولا عاشر الأحبار ولا مارس وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى صلى الله عليه وأوصل أزكى تحية اليه ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شئ قدير ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولى ولا نصير أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ان الله على كل شئ قدير وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ان الله بما تعملون بصير وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقالت اليهود ليست النصارى على شئ وقالت النصارى ليست اليهود على شئ وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ﴾ * الرعاية والمراعاة النظر في مصالح الانسان وتدبير أموره والرعونة والرعن الجهل والهوج * ذو تكون بمعنى

(ح) ذو تكون بمعنى صاحب وتثنى وتجمع وتؤنث وتلزم الاضافة لاسم جنس ظاهر وفي اضافتها الى ضمير الجنس خلاف المشهور المنع ولا خلاف انه مسموع لكن من منع ذلك خصه بالضرورة واضافته الى العلم المقرون به في



صاحب وتثنى وتجمع وتؤنث وتلزم الاضافة لاسم جنس ظاهر وفي اضافتها الى ضمير الجنس خلاف المشهور المنع ولا خلاف انه مسموع لكن من منع ذلك خصه بالضرورة واضافته الى العلم المقرون به في الوضع أو الذي لا يقرن به في أول الوضع مسموع فمن الأول قولهم ذو يزن وذو جدن وذو رعين وذو الكلاع فتجب الاضافة اذ ذاك ومن الثاني قولهم في تبوك وعمرو وقطرى ذو تبوك وذو عمرو وذو قطرى والأكثر أن لا يعتد بلفظ ذو بل ينطق بالاسم عاريا من ذو وما جاء من اضافته لضمير العلم أو لضمير مخاطب لا ينقاس كقولهم اللهم صل على محمد وعلى ذويه وقول الشاعر

وانا لنرجو عاجلا منك مثل ما * رجوناه قدما من ذويك الأفاضل

ومذهب سيبويه ان وزنه فعل بفتح العين ومذهب الخليل ان وزنه فعل بسكونها واتفقوا على انه يجمع في التكسير على أفعال قالوا أذواء وذو من الأسماء الستة التي تكون في الرفع بالواو وفي النصب بالألف وفي الجر بالياء واعراب ذو كذا لازم بخلاف غيرها من تلك الأسماء فذلك على جهة الجواز وفيما أعربت به هذه الأسماء عشرة مذاهب ذكرت في النحو وقد جاءت ذو أيضا موصولة وذلك في لغة طيء ولها أحكام ولم تقع في القرآن * النسخ ازالة الشئ بغير بدل يعقبه نحو نسخت الشمس الظل ونسخت الريح الأثر أو نقل الشئ من غير ازالة نحو نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه الى مكان آخر * النسيئة التأخير نسأ ينسأ و يأتي نسأ بمعنى أمضى الشئ قال الشاعر

لمون كألواح الاران نسأتها * على لاحب كأنه ظهر برجد

* الولى فعيل للمبالغة من ولى الشئ جاوره ولصق به * الحسد تمنى زوال النعمة عن الانسان حسد يحسد حسدا وحسادة * الصفح قريب معناه من العفو وهو الاعراض عن المؤاخذة على الذنب مأخوذ من تولية صفحة الوجه اعراضا * وقيل هو التجاوز من قولك تصفحت الورقة أي تجاوزت عما فيها والصفوح قيل من أسماء الله والصفوح المرأة تستر بعض وجهها اعراضا قال

صفوح فما تلقاك الا بخيلة * فمن مل منها ذلك الوصل ملت

* تلك من أسماء الاشارة يطلق على المؤنثة في حالة البعد ويقال تلك وتيلك وتالك بفتح التاء وسكون اللام وبكسرها وياء بعد ها وكسر اللام وبفتحها وألف بعدها وكسر اللام قال

الى الجودي حتى صار حجرا * وحان لتالك الغمر انحسارا

* هاتوا معناه أحضروا والهاء أصلية لا بدل من همزة أتى لتعديها الى واحد لا يحفظ هاتى الجواب وللزوم الألف اذ لو كانت همزة لظهرت اذا زال موجب ابدالها وهو الهمزة قبلها فليس وزنها أفعل خلافا لمن زعم ذلك بل وزنها فاعل كرام * وهي فعل خلافا لمن زعم انها اسم فعل والدليل على فعليتها اتصال الضمائر بها ولمن زعم انها صوت بمنزلة هاء في معنى احضر وهو الزمخشري وهو أمر وفعله متصرف تقول هاتى يهاتى مهاتاة وليس من الافعال التي أميت تصريفها لفظه الا الأمر منه خلافا لمن زعم ذلك وليست ها للتنبيه دخلت على أتى فألزمت همزة أتى الحذف لان الأصل ان لا حذف ولان معنى هات ومعنى ائت مختلفان فمعنى هات أحضر ومعنى ائت احضر وتقول هات هاتى هاتيا هاتوا هاتين تصرفها كرامى * البرهان الدليل على صحة الدعوى قيل هو مأخوذ من البره وهو القطع فتكون النون زائدة * وقيل من البرهنة وهي البيان قالوا برهن اذا بين فتكون النون زائدة لفقدان فعلن ووجود فعلل فينبنى على هذا الاشتقاق التسمية برهان هل ينصرف أو

الوضع أو الذي لا يقرن به في أول الوضع مسموع فمن الاول قولهم ذو يزن وذو جدن وذو رعين وذو الكلاع فتجب الاضافة اذ ذاك ومن الثاني قولهم في تبوك وعمرو وقطرى ذو تبوك وذو عمرو وذو قطرى والاكثر ان لا يعتد بلفظ ذو بل ينطق بالاسم عاريا من ذو وما جاء من اضافته لضمير العلم أو لضمير مخاطب لا ينقاس كقولهم اللهم صل على محمد وعلى ذويه وقول الشاعر
وانا لنرجو عاجلا منك مثل ما * رجوناه قدما من ذويك الافاضل *
وسيبويه يذهب الى أن وزنه فعل بفتح العين وقال الخليل فعل بسكونها واتفقوا على أنه يجمع على أفعال في التكسير قالوا أذواء وذو من الاسماء الستة التي تكون في الرفع بالواو وفي النصب بالالف وفي الجر بالياء واعراب ذو كذا لازم بخلاف غيرها من تلك الاسماء فذلك على جهة الجواز وفيما أعربت به هذه عشرة مذاهب ذكرت في النحو وقد جاءت ذو موصولة وذلك في لغة طيء ولها أحكام ولم يقع في القرآن والوصف بذو أشرف عندهم من الوصف

أخطب وأخوه أبو ياسر أو نفر من اليهود حاولوا المسلمين بعد وقعة أحد أن يرجعوا الى دينهم أو فنحاص بن عاذوراء وزيد بن قيس ونفر من اليهود حاولوا حذيفة وعمارا فى رجوعهما الى دينهم أقوال والقرآن لم يعين أحدا انما أخبر بودادة كثير من أهل الكتاب والخلاف فى سبب النزول مبنى على الخلاف فى تفسير كثير من أهل الكتاب وتخصصت الصفة بقوله من أهل الكتاب فلذلك حسن حذف الموصوف واقامة الصفة مقامه *والكتاب هنا التوراة ﴿لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا﴾ الكلام فى لو هنا كالكلام عليها فى قوله يود أحدهم لو يعمر ألف سنة فمن قال انها مصدرية قال لو والفعل فى تأويل المصدر وهو مفعول ود أى ود ردكم ومن جعلها حرفا لما كان سيقع لوقوع غيره جعل الجواب محذوفا وجعل مفعول ود محذوفا التقدير ود ردكم كفارا لو يردونكم كفارا لسروا بذلك * وقال بعض الناس تقديره لو يردونكم كفارا لودوا ذلك فود دالة على الجواب ولا يجوز لو ود الأولى أن تكون هى الجواب لان شرط لو أن تكون متقدمة على الجواب انتهى وهذا الذى قدره ليس بشئ لانك اذا جعلت جواب لو قوله لودوا ذلك كان ذلك دالا على أن الودادة لم تقع لانه جواب للو وهو لما كان سيقع لوقوع غيره فامتنع وقوع الودادة لامتناع وقوع الرد والغرض أن الودادة قد وقعت ألا ترى الى أقوال المفسرين فى سبب نزول هذه الآية وهى وان اختلفت متفقة على وقوع الودادة وان اختلفت أقوالهم ممن وقعت وتقدير جواب لو لودوا ذلك يدل على ان الودادة لم تقع فلذلك كان تقديره لسروا أو لفرحوا بذلك هو المتعين اذا جعلت لو تقتضى جوابا ويردونها بمعنى يصير فيتعدى الى مفعولين الأول هو ضمير الخطاب والثانى كفارا وقد أعرب بعضهم حالا وهو ضعيف لان الحال مستغنى عنها فى أكثر مواردها وهذا لابد منه فى هذا المكان *ومن متعلقة بيرد وهى لابتداء الغاية وظاهر الواو فى يردونكم أنها للجمع ومن فسر كثيرا بواحد أو باثنين فجعل الواو له أو لهما ليس على الأصل ﴿حسدا من عند أنفسهم﴾ انتصاب حسدا على انه مفعول من أجله والعامل فيه ود أى الحامل لهم على ودادة ردكم كفارا هو الحسد وجوزوا فيه أن يكون مصدرا منصوبا على الحال أى حاسدين ولم يجمع لانه مصدر وهذا ضعيف لان جعل المصدر حالا لا ينقاس وجوزوا أيضا أن يكون نصبه على المصدر والعامل فيه فعل محذوف يدل عليه المعنى التقدير يحسدونكم حسدا والأظهر القول الأول لانه اجتمعت فيه شرائط المفعول من أجله ويتعلق المجرور الذى هو من عند أنفسهم إما بمنفوظ به وهو ود أى ودوا ذلك من قبل شهوتهم لان ودادتهم ذلك هى من جهة التدين واتباع الحق ألا ترى الى قوله تعالى من بعد ما تبين لهم الحق واما بمقدر فيكون فى موضع الصفة التقدير حسدا كائنا من عند أنفسهم وعلى كلا التقديرين يكون توكيدا أى ودادتهم أو حسدهم من تلقائهم ألا ترى ان ودادة الكفر والحسد على الايمان لا يكون الا من عند أنفسهم فهو نظير ولا طائر يطير بجناحيه *وقيل يتعلق الجار والمجرور بقوله يردونكم ومن سببية أى يكون الرد من تلقائهم وباغوائهم وتزيينهم ﴿من بعد ما تبين لهم الحق﴾ تتعلق من هذه بقوله ود أى ان ودادتهم كفركم للحسد المنبعث من عند أنفسهم وتلك الودادة ابتدأت من زمان وضوح الحق وتبينه لهم فليسوا من أهل الغباوة الذين قد يعزب عليهم وضوح الحق بل ذلك على سبيل الحسد والعناد وهذا يدل على ان الكفر يكون عنادا ألا ترى الى ظاهر قوله من بعد ما تبين لهم الحق *قال ابن عطية واختلف أهل السنة فى جواز ذلك والصحيح عندى جوازه عقلا وبعده وقوعا ويترتب فى كل آية تقتضيه ان المعرفة تسلب من ثانى

وتقدم الكلام فى ﴿لو﴾ عند قوله يود أحدهم لو يعمر ومن جعل للو جوابا قدر لسروا بذلك أو لفرحوا وقول من قدره لودوا ذلك مناقض لقوله ود ويرد بمعنى يصير و ﴿حسدا﴾ مفعول من أجله وانتصابه على أنه مصدر لفعله المحذوف أو مصدر فى موضع الحال ليس بجيد ﴿من عند أنفسهم﴾ أى كائنا من عند أنفسهم أى الحامل لهم على الحسد هو أنفسهم الخبيثة الأمارة بالسوء ﴿من بعد ما تبين لهم الحق﴾ أى كفرهم عنادا والحق وضوح رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم



حال من العناد انتهى كلامه والألف واللام فى الحق إما للعهد ويراد به الايمان ويدل عليه جريانه قبل هذا أو الألف واللام للاستغراق أى من بعد ما اتضحت لهم وجوه الحق وأنواعه ﴿فاعفوا واصفحوا﴾ قال ابن عباس هى منسوخة بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله * وقيل بقوله اقتلوا المشركين *وقال قوم ليس هذا حد المنسوخ لان هذا فى نفس الأمر كان للتوقيف على مدته ﴿حتى يأتى الله بأمره﴾ غيا العفو والصفح بهذه الغاية وهذه موادعة الى ان أتى أمر الله بقتل بنى قريظة واجلاء بنى النضير واذلالهم بالجزية وغير ذلك مما أتى من أحكام الشرع فيهم وترك العفو والصفح وقال الكلبى هو اسلام بعض واصطلام بعض *وقيل آجال بنى آدم *وقيل القيامة * وقيل المجازاة يوم القيامة *وقيل قوة الرسالة وكثرة الأمة والجمهور على انه الأمر بالقتال وعن الباقر انه لم يؤمر بقتال حتى نزل أذن للذين يقاتلون والأمر بالعفو والصفح هو أن لا يقاتلوا وأن يعرض عن جوابهم فيكون أدعى لتسكين النائرة واطفاء الفتنة واسلام بعضهم لانه يكون ذلك على وجه الرضا لان ذلك كفر ﴿ان الله على كل شئ قدير﴾ مر تفسير هذه الآية وفيه اشعار بالانتقام من الكفار ووعد للمؤمنين بالنصر والتمكين ألا ترى أنه أمر بالموادعة بالعفو والصفح وغيا ذلك الى أن يأتى الله بأمره ثم أخبر بانه قادر على كل شئ ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ لما أمر بالعفو والصفح أمر بالمواظبة على عمودى الاسلام العبادة البدنية والعبادة المالية اذ الصلاة فيها مناجاة الله تعالى والتلذذ بالوقوف بين يديه والزكاة فيها الاحسان الى الخلق بالايثار على النفس وأمروا بالوقوف بين يدى الحق وبالاحسان الى الخلق * قال الطبرى انما أمر الله هنا بالصلاة والزكاة ليحط ما تقدم من ميلهم الى قول اليهود راعنا لان ذلك نهى عن نوعه ثم أمر المؤمنون بما يحطه انتهى كلامه وليس له ذلك الظهور ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله﴾ لما تقدم الأمر بالصلاة والزكاة أتى بهذه الجملة الشرطية عامة لجميع أنواع الخير فيندرج فيها الصلاة والزكاة وغيرهما والقول فى اعراب ما ومن خير كالقول فى اعراب ما ننسخ من آية من أنهم قالوا يجوز أن تكون ما مفعولة ومن خير حال أو مصدرا ومن خير مفعول أو مفعوله ومن خير تمييزا أو مفعوله ومن خير تبعيضية متعلقة بمحذوف وهو الذى اخترناه *لأنفسكم متعلق بتقدموا وهو على حذف مضاف أى لنجاة أنفسكم وحياتها كما قال تعالى يقول ياليتنى قدمت لحياتى وقد فسر الخير هنا بالزكاة والصدقة والأظهر العموم تجدوه جواب الشرط والهاء عائدة على ما والخير المتقدمة هى أفعال منقضية ونفس ذلك المنقضى لا يوجد فاما ذلك على حذف مضاف أى تجدوا ثوابه فجعل وجوب ما ترتب عليه وجودا له ويجدوه متعد الى واحد لانه بمعنى الاصابة والعامل فى قوله عند الله اما نفس الفعل أو محذوف فيكون فى معنى الحال من الضمير أى تجدوه مدخرا أو معدا عند الله والظرفية هنا المكانية ممتنعة وانما هى مجاز بمعنى القبل كما تقول لك عندى يد أى فى قبلى أو بمعنى فى علم الله نحو وان يوما عند ربك كألف سنة أى فى علمه وقضائه أو بمعنى الاختصاص بالاضافة الى الله تعالى تعظيما كقوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ﴿ان الله بما تعملون بصير﴾ المجئ بالاسم الظاهر يدل على استقلال الجمل فلذلك جاء ان الله ولم يجئ انه مع امكان ذلك فى الكلام وهذه جملة خبرية ظاهرة التناسب فى ختم ما قبلها بها تتضمن الوعد والوعيد وكنى بقوله بصير عن علم المشاهد أى لا يخفى عليه عمل عامل ولا يضيعه ومن كان مبصرا لفعلك لم يخف عليه هل هو خير أو شر وأتى بلفظ بصير دون مبصر اما لانه من بصر فهو يدل على التمكن والسجية فى حق الانسان أو لانه فعيل للمبالغة بمعنى مفعل الذى هو للتكثير

ومعجزاته ﴿فاعفوا واصفحوا﴾ هذه موادعة ﴿حتى يأتى الله بأمره﴾ من قتالهم وتمكينه منهم ونصره عليهم *ثم أنس المؤمنين بذكر قدرته على كل شئ وبمخاطبتهم باقامة الصلاة وايتاء الزكاة وهما قوام الدين ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير﴾ يندرج فى عموم هذا الخير الصلاة والزكاة ﴿تجدوه﴾ أى ثوابه ﴿عند الله﴾ وكنى بقوله ﴿بصير﴾ عن علمه بحيث انه لا يخفى عليه شئ وبصير من بصر أو فعيل من أفعل *اختصم يهود المدينة ونصارى نجران وتناظروا بين يدى الرسول صلى الله عليه وسلم فحكى الله عنهم مقالتهم ولف فى الضمير [illegible] الان تقول صدر من الجميع ثم جئ بأو التى للتفصيل فهادا هودا لمن قال كونوا هودا ونصارى لمن قال كونوا نصارى وهذه كقوله كونوا هودا أو نصارى تهتدوا ومعلوم أن اليهودى لا يأمر بالنصرانية ولا النصرانى يأمر باليهودية وهود جمع هائد كعائذ وعوذ وهو جمع لا ينقاس فى فاعل وحمل الضمير فى من كان على لفظ من فأفرد وحمل الخبر على

الصغير انتهى ولايحتاج الى تقدير هذا المضاف لصدق آتيت زيدا مالا وان لم يباشر هو الأخذ بنفسه بل بوكيله وابن السبيل الضيف قاله قتادة وابن جبير والضحاك ومقاتل والفراء وابن قتيبة والزجاج أو المسافر يمر عليك من بلد الى بلد قاله مجاهد وقتادة أيضا والربيع ابن أنس وسمى ابن السبيل بملازمته السبيل وهو الطريق كما قيل لطائر يلازم الماء ابن ماء ولمن مرت عليه دهور ابن الليالى والأيام * وقيل سمى ابن سبيل لأن السبيل تبرزه شبه ابرازها له بالولادة فأطلقت عليه البنوة مجازا أو المنقطع فى بلد دون بلده وبين البلد الذى انقطع فيه وبين بلده مسافة بعيدة قاله أبو حنيفة وأحمد وابن جرير وأبو سليمان الدمشقى والقاضى أبو يعلى أو الذى يريد سفرا ولا يجد نفقة * قاله الماوردى وغيره عن الشافعى والسائلون هم المستطعمون وهو الذى تدعوه الضرورة الى السؤال فى سد خلته إذ لاتباح له المسألة الا عند ذلك ومن جعل ايتاء المال لهؤلاء ليس هو الزكاة أجاز ايتاءه للمسلم والكافر وقد ورد فى الحديث مايدل على ذم السؤال ويحمل على غير حال الضرورة والرقاب هم المكاتبون يعانون فى فك رقابهم قاله على وابن عباس والحسن وابن زيد والشافعى أو عبيد يشترون ويعتقون قاله مجاهد ومالك وأبو عبيد وأبو ثور * وروى عن أحمد القولان السابقان أو الأسارى يفدون وتفك رقابهم من الأسر وقيل هؤلاء الأصناف الثلاثة وهو الظاهر فان كان هذا الايتاء هو الزكاة فاختلفوا فقيل لايجوز الا فى أعانة المكاتبين وقيل يجوز فى ذلك وفيمن يشترى به فيعتقه وان كان غير الزكاة فيجوز الأمران وجاء هذا الترتيب فيمن يؤتى المال تقديما الأولى فالأولى لأن الفقير القريب أولى بالصدقة من غيره للجمع فيها بين الصلة والصدقة ولأن القرابة من أوكد الوجوه فى صرف المال اليها ولذلك يستحق بها الأرث فلذلك قدم ثم اتبع باليتامى لأنه منقطع الحيلة من كل الوجوه لصغره ثم اتبع بالمساكين لأن الحاجة قد تشتد بهم ثم بابن السبيل لأنه قد تشتد حاجته فى الرجوع الى أهله ثم بالسائلين وفى الرقاب لأن حاجتهما دون حاجة من تقدم ذكره * قال الراغب اختير هذا الترتيب لما كان أولى من يتفقد الانسان لمعروفه أقاربه فكان تقديمه أولى ثم عقبه باليتامى والناس فى المكاسب ثلاثة معيل غير معول ومعول معيل ومعول غير معيل واليتيم معول غير معيل فمواساته بعد الأقارب أولى * ثم ذكر المساكين الذين لامال لهم حاضرا ولا غائبا ثم ذكر ابن السبيل الذى يكون له مال غائب ثم ذكر السائلين الذين منهم صادق وكاذب ثم ذكر الرقاب الذين لهم أرباب يعولونهم فكل واحد ممن أخر ذكره أقل فقرا ممن قدم ذكره عليه انتهى كلامه * وأجمع المسلمون على انه اذا نزل بالمسلمين حاجة وضرورة بعد اداء الزكاة فانه يجب صرف المال اليها * وقال مالك يجب على الناس فك أسراهم وان استغرق ذلك أموالهم واختلفوا فى اليتيم هل يعطى من صدقة التطوع بمجرد اليتم على جهة الصلة وان كان غنيا أو لا يعطى حتى يكون فقيرا قولان لأهل العلم ﴿ وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾ تقدم الكلام على تفسير هاتين الجملتين فان كان أريد بالايتاء السابق الزكاة كان ذكر هذا توكيدا والا فقد تقدمت الأقوال فيه اذا لم يرد به الزكاة وهذا هو الظاهر لأن مصرف الزكاة فيه أشياء لم تذكر فى مصرف هذا الايتاء وقد تقدم القول فى تقديم الصلاة على الزكاة وهو ان الصلاة أفضل العبادات البدنية وتتكرر فى كل يوم وليلة وتجب على كل عاقل بالشروط المذكورة فلذلك قدمت وعطف قوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة على صلة من وصلة من آمن وآتى وتقدمت صلة من التى هى آمن لان الايمان أفضل الاشياء المتعبد بها وهو رأس الاعمال الدينية وهو المطلوب الاول ...



آثر الاشياء عند العرب ومن مناقبها الجلية ولهم فى ذلك اخبار واشعار كثيرة يفتخرون بذلك حتى هم يحسنون للقرابة وان كانوا مسيئين لهم ويحتملون منهم مالا يحتملون من غير القرابة الا ترى الى قول طرفة العبدى

فمالى أرانى وابن عمى مالكا * متى أدن منه ينأ عنى ويبعد

ويكفى من ذلك فى الاحسان الى ذوى القربى قصيدة المقنع الكندى التى أولها

يعاتبنى فى الدين قومى وانما * ديونى فى أشياء تكسبهم حمدا

ومنها

لهم جل مالى أن تتابع لى غنى * وان قل مالى لم أكلفهم رفدا

وكانوا يحسنون الى اليتامى ويلطفون بهم وفى ذلك يقول بعضهم

اذا بعض السنين تعرقتنا * كفى الايتام فقد أبى اليتيم

ويفتخرون بالاحسان الى المساكين وابن السبيل من الاضياف والمسافرين كما قال زهير بن أبى سلمى

على مكثريهم رزق من يعتريهم * وعند المقلين السماحة والبذل

وقال المقنع * وانى لعبد الضيف مادام نازلا

﴿ وقال آخر ﴾

ورب ضيف طرق الحى سرى * صادف زادا وحديثا ما اشتهى

وقال مرة بن محكان

لاتعذلينى على اتيان مكرمة * ناديتها اذ رأيت الحمد منتهبا

فى عقر ناب ولا مال أجود به * والحمد خير لمن ينتابه عقبا

وقال اياس بن الارت

وانى لقوال لعافى مرحبا * وللطالب المعروف انك واجده

وانى لمما أبسط الكف بالندى * اذا شنجت كف البخيل وساعده

فلما كان ذلك من شيمهم الكريمة جعل ذلك من البر الذى ينطوى عليه المؤمن وجعل ذلك مقدمة لايتاء الزكاة يحرض عليها بذلك اذ من كان سبيله انفاق ماله على القرابة واليتامى والمساكين وابناء السبيل على سبيل المكرمة فلان ينفق عليه ماأوجب الله عليه انفاقه من الزكاة التى هى طهرته ويرجو بذلك الثواب الجزيل عنده أوكد وأحب اليه ﴿ والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ﴾ والموفون معطوف على من آمن وقيل رفعه على اضمار وهم الموفون والعامل فى اذا الموفون والمعنى انه لايتأخر الايفاء بالعهد عن وقت المعاهدة وقد تقدم الكلام على الايفاء والعهد فى قوله وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم وفى مصحف عبد الله والموفين نصبا على المدح (وقرأ) الجحدرى بعهودهم على الجمع ﴿ والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ﴾ انتصب والصابرين على المدح والقطع الى الرفع أو النصب فى صفات المدح والذم والترحم وعطف الصفات بعضها على بعض مذكور فى علم النحو (وقرأ) الحسن والاعمش ويعقوب والصابرون عطفا على الموفون وقال الفارسى اذا ذكرت الصفات الكثيرة فى معرض المدح والذم والاحسن أن تخالف باعرابها ولا تجعل كلها جارية على موصوفها لان هذا الموضع من موضع الاطناب فى الوصف والابلاغ فى القول فاذا خولف باعراب الاوصاف كان المقصود أكمل لان الكلام عند الاختلاف يصير كانه أنواع من

﴿ والموفون بعهدهم ﴾ معطوف على من آمن أو على القطع أى وهم الموفون والعامل فى اذا الموفون أى لايتأخر ايفاؤهم بالعهد عن وقت ايقاعه وقرئ والموفين نصبا على المدح ﴿ والصابرين فى البأساء والضراء ﴾ قرئ رفعا ونصبا والبأساء الشدة كالفقر والقتال والضر مايضر من زمانة وغيرها ﴿ وحين البأس ﴾ أى وقت شدة القتال واضطرام الحرب

الذين عاملهم فلا يطالبونه بشيء وقيل المعنى فأجره على الله لقبوله الموعظة قاله الحسن وقيل الضمير يعود على ما سلف أي في العفو عنه واسقاط التبعة فيه وقيل يعود على ذي الربا أي في أن ينبته على الانتهاء أو يعيده الى المعصية قاله ابن جبير ومقاتل وقيل يعود على الربا أي في امرار تحريمه أو غير ذلك وقيل في عفو الله عن ما شاء منه قاله أبو سليمان الدمشقي ﴿ومن عاد﴾ الى فعل الربا والقول بان البيع مثل الربا قال سفيان ومن عاد الى فعل الربا حتى يموت فله الخلود ﴿فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ تقدم تفسير هذه الجملة الواقعة خبرا لمن وحمل فيها على المعنى بعد حمل على اللفظ فان كانت في الكفار فالخلود خلود تأبيد أو في مسلم عاص فخلوده دوام مكثه لا التأبيد * وقال الزمخشري وهذا دليل بين على تخليد الفساق انتهى وهو جار على مذهبه الاعتزالي في أن الفاسق يخلد في النار أبدا ولا يخرج منها وورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح أن آكل الربا من السبع الموبقات وروي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وسأل مالكا رحمه الله رجل رأى سكران يتقافز يريد أن يأخذ القمر فقال امرأته طالق ان كان يدخل جوف ابن آدم شر من الخمر أنطلق امرأته فقال له مالك بعد أن رده مرتين امرأتك طالق تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئا أشر من الربا لأن الله تعالى قد آذن فيه بالحرب ﴿يمحق الله الربا﴾ أي يذهب بركته ويذهب المال الذي يدخل فيه روي هذا عن ابن عباس وبه قال ابن جبير وعن ابن مسعود أن الربا وان كثر فعاقبته الى قل * وروي الضحاك عن ابن عباس أن محاقه ابطال ما يكون منه من صدقة وصلة رحم وجهاد ونحو ذلك ﴿ويربي الصدقات﴾ قيل الارباء حقيقة وهو أنه يزيدها وينميها في الدنيا بالبركة وكثرة الارباح في المال الذي خرجت منه الصدقة وقيل الزيادة معنوية وهي تضاعف الحسنات والأجور الحاصلة بالصدقة كما جاء في كثير من الآيات والأحاديث * وقرأ ابن الزبير ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم يمحق ويربي من محق وربى مشددا وفي ذكر المحق والارباء بديع الطباق وفي ذكر الربا ويربي بديع التجنيس المغاير ﴿والله لا يحب كل كفار أثيم﴾ فيه تغليظ أمر الربا وايذان أنه من فعل الكفار لا من فعل أهل الاسلام وأتى بصيغة المبالغة في الكفر والاثم وان كان تعالى لا يحب الكفر تنبيها على عظم أمر الربا ومخالفة الله وقولهم انما البيع مثل الربا وأنه لا يقول ذلك ويسوي بين البيع والربا ليستدل به على أكل الربا الا مبالغ في الكفر مبالغ في الاثم وذكر الأثيم على سبيل المبالغة والتوكيد من حيث اختلف اللفظان * وقال ابن فورك ذكر الأثيم ليزول الاشتراك الذي في كفار اذ يقع على الزارع الذي يستر الأرض انتهى وهذا فيه بعد اذ اطلاق القرآن الكفر والكافرون والكفار انما هو على من كفر بالله وأما اطلاقه على الزارع فبقرينة لفظية كقوله كمثل غيث أعجب الكفار نباته * وقال ابن فورك ومعنى الآية والله لا يحب كل كفار أثيم محسنا صالحا يريد مسيئا فاجرا ويحتمل أن يريد والله لا يحب توفيق الكفار الأثيم * قال ابن عطية وهذه تأويلات مستكرهة أما الأول فأفرط في تعدية الفعل وحمله من المعنى ما لا يحتمله لفظه وأما الثاني فغير صحيح المعنى بل الله تعالى يحب التوفيق على العموم ويحببه والمحب في الشاهد يكون منه ميل الى المحبوب ولطف به وحرص على حفظه وتظهر دلائل ذلك والله تعالى يريد وجود الكفر ويظهر الكفر على ما هو عليه وليس له عنده مزية الحب بأفعال تظهر عليه نحو ما ذكرناه في الشاهد وتلك المزية موجودة للمؤمن انتهى كلامه والحب حقيقة وهو الميل الطبيعي منتف عن الله تعالى وابن فورك جمله بمعنى

﴿ومن عاد﴾ الى فعل الربا مستحلاله مشبهاله بالبيع ﴿فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ ﴿يمحق الله الربا﴾ أي يذهب بركته والمال الذي يكون فيه قال ابن مسعود الربا وان كثر فعاقبته الى قل ﴿ويربي الصدقات﴾ أي يزيدها وينميها في الدنيا أو يضاعف حسناتها وقرئ يمحق ويربي من محق وربى وفي ذكر يمحق ويربي من البديع الطباق وفي الربا ويربي التجنيس المغاير ﴿كل كفار أثيم﴾ صفتا مبالغة لتغليظ أمر الربا ولما ذكر حال آكل الربا ووصفه بانه كفار أثيم ذكر ضده من المؤمنين الطائعين الممتثلين شرائع



الارادة فيكون صفة ذات وابن عطية جمله بمعنى اللطف واظهار الدلائل فيكون صفة فعل وقد تقدم الكلام على ذلك ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين * فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون * وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون * واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها واضحة وذلك انه لما ذكر حال آكل الربا وحال من عاد بعد مجيء الموعظة وانه كافر أثيم ذكر ضد هؤلاء ليبين فرق ما بين الحالين وظاهر الآية العموم * وقال مكي معناه ان الذين تابوا من أكل الربا وآمنوا بما أنزل عليهم وانتهوا عما نهوا عنه وعملوا الصالحات انتهى ونص على اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وان كانا مندرجين في عموم الأعمال البدنية والمالية وألفاظ الآية تقدم تفسيرها ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين﴾ قيل نزلت في بني عمرو بن عمير من ثقيف كانت لهم ديون ربا على بني المغيرة من بني مخزوم وقيل في عباس وقيل في عثمان وقال السدي في عباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا وملخصه انهم أرادوا أن يتقاضوا رباهم فنزلت ولما تقدم قوله فله ما سلف وكان المعنى فله ما سلف قبل التحريم أي لا تبعة عليه فيه أخذه قبل التحريم واحتمل أن يكون قوله ما سلف أي ما تقدم العقد عليه فلا فرق بين المقبوض منه وبين ما في الذمة وانما يمنع انشاء عقد ربوي بعد التحريم أزال تعالى هذا الاحتمال بان أمر بترك ما بقي من الربا في العقود السابقة قبل التحريم وان ما بقي في الذمة من الربا هو كالمنشأ بعد التحريم وناداهم باسم الايمان تحريضا لهم على قبول الأمر بترك ما بقي من الربا وبدأ أولا بالأمر بتقوى الله إذ هي أصل كل شيء ثم أمر ثانيا بترك ما بقي من الربا وفتحت عين وذروا حملا على دعوا وفتحت عين دعوا حملا على يدع وفتحت في يدع وقياسها الكسر اذ لامه حرف حلق * وقرأ الحسن ما بقا بقلب الياء ألفا وهي لغة لطيء ولبعض العرب * وقال علقمة بن عبدة التميمي

زها الشوق حتى ظل انسان عينه * يفيض بمغمور من الماء متأق

وروي عنه أيضا انه قرأ ما بقي باسكان الياء * وقال الشاعر

لعمرك ما أخشى التصعلك ما بقي * على الأرض قيسي يسوق الأباعرا

﴿وقال جرير﴾

هو الخليفة فارضوا ما رضي لكم * ماضي العزيمة ما في حكمه جنف

ان كنتم مؤمنين تقدم أنهم مؤمنون بخطاب الله تعالى لهم يا أيها الذين آمنوا وجمع بينهما بانه شرط مجازي على جهة المبالغة كما تقول لمن تريد اقامة نفسه ان كنت رجلا فافعل كذا قاله ابن عطية أو بان المعنى ان صح ايمانكم يعني أن دليل صحة الايمان وثباته امتثال ما أمرتم به من ذلك قاله الزمخشري وفيه دسيسة اعتزال لانه اذا توقفت صحة الايمان على ترك هذه المعصية فلا يجامعها الصحة مع فعلها واذا لم يصح ايمانه لم يكن مؤمنا وهو مدعى المعتزلة وقيل ان بمعنى اذ أي اذ كنتم مؤمنين قاله مقاتل بن سليمان وهو قول لبعض النحويين أن إن تكون بمعنى اذ وهو ضعيف

الاسلام ثم قال ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾ نزلت في بني عمرو بن عمير من ثقيف كانت لهم ديون ربا على بني المغيرة من بني مخزوم أرادوا أن يتقاضوا رباهم وقرئ ما بقي بفتح الياء وتسكينها وهي لغة وبقلب الياء ألفا وهي لغة طيء ﴿ان كنتم مؤمنين﴾ أي ان صح ايمانكم أو يكون شرطا مؤكدا على جهة المبالغة وقرئ من الربو بضم الباء بعدها واو ساكنة وفيه شذوذ من خروج من كسر الى ضم ومن مجيء واو ساكنة بعد ضمة في اسم تام

على الأذى اقامة ومن المستضعفين عبد الله بن عباس وأمه وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجاة للمستضعفين من المؤمنين وسمى منهم الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة وقوله من الرجال والنساء والولدان تبيين المستضعفين والظاهر أن الولدان المراد به الصبيان وهو جمع وليد وقيل وقد يكون جمع ولد كورل وورلان ونبه على الولدان تسجيلا بافراط ظلم من ظلمهم وهم غير مكلفين ليتأذى بذلك آباؤهم ولانهم كانوا يشركون آباءهم فى الدعاء طلبا لرحمة الله تعالى وتخليصهم من أذى الكفار وهم أقرب الى الاجابة حيث لم تكن لهم ذنوب كما فعل قوم يونس وكما هى السنة فى خروج الصبيان فى الاستسقاء * وقيل المراد بقوله من الرجال والنساء الاحرار وبالولدان العبيد لانه يطلق على العبد وليد وعلى الامة وليدة وغلب المذكر على المؤنث اذ درج المؤنث فى جمع المذكر والذين يقولون ربنا اخرجنا ليس لهم من القوة والمنعة من الظلم الا بالدعاء والاستنصار بالله تعالى والقرية هنا مكة باجماع وتكلموا فى جريان الظالم وهو مذكر على القرية وهو مؤنث وهذا من واضح النحو * وقال الزمخشرى لو أنث فقيل الظالمة أو جمع فقيل الظالمين وأجاب عن ذلك وهذا لم يقرأ به فيحتاج الى الكلام فيه ولو تعرضنا لما يجوز فى العربية فى تراكيب القرآن لطال ذلك وخرجنا به عن طريقة التفسير ووصف أهلها بالظلم اما لاشراكهم واما لما حصل منهم من شدة الوطأة على المؤمنين واذلالهم * قال ابن عطية والآية تتناول المؤمنين والاسرى وحواضر الشرك الى يوم القيامة انتهى ولما دعوا ربهم أجاب كثيرا منهم فى الخروج فهاجر بعضهم الى المدينة وفر بعضهم الى الحبشة وبقى بعضهم الى الفتح والجمهور على أن الله تعالى استجاب دعاءهم فجعل لهم من لدنه خير ولى وناصر وهو محمد صلى الله عليه وسلم فتولاهم أحسن التولى ونصرهم أقوى النصر ولما خرج من مكة ولى عليهم عتاب بن أسيد وعمره أحد وعشرون سنة فرأوا منه الولاية والنصر كما سألوا * قال ابن عباس كان ينصف الضعيف من القوى حتى كانوا أعز بها من الظلمة ﴿الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا﴾ لما أمر تعالى المؤمنين أولا بالنفر الى الجهاد ثم ثانيا بقوله فليقاتل فى سبيل الله ثم ثالثا على طريق الحث والحض بقوله ومالكم لا تقاتلون أخبر فى هذه الآية بالتقسيم أن المؤمن هو الذى يقاتل فى سبيل الله وان الكافر هو الذى يقاتل فى سبيل الطاغوت ليبين للمؤمنين فرق ما بينهم وبين الكفار ويقويهم بذلك ويشجعهم ويحرضهم وان من قاتل فى سبيل الله هو الذى يغلب لان الله هو وليه وناصره ومن قاتل فى سبيل الطاغوت فهو المخذول المغلوب والطاغوت هنا الشيطان لقوله وقاتلوا أولياء الشيطان وهذا محذوف التقدير فقاتلوا أولياء الشيطان فانكم تغلبونهم لقوتكم بالله ثم علل هذا المحذوف وهو غلبتكم اياهم بان كيد الشيطان ضعيف فلا يقاوم نصر الله وتأييده وشتان بين عزم يرجع الى ايمان بالله وبما وعد على الجهاد وعزم يرجع الى غرور وأمانى كاذبة ودخلت كان فى قوله كان ضعيفا شعارا بان هذا الوصف سابق لكيد الشيطان وانه لم يزل ضعيفا * وقيل هى بمعنى صار أى صار ضعيفا بالاسلام وقول من زعم انها زائدة ليس بشئ * وقال الحسن أخبرهم أنهم سيظهرون عليهم فلذلك كان ضعيفا ﴿ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا

﴿الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله﴾ لما أمر الله تعالى المؤمنين أولا بالنفر الى الجهاد ثم ثانيا بقوله فليقاتل فى سبيل الله ثم ثالثا على طريق الحث والحض بقوله ومالكم لا تقاتلون أخبر فى هذه الآية بالتقسيم ان المؤمن هو الذى يقاتل فى سبيل الله وان الكافر هو الذى يقاتل فى سبيل الطاغوت ليبين للمؤمنين فرق ما بينهم وبين الكفار ويقويهم بذلك ويشجعهم ويحرضهم وان من قاتل فى سبيل الله هو الذى يغلب لان الله هو وليه وناصره ومن قاتل فى سبيل الطاغوت فهو المخذول المغلوب والطاغوت هنا الشيطان لقوله فقاتلوا أولياء الشيطان وهذا محذوف التقدير فانكم تغلبونهم لقوتكم بالله ثم علل هذا المحذوف وهو غلبتكم اياهم بان كيد الشيطان ضعيف فلا يقاوم نصر الله وتأييده ﴿ألم تر الى الذين﴾ الآية خرج النسائى فى سننه عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا نبى الله كنا فى عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة فقال انى أمرت بالعفو ولا تقاتلوا القوم فلما حوله الله تعالى الى المدينة أمره بالقتال فكفوا فانزل الله تعالى هذه الآية ومعنى كفوا أيديكم أى عن القتال وكانوا متشوفين الى قتال الكفار وجواب فلما كتب اذا الفجائية وما بعدها ودل ذلك على ان لما حرف وجوب لوجوب لا ظرف بمعنى حين اذ لو كانت ظرفا لكان لها عامل واذا الفجائية لا يعمل ما بعدها فى قبلها



الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية﴾ خرج النسائى فى سننه عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا نبى الله كنا فى عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة * فقال انى أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوله الله تعالى الى المدينة أمره بالقتال فكفوا فانزل الله هذه الآية ونحو هذا روى عن قتادة والسدى ومقاتل * وروى عن ابن عباس أيضا نزلت واصفة أحوال قوم كانوا فى الزمن المتقدم * قال أبو سليمان الدمشقى كأنه يومئ الى قصة الذين قالوا ابعث لنا ملكا * وقال مجاهد نزلت فى اليهود * وقال الحسن فى المؤمنين لقوله يخشون الناس أى مشركى مكة والخشية هى ما طبع عليه البشر من المخافة لا على المخالفة ونحو ما قال الحسن قال الزمخشرى * قال كع فريق منهم لا شكا فى الدين ولا رغبة عنه ولكن نفورا عن الاخطار بالارواح وخوفا من الموت * وقال قوم كان كثير من العرب استحسنوا الدخول فى الدين على فرائضه التى قبل القتال من الصلاة والزكاة ونحوها والموادعة فلما نزل القتال شق ذلك عليهم وجزعوا له فنزلت * ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة لانه تعالى لما أمر بالقتال حين طلبوه وجب امتثال أمر الله فلما كع عنه بعضهم قال تعالى ألا تعجب يا محمد من ناس طلبوا القتال فامروا بالموادعة فلما كتب عليهم فرق فريق وجزع ومعنى كفوا أيديكم أى عن القتال يدل عليه فلما كتب عليهم القتال * وقال أبو عبد الله الرازى لا يقال كفوا الا الراغبين فيه وهم المؤمنون * وقيل يريد المنافقين وانما قال كفوا لانهم كانوا يظهرون الرغبة فيه انتهى * وقال أيضا ودلت الآية على أن ايجاب الصلاة والزكاة كان مقدما على ايجاب الجهاد وهذا الترتيب هو المطابق لما فى العقول لان الصلاة عبارة عن التعظيم لامر الله والزكاة عبارة عن الشفقة على خلق الله ولا شك انهما متقدمان على الجهاد والفريق اما منافقون واما مؤمنون أو ناس فى الزمن المتقدم أو أسلموا قبل فرض القتال حسب اختلاف سبب النزول والناس هنا أهل مكة قاله الجمهور أو كفار أهل الكتاب ومشركو العرب ولما حرف وجوب لوجوب على مذهب سيبويه وظرف زمان بمعنى حين على مذهب أبى على واذا كانت حرفا وهو الصحيح فجوابه اذا الفجائية واذا كانت ظرفا فيحتاج الى عامل فيها فيعسر لانه لا يمكن أن يعمل ما بعد اذا الفجائية فيما قبلها ولا يمكن أن يعمل فى لما الفعل الذى يليها لان لما هى مضافة الى الجملة بعدها * فقال بعضهم العامل فى لما معنى يخشون كأنه قيل جزعوا قال وجزعوا هو العامل فى اذا بتقدير الاستقبال وهذه الآية مشكلة لان فيها ظرفين أحدهما لما مضى والآخر لما يستقبل انتهى والذى يختاره مذهب سيبويه فى لما وانها حرف ونختار ان اذا الفجائية ظرف مكان يصح أن يجعل خبرا للاسم المرفوع بعده على الابتداء ويصح أن يجعل معمولا للخبر * فاذا قلت لما جاء زيد اذا عمرو قائم يجوز نصب قائم على الحال واذا حرف يصح رفعه على الخبر وهو عامل فى اذا وهنا يجوز أن يكون اذا معمولا ليخشون ويخشون خبر فريق ويجوز أن يكون خبرا ويخشون حال من فريق ومنهم على الوجهين صفة لفريق ومن زعم ان اذا هنا ظرف زمان لما يستقبل فقوله فاسد لانه ان كان العامل فيها ما قبلها استحال لان كتب ماض واذا للمستقبل وان تسومح فجعلت اذا بمعنى اذ صار التقدير فلما كتب عليهم القتال فى وقت خشية فريق منهم وهذا يفتقر الى جواب لما ولا جواب لها وان كان العامل فيها ما بعدها احتاجت الى جواب هو العامل فيها ولا جواب لها والقول فى اذا الفجائية أهى ظرف زمان أم ظرف مكان أم حرف مذكور فى

﴿أو أشد﴾ انتصب أشد على انه حال من قوله خشية لأنه صفة لنكرة وتقدمت عليها فانتصب على الحال والمعنى يخشون الناس خشية مثل خشية الله أو خشية أشد من خشية الله فاشد أفعل تفضيل والمفضل عليه محذوف وتقديره من

والنقباء الرسل جعلهم الله رسلا الى قومهم كل نبي منهم الى سبط * وقيل الميثاق هنا والنقباء هو ما جرى لموسى مع قومه في جهاد الجبارين وذلك انه لما استقر بنو اسرائيل بمصر بعد هلاك فرعون أمرهم الله بالمسير الى اريحا أرض الشام وكان يسكنها الكفار الكنعانيون الجبابرة وقال لهم اني كتبتها لكم دارا وقرارا فاخرجوا اليها وجاهدوا من فيها واني ناصركم وأمر موسى أن يأخذ من كل سبط نقيبا يكون كفيلا على قومه بالوفاء بما أمروا به توثقة عليهم فاختار النقباء وأخذ الميثاق على بني اسرائيل وتكفل لهم به النقباء وسار بهم فلما دنا من أرض كنعان بعث النقباء يتجسسون فرأوا أجراما عظاما وقوة وشوكة فهابوا ورجعوا وحدثوا قومهم وقد نهاهم موسى أن يحدثوهم فنكثوا الميثاق الا كالب بن يوقنا من سبط يهودا و يوشع بن نون من سبط أفرائيم بن يوسف وكانا من النقباء وذكر محمد بن حبيب في المحبر أسماء هؤلاء النقباء الذين اختارهم موسى في هذه القصة بألفاظ لا تنضبط حروفها ولا شكلها وذكرها غيره مخالفة في أكثرها لما ذكره ابن حبيب لا تنضبط أيضا وذكروا من خلق هؤلاء الجبارين وعظم أجسامهم وكبر قوالبهم ما لا يثبت بوجه قالوا وعدد هؤلاء النقباء كان بعدد النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبعين رجلا والمرأتين الذين بايعوه في العقبة الثانية وسماهم النقباء ﴿وقال الله إني معكم﴾ أي بالنصر والحياطة وفي هذه المعية دلالة على عظم الاعتناء والنصرة وتحليل ما شرط عليهم مما يأتي بعد وظاهر الخطاب هو لبني اسرائيل جميعا * وقال الربيع هو خطاب للنقباء والاول هو الراجح لانسحاب الاحكام التي بعد هذه الجملة على جميع بني اسرائيل ﴿لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيآتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ اللام في لئن أقمتم هي المؤذنة بالقسم والموطئة لما بعدها وبعد اداة الشرط أن يكون جوابا للقسم ويحتمل أن يكون القسم محذوفا ويحتمل أن يكون لأكفرن جوابا لقوله ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل ويكون قوله وبعثنا والجملة التي بعده في موضع الحال أو يكونان جملتي اعتراض وجواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه * وقال الزمخشري وهذا الجواب يعني لأكفرن سادّ مسد جواب القسم والشرط جميعا انتهى وليس كما ذكر لا يسد لأكفرن مسدهما بل هو جواب القسم فقط وجواب الشرط محذوف كما ذكرنا والزكاة هنا مفروض من المال كان عليهم وقيل يحتمل أن يكون المعنى وأعطيتم من أنفسكم كل ما فيه زكاة لكم حسبما ندبتم اليه قاله ابن عطية والأول هو الراجح وآمنتم برسلي الايمان بالرسل هو التصديق بجميع ما جاؤا به عن الله تعالى وقدم الصلاة والزكاة على الايمان تشريفا لهما وقد علم وتقرر انه لا ينفع عمل الا بالايمان قاله ابن عطية وقال أبو عبد الله الرازي كان اليهود مقرين بحصول الايمان مع اقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا مكذبين بعض الرسل فذكر بعدهما الايمان بجميع الرسل وانه لا تحصل نجاة إلا بالايمان بجميعهم انتهى ملخصا * وقرأ الحسن برسلي بسكون السين في جميع القرآن وعزرتموهم * وقرأ عاصم الجحدري وعزرتموهم خفيفة الزاي * وقرأ في الفتح وتعزروه بفتح التاء وسكون العين وضم الزاي ومصدره العزر وأقرضتم الله قرضا حسنا ايتاء الزكاة هو في الواجب وهذا القرض هو في المندوب ونبه على الصدقات المندوبة بذكرها فيما ترتب على المجموع تشريفا وتعظيما لموقعها من النفع المتعدي * قال الفراء ولو جاء اقراضا لكان صوابا أقيم الاسم هنا مقام المصدر كقوله تعالى

لا يسد لأكفرن مسدهما بل هو جواب للقسم فقط وجواب الشرط محذوف ولما علم تعالى انه لا يفي بالميثاق بعضهم قال فمن كفر بعد ذلك منكم ورتب على نقضهم الميثاق لعنهم وجعل قلوبهم قاسية ثم ذكر تحريفهم لكلام الله وسيانهم حظا مما

( الدر )

(ح) يحتمل أن يكون لأكفرن جوابا لقوله ولقد أخذ الله ويكون قوله وبعثنا والجملة التي بعدها في موضع الحال أو يكونان جملتي اعتراض وجواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه (ش) وهذا الجواب يعني لأكفرن سادّ مسد جواب القسم والشرط جميعا انتهى (ح) ليس كما ذكر لا يسد لأكفرن مسدهما بل هو جواب للقسم فقط وجواب الشرط محذوف كما ذكرنا



فتقبلها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا لم يقل بتقبيل ولا انباتا انتهى وقد فسر هذا الاقراض بالنفقة في سبيل الله وبالنفقة على الأهل وبالزكاة وفيه بعد لانه تكرار ووصفه بحسن إما لانه لا يتبع بمن ولا أذى وأما لانه عن طيب نفس لأكفرن عنكم سيآتكم ولأدخلنكم جنات رتب على هذه الخمسة المشروطة تكفير السيآت وذلك اشارة الى ازالة العقاب وادخال الجنات وذلك اشارة الى ايصال الثواب ﴿فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل﴾ أي بعد ذلك الميثاق المأخوذ والشرط المؤكد فقد أخطأ الطريق المستقيم وسواء السبيل وسطه وقصده المؤدي الى القصد وهو الذي شرعه الله وتخصيص الكفر بتعدية أخذ الميثاق وان كان قبله ضلالا عن الطريق المستقيم لانه بعد الشرط المؤكد بالوعد الصادق الأمين العظيم أفحش وأعظم اذ يوجب أخذ الميثاق الايفاء به لا سيما بعد هذا الوعيد عظم الكفر هو بعظم النعمة المكفورة ﴿فبما نقضهم ميثاقهم﴾ تقدم الكلام على مثل هذه الجملة ﴿لعناهم﴾ أي طردناهم وأبعدناهم من الرحمة قاله عطاء والزجاج أو عذبناهم بالمسخ قردة وخنازير كما قال أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت أي نمسخهم كما مسخناهم قاله الحسن ومقاتل أو عذبناهم بأخذ الجزية قاله ابن عباس * وقال قتادة نقضوا الميثاق بتكذيب الرسل الذين جاؤا بعد موسى وقتلهم الأنبياء بغير حق وتضييع الفرائض ﴿وجعلنا قلوبهم قاسية﴾ قال ابن عباس جافية جافة * وقيل غليظة لا تلين * وقيل منكرة لا تقبل الوعظ وكل هذا متقارب وقسوة القلب غلظه وصلابته حتى لا ينفعل لخير * وقرأ الجمهور من السبعة قاسية اسم فاعل من قسا يقسو * وقرأ عبد الله وحمزة والكسائي قسية بغير ألف وبتشديد الياء وهي فعيل للمبالغة كشاهد وشهيد * وقال قوم هذه القراءة ليست من معنى القسوة وانما هي كالقسية من الدراهم وهي التي خالطها غش وتدليس وكذلك القلوب لم يصف الايمان بل خالطها الكفر والفساد * قال أبو زبيد الطائي

لها صواهل في صم السلام كما * صاح القسيات في أيدي الصياريف

﴿وقال آخر﴾

فما زودوني غير سحق عمامة * وخمس مىء فيها قسي وزائف

* قال الفارسي هذه اللفظة معربة وليست بأصل في كلام العرب * وقال الزمخشري وقرأ عبد الله قسية أي ردية مغشوشة من قولهم درهم قسي وهو من القسوة لان الذهب والفضة الخالصين فيهما لين والمغشوش فيه يبس وصلابة والقاسي والقاسح بالحاء اخوان في الدلالة على اليبس والصلابة انتهى * وقال المبرد سمي الدرهم الزائف قسيا لشدته بالغش الذي فيه وهو يرجع الى المعنى الأول والقاسي والقاسح بمعنى واحد انتهى وقول المبرد مخالف لقول الفارسي لان المبرد جعله عربيا من القسوة والفارسي جعله معربا دخيلا في كلام العرب وليس من ألفاظها * وقرأ الهيصم ابن شراخ قسية بضم القاف وتشديد الياء كجي وقرئ بكسر القاف اتباعا * وقال الزمخشري خذلناهم ومنعناهم الالطاف حتى قست قلوبهم أو أمليناهم ولم نعاجلهم بالعقوبة حتى قست انتهى وهو على مذهب الاعتزال أما أهل السنة فيقولون ان الله خلق القسوة في قلوبهم ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ أي يغيرون ما شق عليهم من أحكامها كآية الرجم بدلوها لرؤسائهم بالتحميم وهو تسويد الوجه بالفحم قال معناه ابن عباس وغيره وقالوا التحريف بالتأويل لا بتغيير الالفاظ ولا قدرة لهم على تغييرها ولا يمكن الا ترائهم وضعوا أيديهم على آية الرجم * وقال مقاتل تحريفهم

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم * إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون * ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون * يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين * وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون * قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون * قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل * وإذا جاؤوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به والله أعلم بما كانوا يكتمون * وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون * لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون * وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين * ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم * ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون * يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين * قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا فلا تأس على القوم الكافرين * إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون * لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل وأرسلنا إليهم رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون * وحسبوا ألا تكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا كثير منهم والله بصير بما يعملون * لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار * لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم * ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون ﴾

* الدائرة واحدة الدوائر وهي صروف الدهر ودوله ونوازله * وقال الشاعر

* ويعلم أن الدائرات تدور * اللعب معروف وهو مصدر على غير قياس وفعله لعب يلعب * الاطفاء الاخماد حتى لا يبقى أثر * الافك بفتح الهمزة مصدر أفكه يأفكه أي قلبه وصرفه ومنه أجئتنا لتأفكنا يؤفك عنه من أفك * قال عروة بن أذينة

ان كنت عن أحسن المروءة مأ * فوكا ففي آخرين قد أفكوا

* وقال أبو زيد المأفوك المأفون وهو الضعيف العقل * وقال أبو عبيدة رجل مأفوك لا يصيب خيرا وائتفكت البلدة بأهلها انقلبت والمؤتفكات مدائن قوم لوط عليه السلام قلبها الله تعالى

﴿ الدر ﴾

مذكورة في علم النحو (ش) واسقاط الراجع عنه كاسقاطه عن الصلة في أهذا الذي بعث الله رسولا وعن الصفة في الناس رجلان رجل أهنت ورجل أكرمت وعن الحال في مررت بهند يضرب زيد انتهى (ح) ان كان جعل الاسقاط فيه مثل الاسقاط في الجواز والحسن فليس كما ذكره عند البصريين بل حذفه من الصلة بشروط الحذف فصيح وحذفه من الصفة قليل وحذفه من الخبر مخصوص بالشعر أو في نادر وان كان شبهه به من حيث مطلق الاسقاط فهو صحيح

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا ﴾ الآية سبب نزولها قصة عبدالله بن أبي واستمساكه بحلف يهود وتبري عبادة بن الصامت من حلفهم عند انقضاء بدر واتجاز أمر بني قينقاع وكانوا حلفاء  عبدالله وعبادة في قصة فيها طول هذا ملخصها والله أعلم نهى تعالى المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى ينصرونهم ويستنصرون بهم ويصافونهم ويعاشرونهم معاشرة المؤمنين والظاهر أن الضمير في بعضهم عائد على اليهود والنصارى وقيل المعنى على ان ثم محذوفا والتقدير بعض اليهود أولياء بعض وبعض النصارى أولياء بعض لأن اليهود ليسوا أولياء النصارى ولا النصارى أولياء اليهود ويمكن أن يقال جمعهم في الضمير على سبيل الاجمال ودل ما بينهم من المعاداة على التفصيل وان بعض اليهود لا يتولى الا جنسه وبعض النصارى كذلك قال الحوفي هي جملة من مبتدا وخبر في موضع النعت لأولياء والظاهر أنها جملة مستأنفة لا موضع لها من الاعراب ﴿ فانه منهم ﴾ (قال) ابن عباس فانه منهم في حكم الكفر أي ومن يتولهم في الدين وهذا تشديد عظيم في الانتفاء من أهل الكفر وترك موالاتهم وإنحاء عبدالله ابن أبي ومن اتصف بصفته ولا تدخل في الموالاة معاملة اليهود والنصارى من غير مصافاة ﴿ فترى الذين في قلوبهم مرض ﴾ الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ابن عطية وقرأ ابن وثاب فيرى الذين بالياء فيحتمل أن يكون الذين فاعل يرى والمعنى ان يسارعوا فحذفت أن ايجازا انتهى هذا ضعيف لان حذف أن من هذا الاينقاس والفاعل ضمير يعود على الله أو على الرأي والذين في قلوبهم مرض عبدالله بن أبي ومن تبعه من المنافقين ﴿ يسارعون فيهم ﴾ أي في مودتهم وموالاتهم ﴿ يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ﴾ هذا محفوظ من قول عبدالله بن أبي وقال معه

والمؤتفكات أيضا الرياح التي تختلف مهابها ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾ قال الزهري وغيره سبب نزولها قصة عبدالله بن أبي واستمساكه بحلف يهود وتبري عبادة بن الصامت من حلفهم عند انقضاء بدر وعبادة في قصة فيها طول هذا ملخصها * وقال عكرمة سببها أمر أبي لبابة بن عبد المنذر واشارته الى قريظة أنه الذبح حين استفهموه عن رأيه في نزولهم عن حكم سعد بن معاذ * وقال السدي لما نزل بالمسلمين أمر أحد فزع منهم قوم * وقال بعضهم لبعض نأخذ من اليهود عهدا يعاضدونا إن ألمت بنا قاصمة من قريش أو سائر العرب * وقال آخرون بل نلحق بالنصارى فنزلت * وقيل هي عامة في المنافقين أظهروا الايمان وظاهروا اليهود والنصارى نهى تعالى المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى ينصرونهم ويستنصرون بهم ويعاشرونهم معاشرة المؤمنين وقراءة أبي وابن عباس أربابا مكان أولياء بعضهم أولياء بعض جملة معطوفة من النهي مشعرة بعلة الولاية وهو اجتماعهم في الكفر والمملأة على المؤمنين والظاهر أن الضمير في بعضهم يعود على اليهود والنصارى * وقيل المعنى على ان ثم محذوفا والتقدير بعض اليهود أولياء بعض وبعض النصارى أولياء بعض لان اليهود ليسوا أولياء النصارى ولا النصارى أولياء اليهود ويمكن أن يقال جمعهم في الضمير على سبيل الاجمال ودل ما بينهم من المعاداة على التفصيل وان بعض اليهود لا يتولى الا جنسه وبعض النصارى كذلك * قال الحوفي هي جملة من مبتدا وخبر في موضع النعت لأولياء والظاهر انها جملة مستأنفة لا موضع لها من الاعراب ﴿ ومن يتولهم منكم فانه منهم ﴾ قال ابن عباس فانه منهم في حكم الكفر أي ومن يتولهم في الدين * وقال غيره ومن يتولهم في الدنيا فانه منهم في الآخرة * وقيل ومن يتولهم منكم في العهد فانه منهم في مخالفة الأمر وهذا تشديد عظيم في الانتفاء من أهل الكفر وترك موالاتهم وانحاء عبدالله بن أبي ومن اتصف بصفته ولا يدخل في الموالاة لليهود والنصارى من غير مصافاة ومن تولاهم بأفعاله دون معتقده ولا اخلال بايمان فهو منهم في المقت والمذمة ومن تولاهم في المعتقد فهو منهم في الكفر وقد استدل بهذا ابن عباس وغيره على جواز أكل ذبائح نصارى العرب * وقال من دخل في دين قوم فهو منهم * وسئل ابن سيرين عن رجل يبيع داره لنصراني ليتخذها كنيسة فتلا هذه الآية وفي الحديث لا تراأى ناراهما * وقال عمر لأبي موسى في كاتبه النصراني لا تكرموهم اذ أهانهم الله ولا تأمنوهم اذ خونهم الله ولا تدنوهم اذ أقصاهم الله تعالى * وقال له أبو موسى لا قوام للبصرة الا به فقال عمر مات النصراني والسلام ﴿ ان الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ ظاهره العموم والمعنى على الخصوص أي من سبق في علم الله أنه لا يهتدي * قال ابن عطية أو يراد التخصيص مدة الظلم والتلبس بفعله فان الظلم لا هدى فيه والظالم من حيث هو ظالم ليس بمهتد في ظلمه * وقال أبو العالية الظالم من أبى أن يقول لا إله الا الله وحده لا شريك له * وقال ابن اسحاق أراد المنافقين * وقيل الظالم هو الذي وضع الولاية في غير موضعها * وقال الزمخشري قريبا من هذا * قال يعني الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفر يمنعهم الله ألطافه ويخذلهم مقتا لهم انتهى وهو على طريقة الاعتزال ﴿ فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ﴾

الولاية حقيقة هي لله تعالى على سبيل التأصل ثم نظم في سلكه من ذكر على سبيل التبع ولو جاء جمعاً لم يتبين هذا المعنى من الاصالة والتبعية ﴿الذين يقيمون الصلاة﴾ الآية هذه أوصاف ميز بها المؤمن الخالص الايمان من المنافق لان المنافق لا يدوم على الصلاة ولا على الزكاة قال تعالى وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وقال أشحة على الخير ولما كانت الصحابة وقت نزول هذه الآية بين مقيمي صلاة ومؤتي زكاة وفي كلتا الحالتين كانوا متصفين بالخضوع لله والتذلل له نزلت الآية متضمنة هذه الاوصاف الجميلة قال الزمخشري * فان قلت الذين يقيمون ما محله * قلت الرفع (٥١٤) على البدل من الذين آمنوا أو على هم الذين يقيمون انتهى ولا أدري ما الذي منعه من الصفة إذ هو المتبادر الى الذهن ولأن المبدل منه في نية الطرح ولا يصح هنا طرح الذين آمنوا لانه هو الوصف المرتب عليه صحة ما بعده من الاوصاف ﴿ومن يتول الله ورسوله﴾ الآية يحتمل أن يكون جواب من محذوف لدلالة ما بعده عليه أي يكن من حزب الله ويغلب ويحتمل أن يكون الجواب فان حزب الله ويكون من وضع الظاهر موضع المضمر أي فأنتم هم الغالبون وفائدة وضع الظاهر هنا موضع المضمر الاضافة الى الله فيشرفون بذلك وصاروا بذلك أعلاما وأصل الحزب القوم يجتمعون لامر حزبهم وهم يجوز أن يكون فصلا والغالبون خبر إن ويجوز أن يكون مبتدأ والغالبون خبره والجملة في موضع خبر ان ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ الآية قال ابن عباس كان رفاعة بن زيد وسويد بن الحرث قد أظهرا الاسلام ثم نافقا وكان رجال من المسلمين يوادونهما فنزلت ولما نهى تعالى المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء نهى عن اتخاذ الكفار أولياء يهودا كانوا

ابن سلام وأصحابه * وقيل عبادة لما تبرأ من حلفائه اليهود * وقيل أبو بكر رضي الله عنه قاله عكرمة ﴿والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ هذه أوصاف ميز بها المؤمن الخالص الايمان من المنافق لأن المنافق لا يدوم على الصلاة ولا على الزكاة قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وقال تعالى أشحة على الخير ولما كانت الصحابة وقت نزول هذه الآية من مقيمي صلاة ومؤتي زكاة وفي كلتا الحالتين كانوا متصفين بالخضوع لله تعالى والتذلل له نزلت الآية بهذه الأوصاف الجليلة والركوع هنا ظاهره الخضوع لا الهيئة التي في الصلاة * وقيل المراد الهيئة وخصت بالذكر لأنها من أعظم أركان الصلاة فعبر بها عن جميع الصلاة الا أنه يلزم في هذا القول تكرير الصلاة لقوله يقيمون الصلاة ويمكن أن يكون التكرار على سبيل التوكيد لشرف الصلاة وعظمها في التكاليف الاسلامية * وقيل المراد بالصلاة هنا الفرائض وبالركوع التنفل يقال فلان يركع اذا تنفل بالصلاة وروي أن عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو راكع في الصلاة والظاهر من قوله وهم راكعون أنها جملة اسمية معطوفة على الجمل قبلها منتظمة في سلك الصلاة * وقيل الواو للحال أي يؤتون الزكاة وهم خاضعون لا يشمخون على من يعطونهم إياها أي يؤتونها فيتصدقون وهم متلبسون بالصلاة * وقال الزمخشري (فان قلت) الذين يقيمون ما محله (قلت) الرفع على البدل من الذين آمنوا أو على هم الذين يقيمون انتهى ولا أدري ما الذي منعه من الصفة إذ هو المتبادر الى الذهن لأن المبدل منه في نية الطرح وهو لا يصح هنا طرح الذين آمنوا لأنه هو الوصف المترتب عليه صحة ما بعده من الأوصاف ﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون﴾ يحتمل أن يكون جواب من محذوفا لدلالة ما بعده عليه أي يكن من حزب الله ويغلب ويحتمل أن يكون الجواب فان حزب الله ويكون من وضع الظاهر موضع المضمر أي فانهم هم الغالبون وفائدة وضع الظاهر هنا موضع المضمر الاضافة الى الله تعالى فيشرفون بذلك وصاروا بذلك أعلاما وأصل الحزب القوم يجتمعون لأمر حزبهم * وقال الزمخشري ويحتمل أن يريد حزب الله والرسول والمؤمنين ويكون المعنى ومن يتولهم فقد تولى حزب الله واعتضد بمن لا يغالب انتهى وهو قلق في التركيب * قال ابن عطية أي فانه غالب كل من ناوأه وجاءت العبارة عامة ان حزب الله هم الغالبون اختصارا لأن هذا المتولي هو من حزب الله وحزب الله غالب فهذا الذي تولى الله ورسوله غالب ومن يراد به الجنس لا مفرد وهم هنا يحتمل أن يكون فصلا ويحتمل أن يكون مبتدأ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار

(الدر) (ش) * فان قلت الذين يقيمون ما محله * قلت الرفع على البدل من الذين آمنوا أو على هم الذين يقيمون (ح) لا أدري ما الذي منعه من الصفة اذ هو المتبادر الى الذهن ولان المبدل منه في نية الطرح وهو لا يصح هنا طرح الذين آمنوا لأنه هو الوصف المرتب عليه صحة ما بعده من الاوصاف

أو نصارى أو غيرهما وكرر ذكر اليهود والنصارى بقوله من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وان كانوا مندرجين في عموم الكفار على سبيل النص على بعض أفراد العام لسبقهم في الذكر في الآيات قبل ولانهم أوغلوا في الاستهزاء وأبعد انقيادا للاسلام اذ يزعمون أنهم على شريعة الهية ولذلك كان المؤمنون من المشركين في غاية الكثرة والمؤمنون من اليهود والنصارى في غاية القلة وقرئ والكفار بالنصب عطفا على الذين (٥١٥) اتخذوا وبالجر عطفا على من الذين ﴿واتقوا الله﴾ أي في موالاة الكفار ثم نبه على الوصف الحامل على التقوى وهو الايمان أي من كان مؤمنا حقا يأبى موالاة أعداء الدين ﴿واذا ناديتم الى الصلاة﴾ قال الكلبي كان اذا نودي بالصلاة قام المسلمون اليها فتقول اليهود قاموا لا قاموا صلوا لا صلوا ركعوا لا ركعوا على طريق الاستهزاء والضحك فنزلت واذا ناديتم أي نادى بعضكم الى الصلاة لان الجميع لا ينادون وقال بعض العلماء فيها دليل على مشروعية الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده انتهى ولا دليل في ذلك على مشروعيته لانه قال واذا ناديتم ولم يقل ونادوا على سبيل الامر جملة شرطية دلت على سبق المشروعية لا على انشائها ولما قدم أنهم اتخذوا الدين هزوا ولعبا اندرج في ذلك جميع ما انطوى عليه الدين فجرد من ذلك أعظم أركان الدين ونص عليه بخصوصه وهو الصلاة التي هي صلة بين العبد وربه فنبه على أن من استهزأ بالصلاة ينبغي أن لا يتخذ ولياً بل يطرد ويتعد وا فهذه الآية جاءت كالتوكيد للآية التي قبلها

أولياء﴾ قال ابن عباس كان رفاعة بن زيد وسويد بن الحرث قد أظهرا الاسلام ثم نافقا وكان رجال من المسلمين يوادونهما فنزلت ولما نهى تعالى المؤمنين عن اتخاذ الكفار والنصارى أولياء نهى عن اتخاذ الكفار أولياء يهودا كانوا أو نصارى أو غيرهما وكرر ذكر اليهود والنصارى بقوله من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وان كانوا مندرجين في عموم الكفار على سبيل النص على بعض أفراد العام لسبقهم في الذكر في الآيات قبل ولانه أوغل في الاستهزاء وأبعد انقيادا للاسلام إذ يزعمون أنهم على شريعة الهية ولذلك كان المؤمنون من المشركين في غاية الكثرة والمؤمنون من اليهود والنصارى في غاية القلة * وقيل أريد بالكفار المشركون خاصة ويدل عليه قراءة عبد الله ومن الذين أشركوا * قال ابن عطية وفرقت الآية بين الكفار وبين الذين أوتوا الكتاب من حيث الغالب في اسم الكفر أن يقع على المشركين بالله اشراك عبادة الأوثان لأنهم أبعد شأوا في الكفر وقد قال جاهد الكفار والمنافقين ففرق بينهم ارادة البيان والجميع كفار وكانوا عبدة الاوثان هم كفار من كل جهة وهذه الفرق تلحق بهم في حد الكفر وتخالفهم في رتب فأهل الكتاب يؤمنون بالله وببعض الأنبياء والمنافقون يؤمنون بألسنتهم انتهى * وقال الزمخشري وفصل المستهزئين بأهل الكتاب على المشركين خاصة انتهى ومعنى الآية أن من اتخذ دينكم هزوا ولعبا لا يناسب أن يتخذ وليا بل يعادى ويبغض ويجانب واستهزاؤهم قيل باظهار الاسلام واخفاء الكفر * وقيل بقولهم للمسلمين احفظوا دينكم ودوموا عليه فانه الحق وقول بعضهم لبعض لعبنا بعقولهم وضحكنا عليهم * وقال ابن عباس ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم وتقدم القول في القراءة في هزوا * وقرأ النحويان والكفار خفضا * وقرأ أبي ومن الكفار بزيادة من * وقرأ الباقون نصبا وهي رواية الحسين الجعفي عن أبي عمرو واعراب الجر والنصب واضح ﴿واتقوا الله ان كنتم مؤمنين﴾ لما نهى المؤمنون عن اتخاذهم أولياء أمرهم بتقوى الله فانها هي الحاملة على امتثال الأوامر واجتناب النواهي أي اتقوا الله في موالاة الكفار ثم نبه على الوصف الحامل على التقوى وهو الايمان أي من كان مؤمنا حقا يأبى موالاة أعداء الدين ﴿واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا﴾ قال الكلبي كانوا اذا نودي بالصلاة قام المسلمون اليها فتقول اليهود قاموا لا قاموا صلوا لا صلوا ركعوا لا ركعوا على طريق الاستهزاء والضحك فنزلت * وقال السدي كان نصراني بالمدينة يقول اذا سمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله أحرق الكاذب فطارت شرارة في بيته فاحترق هو وأهله فنزلت * وقيل حسد اليهود الرسول حين سمعوا الاذان وقالوا ابتدعت شيئا لم يكن للانبياء فمن أين لك الصياح كصياح العير فما أقبحه من صوت فأنزل الله هذه الآية وأنزل ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله الآية انتهى والمعنى اذا نادى بعضكم الى الصلاة لان الجميع لا ينادون ولما قدم انهم الذين اتخذوا الدين هزوا ولعبا اندرج في ذلك جميع ما انطوى عليه الدين فجرد من ذلك أعظم أركان الدين

﴿فإن تابوا﴾ أي عن الكفر والغدر والتوبة تتضمن الايمان وترك ما كانوا فيه من المعاصي ﴿فخلوا سبيلهم﴾ كناية عن الكف عنهم واجرائهم مجرى



المسلمين في تصرفاتهم حيث ماساروا ولا يتعرض لهم

الآية وأحرق على قوما من أهل الردة وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن المثلة ولفظ المشركين عام في كل مشرك وجاءت السنة باستثناء الاطفال والرهبان والشيوخ الذين ليسوا ذوي رأي في الحرب ومن قاتل من هؤلاء قتل * وقال الزمخشري يعني الذين نقضوكم وظاهروا عليكم ولفظا حيث وجدتموهم عام في الاماكن من حل وحرم وخذوهم عبارة عن الاسر والأخيذ الأسير ويدل على جواز أسرهم واحصروهم قيدوهم وامنعوهم من التصرف في البلاد * وقيل استرقوهم * وقيل معناه حاصروهم ان تحصنوا * وقرئ فحاصروهم شاذا وهذا القول يروى عن ابن عباس وعنه أيضا حولوا بينهم وبين المسجد الحرام * وقيل امنعوهم عن دخول بلاد الاسلام والتصرف فيها الا باذن * وعن القرطبي في قوله واقعدوا لهم كل مرصد دلالة على جواز اغتيالهم قبل الدعوة لان المعنى اقعدوا لهم مواضع الغرة وهذا تنبيه على ان المقصود ايصال الأذى اليهم بكل طريق اما بطريق القتال واما بطريق الاغتيال وقد أجمع المسلمون على جواز السرقة من أموال أهل الحرب واسلال خيلهم وتلاف مواشيهم اذا تعجز عن الخروج بها الى دار الاسلام الا أن يصالحوا على مثل ذلك * وقال الزمخشري كل مرصد كل ممر ومجتاز ترصدونهم فيه وانتصابه على الظرف كقوله لأقعدن لهم صراطك المستقيم انتهى وهذا الذي قاله الزجاج قال كل مرصد ظرف كقولك ذهبت مذهبا ورده أبو علي لان المرصد المكان الذي يرصد فيه العدو فهو مكان مخصوص لا يحذف الحرف منه الا سماعا كما حكى سيبويه دخلت البيت وكما عسل الطريق الثعلب انتهى * وأقول يصح انتصابه على الظرف لان قوله واقعدوا لهم ليس معناه حقيقة القعود بل المعنى ارصدوهم في كل مكان يرصد فيه ولما كان بهذا المعنى جاز قياسا أن يحذف منه في كما قال * وقد قعدوا انقافها كل مقعد * فمتى كان العامل في الظرف المختص عاملا من لفظه أو من معناه جاز أن يصل اليه بغير واسطة في فيجوز جلست مجلس زيد وقعدت مجلس زيد تريد في مجلس زيد فكما يتعدى الفعل الى المصدر من غير لفظه اذا كان بمعناه فكذلك الى الظرف * وقال الاخفش معناه على كل مرصد فحذف وأعمل الفعل وحذف على ووصول الفعل الى مجرورها فتنصبه يحسنه أصحابنا بالشعر وأنشدوا

تحن فتبدي ما بها من صبابة * وأخفي الذي لولا الأسى لقضاني

أي لقضى علي ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم﴾ أي عن الكفر والغدر والتوبة تتضمن الايمان وترك ما كانوا فيه من المعاصي ثم نبه على أعظم الشعائر الاسلامية وذلك اقامة الصلاة وهي أفضل الاعمال البدنية وايتاء الزكاة وهي أفضل الاعمال المالية وبهما تنتظم القوة العملية كما بالتوبة تنتظم القوة العلمية عن الجهل فخلوا سبيلهم كناية عن الكف عنهم واجرائهم مجرى المسلمين في تصرفاتهم حيث ماشاؤا ولا تتعرضوا لهم كقول الشاعر * خل السبيل لمن يبني المناربه * أو يكون المعنى فأطلقوهم من الأسر والحصر والظاهر الاول لشمول الحكم لمن كان مأسورا وغيره * وعن ابن زيد افترضت الصلاة والزكاة جميعا وأبى الله أن لا تقبل الصلاة الا بالزكاة وقال يرحم الله أبا بكر ما كان أفقهه في قوله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وناسب ذكر وصف الغفران والرحمة منه تعالى لمن تاب عن الكفر والتزم شرائع الاسلام * قال الحافظ أبو بكر بن العربي لا خلاف بين المسلمين ان من ترك

(الدر)

﴿سورة التوبة﴾

(ش) كل مرصد ممر ومجتاز ترصدونهم فيه وانتصابه على الظرف كقوله لأقعدن لهم صراطك المستقيم انتهى (ح) هذا الذي قاله الزجاج قال كل مرصد ظرف كقولك ذهبت مذهبا ورده أبو علي لان المرصد المكان الذي يرصد فيه العدو فهو مكان مخصوص لا يحذف الحرف منه الا سماعا كما حكى سيبويه دخلت البيت وكما عسل الطريق الثعلب انتهى وأقول يصح انتصابه على الظرف لان قوله واقعدوا لهم ليس معناه حقيقة القعود بل المعنى ارصدوهم في كل مرصد يرصد فيه ولما كان بهذا المعنى جاز فيه أن يحذف منه في كما قال * وقد قعدوا انقافها كل مقعد * فمتى كان العامل في الظرف المختص عاملا من لفظه أو من معناه جاز أن يصل اليه بغير وساطة في فيجوز جلست مجلس زيد وقعدت مجلس زيد تريد في مجلس زيد فكما يتعدى الفعل الى المصدر من غير لفظه اذا كان معناه فكذلك الى الظرف وقال الاخفش معناه على كل مرصد فحذف وأعمل الفعل وحذف على ووصول الفعل الى

﴿وان أحد من المشركين استجارك﴾ الظاهر انها محكمة وعن



ابن جبير قال جاء رجل الى علي كرم الله

الصلاة وسائر الفرائض مستحلا كفر ودفن في مقابر الكفار وكان ماله فيأ ومن ترك السنن فسق ومن ترك النوافل لم يحرج الا أن يجحد فضلها فيكفر لأنه يصير رادا على النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء به وأخبر عنه انتهى والظاهر أن مفهوم الشرط لا ينتهض أن يكون دليلا على تعيين قتل من ترك الصلاة والزكاة متعمدا غير مستحل ومع القدرة لان انتفاء تخلية السبيل تكون بالحبس وغيره فلا يتعين القتل وقد اختلف العلماء في ذلك * فقال مكحول ومالك والشافعي وحماد بن زيد ووكيع وأبو ثور يقتل * وقال ابن شهاب وأبو حنيفة وداود يسجن ويضرب ولا يقتل * وقال جماعة من الصحابة والتابعين يقتل كفرا وماله مال مرتد وبه قال اسحاق قال اسحاق وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى زماننا ﴿وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾ قال الضحاك والسدي هي منسوخة بآية الامر بقتل المشركين * وقال الحسن ومجاهد هي محكمة الى يوم القيامة * وعن ابن جبير جاء رجل الى علي رضي الله عنه فقال ان أراد الرجل منا أن يأتي محمدا بعد انقضاء هذا الاجل ليسمع كلام الله أو يأتيه لحاجة قتل قال لا لان الله تعالى قال وان أحد من المشركين استجارك الآية انتهى * وقيل هذه الآية انما كان حكمها مدة الأربعة الأشهر التي ضربت لهم أجلا والظاهر انها محكمة ولما أمر تعالى بقتل المشركين حيث وجدوا وأخذهم وحصرهم وطلب غرتهم ذكر لهم حالة لا يقتلون فيها ولا يؤخذون ويؤسرون وتلك اذا جاء واحد منهم مسترشدا طالبا للحجة والدلالة على ما يدعو اليه من الدين فالمعنى وان أحد من المشركين استجارك أي طلب منك أن تكون مجيرا له وذلك بعد انسلاخ الاشهر ليسمع كلام الله وما تضمنه من التوحيد ويقف على ما بعثت به فكن مجيرا له حتى يسمع كلام الله ويتدبره ويطلع على حقيقة الامر ثم أبلغه داره التي يأمن فيها ان لم يسلم ثم قاتله ان شئت من غير غدر ولا خيانة وحتى يصح أن تكون للغاية أي الى أن يسمع ويصح أن تكون للتعليل وهي متعلقة في الحالين بأجره ولا يصح أن يكون من باب التنازع وان كان يصح من حيث المعنى أن يكون متعلقا باستجارك أو بفأجره وذلك لمانع لفظي وهو أنه لو أعمل الأول لاضمر في الثاني وحتى لا تجر المضمر فلذلك لا يصح أن يكون من باب التنازع لكن من ذهب من النحويين الى أن حتى تجر المضمر يجوز أن يكون ذلك عنده من باب التنازع وكون حتى لا تجر المضمر هو مذهب الجمهور ولما كان القرآن أعظم المعجزات علق السماع به وذكر السماع لانه الطريق الى الفهم وقد يراد بالسماع الفهم تقول لمن خاطبته فلم يقبل منك أنت لم تسمع تريد لم تفهم وكلام الله من باب اضافة الصفة الى الموصوف لا من باب اضافة المخلوق الى الخالق ومأمنه مكان أمنه * وقيل مأمنه مصدر أي ثم أبلغه أمنه وقد استدلت المعتزلة بقوله حتى يسمع كلام الله على حدوث كلام الله لانه لا يسمع الا الحروف والاصوات ومعلوم بالضرورة حدوث ذلك وهذا مذكور في علم الكلام وفي هذه الآية دلالة على أن النظر في التوحيد أعلى المقامات اذ عصم دم الكافر المهدر الدم بطلبه النظر والاستدلال وأوجب على الرسول أن يبلغه مأمنه وفيها دلالة على أن التقليد غير كاف في الدين اذ كان لا يمهل بل يقال له إما أن تسلم وإما أن تقتل وفيها دلالة على أنه بعد سماع كلام الله لا يقر بأرض الاسلام بل يبلغ مأمنه وأنه يجب حفظه وحوطته مدة يسمع فيها كلام الله والخطاب

وجهه فقال ان أراد الرجل منا أن يأتي محمدا بعد انقضاء الاجل ليسمع كلام الله أو يأتيه لحاجة قتل قال لا لان الله تعالى قال وان أحد من المشركين استجارك فأجره الآية ولما أمر تعالى بقتل المشركين حيث وجدوا وأخذهم وحصرهم وطلب غرتهم ذكر لهم حالة لا يقتلون فيها ولا يؤخذون ويؤسرون وهي اذا جاء واحد منهم مسترشدا طالبا للحجة والدلالة على ما تدعو اليه من الدين فالمعنى وان أحد من المشركين استجارك أي طلب منك أن تكون مجيرا له وذلك بعد انسلاخ الاشهر ليسمع كلام الله وما تضمنه من التوحيد ويقف على ما بعثت به فكن مجيرا له حتى يسمع كلام الله ويتدبره ويطلع على حقيقة الامر ﴿ثم أبلغه﴾ داره التي يأمن فيها ان لم يسلم ثم قاتله ان شئت من غير غدر ولا خيانة ﴿ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾ أي ذلك الامر بالاجارة وابلاغ المأمن بسبب انهم قوم جهلة لا يعلمون ما الاسلام وما حقيقة ما تدعو اليه فلا بد من اعطائهم الامان حتى يسمعوا ويفهموا الحق

(الدر) مجرورها فينصبه يحسنه أصحابنا بالشعر

﴿لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة﴾ هذا تنبيه على الوصف الموجب للعداوة وهو الإيمان ولما كان قوله لا يرقبوا فيكم يوهم أن ذلك مخصوص بالمخاطبين نبه على علة ذلك وأن سبب المنافاة هو الإيمان ﴿وأولئك﴾ أي الجامعون لتلك الأوصاف الذميمة ﴿هم المعتدون﴾ المجاوزون الحد في الظلم والشر ونقض العهد ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة﴾ أي فإن تابوا عن الكفر ونقض العهد والتزموا أحكام الإسلام ﴿فإخوانكم﴾ أي فهم إخوانكم والإخوان والإخوة جمع أخ من نسب أو دين ﴿ونفصل الآيات لقوم يعلمون﴾ أي نبينها ونوضحها وهذه الجملة اعتراض بين الشرطين من قوله فإن تابوا وقوله وإن نكثوا بعثا وتحريضا على تأمل ما فصل تعالى من الأحكام وقال لقوم يعلمون لأنه لا يتأمل تفصيلها إلا من كان من أهل العلم والفهم ﴿وإن نكثوا أيمانهم﴾ أي وإن نقضوا عهدهم من بعد ما تعاهدوا وتحالفوا على أن لا ينكثوا ﴿وطعنوا﴾ أي عابوا وثلبوا واستنقصوا والطعن هنا مجاز وأصله الإصابة بالرمح أو العود وشبهه والظاهر أن هذا الترديد في الشرطين هو في حق الكفار أصلا لا في من أسلم ثم ارتد فيكون قوله ﴿فقاتلوا أئمة الكفر﴾ أي رؤساء الكفار وزعماءهم والمعنى فقاتلوا الكفار وخص الأئمة بالذكر لأنهم هم الذين يحرضون.

ما كانوا يعملون ﴾ الظاهر عود الضمير على من قبله من المشركين المأمور بقتلهم ويكون المعنى اشتروا بالقرآن وما يدعو إليه من الإسلام ثمنا قليلا وهو اتباع الشهوات والأهواء لما تركت دين الله وآثرت الكفر كان ذلك كالشراء والبيع * وقال مجاهد هم الأعراب الذين جمعهم أبو سفيان على طعامه * وقال أبو صالح هم قوم من اليهود وآيات الله التوراة * وقال ابن عباس هم أهل الطائف كانوا يمدون الناس بالأموال يمنعونهم من الدخول في الإسلام فصدوا عن سبيله أي صرفوا أنفسهم عن دين الله وعدلوا عنه * والظاهر أن ساء هنا محولة إلى فعل ومن ما بابها نحو بئس ويجوز إقرارها على وضعها الأول فتكون متعدية أي أنهم ساءهم ما كانوا يعملون فحذف المفعول لفهم المعنى ﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون ﴾ هذا تنبيه على الوصف الموجب للعداوة وهو الإيمان ولما كان قوله لا يرقبوا فيكم يتوهم أن ذلك مخصوص بالمخاطبين نبه على علة ذلك وأن سبب المنافاة هو الإيمان وأولئك أي الجامعون لتلك الأوصاف الذميمة هم المعتدون المجاوزون الحد في الظلم والشر ونقض العهد ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ أي فإن تابوا عن الكفر ونقض العهد والتزموا أحكام الإسلام فإخوانكم أي فهم إخوانكم والإخوان والإخوة جمع أخ من نسب أو دين ومن زعم أن الإخوة تكون في النسب والإخوان في الصداقة فقد غلط قال تعالى إنما المؤمنون إخوة * وقال أو بيوت إخوانكم وعلق حصول الإخوة في الدين على الالتباس بمجموع الثلاثة ويظهر أن مفهوم الشرط غير مراد ﴿ ونفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ أي نبينها ونوضحها وهذه الجملة اعتراض بين الشرطين بين قوله فإن تابوا وقوله وإن نكثوا بعثا وتحريضا على تأمل ما فصل تعالى من الأحكام وقال لقوم يعلمون لأنه لا يتأمل تفصيلها إلا من كان من أهل العلم والفهم ﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ﴾ أي وإن نقضوا أقسامهم من بعد ما تعاهدوا وتحالفوا على أن لا ينكثوا وطعنوا أي عابوا وثلبوا واستنقصوا والطعن هنا مجاز وأصله الإصابة بالرمح أو العود وشبهه وهو هنا بمعنى العيب كما جاء في حديث إمارة أسامة إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل أي عبتموها واستنقصتموها والظاهر أن هذا الترديد في الشرطين هو في حق الكفار أصلا لأن من أسلم ثم ارتد فيكون قوله فقاتلوا أئمة الكفر أي رؤساء الكفر وزعماءه والمعنى فقاتلوا الكفار وخص الأئمة بالذكر لأنهم هم الذين يحرضون الأتباع على البقاء على الكفر * وقال الكرماني كل كافر إمام نفسه فالمعنى فقاتلوا كل كافر * وقيل من أقدم على نكث العهد والطعن في الدين صار رأسا في الكفر فهو من أئمة الكفر * وقال ابن عباس أئمة الكفر زعماء قريش * وقال القرطبي هو بعيد لأن الآية في سورة براءة وحين نزلت كان الله قد استأصل شأفة قريش ولم يبق منهم إلا مسلم أو مسالم * وقال قتادة المراد أبو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وغيرهم وهذا ضعيف إن لم يؤخذ على جهة المثال لأن الآية نزلت بعد بدر بكثير * وروي عن حذيفة أنه قال لم يجئ هؤلاء بعد يريد لم ينقرضوا فهم يجيئون أبدا ويقاتلون * وقال ابن عطية أصوب ما في هذا أن يقال إنه لا يعني بها معين وإنه دفع الأمر بقتال أئمة الناكثين العهود من الكفرة إلى يوم القيامة دون تعيين واقتضت حال كفار العرب ومحاربي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الإشارة إليهم أولا بقوله أئمة الكفر وهم حصلوا حينئذ تحت اللفظة إذ الذي يتولى قتال النبي صلى



الأتباع على البقاء على الكفر ﴿ ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم ﴾ ألا حرف عرض ومعناه هنا الحض على قتالهم ولما أمر تعالى بقتال أهل الكفر أتبع ذلك بالسبب الذي يبعث على مقاتلتهم وهو ثلاثة أشياء جمعوها وكل واحد منها على انفراده كاف في الحض على مقاتلتهم ومعنى نكثوا أيمانهم نقض العهد قال السدي وجماعة نزلت في كفار مكة نكثوا أيمانهم بعد عهد الحديبية وأعانوا بني بكر على خزاعة انتهى ﴿وهموا﴾ هو هم قريش ﴿بإخراج الرسول﴾ عليه السلام من مكة حين تشاوروا بدار الندوة فأذن الله تعالى لنبيه عليه السلام في الهجرة فخرج بنفسه وهم الذين كانت منهم البداءة بالمقاتلة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءهم أولا بالكتاب المنير وتحداهم به فعدلوا عن المعارضة لعجزهم عنها إلى القتال فهم البادئون والبادئ أظلم ﴿أتخشونهم﴾ تقرير للخشية منهم وتوبيخ عليها ﴿فالله أحق أن تخشوه﴾ فتقاتلوا أعداءه ولفظ الجلالة مبتدأ وخبره أحق وأن تخشوه بدل من الله أي وخشية الله أحق من خشيتهم فأن تخشوه في موضع رفع ويجوز أن يكون في موضع نصب أو جر على الخلاف إذا حذف حرف الجر وتقديره بأن تخشوه أي أحق من غيره بأن تخشوه وجوز أبو البقاء أن يكون أن تخشوه مبتدأ وأحق خبره قدم عليه وأجاز ابن عطية أن يكون أحق مبتدأ وخبره أن تخشوه والجملة خبر عن الأول وحسن الابتداء بالنكرة لأنها أفعل التفضيل

الله عليه وسلم والدفع في صدر شريعته هو إمام كل من يكفر بذلك الشرع إلى يوم القيامة ثم يأتي في كل جيل من الكفار أئمة خاصة بجيل جيل انتهى * وقيل المراد بالعهد الإسلام فمعناه كفروا بعد إسلامهم ولذلك قرأ بعضهم وإن نكثوا إيمانهم بالكسر وهو قول الزمخشري قال فقاتلوا أئمة الكفر فقاتلوهم فوضع أئمة الكفر موضع ضميرهم إشعارا بأنهم إذا نكثوا في حال الشرك تمردا وطغيانا وطرحا لعادات الكرام الأوفياء من العرب ثم آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وصاروا إخوانا للمسلمين في الدين ثم رجعوا فارتدوا عن الإسلام ونكثوا ما بايعوا عليه من الإيمان والوفاء بالعهد وقعدوا يطعنون في دين الله تعالى ويقولون ليس دين محمد بشيء فهم أئمة الكفر وذوو الرئاسة والتقدم فيه لا يشق كافر غبارهم * والمشهور من مذهب مالك أن الذمي إذا طعن في الدين فعل شيئا مثل تكذيب الشريعة والسب للنبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قتل * وقيل إن أعلن بشيء مما هو معهود من معتقده وكفره أدب على الإعلان وترك وإن كفر بما هو ليس من معتقده كالسب ونحوه قتل * وقال أبو حنيفة يستتاب واختلف إذا سب الذمي ثم أسلم تقية القتل فالمشهور من مذهب مالك أنه يترك لأن الإسلام يجب ما قبله وفي العتبية أنه يقتل ولا يكون أحسن حالا من المسلم * وقرأ الحرميان وأبو عمرو بإبدال الهمزة الثانية ياء * وروي عن نافع مد الهمزة * وقرأ باقي السبعة وابن أبي أويس عن نافع بهمزتين وأدخل هشام بينهما ألفا وأصله أأممة على وزن أفعلة جمع إمام أدغموا الميم في الميم فنقلت حركتها إلى الهمزة قبلها * وقال الزمخشري (فإن قلت) كيف لفظ أئمة (قلت) همزة بعدها همزة بين بين أي بين مخرج الهمزة والياء وتحقيق الهمزتين قراءة مشهورة وإن لم تكن مقبولة عند البصريين وأما التصريح بالياء فليس بقراءة ولا يجوز أن تكون ومن صرح بها فهو لاحن محرف انتهى وذلك دأبه في تلحين المقرئين وكيف يكون ذلك لحنا وقد قرأ به رأس البصريين النحاة أبو عمرو بن العلاء وقارئ مكة ابن كثير وقارئ مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم نافع ونفى أيمانهم لما لم يثبتوا عليها ولا وفوا بها جعلوا لا أيمان لهم أو يكون على حذف الوصف أي لا أيمان لهم يوفون بها * وقرأ الجمهور بفتح الهمزة * وقرأ الحسن وعطاء وزيد بن علي وابن عامر لا إيمان لهم أي لا إسلام ولا تصديق * قال أبو علي وهذا غير قوي لأنه تكرار وذلك أنه وصف أئمة الكفر بأنهم لا إيمان لهم فالوجه في كسر الألف أنه مصدر أمنته إيمانا ومنه قوله تعالى وآمنهم من خوف فالمعنى أنهم لا يؤمنون أهل الذمة إذ المشركون لم يكن لهم إلا الإسلام أو السيف * قال أبو حاتم فسر الحسن قراءته لا إسلام لهم انتهى وكذا تبعه الزمخشري * فقال وقرئ لا إيمان لهم أي لا إسلام لهم ولا يعطون الأمان بعد الردة والنكث ولا سبيل إليه بقراءة الفتح استشهد أبو حنيفة على أن يمين الكافر لا يكون يمينا وعند الشافعي يمينهم يمين وقال معناه أنهم لا يوفون بها بدليل أنه تعالى وصفها بالنكث لعلهم ينتهون متعلق بقوله فقاتلوا أئمة الكفر أي ليكن غرضكم في مقاتلتهم بعد ما وجد منهم من العظائم ما وجد انتهاءهم عما هم فيه وهذا من كرمه سبحانه وفضله وعوده على المسيء بالرحمة ﴿ ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين ﴾

رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة كيف كان سببا لاسلامهم لان الداخل فى الاسلام قد يدخل فيه على بصيرة وقد يدخل على كره واضطرار ثم قد تحسن حاله فى الاسلام ألا ترى الى عبد الله بن أبى سرح كيف كان حاله أولا فى الاسلام ثم صار أمره الى أحسن حال ومات أحسن ميتة فى السجود فى صلاته وكان من خيار الصحابة والله تعالى يعلم ما سيكون مثل ما يعلم ما قد كان وفى ذلك تقرير لما رتب من تلك المواعيد وانها كائنة لا محالة حكيم فى تصريف عباده من حال الى حال على ما تقتضيه حكمته تعالى ﴿أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم﴾ تقدم تفسير نظير هذه الجملة والمعنى انكم لا تتركون على ما أنتم عليه حتى يتبين الخلص منكم وهم المجاهدون فى سبيل الله الذين لم يتخذوا بطانة من دون الله من غيرهم ﴿ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة﴾ ولم يتخذوا معطوف على جاهدوا غير متخذين وليجة والوليجة فعيلة من ولج كالدخيلة من دخل وهى البطانة والمدخل يدخل فيه على سبيل الاستسرار شبه النفاق به وقال قتادة الوليجة الخيانة وقال الضحاك الخديعة وقال عطاء الاولياء وقال الحسن الكفر والنفاق وقال أبو عبيدة كل شئ أدخلته فى شئ وليس منه فهو وليجة والرجل يكون فى القوم وليس منهم وليجة يكون للواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد ووليجة الرجل من يختص بدخيلة أمره من الناس وجمعها ولائج وولج كصحيفة وصحائف وصحف وقال عبادة بن صفوان الغنوى

ولائجهم فى كل مبدى ومحضر * الى كل من يرجى ومن يتخوف

وفى هذه الآية طعن على المنافقين الذين اتخذوا الولائج لاسيما عند فرض القتال والمعنى لا بد من اختباركم أيها المؤمنون كقوله أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولما كان الرجل قد يجاهد وهو منافق نفى هذا الوصف عنه فبين أنه لا بد للجهاد من الاخلاص خاليا عن النفاق والرياء والتودد الى الكفار ﴿والله خبير بما تعملون﴾ قرأ الجمهور بالتاء على الخطاب مناسبة لقوله أم حسبتم وقرأ الحسن ويعقوب فى رواية رويس وسلام بالياء على الغيبة التفاتا ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر﴾ قرأ ابن السميقع أن يعمروا بضم الياء وكسر الميم أن يعينوا على عمارته وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والجحدرى مسجد بالافراد وباقى السبعة ومجاهد وقتادة وأبو جعفر والاعرج وشيبة بالجمع ومناسبة هذه الآية لما قبلها انه تعالى لما ذكر البراءة من المشركين وأنواعا من قبائحهم توجب البراءة منهم ذكروا انهم موصوفون بصفات حميدة توجب انتفاء البراءة منها كونهم عمار المسجد الحرام روى انه أقبل المهاجرون والأنصار على أسارى بدر يعيرونهم بالشرك وطفق على يوبخ العباس فقال العباس تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا فقال أولكم محاسن قال نعم ونحن أفضل منكم أجرا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقى الحجيج ونفك العانى فأنزل الله هذه الآية ردا عليهم ومعنى ما كان للمشركين أى بالحق الواجب والا فقد عمروه قديما وحديثا على سبيل التغلب وقال الزمخشرى أى ما صح وما استقام انتهى وعمارته وحوله والقعود فيه والمكث من قولهم فلان يعمر المسجد أى يكثر غشيانه أو رفع بنائه واصلاح ما تهدم منه أو التعبد فيه والطواف به والصلاة ثلاثة أقوال ومن قرأ بالافراد فيحتمل أن يراد به المسجد الحرام لقوله وعمارة المسجد الحرام أو الجنس فيدخل تحته المسجد الحرام اذ هو صدر ذلك الجنس

ثم قد يحسن حاله فى الاسلام ﴿أم حسبتم أن تتركوا﴾ تقدم تفسير نظير هذه الجملة والمعنى انكم لا تتركون على ما أنتم عليه حتى يتبين الخلص منكم وهم المجاهدون فى سبيل الله والذين لم يتخذوا بطانة من دون الله من غيرهم ﴿ولم يتخذوا﴾ معطوف على جاهدوا داخل فى حيز الصلة ويجوز أن تكون الجملة حالا من ضمير جاهدوا أى جاهدوا غير متخذين وليجة والوليجة فعيلة من ولج كالدخيلة من دخل وهى البطانة والمدخل يدخل فيه على سبيل الاستسرار شبه النفاق به ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله﴾ الآية روى انه لما أقبل المهاجرون والانصار على أسارى بدر يعيرونهم بالشرك وطفق على يوبخ العباس فقال العباس تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا فقال أولكم محاسن قال نعم ونحن أفضل منكم أجرا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقى الحجيج ونفك العانى فأنزل الله هذه الآية ردا عليهم وانتصب شاهدين على الحال والعامل فيه يعمروا وصاحب الحال هو الضمير وشهادتهم على أنفسهم بالكفر هو قولهم فى الطواف لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك أو قولهم اذا سئلوا عن دينهم قالوا نعبد اللات والعزى



مقدمته ومن قرأ بالجمع فيحتمل أن يراد به المسجد الحرام وأطلق عليه الجمع اما باعتبار ان كل مكان منه مسجد واما لانه قبلة المساجد كلها وامامها فكان عامره عامر المساجد ويحتمل أن يراد الجمع فيدخل تحته المسجد الحرام وهو آكد لأن طريقته طريقة الكناية كما لو قلت فلان لا يقرأ كتب الله كنت أنفى لقراءة القرآن من تصريحك بذلك وانتصب شاهدين على الحال والمعنى ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين عمارة متعبدات الله تعالى مع الكفر به وبعبادته * وقرأ زيد بن على شاهدون على اضمارهم شاهدون وشهادتهم على أنفسهم بالكفر قولهم فى الطواف لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك أو قولهم اذا سئلوا عن دينهم نعبد اللات والعزى أو تكذيبهم الرسول أو قول المشرك أنا مشرك كما يقول اليهودى هو يهودى والنصرانى هو نصرانى والمجوسى هو مجوسى والصابئ هو صابئ أو ظهور أفعال الكفرة من نصب أصنامهم وطوافهم بالبيت عراة وغير ذلك أقوال خمسة هذا اذا حمل على أنفسهم على ظاهره * وقيل معناه شاهدين على رسولهم وأطلق عليه أنفسهم لانه ما من بطن من بطون العرب الا وله فيهم ولادة ويؤيد هذا القول قراءة من قرأ على أنفسهم بفتح الفاء أى أشرفهم وأجلهم قدرا ﴿أولئك حبطت أعمالهم﴾ التى هى العمارة والحجابة والسقاية وفك العناة وغيرها مما ذكرانه من الاعمال الحميدة * قال الزمخشرى واذا هدم الكفر أو الكبيرة الأعمال الثابتة الصحيحة اذا تعقبها فما ظنك بالمقارن والى ذلك أشار تعالى بقوله شاهدين حيث جعله حالا عنهم ودل على انهم قارنون بين العمارة والشهادة بالكفر على أنفسهم فى حال واحدة وذلك محال غير مستقيم انتهى وقوله أو الكبيرة دسيسة اعتزال لان الكبيرة عندهم من المعاصى تحبط الأعمال ﴿وفى النار هم خالدون﴾ ذكر مآل المشركين وهو النار خالدين فيها * وقرأ زيد بن على بالياء نصبا على الحال وفى النار هو الخبر كما تقول فى الدار زيد قاعدا * وقال الواحدى دلت الآية على ان الكفار ممنوعون من عمارة مسجد المسلمين ولو أوصى لم تقبل وصيته ويمنع من دخول المساجد فان دخل بغير اذن مسلم استحق التعزير وان دخل باذن لم يعزر والأولى تعظيم المساجد ومنعها منهم وقد أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف وهم كفار المسجد وربط ثمامة بن أثال الحنفى فى سارية من سوارى المسجد وهو كافر ﴿انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾ قرأ الجحدرى وحماد بن أبى سلمة عن ابن كثير مسجد الله بالتوحيد * وقرأ السبعة وجماعة بالجمع والمعنى انما يعمرها بالحق والواجب ويستقيم ذلك فيمن اتصف بهذه الأوصاف وفى ضمن هذا الخبر أمر المؤمنين بعمارة المساجد ويتناول عمارتها رم ما تهدم منها وتنظيفها وتنويرها وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر ومن الذكر درس العلم بل هو أجله وصونها عما لم تبن له من الخوض فى أحوال الدنيا وفى الحديث اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان ولم يذكر الايمان بالرسول لان الايمان باليوم الآخر انما هو متلقف من أخبار الرسول فتضمن الايمان بالرسول أو لم يذكر لما علم وشهر من أن الايمان بالله تعالى قرينته الايمان بالرسول لاشتمال كلمة الشهادة والأذان والاقامة وغيرها عليهما مقترنين مزدوجين كأنهما شئ واحد لا ينفك أحدهما عن صاحبه فانطوى تحت ذكر الايمان بالله تعالى الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم * وقيل دل عليه بذكر اقامة الصلاة وايتاء الزكاة اذ لا يتلقى ذلك الا منه والمقصود من بناء المساجد وعمارتها هو كونها مجمعا لاقامة الصلوات فيها والتعبدات من الذكر والاعتكاف وغيرهما وناسب ذكر ايتاء

﴿من آمن﴾ أعاد الضمير على لفظ من فى قوله آمن وما عطف عليه ثم راعى المعنى فى قوله فعسى أولئك وعسى من الله تعالى واجبة حيثما وقعت فى القرآن وفى ذلك قطع اطماع المشركين أن يكونوا مهتدين اذ من جمع هذه الخصال الاربعة جعل حاله حال من ترجى له هذه الهداية فكيف بمن هو عار منها وقال تعالى ان يكونوا من المهتدين أى من الذين سبقت لهم الهداية ولم يأت التركيب أن يكونوا مهتدين بل جعلوا بعضا من المهتدين وكونهم منهم أقل فى التعظيم من أن يجرد لهم الحكم بالهداية

* وقيل قريات قوم لوط وهود وصالح وائتفا كهن انقلاب أحوالهن عن الخير الى الشر * قال ابن عطية والمؤتفكات أهل القرى الاربعة * وقيل التسعة التي بعث اليهم لوط عليه السلام وقد جاءت في القرآن مفردة تدل على الجمع ومن هذه اللفظة قول عمران بن حطان

لمنطق مستبين غير ملتبس * به اللسان ورأى غير مؤتفك

أي غير منقلب متصرف مضطرب ومنه يقال للريح مؤتفكة لتصرفها ومنه أنى يؤفكون والافك صرف القول من الحق الى الكذب انتهى وفي قوله ألم يأتهم تذكير بأنباء الماضين وتخويف أن يصيبهم مثل ما أصابهم وكان أكثرهم عالمين بأحوال هذه الامم وقد ذكر شئ منها في أشعار جاهليتهم كالأفوه الأزدي وعلقمة بن عبدة وغيرهما ويحتمل أن يكون قوله ألم يأتهم تذكيرا بما قص الله عليهم في القرآن من أحوال هؤلاء وتفاصيلها والظاهر أن الضمير في أتتهم رسلهم بالبينات عائد على الأمم الستة المذكورة والجملة شرح للنبأ * وقيل يعود على المؤتفكات خاصة وأتى بلفظ رسل وان كان نبيهم واحدا لانه كان يرسل الى كل قرية رسولا داعيا فهم رسل رسول الله ذكره الطبري * وقال الكرماني قيل يعود على المؤتفكات أي أتاهم رسول بعد رسول والبينات المعجزات وهي واضحات بالنسبة الى الحق لا بالنسبة الى المكذبين * قال ابن عباس ليظلمهم ليهلكهم حتى يبعث فيهم نبيا ينذرهم والمعنى انهم أهلكوا باستحقاقهم * وقال مكي ما كان الله ليضع عقوبته في غير مستحقها اذ الظلم وضع الشئ في غير موضعه ولكن كانوا أنفسهم يظلمون اذ عصوا الله وكذبوا رسله حتى أسخطوا ربهم واستوجبوا العقوبة فظلموا بذلك أنفسهم * وقال الكرماني ليظلمهم باهلاكهم يظلمون بالكفر والتكذيب * وقال الزمخشري فما صح منه أن يظلمهم وهو حكيم لا يجوز عليه القبيح وأن يعاقبهم بغير جرم ولكن ظلموا أنفسهم حيث كفروا به فاستحقوا عقابه انتهى وذلك على طريقة الاعتزال ويظهر ان بين قوله بالبينات وقوله فما كان كلاما محذوفا تقديره والله أعلم فكذبوا فأهلكهم الله فما كان الله ليظلمهم ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم﴾ لما ذكر المنافقين والمنافقات وما هم عليه من الاوصاف القبيحة والأعمال الفاسدة ذكر المؤمنين والمؤمنات وقال في أولئك بعضهم من بعض وفي هؤلاء بعضهم أولياء بعض * قال ابن عطية اذ لا ولاية بين المنافقين ولا شفاعة لهم ولا يدعو بعضهم لبعض فكان المراد هنا الولاية في الله خاصة * وقال أبو عبد الله الرازي بعضهم من بعض يدل على ان نفاق الاتباع وكفرهم حصل بسبب التقليد لأولئك الأكابر وبسبب مقتضى الطبيعة والعادة أما الموافقة الحاصلة بين المؤمنين فانما حصلت لا بسبب الميل والعادة بل بسبب المشاركة في الاستدلال والتوفيق والهداية والولاية ضد العداوة ولما وصف المؤمنين بكون بعضهم أولياء بعض ذكر بعده ما يجري كالتفسير والشرح له وهي الخمسة التي يتميز بها المؤمن على المنافق فالمنافق يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف ولا يقوم الى الصلاة الا وهو كسلان ويبخل بالزكاة ويتخلف بنفسه عن الجهاد واذا أمره الله تثبط وثبط غيره والمؤمن بضد ذلك كله من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقام الصلاة وايتاء الزكاة والجهاد وهو المراد في هذه الآية بقوله ويطيعون الله ورسوله انتهى وفيه بعض تلخيص * وقال أبو العالية كل ما ذكره الله في القرآن من الامر بالمعروف فهو دعاء من الشرك الى الاسلام وما ذكر من النهي عن المنكر فهو النهي عن عبادة الاصنام والشياطين *

﴿والمؤمنون والمؤمنات﴾ لما ذكر تعالى المنافقين والمنافقات وما هم عليه من الاوصاف القبيحة والاعمال الفاسدة ذكر المؤمنين والمؤمنات وقال في أولئك بعضهم من بعض وفي هؤلاء بعضهم أولياء بعض اذ لا ولاية بين المنافقين ولا شفاعة لهم ولا يدعو بعضهم لبعض فكان المراد هنا الولاية في الله خاصة



وقال ابن عباس ويقيمون الصلاة هي الصلوات الخمس * قال ابن عطية وبحسب هذا تكون الزكاة المفروضة والمدح عندي بالنوافل أبلغ اذ من يقيم النوافل أحرى باقامة الفروض ويطيعون الله ورسوله جامع للمندوبات انتهى سيرحمهم الله * قال ابن عطية السين مدخلة في الوعد مهلة لتكون النفوس تتنعم برجائه وفضله تعالى * وقال الزمخشري السين مفيدة وجوب الرحمة لا محالة فهي تؤكد الوعد كما تؤكد الوعيد في قولك سأنتقم منك يوما تعني انك لا تفوتني وان تبطأ ذلك ونحوه سيجعل لهم الرحمن ودا ولسوف يعطيك ربك سوف نؤتيهم أجورهم انتهى وفيه دفينة خفية من الاعتزال بقوله السين مفيدة وجوب الرحمة لا محالة يشير الى أنه يجب على الله تعالى اثابة الطائع كما تجب عقوبة العاصي وليس مدلول السين توكيد ما دخلت عليه انما تدل على تخليص المضارع للاستقبال فقط ولما كانت الرحمة هنا عبارة عما يترتب على تلك الاعمال الصالحة من الثواب والعقاب في الآخرة أتى بالسين التي تدل على استقبال الفعل ان الله عزيز غالب على كل شئ قادر عليه حكيم واضع كلا موضعه ﴿وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم﴾ لما أعقب المنافقين بذكر ما وعدهم به من نار جهنم أعقب المؤمنين بذكر ما وعدهم به من نعيم الجنان ولما كان قوله سيرحمهم الله وعدا اجماليا فصله هنا تنبيها على أن تلك الرحمة هي هذه الاشياء ومساكن طيبة * قال ابن عباس هي دور المقربين * وقيل دور في جنات عدن مختلفة في الصفات باختلاف حال الحالين بها * وقيل قصور زبرجد ودر وياقوت يفوح طيبها من مسيرة خمسمائة عام في أماكن اقامتهم وفي الحديث قصر في الجنة من اللؤلؤ فيه سبعون دارا من ياقوتة حمراء وفي كل دار سبعون بيتا من زمردة خضراء في كل بيت سبعون سريرا وذكر في آخر هذا الحديث أشياء وان صح هذا النقل عن الرسول وجب المصير اليه * في جنات عدن أي اقامة * وقال كعب الاحبار هي بالفارسية الكروم والاعناب * قال ابن عطية وأظن هذا ما اختلط بالفردوس * وقال ابن مسعود عدن بطنان الجنة وسرتها وعنه وسط الجنة * وقال عطاء نهر في الجنة جناته على حافتيه * وقال الضحاك وأبو عبيدة مدينة الجنة وعظمها فيها الانبياء والعلماء والشهداء وأئمة العدل والناس حولهم بعد والجنات حولها * وقال الحسن قصر في الجنة لا يدخله الا نبي أو صديق أو شهيد أو حكم عدل ومد بها صوته وعنه قصور من اللؤلؤ والياقوت الاحمر والزبرجد * وروى أبو الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدن دار الله التي لم ترها عين ولم تخطر على قلب بشر ولا يسكنها غير ثلاثة النبيون والصديقون والشهداء يقول الله تعالى طوبى لمن دخلك وان صح هذا عن الرسول وجب المصير اليه * وقال مقاتل هي أعلى درجة في الجنة * وقال عبد الله بن عمرو قصر حوله البروج والمروج له خمسة آلاف باب على كل باب خيرة لا يدخله الا نبي أو صديق أو شهيد * وقيل قصبة الجنة (٣) فيها نهر على حافتيه بساتين * وقيل التسنيم وفيه قصور الدر والياقوت والذهب والارائك عليها الخيرات الحسان سقفها عرش الرحمن لا ينزلها الا الانبياء والصديقون والشهداء والصالحون يفوح ريحها من مسيرة خمسمائة عام وهذه أقوال عن السلف كثيرة الاختلاف والاضطراب وبعضها يدل على التخصيص وهو مخالف لظاهر الآية اذ وعد الله بها المؤمنين والمؤمنات * وقال الزمخشري وعدن علم لقوله تعالى جنات عدن التي وعد الرحمن عباده

﴿وعد الله المؤمنين والمؤمنات﴾ الآية لما أعقب المنافقين بذكر ما أوعدهم به من نار جهنم أعقب المؤمنين بذكر ما وعدهم به من نعيم الجنات ولما كان قوله أولئك سيرحمهم الله وعدا اجماليا فصله هنا تنبيها على ان تلك الرحمة هي هذه الاشياء ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾ لما ذكر وعيد غير المؤمنين وكانت السورة قد نزلت في المنافقين بدأ بهم في ذلك بقولهم وعد الله المنافقين والمنافقات الآية ولما ذكر أمر الجهاد وكان الكفار غير المنافقين أشد شكيمة وأقوى أسبابا في القتال وانكاء بتصديهم للقتال قال جاهد الكفار والمنافقين فبدأ بهم قال ابن عباس جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان

( الدر )

وعدن علم لقوله تعالى جنات عدن التي وعد الرحمن ويدل عليه ما روى أبو الدرداء الى آخره (ح) انما استدل بالآية على ان عدنا علم لان المضاف اليها وصف بالتي وهي معرفة فلو لم تكن جنات مضافة الى معرفة لم توصف بالمعرفة ولا يتعين ذلك اذ يجوز أن تكون التي خبر مبتدأ محذوف أو منصوبا باضمار أعني أو أمدح أو بدلا من جنات ويبعد أن يكون صفة لقوله الجنة للفصل بالبدل الذي هو جنات والحكم انه اذا اجتمع النعت والبدل قدم النعت وجيء بعده بالبدل

احتمل أن يراد به المضى وأن يراد به الاستقبال فمن المراد به المضى فى الصلة الذين قال لهم الناس ومن
المراد به الاستقبال الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ويظهر أيضا أن اختصاص هذه الصلة
بالماضى وتينك بالمضارع أن تينك الصلتين قصد بهما الاستصحاب والالتباس دائما وهذه الصلة قصد
بها تقدمها على تينك الصلتين وما عطف عليهما لان حصول تلك الصلات انما هى مترتبة على حصول
الصبر وتقدمه عليها ولذلك لم تأت صلة فى القرآن الا بصيغة الماضى اذ هو شرط فى حصول التكاليف
وايقاعها والله أعلم وانتصب ابتغاء قيل على أنه مصدر فى موضع الحال والاولى أن يكون مفعولا
لاجله أى ان صبرهم هو لابتغاء وجه الله خالصا لا لرجاء أن يقال ما أصبره ولا لمخافة أن يعاب بالجزع أو
تشمت به الاعداء كما قال .

وتجلدى للشامتين أريهم * انى لريب الدهر لا أتضعضع

ولان الجزع لا طائل تحته أو يعلم أنه لا مرد لما فات ولا لما وقع والظاهر فى معنى الوجه هنا جهة الله أى
الجهة التى تقصد عنده تعالى بالحسنات لتقع عليها المثوبة كما تقول خرج زيد لوجه كذا ونبه على
هاتين الخصلتين العبادة البدنية والعبادة المالية اذ هما عمود الدين والصبر عليهما أعظم صبر لتكرر
الصلوات ولتعلق النفوس بحب تحصيل المال ونبه على حالتى الانفاق فالسر أفضل حالات انفاق
التطوع كما جاء فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها
والعلانية أفضل حالات انفاق الفروض لان الاظهار فيها أفضل * وقال الزمخشرى مما رزقناهم من
الحلال لان الحرام لا يكون رزقا ولا يسند الى الله انتهى وهذا على طريق المعتزلة وللسلف هنا فى
الصبر أقوال متقاربة * قال ابن عباس صبروا على أمر الله * وقال أبو عمران الجونى صبروا على
دينهم * وقال عطاء صبروا على الرزايا والمصائب * وقال ابن زيد صبروا على الطاعة وعن المعصية
ويدرؤن يدفعون * قال ابن زيد الشر بالخير * وقال قتادة ردوا عليهم معروفا كقوله واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاما * وقال الحسن اذا حرموا أعطوا واذا ظلموا عفوا واذا قطعوا وصلوا * وقال
القتبى اذا سفه عليهم حلموا * وقال ابن جبير يدفعون المنكر بالمعروف * وقال ابن كيسان اذا
أذنبوا تابوا واذا هربوا أنابوا ليدفعوا عن أنفسهم بالتوبة معرة الذنب وهذا المعنى قول ابن
عباس فى رواية الضحاك عنه * وقيل يدفعون بلا اله الا الله شركهم * وقيل بالسلام غوائل الناس
* وقيل من رأوا منه مكروها بالتى هى أحسن * وقيل بالصالح من العمل السيء ويؤيده ما روى
فى الحديث ان معاذا قال أوصنى يا رسول الله فقال اذا عملت سيئة فاعمل الى جنبها حسنة تمحها السر
بالسر والعلانية بالعلانية * وقيل العذاب بالصدقة * وقيل اذا هموا بالسيئة فكروا ورجعوا
عنها واستغفروا وهذه الاقوال كلها على سبيل المجاز وبالجملة لا يكافئون الشر بالشر كما قال الشاعر

يجزون من ظلم أهل الظلم مغفرة * ومن اساءة أهل السوء احسانا

وهذا بخلاف خلق الجاهلية كما قال

جرىء متى يظلم يعاقب بظلمه * سريعا وان لا يبد بالظلم يظلم

* وروى ان هذه الآية نزلت فى الانصار ثم هى عامة بعد ذلك فى كل من اتصف بهذه الصفات وعقبى
الدار عاقبة الدنيا وهى الجنة لأنها التى أراد الله أن تكون عاقبة الدنيا وموضع أهلها وجنات عدن
بدل من عقبى الدار ويحتمل أن يراد عقبى دار الآخرة لدار الدنيا فى العقبى الحسنة فى الدار الآخرة
هى لهم ويحتمل أن يكون جنات خبر ابتداء محذوف * وقرأ الجمهور جنات والنخعى جنة بالافراد



* وروى عن ابن كثير وأبى عمرو يدخلونها مبنيا للمفعول * وقرأ ابن أبى عبلة ومن صلح بضم اللام
والجمهور بفتحها وهو أفصح * وقرأ عيسى الثقفى وذريتهم بالتوحيد والجمهور بالجمع * وقرأ ابن
يعمر فنعم بفتح النون وكسر العين وهى الاصل كما قال الراجز * نعم الساعون فى اليوم الشطر *
* وقرأ ابن وثاب فنعم بفتح النون وسكون العين وتخفيف فعل لغة تميمية والجمهور نعم بكسر النون
وسكون العين وهى أكثر استعمالا * قال مجاهد وغيره ومن صلح أى عمل صالحا وآمن انتهى وهذا
يدل على أن مجرد النسب من الصالح لا ينفع انما تنفع الاعمال الصالحة * وقيل يحتمل قوله ومن صلح
أى لذلك بقدر الله تعالى وسابق علمه * قال ابن عباس هذا الصلاح هو الايمان بالله وبالرسول صلى
الله عليه وسلم وهذه بشارة بنعمة اجتماعهم مع قراباتهم فى الجنة والظاهر ان ومن معطوف على
الضمير فى يدخلونها وقد فصل بينهما بالمفعول * وقيل يجوز أن يكون مفعولا معه أى يدخلونها
مع من صلح ويشمل قوله من آبائهم أبوى كل واحد والده ووالدته وغلب الذكور على الاناث فكانه
قيل ومن صلح من آبائهم وأمهاتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب أى بالتحف والهدايا من الله
تعالى تكرمة لهم * قال أبو بكر الوراق هذه ثمانية أعمال تشير الى ثمانية أبواب الجنة من عملها دخلها
من أى باب شاء قال الاصم نحو هذا قال من كل باب باب الصلاة وباب الزكاة وباب الصبر ولأبى عبد
الله الرازى كلام عجيب فى الملائكة ذكر ان الملائكة طوائف منهم روحانيون ومنهم كروبيون
فالعبد اذا راض نفسه بأنواع الرياضات كالصبر والشكر والمراقبة والمحاسبة فلكل مرتبة من هذه
المراتب جوهر قدسى وروح علوى يختص بتلك الصفة مزيد اختصاص فعند الموت اذا أشرقت
تلك الجواهر القدسية تجلت فيها من كل روح من الارواح السمائية ما يناسبها من الصفة المخصوصة
فيفيض عليها من ملائكة الصبر كمالات مخصوصة نفسانية لا تظهر الا فى مقام الصبر ومن ملائكة
الشكر كمالات روحانية لا تتجلى الا فى مقام الشكر وهكذا القول فى جميع المراتب انتهى وهذا
كلام فلسفى لا تفهمه العرب ولا جاءت به الانبياء فهو كلام مطرح لا يلتفت اليه المسلمون * قال
ابن عطية وحكى الطبرى رحمه الله فى صفة دخول الملائكة أحاديث لم نطول بها لضعف أسانيدها
انتهى وارتفع سلام على الابتداء وعليكم الخبر والجملة محكية بقول محذوف أى يقولون سلام
عليكم والظاهر أن قوله تعالى سلام عليكم تحية الملائكة لهم ويكون قوله تعالى بما صبرتم خبر
مبتدأ محذوف أى هذا الثواب بسبب صبركم فى الدنيا على المشاق أو تكون الباء بمعنى بدل أى
بدل صبركم أى بدل ما احتملتم من مشاق الصبر هذه الملاذ والنعم * وقيل سلام جمع سلامة أى انما
سلمكم الله تعالى من أهوال يوم القيامة بصبركم فى الدنيا * وقال الزمخشرى ويجوز أن يتعلق بسلام
أى يسلم عليكم ويكرمكم بصبركم والمخصوص بالمدح محذوف أى فنعم عقبى الدار الجنة من جهنم
والدار تحتمل الدنيا وتحتمل الآخرة * وقالت فرقة المعنى ان عقبوا الجنة من جهنم * قال ابن عطية
وهذا التأويل مبنى على حديث ورد وهو ان كل رجل فى الجنة قد كان له مقعد معروف فى النار
فصرفه الله تعالى عنه الى النعيم فيعرض عليه ويقال له هذا مكان مقعدك فبدلك الله منه الجنة
بايمانك وطاعتك وصبرك انتهى ولما كان الصبر هو الذى نشأ عنه تلك الطاعات السابقة ذكرت
الملائكة ان النعيم السرمدى انما هو حاصل بسبب الصبر ولم يأت التركيب بالايفاء بالعهد ولا
بغير ذلك ﴿والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون

﴿والذين ينقضون عهد الله﴾ الاية لما ذكر تعالى حال السعداء وما رتب لهم من الأمور السنية الشريفة ذكر حال
الاشقياء وما رتب لهم من
الامور المخزية وتقدم
تفسير الذين ينقضون عهد
الله من بعد ميثاقه فى أوائل
البقرة ورتب هنالك
للسعداء التصريح بعقبى
الدار وهى الجنة وا[...]م
الملائكة لهم بالسلام وذلك
غاية القرب والتأنيس
وهنا رتب للاشقياء الابعاد
من رحمة الله وسوء الدار أى
لدار السوء وهى النار أو
سوء عاقبة الدار وتكون
دار الدنيا ولما كان
كثير من الاشقياء قد بسطت
عليهم نعم الدنيا ولذاتها
أخبر تعالى أنه هو الذى
يبسط الرزق لمن يشاء
ويقدر والكفر والايمان
لا تعلق لهما بالرزق قد يقدر
على المؤمن ليعظم أجره
ويبسط للكافر إملاء
لازدياد آثامه ويقدر
مقابل يبسط وهو التضييق
والضمير فى وفرحوا عائد
على الذين ينقضون وهو
استئناف اخبار عن
جهلهم بما أوتوا من بسطه
الدنيا عليهم وفرحهم هو
فرح بطر لا فرح سرور
بفضل الله وانعامه عليهم
ومتاع معناه ذاهب
مضمحل يستمتع به قليلا
ثم يفنى كما قال الشاعر

أنت نعم المتاع لو كنت تبقى * غير أن لا بقاء للانسان

المعترض من غير سؤال وحكى عنه القانع المتعفف والمعتر السائل وعن مجاهد القانع الجار وان كان غنيا * وقال قتادة القانع من القناعة والمعتر المعترض للسؤال * وقيل المعتر الصديق الزائر * وقرأ أبو رجاء القنع بغير ألف أى القانع لحذف الالف كالحذر والحاذر * وقرأ الحسن والمعترى اسم فاعل من اعترى * وقرأ عمرو واسماعيل والمعتر بكسر الراء دون ياء هذا نقل ابن خالويه * وقال أبو الفضل الرازى فى كتاب اللوامح أبو رجاء بخلاف عنه وابن عبيد والمعترى على مفتعل * وعن ابن عباس برواية المقرى والمعتر أراد المعترى لكنه حذف الياء تخفيفا واستغناء بالكسرة عنها وجاء كذلك عن أبى رجاء * قال ابن مسعود الهدى اثلاث * وقال جعفر بن محمد أطعم القانع والمعتر ثلثا والبائس الفقير ثلثا وأهلى ثلثا * وقال ابن المسيب ليس لصاحب الهدى منه الا الربع وهذا كله على جهة الاستحباب لا الفرض قاله ابن عطية * كذلك سخرها لكم أى مثل ذلك التسخير سخرناها لكم تأخذونها منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوائمها فتطعنون فى لباتها من علم تعالى بذلك ولولا تسخير الله لم تطق ولم تكن بأعجز من بعض الوحوش التى هى أصغر منها جرما وأقل قوة وكفى بما يتأبد من الابل شاهدا وعبرة * وقال ابن عطية كما أمرناكم فيها بهذا كله سخرنا لكم لن ينال الله لحومها ولا دماؤها * قال مجاهد أراد المسلمون أن يفعلوا فعل المشركين من الذبح وتشريح اللحم منصوبا حول الكعبة ونضح الكعبة حواليها بالدم تقربا الى الله فنزلت هذه الآية وعن ابن عباس قريب منه والمعنى لن يصيب رضا الله اللحوم المتصدق بها ولا الدماء المهراقة بالنحر والمراد أصحاب اللحوم والدماء والمعنى لن يرضى المضحون والمقربون ربهم الا بمراعاة النية والاخلاص والاحتياط بشروط التقوى فى حل ما قرب به وغير ذلك من المحافظات الشرعية وأوامر الورع فاذا لم يراعوا ذلك لم تغن عنهم التضحية والتقريب وان كثر ذلك منهم قاله الزمخشرى وهو تكثير فى اللفظ * وقرأ مالك بن دينار والاعرج وابن يعمر والزهرى واسحاق الكوفى عن عاصم والزعفرانى ويعقوب * وقال ابن خالويه تناله التقوى بالتاء يحيى بن يعمر والجحدرى * وقرأ زيد بن على لحومها ولا دماءها بالنصب * ولكن يناله بضم الياء وكرر ذكر النعمة بالتسخير * قال الزمخشرى لتشكروا الله على هدايته اياكم لاعلام دينه ومناسك حجه بأن تكبروا وتهللوا فاختصر الكلام بأن ضمن التكبير معنى الشكر وعدى تعديته انتهى * وبشر المحسنين ظاهر فى العموم * قال ابن عباس وهم الموحدون وروى أنها نزلت فى الخلفاء الأربعة ﴿ ان الله يدافع عن الذين آمنوا ان الله لا يحب كل خوان كفور أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور وان يكذبوك فقد كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابراهيم وقوم لوط وأصحاب مدين وكذب موسى فأمليت للكافرين ثم أخذتهم فكيف كان نكير فكأين من قرية أهلكناها وهى ظالمة فهى خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده وان يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون وكأين من قرية أمليت لها وهى ظالمة ثم أخذتها والى المصير قل يا أيها الناس انما أنا لكم نذير مبين فالذين



آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة ورزق كريم والذين سعوا فى آياتنا معاجزين أولئك أصحاب الجحيم وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة للذين فى قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين لفى شقاق بعيد وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وان الله لهادى الذين آمنوا الى صراط مستقيم ولا يزال الذين كفروا فى مرية منه حتى تأتيهم الساعة بغتة أو يأتيهم عذاب يوم عقيم الملك يومئذ لله يحكم بينهم فالذين آمنوا وعملوا الصالحات فى جنات النعيم والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم عذاب مهين والذين هاجروا فى سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا وإن الله لهو خير الرازقين ليدخلنهم مدخلا يرضونه وان الله لعليم حليم ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغى عليه لينصرنه الله ان الله لعفو غفور ذلك بأن الله يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل وأن الله سميع بصير ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وان الله هو العلى الكبير ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة ان الله لطيف خبير له ما فى السموات وما فى الارض وان الله لهو الغنى الحميد ألم تر أن الله سخر لكم ما فى الارض والفلك تجرى فى البحر بأمره ويمسك السماء أن تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم وهو الذى أحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ان الانسان لكفور لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك فى الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم وان جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه تختلفون ألم تعلم أن الله يعلم ما فى السماء والارض ان ذلك فى كتاب ان ذلك على الله يسير ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم وما للظالمين من نصير واذا تتلى عليهم آياتنا بينات تعرف فى وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا قل أفأنبئكم بشر من ذلكم النار وعدها الله الذين كفروا وبئس المصير يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيأ لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ما قدروا الله حق قدره ان الله لقوى عزيز الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ان الله سميع بصير يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم والى الله ترجع الامور يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير ﴾ الهدم معروف وهو نقض ما بنى * قال الشاعر

وكل بيت وان طالت اقامته * على دعائمه لا بد مهدوم

* الصومعة موضع العبادة وزنها فعولة وهى بناء مرتفع منفرد حديد الاعلى والاصمع من الرجال الحديد القول وكانت قبل الاسلام مختصة برهبان النصارى وبعباد الصابئين قاله قتادة ثم استعمل فى مئذنة المسلمين * البيع كنائس النصارى واحدها بيعة * وقيل كنائس اليهود * البئر من بأرت أى حفرت وهى مؤنثة على وزن فعل بمعنى مفعول وقد تذكر على معنى القليب * تعطيل الشئ ابطال منافعه * العقم الامتناع من الولادة يقال امرأة عقيم ورجل عقيم لا يولد له والجمع عقم وأصله من القطع ومنه الملك عقيم أى يقطع فيه الارحام بالقتل والعقيم الذى قد امتنع ولادتها * وقال

﴿إن الله يدافع عن الذين آمنوا﴾ روى أن المؤمنين لما كثروا بمكة وآذاهم الكفار وهاجر من هاجر الى أرض الحبشة أراد بعض مؤمنى مكة أن يقتل من أمكنه من الكفار و يحتال و يغدر فنزلت الى قوله كفور وعد فيها بالمدافعة ونهى عن الخيانة وخص المؤمنين بالدفع عنهم والنصرة لهم * ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما ذكر جملة مما يفعل فى الحج وكان المشركون قد صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وآذوا من كان بمكة من المؤمنين أنزل الله تعالى هذه الآيات مبشرة للمؤمنين بدفعه تعالى عنهم ومشيرة الى نصرهم وآذنة لهم فى القتال وتمكنهم فى الارض بردهم الى ديارهم وفتح مكة وأن عاقبة الأمور راجعة الى الله تعالى ﴿أذن للذين يقاتلون﴾ لما هاجر المؤمنون الى المدينة أذن الله لهم فى القتال وقرئ أذن وأذن و يقاتلون بكسر التاء وفتحها ﴿الذين أخرجوا﴾ فى موضع جر نعت للذين أو بدل أو فى موضع نصب بأعنى أو فى موضع رفع على اضمارهم و ﴿إلا أن يقولوا﴾ استثناء منقطع وأن يقولوا فى موضع نصب لانه منقطع لا يتمكن توجه العامل اليه فهو مقدر بلكن من حيث المعنى لانك لو قلت الذين أخرجوا من ديارهم إلا أن يقولوا ربنا الله لم يصح وقال الزمخشرى أن يقولوا فى محل الجر على الابدال من حق أى بغير موجب سوى التوحيد الذى ينبغى أن يكون موجب الاقرار والتمكين لا موجب الاخراج والتسيير ومثله وهل تنقمون منا الآية انتهى اتبع الزمخشرى فى هذا الزجاج وما أجازاه من البدل لا يكون الا اذا سبقه نفى أو نهى أو استفهام فى معنى النفى نحو ما قام أحد الا زيد ولا يضرب أحد إلا زيد وهل يضرب أحد الا زيد وأما اذا كان الكلام موجبا أو أمرا فلا يجوز البدل لا يقال قام القوم الا زيد على البدل ولا ليضرب القوم الا زيد على البدل لان البدل لا يكون الا حيث يكون العامل يتسلط عليه ولو قلت قام الا زيد وليضرب الا عمرو لم يجز ولو قلت فى غير القرآن أخرج الناس من ديارهم الا بأن يقولوا لا إله الا الله لم يكن كلاما هذا اذا تخيل أن يكون الا أن يقولوا فى موضع جر بدلا من غير المضاف الى حق وأما أن يكون بدلا من حق كما نص عليه الزمخشرى فهو فى غاية الفساد لانه يلزم منه أن يكون البدل يلى غيرا فيصير التركيب بغير الا أن يقولوا وهذا لا يصح ولو قدر الا بغير كما يقدر فى النفى فى ما مررت باحد الا زيد فجعله بدلا لم يصح لانه يصير التركيب بغير غير كقولهم ربنا الله فتكون قد أضفت غيرا الى غير وهى هى فصار بغير غير و يصح فى ما مررت باحد الا زيد أن تقول ما مررت بغير زيد ثم ان الزمخشرى حين مثل البدل قدره بغير موجب سوى التوحيد وهذا التمثيل للصفة جعل الا بمعنى سوى و يصح على الصفة فالتبس عليه باب الصفة بباب البدل و يجوز أن تقول مررت بالقوم الا زيد على الصفة لا على البدل ﴿ولولا دفع الله﴾ تقدم الكلام عليه فى البقرة * الهدم معروف * الصومعة موضع العبادة و زنها فوعلة وهى بناء مرتفع منفرد حديد الاعلى والاصمع من الرجال الحديد القول فكانت قبل الاسلام مختصة برهبان النصارى و بعباد الصابئين ثم استعمل فى مئذنة المسلمين والاظهر فى تعداد هذه المواضع ان ذلك بحسب متعبدات الأمم فالصوامع للرهبان وقيل للصابئين والبيع للنصارى والصلوات لليهود وهو على حذف مضاف أى ومواضع صلوات والمساجد للمسلمين وأخبر تعالى انه قوى على نصرهم عزيز لا يغالب والظاهر عود الضمير فى قوله يذكر فيها على المواضع جميعها فيكون يذكر فى موضع الصفة لها و يجوز أن يعود على قوله ومساجد فيكون يذكر صفة للمساجد ﴿الذين ان مكناهم﴾ يجوز فى اعرابه ما يجوز فى اعراب الذين أخرجوا ﴿ولله عاقبة الأمور﴾ توعد للمخالف ما رتب على التمكين ﴿وان يكذبوك﴾ فيها تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب من سبق من الأمم السالفة لأنبيائهم ووعيد لقريش إذ مثلهم بالأمم المكذبة المعذبة وأسند الفعل بعلامة التأنيث من حيث أراد الامة والقبيلة وبنى الفعل

أبو عبيد العقم السد يقال امرأة معقومة الرحم أى مسدودة الرحم * السطو القهر * وقال ابن عيسى السطوة اظهار ما يهول للاخافة * الذباب الحيوان المعروف يجمع على ذباب بكسر الذال وضمها وعلى ذب والمذبة ما يطرد به الذباب وذباب السيف طرفه والعين انسانها وأسنان الابل * سلبت الشئ اختطفته بسرعة * استنقذ استفعل بمعنى أفعل أى أنقذ نحو أبل واستبل ﴿ان الله يدافع عن الذين آمنوا ان الله لا يحب كل خوان كفور أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع و بيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز الذين ان مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور وان يكذبوك فقد كذبت قبلهم قوم نوح وعاد



للمفعول فى وكذب موسى لان قومه لم يكذبوه انما كذبه القبط ﴿فأمليت للكافرين﴾ أى أمهلت لهم وأخرت عنهم العذاب مع علمى بفعلهم وفى قوله فأمليت للكافرين ترتيب الاملاء على وصف الكفر فكذلك قريش أملى لهم الله تعالى ثم أخذهم فى غزوة بدر وفتح مكة وغيرهما والاخذ كناية عن العذاب والاهلاك والنكير مصدر كالنذير المراد به المصدر والمعنى فكيف انكارى عليهم وتبديل حالهم الحسنة بالسيئة وحياتهم بالاهلاك ومعمورهم بالخراب وهذا استفهام يصحبه معنى التعجب كانه قيل ما أشد ما كان انكارى عليهم وفى الجملة ارهاب لقريش ﴿وكأين﴾ للتكثير وتقدم الكلام عليها واحتمل ان يكون فى موضع رفع على الابتداء وفى موضع نصب على الاشتغال ﴿وهى ظالمة﴾ جملة حالية ﴿فهى خاوية﴾ تقدم تفسيرها فى البقرة * وقال الزمخشرى فان قلت ما محل الجملتين من الاعراب أعنى وهى ظالمة فهى خاوية قلت الاولى فى محل نصب على الحال والثانية لا محل لها لأنها معطوفة على أهلكناها وهذا الفعل ليس له محل انتهى وهذا الذى قاله ليس بجيد لأن وكأين الاجود فى اعرابها ان تكون مبتدأة والخبر الجملة من قوله أهلكناها فهى فى موضع رفع والمعطوف على الخبر خبر فيكون قوله فهى خاوية فى موضع رفع لكن يتجه قول الزمخشرى على الوجه القليل وهو اعراب فكأين منصوبا باضمار فعل على الاشتغال فتكون الجملة من قوله أهلكناها مفسرة لذلك الفعل وعلى هذا لا محل لهذه الجملة المفسرة فالمعطوف عليها لا محل له * وقرئ و بئر بهمز و بغير همز * يقال عطلت البئر وأعطلتها فعطلت بفتح الطاء وعطلت المرأة من الحلى بكسر الطاء ووصف القصر بمشيد ولم يوصف بمشيد كما فى بروج مشيدة لان ذلك جمع ناسب التكثير فيه وهذا مفرد وأيضا مشيد فاصلة آية وقال الشاعر وتيماء لم تترك بها جذع نخلة * ولا اطما الا مشيدا بجندل وعطف و بئر وقصر على قرية من قرية يدل على التكثير وثم بليدة عند البئر اسمها حاضورا بناها قوم صالح وأمروا عليهم جلهس بن جلاس وأقاموا بها زمانا وعبدوا اصنما فأرسل الله اليهم حنظلة بن صفوان وقيل اسمه شريح بن صفوان نبيا فقتلوه فى السوق فأهلكهم الله عن آخرهم وسلط عليهم بخت نصر الذى تقدم ذكره فى الانبياء وعطف و بئر وقصر على قوله من قرية فدل على التكثير وقد عينت هذه البئر فعن ابن عباس أنها كانت لاهل عدن من اليمن وهى الرس وعن كعب الاحبار ان القصر بناه عاد الثانى وهو مدر بن عاد بن ارم ابن عاد وعن الضحاك وغيره ان البئر بحضرموت من أرض الشحر والقصر مشرف على قلة جبل لا يرتقى

وثمود وقوم ابراهيم وقوم لوط وأصحاب مدين وكذب موسى فأمليت للكافرين ثم أخذتهم فكيف كان نكير فكأين من قرية أهلكناها وهى ظالمة فهى خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد﴾ روى أن المؤمنين لما كثروا بمكة اذاهم الكفار وهاجر من هاجر الى أرض الحبشة أراد بعض مؤمنى مكة أن يقتل من أمكنه من الكفار و يحتال و يغدر فنزلت الى قوله كفور وعد فيها بالمدافعة ونهى عن الخيانة وخص المؤمنين بالدفع عنهم والنصرة لهم وعلل ذلك بأنه لا يحب أعداءهم الخائنين الله والرسول الكافرين نعمه * ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما ذكر جملة مما يفعل فى الحج وكان المشركون قد صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وآذوا من كان بمكة من المؤمنين أنزل الله تعالى هذه الآيات مبشرة المؤمنين بدفعه تعالى عنهم ومشيرة الى نصرهم واذنه لهم فى القتال وتمكينهم فى الارض بردهم الى ديارهم وفتح مكة وان عاقبة الامور راجعة الى الله تعالى وقال تعالى والعاقبة للمتقين * وقرأ الحسن وأبو جعفر ونافع يدافع ولولا دفاع الله * وقرأ أبو عمرو وابن كثير يدفع ولولا دفع * وقرأ الكوفيون وابن عامر يدافع ولولا دفع وفاعل هنا بمعنى المجرد نحو جاوزت وجزت * وقال الأخفش دفع أكثر من دافع * وحكى الزهراوى ان دفاعا مصدر دفع ككتب حسابا * وقال ابن عطية يحسن يدافع لأنه قد عن للمؤمنين من يدفعهم و يؤذيهم فتجئ مقاومته ودفعه مدافعة عنهم انتهى يعنى فيكون فاعل لاقتسام الفاعلية والمفعولية لفظا والاشتراك فيهما معنى * وقال الزمخشرى ومن قرأ يدافع فمعناه يبالغ فى الدفع عنهم كما يبالغ من يغالب فيه لأن فعل المغالب يجئ أقوى وأبلغ انتهى ولم يذكر تعالى ما يدفعه عنهم ليكون أفخم وأعظم وأعم ولما هاجر المؤمنون الى المدينة أذن الله لهم فى القتال * وقرأ نافع وعاصم وأبو عمرو بضم همزة اذن وفتح باقى السبعة * وقرأ نافع وابن عامر وحفص يقاتلون بفتح التاء والباقون بكسرها والمأذون فيه محذوف أى فى القتال لدلالة يقاتلون عليه وعلل للاذن بأنهم ظلموا كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين مضروب ومشجوج فيقول لهم اصبروا فانى لم أومر بالقتال حتى هاجر وهى

لا أربنك ههنا والمعنى فلا بدلهم بمنازعتك فينازعوك * وقرأ أبو مجلز فلا ينازعنك من النزع بمعنى فلا يقلعنك فيحملونك من دينك الى أديانهم من نزعتمن كذا والامر هنا الدين وماجئت به وعلى ما روى فى سبب النزول يكون فى الامر بمعنى فى الذبح * لعلى هدى أى ارشاد * وجاء ولكل أمة بالواو وهنا لكل أمة لان تلك وقعت مع مابدانيها وبناسبها من الآى الواردة فى أمر النسائك فعطفت على أخواتها وأما هذه فواقعة مع أباعد عن معناها فلم تجد معطفا قاله الزمخشرى * وان جادلوك آية موادعة نسختها آية السيف أى وان أبوا للجاجهم الا المجادلة بعد اجتهادك أن لا يكون بينك وبينهم تنازع فادفعهم بان الله أعلم بأعمالكم وبقبحها وبما تستحقون عليها من الجزاء وهذا وعيد وانذار ولكن برفق ولين * الله يحكم بينكم خطاب من الله للمؤمنين والكافرين أى يفصل بينكم بالثواب والعقاب وسلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان يلقى منهم ﴿ ألم تعلم أن الله يعلم مافى السماء والارض ان ذلك فى كتاب ان ذلك على الله يسير ويعبدون من دون الله مالم ينزل به سلطانا وماليس لهم به علم وما للظالمين من نصير واذا تتلى عليهم آياتنا بينات تعرف فى وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا قل أفأنبئكم بشر من ذلكم النار وعدها الله الذين كفروا وبئس المصير ﴾ لما تقدم ذكر الفصل بين الكفار والمؤمنين يوم القيامة أعقب تعالى انه عالم بجميع مافى السماء والارض فلا تخفى عليه أعمالكم * وان ذلك فى كتاب * قيل هو أم الكتاب الذى كتبه الله قبل خلق السموات والارض كتب فيه ماهو كائن الى يوم القيامة * وقيل الكتاب اللوح المحفوظ * والاشارة بقوله ان ذلك على الله يسير * قيل الى الحكم السابق والظاهر انه اشارة الى حصر المخلوقات تحت علمه واحاطته * وقال الزمخشرى ومعلوم عند العلماء بالله انه يعلم كل مايحدث فى السموات والارض وقد كتبه فى اللوح قبل حدوثه والاحاطة بذلك واثباته وحفظه عليه يسير لان العالم الذات لا يتعذر عليه ولا يمتنع تعلق بمعلوم انتهى وفى قوله لان العالم الذات فيه دسيسة الاعتزال لان من مذهبهم نفى الصفات فهو عالم لذاته لا بعلم عندهم * ويعبدون من دون الله مالم ينزل به سلطانا أى حجة وبرهانا سماويا من جهة الوحى والسمع * وماليس لهم به علم أى دليل عقلى ضرورى أو غيره * وما للظالمين أى المجاوزين الحد فى عبادة مالا يمكن عبادته * من نصير ينصرهم فيما ذهبوا اليه أو اذا حل بهم العذاب * واذا تتلى عليهم آياتنا أى يتلوه الرسول أو غيره آياتنا الواضحة فى رفض آلهتهم ودعائهم الى توحيد الله وعبادته * تعرف فى وجوه الذين كفروا أى الذين ستروا الحق وغطوه وهو واضح بين والمنكر مصدر بمعنى الانكار ونبه على موجب المنكر وهو الكفر وناب الظاهر مناب المضمر كأنه قيل تعرف فى وجوههم لكنه نبه على العلة الموجبة لظهور المنكر فى وجوههم والمنكر المساءة والتجهم والبسور والبدس الدال ذلك كله على سوء المعتقد وخبث السريرة لان الوجه يظهر فيه الترح والفرح اللذان محلهما القلب * يكادون يسطون أى هم دهرهم بهذه الصفة فهم يقاربون ذلك طول زمانهم وان كان قد وقع منهم سطو ببعض الصحابة فى شاذ من الاوقات * قال ابن عباس يسطون يبسطون اليهم * وقال محمد بن كعب يقعون بهم * وقال الضحاك يأخذونهم أخذا باليد والمعنى واحد * وقرأ عيسى بن عمر يعرف مبنيا للمفعول المنكر ووقع * قل هل أنبئكم بشر من ذلكم وعيد وتقريع والاشارة الى غيظهم على التالين وسطوهم عليهم أو الى

﴿ألم تعلم أن الله يعلم﴾ الآية لما تقدم ذكر الفصل بين  الكفار والمؤمنين يوم القيامة أخبر تعالى أنه عالم بجميع مافى السماء والارض فلا يخفى عليه أعمالكم وأن ذلك فى كتاب وهو أم الكتاب الذى كتبه قبل خلق السموات والأرض كتب فيه ماهو كائن الى يوم القيامة والاشارة بقوله ان ذلك على الله يسير قيل الى الحكم السابق والظاهر أنه اشارة الى حصر المخلوقات تحت علمه واحاطته ﴿ يسطون ﴾ قال ابن عباس يسطون اليهم أيديهم ﴿ قل أفأنبئكم ﴾ وعيد وتقريع والاشارة بذلكم الى غيظهم على التالين وسطوهم عليهم وروى أنهم قالوا محمد وأصحابه شر خلق قال الله تعالى قل لهم يا محمد أفأنبئكم بشر من ذكرتم على زعمكم أهل النار فهم أنتم شر خلق الله * والنار خبر مبتدا محذوف تقديره هو النار والذين كفروا المفعول الاول والضمير فى وعدها المفعول الثانى وبئس المصير مخصوص بالذم محذوف تقديره النار

( الدر )

(ش) ومعلوم عند العلماء بالله أنه يعلم كل ما يحدث فى السموات والارض وقد كتبه فى اللوح قبل حدوثه والاحاطة بذلك واثباته وحفظه عليه يسير لان العالم الذات لا يتعذر عليه ولا يمتنع تعلق بمعلوم (ح) فى قوله العالم الذات دسيسة الاعتزال لان من مذهبهم نفى الصفات فهو عالم لذاته لا بعلم عندهم

ما أصابهم من الكراهة والبسور بسبب ماتلى عليهم * وقرأ الجمهور النار رفعا على اضمار مبتدأ كأن قائلا يقول قال وماهو قال النار أى نار جهنم وأجاز الزمخشرى أن تكون النار مبتدأ ووعدها الخبر وأن يكون وعدها حالا على الاعراب الأول وأن تكون جملة اخبار مستأنفة وأجيز أن تكون خبرا بعد خبر وذلك فى الاعراب الأول وروى انهم قالوا محمد وأصحابه شر خلق فقال الله قل لهم يا محمد أفأنبئكم بشر ممن ذكرتم على زعمكم أهل النار فهم أنتم شر خلق الله * وقرأ ابن أبى عبلة وابراهيم بن يوسف عن الأعشى وزيد بن على النار بالنصب * قال الزمخشرى على الاختصاص ومن أجاز فى الرفع أن تكون النار مبتدأ فقياسه أن يجيز فى النصب أن يكون من باب الاشتغال * وقرأ ابن أبى اسحاق وابراهيم بن نوح عن قتيبة النار بالجر على البدل من شر والظاهر ان الضمير فى وعدها هو المفعول الأول على انه تعالى وعد النار بالكفار أن يطعمها اياهم ألا ترى الى قولها هل من مزيد ويجوز أن يكون الضمير هو المفعول الثانى والذين كفروا هو الاول كما قال وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم ﴿ يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ماقدروا الله حق قدره ان الله لقوى عزيز الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ان الله سميع بصير يعلم مابين أيديهم وماخلفهم والى الله ترجع الامور يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وماجعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا

﴿ يا أيها الناس ضرب مثل ﴾ الآية الخطاب عام يشمل من نظر فى عبادة غير الله تعالى فانه يظهر له قبح ذلك * وضرب مبنى للمفعول والظاهر أن ضارب المثل هو الله ضرب مثلا لما يعبد من دونه أى بين شبها لكم ولمعبودكم * وتدعون بتاء الخطاب لكفار مكة والضمير العائد على الذين محذوف تقديره تدعونهم آلهة ﴿ فاستمعوا له ﴾ أى لهذا المثل وبدأ تعالى بنفى اختراعهم وخلقهم أقل المخلوقات من حيث ان الاختراع صفة ثابتة له تعالى مختصة به لا يشركه فيها أحد وثنى بالامر الذى بلغ بهم غاية التعجيز وهو سلب الذباب وعدم استنقاذ شئ مما سلبهم وكان الذباب كثيرا عند العرب وكانوا يضمخون أوثانهم بأنواع الطيب وكان الذباب يذهب بذلك وعن ابن عباس كانوا يطلونها بالزعفران ورؤسها بالعسل ويغلقون عليها الابواب فيدخل الذباب من الكوى فيأكله ﴿ ولو اجتمعوا له ﴾ الواو للعطف على حال مقدرة تقديره على كل حال ولو فى هذه الحالة التى كانت تقتضى أن يخلقوا لأجل اجتماعهم ولكنه ليس فى مقدورهم ذلك والضمير فى له عائد على الخلق المفهوم من يخلقوا ﴿ ضعف الطالب والمطلوب ﴾ قال  ابن عباس الصنم والذباب ﴿ ماقدروا الله حق قدره ﴾ أى ماعرفوه حق معرفته حيث عبدوا من هو منسلخ عن صفاته وسموه باسمه ثم ختم بصفتين منافيتين لصفات آلهتهم من القوة والغلبة ﴿ الله يصطفى ﴾ نزلت بسبب قول الوليد ابن المغيرة أأنزل الذكر عليه من بيننا وأنكروا أن يكون الرسول من البشر فرد الله تعالى عليهم بان رسله تعالى ملائكة وبشر ثم ذكر أنه عالم باحوال المكلفين لا يخفى عليه منهم شئ ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا ﴾ أمر أولا بالصلاة وهى نوع من العبادة وثانيا بالعبادة وهى نوع من فعل الخير وثالثا بفعل الخير وهو أعم من العبادة فبدأ بخاص ثم بعام ثم باعم ﴿ وجاهدوا فى الله ﴾ أمر بالجهاد فى دين الله واعزاز كلمته يشمل جهاد الكفار والمبتدعة ﴿ حق جهاده ﴾ أى استفرغوا جهدكم وطاقتكم فى ذلك وأضاف الجهاد اليه تعالى لما كان مختصا بالله تعالى من حيث هو مفعول لوجه الله ﴿ من حرج ﴾ من ضيق بل هى حنيفية سمحة ليس فيها تشديد بنى اسرائيل شرع فيها التوبة والكفارات والرخص وانتصب ﴿ ملة أبيكم ﴾ بفعل محذوف تقديره اتبعوا ملة أبيكم وفى ذلك تذكير لهم بترك ابراهيم عبادة الأصنام ونهيه اياه عن ذلك وقال أبيكم بالاضافة الى امة الرسول لانه أب للرسول وأمة الرسول فى حكم أولاده فصار أبا لأمته بهذه الوساطة * والظاهر أن الضمير فى هو سماكم عائد على ابراهيم عليه السلام وهو أقرب مذكور ولكل نبى دعوة مستجابة ودعا ابراهيم فقال ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك فاستجاب الله تعالى له فجعلها أمة محمد صلى الله عليه وسلم * والمسلمين مفعول باسقاط حرف الجر تقديره بالمسلمين ﴿ من قبل ﴾ أى من قبل ظهور ملة الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ وفى هذا ﴾ أى التسمية وهو اشارة الى التسمية وثم مبتدأ محذوف تقديره وفى هذا شرف لكم وفخر واستبشار وخبر هذا المبتدإ قوله وفى هذا وليكونوا متعلق بما تعلق به المجرور الذى هو فى هذا ﴿ ليكون الرسول شهيدا عليكم ﴾ أنه قد بلغكم ﴿ وتكونوا شهداء على الناس ﴾ بان الرسل قد بلغتهم واذ قد خصكم بهذه الكرامة والأثرة فاعبدوه وثقوا به ولا تطلبوا

النصرة والولاية الا منه فهو خير مولى وناصر * وعن قتادة أعطيت هذه الأمة مالم يعطه الا نبي * قيل للنبي أنت شهيد على أمتك * وقيل له ليس عليك حرج * وقيل له سل تعط * وقيل لهذه الأمة وتكونوا شهداء على الناس * وقيل لهم ماجعل عليكم في الدين من حرج * وقيل لهم أدعوني أستجب لكم * واعتصموا * قال ابن عباس سلوا ربكم أن يعصمكم من كل ما يكره * وقال الحسن تمسكوا بدين الله

﴿ سورة المؤمنون مائة وتسع عشرة آية مكية ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق وما كنا عن الخلق غافلين وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فأنشأنا لكم به جنات من نخيل وأعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين وان لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون وعليها وعلى الفلك تحملون ولقد أرسلنا نوحا الى قومه فقال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره أفلا تتقون فقال الملأ الذين كفروا من قومه ماهذا الا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم ولو شاء الله لأنزل ملائكة ماسمعنا بهذا في آبائنا الاولين إن هو الا رجل به جنة فتربصوا به حتى حين قال رب انصرني بما كذبون فأوحينا اليه أن اصنع الفلك بأعيننا ووحينا فاذا جاء أمرنا وفار التنور فاسلك فيها من كل زوجين اثنين وأهلك الا من سبق عليه القول منهم ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرقون فاذا استويت أنت ومن معك على الفلك فقل الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين وقل رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ان في ذلك لآيات وان كنا لمبتلين ثم أنشأنا من بعدهم قرنا آخرين فأرسلنا فيهم رسولا منهم أن اعبدوا الله مالكم من إله غيره أفلا تتقون وقال الملأ من قومه الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة وأترفناهم في الحياة الدنيا ماهذا الا بشر مثلكم يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون ولئن أطعتم بشرا مثلكم انكم اذا لخاسرون أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون هيهات هيهات لما توعدون إن هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما نحن بمبعوثين ان هو الا رجل افترى على الله كذبا وما نحن له بمؤمنين قال رب انصرني بما كذبون قال عما قليل ليصبحن نادمين فأخذتهم الصيحة بالحق فجعلناهم غثاء فبعدا للقوم الظالمين ثم أنشأنا من بعدهم قرونا آخرين ما تسبق من أمة أجلها وما يستأخرون ثم أرسلنا رسلنا تترى كلما جاء أمة رسولها كذبوه فأتبعنا بعضهم بعضا وجعلناهم أحاديث فبعدا لقوم لا يؤمنون ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون بآياتنا



وسلطان مبين الى فرعون وملائه فاستكبروا وكانوا قوما عالين فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون فكذبوهما فكانوا من المهلكين ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون فذرهم في غمرتهم حتى حين أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين هم بآيات ربهم يؤمنون والذين هم بربهم لا يشركون والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم الى ربهم راجعون أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ولا نكلف نفسا الا وسعها ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون حتى اذا أخذنا مترفيهم بالعذاب اذا هم يجأرون لا تجأروا اليوم انكم منا لا تنصرون قد كانت آياتي تتلى عليكم فكنتم على أعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون أفلم يدبروا القول أم جاءهم مالم يأت آباءهم الاولين أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق وأكثرهم للحق كارهون ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين وانك لتدعوهم الى صراط مستقيم وان الذين لا يؤمنون بالآخرة عن الصراط لناكبون ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا في طغيانهم يعمهون ﴾ السلالة فعالة من سللت الشيء من الشيء اذا استخرجته منه * وقال أمية

خلق البرية من سلالة منتن * والى السلالة كلها ستعود

والولد سلالة أبيه كأنه انسل من ظهر أبيه * قال الشاعر

فجاءت به عضب الاديم غضنفرا * سلالة فرج كان غير حصين

وهو بناء يدل على القلة كالقلامة والنحاتة * سيناء وسينون اسمان لبقعة وجمهور العرب على فتح سين سيناء فالالف فيه للتأنيث كصحراء فيمتنع الصرف للتأنيث اللازم وكسانه تكسر السين فيمتنع الصرف للتأنيث اللازم أيضا عند الكوفيين لأنهم يثبتون أن همزة فعلاء تكون للتأنيث وعند البصريين يمتنع من الصرف للعلمية والعجمة أو العلمية والتأنيث لأن ألف فعلاء عندهم لا تكون للتأنيث بل للالحاق كعلباء ودرحاء * قيل وهو جبل فلسطين * وقيل بين مصر وايلة * الدهن عصارة الزيتون واللوز وما أشبههما مما فيه دسم والدهن بفتح الدال مسح الشيء بالدهن * هيهات اسم فعل يفيد الاستبعاد فمعناها بعد وفيها لغات كثيرة ذكرناها في كتاب التكميل لشرح التسهيل ويأتي منها ماقرىء به ان شاء الله * الغثاء الزبد وما ارتفع على السيل ونحو ذلك مما لا ينتفع به قاله أبو عبيد * وقال الاخفش الغثاء والجفاء واحد وهو ما احتمله السيل من القذر والزبد * وقال الزجاج البالي من ورق الشجر اذا جرى السيل خالط زبده انتهى وتشدد ثاؤه وتخفف ويجمع على اغثاء شذوذا وروى بيت امرىء القيس من السيل والغثاء بالتخفيف والتشديد الجمع * تترى واحدا بعد واحد * قال الاصمعي وبينهما مهلة * وقال غيره المواترة التتابع بغير مهلة وتاؤه بدل من واو على غير قياس إذ أصله الوتر كتاء توج وتيقور الاصل ووج ووقور لأنه من الولوج والوقار وجمهور العرب على عدم تنوينه فيمتنع الصرف للتأنيث اللازم

﴿سورة المؤمنين﴾ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم قد أفلح المؤمنون﴾ الآية هذه السورة مكية بلا خلاف وفي الصحيح للحاكم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لقد أنزلت على عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ثم قرأ قد أفلح المؤمنون الى عشر آيات * ومناسبتها لآخر السورة قبلها ظاهرة لأنه تعالى خاطب المؤمنين بقوله يا أيها الذين آمنوا اركعوا الآية وفيها لعلكم تفلحون وذلك على سبيل الترجية فناسب ذلك قوله قد أفلح المؤمنون اخبار بحصول ما كانوا رجوه من الفلاح وقوله أو ما ملكت أريد به النوع كقوله فانكحوا ما طاب لكم وهو مختص بالاماث باجماع وفي الجمع بين الاختين من ملك اليمين وبين المملوكة وعمتها وخالتها خلاف ومعنى وراء ذلك وراء هذا الحد الذي حد من الازواج ومملوكات النساء وانتصابه على أنه مفعول بابتغى أي خلاف ذلك ويشمل قوله وراء ذلك الزنا واللواط وموافقة البهائم والجمهور على تحريم الاستمناء وكان أحمد بن حنبل يجيز ذلك لأنه فضلة في البدن فجاز اخراجها عند الحاجة كالفصد والحجامة وقد ذكر عن بعض العرب فعل ذلك وأنشد لهم فيه أبيات ذكر بعض ذلك في النوادر لابي على *والظاهر عموم الامانات فيدخل فيها ما ائتمن تعالى عليه العبد من قول وفعل واعتقاد فيدخل في ذلك جميع الواجبات من الافعال والتروك وما ائتمنه الانسان والخشوع والمحافظة متغايران بدأ أولا بالخشوع وهو الجامع للمراقبة القلبية والتذلل بالافعال البدنية وثنى بالمحافظة وهي تأديتها في وقتها بشروطها من طهارة المصلي وملبوسه ومكانه وأداء أركانها على أحسن هيآتها ويكون ذلك دأبه في كل وقت ﴿أولئك﴾ أي الجامعون لهذه الأوصاف ﴿هم الوارثون﴾ الاحقاء أن يسموا وراثا دون من عداهم ثم ترجم الوارثين بقوله ﴿الذين يرثون الفردوس﴾ فجاء بفخامة وجزالة لارثهم لا تخفى على الناظر وتقدم الكلام في الفردوس في آخر الكهف ﴿هم فيها﴾ يدل على تأنيث الفردوس ﴿ولقد خلقنا الانسان﴾ لما ذكر تعالى ان المتصفين بتلك الأوصاف الجليلة هم يرثون الفردوس فتضمن ذلك المعاد الاخروي ذكر النشأة الاولى ليستدل بها على صحة النشأة الآخرة ﴿من طين﴾ قال ابن عباس هو آدم لانه انسل من الطين ﴿ثم جعلناه﴾ عائد على ابن آدم وان كان لم يذكر لشهرة الامر ﴿نطفة﴾ هو المني ﴿في قرار مكين﴾ هي الرحم وتقدم تفسير العلقة والمضغة ﴿عظاما﴾ دليل على أن المضغة تصير بنفسها عظاما وقرئ عظما

وكنانة تنونه وينبغي أن تكون الالف فيه للالحاق كهي في علقى المنون وكتبه بالياء يدل على ذلك ومن زعم ان التنوين فيه كعمرا ونصرا فهو مخطئ لأنه يكون وزنه فعلا ولا يحفظ فيه الاعراب في الراء فتقول تتر في الرفع وتتر في الجر لكن ألف الالحاق في المصدر نادر ولا يلزم وجود النظير * وقيل تترى اسم جمع كأسرى وشتى * المعين الميم فيه زائدة ووزنه مفعول كمخيط وهو المشاهد جريه بالعين تقول عانه أدركه بعينه كقولك كبده ضرب كبده وأدخله الخليل في باب ع ى ن * وقيل الميم أصلية من باب معن الشيء معانة كثر فوزنه فعيل وأجاز الفراء الوجهين * وقال جرير

ان الذين غدوا بلبك غادروا * وشلا بعينك ما يزال معينا

* الغمرة الجهالة رجل غمر غافل لم يجرب الامور وأصله الستر ومنه الغمر للحقد لأنه يغطي القلب والغمر للماء الكثير لأنه يغطي الارض والغمرة الماء الذي يغمر القامة والغمرات الشدائد ورجل غامر اذا كان يلقي نفسه في المهالك ودخل في غمار الناس أي في زحمتهم * الجؤار مثل الخوار جأر الثور يجأر صاح وجأر الرجل الى الله تضرع بالدعاء قاله الجوهري * وقال الشاعر

يراوح من صلوات المليك فطورا سجودا وطورا جؤارا

* وقيل الجؤار الصراخ باستغاثة قال جأر ساعات النيام لربه * السامر مفرد بمعنى الجمع يقال قوم سامر وسمر ومعناه سهر الليل مأخوذ من السمر وهو ما يقع على الشجر من ضوء القمر وكانوا يجلسون للحديث في ضوء القمر والسمير الرفيق بالليل في السهر ويقال له السمار أيضا ويقال لا أفعله ما أسمر ابنا سمير والسمير الدهر وابناه الليل والنهار * نكب عن الطريق ونكب بالتشديد اذا عدل عنه * اللجاج في الشيء التمادي عليه ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين *



ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون ﴾ هذه السورة مكية بلا خلاف وفي الصحيح للحاكم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لقد أنزلت على عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ثم قرأ قد أفلح المؤمنون الى عشر آيات * ومناسبتها لآخر السورة قبلها ظاهرة لأنه تعالى خاطب المؤمنين بقوله يا أيها الذين آمنوا اركعوا الآية وفيها لعلكم تفلحون وذلك على سبيل الترجية فناسب ذلك قوله قد أفلح المؤمنون اخبارا بحصول ما كانوا رجوه من الفلاح * وقرأ طلحة بن مصرف وعمرو بن عبيد قد أفلح المؤمنون بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول ومعناه ادخلوا في الفلاح فاحتمل أن يكون من فلح لازما أو يكون أفلح يأتي متعديا ولازما * وقرأ طلحة أيضا بفتح الهمزة واللام وضم الحاء * قال عيسى بن عمر سمعت طلحة بن مصرف يقرأ قد أفلحوا المؤمنون فقلت له أتلحن قال نعم كما لحن أصحابي انتهى يعني ان مرجوعه في القراءة الى ما روى وليس بلحن لأنه على لغة أكلوني البراغيث وقال الزمخشري أو على الابهام والتفسير * وقال ابن عطية وهي قراءة مردودة وفي كتاب ابن خالويه مكتوبا بواو بعد الحاء وفي اللوامح وحذفت واو الجمع بعد الحاء لالتقائهما في الدرج وكانت الكتابة عليها محمولة على الوصل نحو ويمح الله الباطل * وقال الزمخشري وعنه أي عن طلحة أفلح بضمة بغير واو اجتزاء بها عنها كقوله * فلو أن الاطباء كان حولي * انتهى وليس بجيد لأن الواو في أفلح حذفت لالتقاء الساكنين وهنا حذفت للضرورة فليست مثلها * قال الزمخشري قد تقتضيه لما هي تثبت المتوقع ولما تنفيه ولا شك ان المؤمنين كانوا متوقعين لمثل هذه البشارة وهي الاخبار بثبات الفلاح لهم فخوطبوا بما دل على ثبات ما توقعوه انتهى والخشوع لغة الخضوع والتذلل وللمفسرين فيه هنا أقوال * قال عمرو بن دينار هو السكون وحسن الهيئة * وقال مجاهد غض البصر وخفض الجناح * وقال مسلم بن يسار وقتادة تنكيس الرأس * وقال الحسن الخوف * وقال الضحاك وضع اليمين على الشمال * وعن علي ترك الالتفات في الصلاة * وعن أبي الدرداء اعظام المقام واخلاص المقال واليقين التام وجمع الاهتمام وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي رافعا بصره الى السماء فلما نزلت هذه الآية رمى ببصره نحو مسجده ومن الخشوع أن تستعمل الآداب فيتوقى كف الثوب والعبث بجسده وثيابه والالتفات والتمطي والتثاؤب والتغميض وتغطية الفم والسدل والفرقعة والتشبيك والاختصار وتقليب الحصى * وفي التحرير اختلف في الخشوع هل هو من فرائض الصلاة أو من فضائلها ومكملاتها على قولين والصحيح الاول ومحله القلب وهو أول علم يرفع من الناس قاله عبادة بن الصامت * وقال الزمخشري ( فان قلت ) لم أضيفت الصلاة اليهم ( قلت ) لأن الصلاة دائرة بين المصلي والمصلى له فالمصلي هو المنتفع بها وحده وهي عدته وذخيرته فهي صلاته وأما المصلى له فغني متعال عن الحاجة اليها والانتفاع بها * اللغو ما لا يعنيك من قول أو فعل كاللعب والهزل وما توجب المروءة اطراحه يعني أن بهم من الجد ما يشغلهم عن الهزل لما وصفهم بالخشوع في الصلاة أتبعهم الوصف بالاعراض عن اللغو ليجمع لهم الفعل والترك الشاقين على الانفس اللذين هما قاعدتا بناء التكليف انتهى واذا تقدم معمول اسم الفاعل جاز أن يقوى تعديته باللام كالفعل وكذلك اذا تأخر لكنه مع التقديم أكثر فلذلك جاء للزكاة باللام ولو جاء منصوبا لكان عربيا والزكاة ان أريد بها التزكية صح نسبة الفعل اليها اذ كل ما يصدر يصح أن يقال فيه فعل وان أريد بالزكاة قدر ما يخرج من المال للفقير

﴿ثم أنشأناه خلقا آخر﴾ قال ابن عباس وجماعة هو نفخ الروح فيه وقيل خروجه الى الدنيا وتبارك فعل ماض لا يتصرف ومعناه تعالى وتقدس و﴿أحسن الخالقين﴾ أفعل التفضيل والخلاف فيها اذا أضيفت الى معرفة هل اضافتها محضة أم غير محضة فمن قال محضة أعرب أحسن صفة ومن قال غير محضة أعربه بدلا والاشارة بقوله بعد ذلك الى هذا التطوير والانشاء خلقا أي وانقضاء مدة حياتكم ﴿ثم انكم يوم القيامة تبعثون﴾ ونبه تعالى على عظيم قدرته بالاختراع أولا ثم بالاعدام ثم بالايجاد

وهما مشتقان من درأ أي دفع كأنهما يدفعان الظلمة وقرئ يوقد أي المصباح وتوقد بالتاء أي الزجاجة ونسب الاتقاد إليها لتوقد المصباح فيها ﴿ من شجرة ﴾ أي من زيت شجرة ﴿ مباركة ﴾ قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم صلى الله عليه وسلم والزيتون من أعظم الشجر ثمرا ونماء ﴿ زيتونة ﴾ بدل من شجرة وأجاز الكوفيون والفارسي أن يكون عطف بيان ولا يجيزه البصريون ذلك لأنهم شرطوا في عطف البيان أن يكون معرفة لمعرفة ﴿ لاشرقية ولاغربية ﴾ هي من شجر الشام فليست من شرق الارض ولا من غربها لأن شجر الشام أفضل الشجر ﴿ يكاد زيتها يضيء ﴾ مبالغة في صفاء الزيت وانه لاشراقه وجودته يكاد يضيء من غير نار والجملة من قوله ﴿ ولو لم تمسسه نار ﴾ حالية معطوفة على حال محذوفة أي يكاد زيتها يضيء في كل حال ولو في هذه الحال التي تقتضي أنه لا يضيء لانتفاء مس النار له ﴿ نور على نور ﴾ أي متضاعف تعاون عليه المشكاة والزجاجة والمصباح والزيت فلم يبق مما يقوي النور ويزيده اشراقا شيء لأن المصباح اذا كان في مكان ضيق كان أجمع لنوره بخلاف المكان الواسع فانه ينشر النور والقنديل أعون شيء على زيادة النور وكذلك الزيت وصفاؤه وهنا تم المثال وما أحسن ما جاء في التركيب في قوله تعالى المصباح في زجاجة حيث ذكر المصباح مرتين نكرة ومعرفة وكذلك قوله الزجاجة ذكرها نكرة ومعرفة فدل ذلك على تفخيم هذا التركيب وحسنه ولو كان في غير القرآن لاكتفى بقوله كمصباح في مشكاة في زجاجة وهذا التشبيه كله انما جاء باعتبار ما يتخيله الناس من انتشار هذا النور والا فالنور المنسوب الى الله أعظم من كل نور يتخيل ولقد أحسن أبو تمام في قوله وقد مدح ملكا فشبهه بعمرو في اقدامه وحاتم في كرمه وأحنف في حلمه واياس في ذكائه فقال

اقدام عمرو في سماحة حاتم * في حلم أحنف في ذكاء اياس

فقيل له شبهت ذلك الملك باجلاف من العرب فقال مرتجلا

لا تنكروا ضربي له من دونه * مثلا شرودا في الندى والباس

(٤٥٤)

فالله قد ضرب الأقل لنوره * مثلا من المشكاة والنبراس

والنبراس المصباح ثم قال ﴿ يهدي الله لنوره ﴾ أي يهدي من يشاء هدايته ويسطفيه لها ثم ذكر تعالى أنه يضرب الأمثال ليقع لهم العبرة والنظر المؤدي الى الايمان ﴿ في بيوت ﴾ الظاهر أن يتعلق في بيوت بقوله يسبح وان ارتباط هذه بما قبلها هو أنه تعالى لما ذكر أنه يهدي لنوره من يشاء ذكر حال من حصلت له الهداية لذلك النور وهم المؤمنون ثم ذكر أشرف عباداتهم القلبية وهو تنزيههم الله تعالى عن النقائص واظهار ذلك بالتلفظ به في مساجد الله اعتادت بذكر سائر أوصافهم من التزام ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وخوفهم مما يكون في البعث وذلك جميعه مقابل المؤمنين وهم الكفار في قوله والذين كفروا وكأنه لما ذكرت الهداية للنور جاء التقسيم لقابل الهداية وعدم قبولها فبدئ بالمؤمن وما تأثر به من أنواع الهدى ثم ذكر الكافرين وقرئ يسبح بكسر الباء ورجال فاعل وقرئ بفتح الباء ورجال فاعل بفعل محذوف ولما قال يسبح له قيل من يسبحه فقيل رجال وحذف لدلالة يسبح عليه وفيها بدل



جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلنا أبو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان أحدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة من المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لأنه على التفسير الأول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يمعن في لسان العرب فان قلت قوله اكراههن مصدر أضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فتجوز المسئلة قلت لم يعدوا في الروابط الفاعل المحذوف نحو هند عجبت من ضرب زيدا فتجوز المسئلة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيد لم يجز ولما قدر (ش) في أحد تقديراته لهن أورد سؤالا فقال فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه في أنها غير آثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل أو بما يخاف منه التلف أو ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى يسلم من الاثم الى آخر السؤال وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقديرهن

يوقد من شجرة مباركة زيتونة لاشرقية ولاغربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الامثال للناس والله بكل شيء عليم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴿ النور في كلام العرب الضوء المدرك بالبصر فاسناده الى



الله تعالى مجاز كما تقول زيد كرم وجود واسناده على اعتبار ان اما على انه بمعنى اسم الفاعل أي منور السموات والارض ويؤيد هذا التأويل قراءة علي بن أبي طالب وأبي جعفر وعبد العزيز المكي وزيد بن علي وثابت بن أبي حفصة والقورصي ومسلمة بن عبد الملك وأبي عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة نور فعلا ماضيا والارض بالنصب واما على حذف أي ذو نور ويؤيده قوله مثل نوره ويحتمل أن يجعل نورا على سبيل المدح كما قالوا فلان شمس البلاد ونور القبائل وقمرها وهذا مستفيض في كلام العرب وأشعارها * قال الشاعر

* كأنك شمس والملوك كواكب * وقال * قمر القبائل خالد بن يزيد * وقال

اذا سار عبد الله من مرو ليلة * فقد سار منها بدرها وجمالها

ويروى نورها وأضاف النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته حتى يضيء له السموات والارض أو يراد أهل السموات والارض وانهم يستضيئون به * وقال ابن عباس نور السموات أي هادي أهل السموات * وقال مجاهد مدبر أمور السموات * وقال الحسن منور السموات * وقال أبي الله به نور السموات أو منه نور السموات أي ضياؤها * وقال أبو العالية مزين السموات بالشمس والقمر والنجوم ومزين الارض بالأنبياء والعلماء * وقيل المنزه من كل عيب امرأة نوار بريئة من الريبة والفحشاء * وقال الكرماني هو الذي يري ويرى به مجاز وصف الله به لأنه يري ويرى بسببه مخلوقاته لأنه خلقها وأوجدها والظاهر أن الضمير في مثل نوره عائد على الله تعالى * واختلفوا في هذا القول ما المراد بالنور المضاف اليه تعالى * فقيل الآيات البينات في قوله ولقد أنزلنا اليكم آيات مبينات * وقيل الايمان المقذوف في قلوب المؤمنين * وقيل النور هنا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقيل النور هنا المؤمن * وقال كعب وابن جبير الضمير في نوره عائد على محمد صلى الله عليه وسلم أي مثل نور محمد * وقال أبي هو عائد على المؤمنين وفي قراءته مثل نور المؤمن وروى أيضا فيها مثل نور من آمن به * وقال الحسن يعود على القرآن والايمان وهذه الأقوال الثلاثة عاد فيها الضمير على غير مذكور ونقلت المعنى المقصود بالآية بخلاف عوده على الله تعالى ولذلك قال مكي يوقف على والارض في تلك الأقوال الثلاثة * واختلفوا في هذا التشبيه أهو تشبيه جملة بجملة لا يقصد فيها الى تشبيه جزء بجزء ومقابلة شيء بشيء أو مما قصد به ذلك أي مثل نور الله الذي هو هداه واتقانه صنعة كل مخلوق وبراهينه الساطعة على الجملة كهذه الجملة من النور الذي تتخذونه أنتم على هذه الصفة التي هي أبلغ صفات النور الذي بين أيدي الناس أي مثل نور الله في الوضوح كهذا الذي هو منتها كم أيها البشر * وقيل هو من التشبيه المفصل المقابل جزأ بجزء وقرروه على تلك الأقوال الثلاثة أي مثل نوره في محمد أو في المؤمن أو في القرآن والايمان كمشكاة فالمشكاة هو الرسول أو صدره والمصباح هو النبوة وما يتصل بها من علمه وهداه والزجاجة قلبه والشجرة المباركة الوحي والملائكة رسل الله اليه وشبه الفصل به بالزيت وهو الحجج والبراهين والآيات التي تضمنها الوحي وعلى قول المؤمن فالمشكاة صدره والمصباح الايمان والعلم والزجاجة قلبه والشجرة القرآن وزيتها هو الحجج والحكمة التي تضمنها * قال أبي فهو على أحسن الحال يمشي في الناس كالرجل الحي يمشي في قبور الأموات وعلى قول الايمان والقرآن أي مثل الايمان والقرآن في صدر المؤمن في قلبه كمشكاة وهذا القول ليس في مقابلة التشبيه كالاول لان المشكاة ليست تقابل الايمان * وقال الزمخشري أي صفة نوره العجيبة الشأن في الاضاءة

من قوله في بيوت ثم ذكر تعالى وصف المسبحين بانهم لمراقبتهم أمر الله تعالى وطلبهم رضاه لا يشتغلون عن ذكر الله * واحتمل قوله لا تلهيهم وجهين أحدهما أنهم لا تجارة لهم تلهيهم عن ذكر الله كقوله

على لاحب لا يهتدى بمناره

أي لا منار له فيهتدى به والثاني أنهم ذوو تجارة وبيع ولكن لا يشغلهم ذلك عن ذكر الله وعما فرض عليهم * واللام في ليجزيهم متعلقة بمحذوف تقديره فعلوا ذلك ليجزيهم * أحسن هو على حذف مضاف أي ثواب أحسن ما عملوا وما في ما عملوا يحتمل أن تكون موصولة بمعنى الذي والعائد محذوف تقديره عملوه واحتمل أن تكون مصدرية أي أحسن عملهم

والجملة فى موضع المفعول لسيعلم * وقال أبو البقاء أى منقلب مصدر نعت لمصدر محذوف والعامل ينقلبون انقلابا أى منقلب ولا يعمل فيه يعلم لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله انتهى وهذا تخليط لان أيا اذا وصف بها لم تكن استفهاما بل أى الموصوف بها قسم لأى المستفهم بها لا قسم فأى تكون شرطية واستفهامية وموصولة و وصفا على مذهب الاخفش موصوفة بنكرة نحو مررت بأى معجب لك وتكون منادا اذ وصلة لنداء ما فيه الالف واللام نحو يا أيها الرجل والاخفش يزعم ان التى فى النداء موصولة ومذهب الجمهور انها قسم رأسه والصفة تقع حالا من المعرفة فهذه أقسام أى فاذا قلت قد علمت أى ضرب تضرب فهى استفهامية لا صفة لمصدر محذوف

﴿ تفسير سورة النمل وهى خمس وتسعون آية مكية ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين هدى وبشرى للمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون ان الذين لا يؤمنون بالآخرة زينا لهم أعمالهم فهم يعمهون أولئك الذين لهم سوء العذاب وهم فى الآخرة هم الاخسرون وانك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم إذ قال موسى لاهله انى آنست نارا سآتيكم منها بخبر أو آتيكم بشهاب قبس لعلكم تصطلون فلما جاءها نودى أن بورك من فى النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين ياموسى انه أنا الله العزيز الحكيم وألق عصاك فلما رآها تهتز كأنها جان ولى مدبرا ولم يعقب ياموسى لا تخف انى لا يخاف لدى المرسلون الا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء فانى غفور رحيم وأدخل يدك فى جيبك تخرج بيضاء من غير سوء فى تسع آيات الى فرعون وقومه انهم كانوا قوما فاسقين فلما جاءتهم آياتنا مبصرة قالوا هذا سحر مبين وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذى فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وورث سليمان داود وقال يا أيها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شئ ان هذا لهو الفضل المبين وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس والطير فهم يوزعون حتى اذا أتوا على وادى النمل قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون فتبسم ضاحكا من قولها وقال رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين وتفقد الطير فقال مالى لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين لأعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتينى بسلطان مبين فمكث غير بعيد فقال أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبإ بنبإ يقين انى وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شئ ولها عرش عظيم وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم قال سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين اذهب بكتابى هذا فألقه اليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون قالت يا أيها الملأ انى ألقى الى كتاب كريم انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا على وأتونى مسلمين قالت يا أيها الملأ أفتونى فى أمرى ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر اليك فانظرى ماذا تأمرين قالت ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة



﴿ سورة النمل ﴾ ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ﴿ طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين ﴾ هذه السورة مكية بلا خلاف * ومناسبة أول هذه السورة لآخر ما قبلها واضحة لانه قال وما تنزلت به الشياطين وقبله وانه لتنزيل رب العالمين وقال هنا طس تلك آيات القرآن أى الذى هو تنزيل رب العالمين وأضاف الآيات الى القرآن والكتاب المبين على سبيل التفخيم لها والتعظيم لأن المضاف الى العظيم عظيم والمبين تقدم الكلام عليه ﴿ هدى ﴾ قيل الى الجنة ﴿ وبشرى ﴾ بالثواب ولما كان الايقان بالآخرة مما هو ثابت عندهم مستقر الديمومة جاءت الجملة اسمية وأكد المسند اليه فيها بتكراره فقيل ﴿ هم يوقنون ﴾ وجاء خبر المبتدأ فعلا ليدل على الديمومة واحتمل ان تكون تلك الجملة استئناف اخبار * قال ابن عطية * والأخسرون جمع أخسر لان أفعل صفة لا يجمع الا ان يضاف فيقوى و يثبت فى الأسماء وفى هذا نظر انتهى لا نظر فى كونه يجمع جمع سلامة أو جمع تكسير اذا كان بال بل لا يجوز فيه الا ذلك اذا كان قبله ما يطابقه فى الجمعية فتقول الزيدون هم الافضلون والافاضل والهندات هن الفضليات والفضل وأما قوله لا يجمع الا ان يضاف فلا يتعين اذ ذاك الجمع بل اذا أضيف الى نكرة فلا يجوز جمعه وان أضيف الى معرفة جاز فيه الجمع والافراد على ما قرر ذلك فى كتب النحو

أهلها أذلة وكذلك يفعلون وانى مرسلة اليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون فلما جاء سليمان قال أتمدونن بمال فما آتانى الله خير مما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون ارجع اليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون قال يا أيها الملأ أيكم يأتينى بعرشها قبل أن يأتونى مسلمين قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك وانى عليه لقوى أمين قال الذى عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد اليك طرفك فلما رآه مستقرا عنده قال هذا من فضل ربى ليبلونى أأشكر أم أكفر ومن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربى غنى كريم قال نكروا لها عرشها ننظر أتهتدى أم تكون من الذين لا يهتدون فلما جاءت قيل أهكذا عرشك قالت كأنه هو وأوتينا العلم من قبلها وكنا مسلمين وصدها ما كانت تعبد من دون الله انها كانت من قوم كافرين قيل لها ادخلى الصرح فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها قال انه صرح ممرد من قوارير قالت رب انى ظلمت نفسى وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين ﴾ الوزع أصله الكف والمنع يقال وزعه يزعه ومنه قول عثمان رضى الله عنه ما يزع السلطان أكثر مما يزع القرآن وقول الحسن لا بد للقاضى من وزعة * وقول الشاعر

ومن لم يزعه لبه وحياؤه * فليس له من شيب فوديه وازع

* النمل جنس واحده نملة ويقال بضم الميم فيهما وبضم النون مع ضم الميم وسمى بذلك لكثرة تحمله وهو حركته * الحطم الكسر قاله الجوهرى * التبسم ابتداء الضحك وتفعل فيه بمعنى المجرد وهو بسم * قال الشاعر

وتبسم عن ألمى كأن منورا * تخلل حر الرمل دعص له ند

* وقال آخر * أبدى نواجذه لغير تبسم * التفقد طلب ما فقدته وغاب عنك * الهدهد طائر معروف وتصغيره على القياس هديهد وزعم بعضهم أن ياءه أبدلت ألفا فى التصغير * فقيل هداهد * قال الشاعر * كهداهد كسر الرماة جناحه * كأن دوابة وشوابة بريدون دويبة وشويبة * سبأ هو سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان وهو يصرف ولا يصرف اذا صار اسما للحى والقبيلة أو البقعة التى تسمى مأرب سميت باسم الرجل * الخبء الشئ المخبوء من خبأت الشئ خبأته سترته وسمى المفعول بالمصدر * الهدية ما سيق الى الانسان مما يتحف به على سبيل التكرمة * العفريت والعفر والعفرنة والعفارية من الرجال الخبيث المنكر الذى يعفر أقرانه ومن الشياطين الخبيث المارد * قال الشاعر

كأنه كوكب فى اثر عفرية * مصوب فى سواد الليل منقضب

* الصرح القصر أو صحن الدار أو ساحتها أو البركة أو البلاط المتخذ من القوارير أقوال تأتى فى التفسير * الساق معروف يجمع على أسوق فى القلة وعلى سووق وسوق فى الكثرة وهمزه لغة * الممرد المملس ومنه الأمرد وشجرة مرداء لا ورق عليها * القوارير جمع قارورة ﴿ طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين هدى وبشرى للمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون ان الذين لا يؤمنون بالآخرة زينا لهم أعمالهم فهم يعمهون أولئك الذين لهم

﴿ سورة لقمان ﴾ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ الم تلك آيات الكتاب الحكيم ﴾ هذه السورة مكية قال ابن عباس الا ثلاث آيات أولهن ولو أن ما فى الأرض وسبب نز ولها أن قريشا سألت عن قصة لقمان مع ابنه وعن بر والديه فنزلت ومناسبتها لما قبلها انه قال تعالى ولقد ضر بنا للناس فأشار هنا الى ذلك بقوله الم تلك آيات الكتاب الخ وكان فى آخر تلك ولئن جئتهم بآية وهنا واذا تتلى عليه وتلك اشارة الى البعيد فاحتمل أن يكون ذلك البعد غايته وعلو شأنه وآيات الكتاب أى القرآن أو اللوح المحفوظ ولما ذكر من صفات القرآن الحكمة وانه هدى ورحمة وان متبعه فائز ذكر حال من بدل بطلب الحكمة اللهو وذكر مبالغته فى ارتكابه حتى جعله مشتريا له وباذلا فيه رأس عقله وذكر علته وانها الاضلال عن طريق الله تعالى ونزلت هذه الآية فى النضر بن الحارث كان يتجر الى فارس ويشترى كتب الأعاجم فيحدث قريشا بحديث رستم واسفندار يقول أنا أحسن حديثا ومن فى قوله من يشترى موصولة بدأ أولا بالحمل على اللفظ فأفرد فى قوله من يشترى وليضل ويتخذها ثم جمع على المعنى فى قوله أولئك لهم ثم حمل على اللفظ فافرد فى قوله واذا تتلى الى آخر الضمائر وضمن هذه الآية ذم المشترى من وجوه التولى عن الحكمة ثم الاستكبار ثم عدم الالتفات الى سماعها كأنه غافل عنها ثم الايغال فى الاعراض بكون أذنيه كان فيهما صمما يصده عن السماع و ﴿ كأن لم يسمعها ﴾ حال من الضمير فى مستكبرا أى مشبها حال من لم يسمعها لكونه لا يجعل لها بالا ولا يلتفت إليها وكأن هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن واجب الحذف وكان فى أذنيه حال من لم يسمعها وانتصب ﴿ وعد الله ﴾ على أنه مصدر مؤكد والعامل فيه محذوف تقديره وعد الله وحقا منصوب بمحذوف تقديره أحق حقا وكلاهما مؤكد لما قبلهما ﴿ خلق السموات ﴾ تقدم الكلام عليه والزوج الصنف ومعنى كريم مدحه بكرم جوهره ونفاسته وحسن منظره

ولا يستخفنك بحاء مهملة وقاف من الاستحقاق والجمهور بخاء معجمة وفاء من الاستخفاف وسكن النون ابن أبى عبلة ويعقوب والمعنى لا يفتننك ويكونوا أحق بك من المؤمنين

﴿ مفردات سورة لقمان ﴾

* لقمان اسم علم فان كان أعجميا فمنعه من الصرف للعجمة والعلمية وان كان عربيا فمنعه للعلمية وزيادة الألف والنون ويكون مشتقا من اللقم مرتجلا اذ لا يعلم له وضع فى النكرات * صعر مشدد العين لغة بنى تميم * قال شاعرهم

وكنا اذا الجبار صعر خده * أقمناه من ميله فيقوم

فيقوم أمر بالاستقامة للقوافى المخفوضة أى فيقوم ان قاله أبو عبيدة وانشاد الطبرى فيقوما فعلا ماضيا خطأ وتصاعر لغة الحجاز ويقال يصعر * قال الشاعر * أقمناه من خده المتصعر * ويقال صعر خده * قال الفضل هو الميل * وقال الزبيدى هو التشدق فى الكلام * وقال أبو عبيدة أصل هذا من الصعرداء يأخذ الابل فى رؤسها وأعناقها فتلتوى منه أعناقها * القلم معروف * الختار شديد الغدر ومنه قولهم

انك لا تمد الينا شبرا من غدر * الا مددنا لك باعا من ختر

* وقال عمرو بن معدى كرب

وانك لو رأيت أبا عمير * ملأت يديك من غدر وختر

﴿ وقال الأعشى ﴾

فالابلق الفرد من تيماء منزله * حصن حصين وجار غير ختار

﴿ سورة لقمان أربع وثلاثون آية مكية ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ الم تلك آيات الكتاب الحكيم هدى ورحمة للمحسنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين واذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها كأن فى أذنيه وقرا فبشره بعذاب أليم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم خالدين فيها وعد الله حقا وهو العزيز الحكيم خلق السموات بغير عمد ترونها وألقى فى الأرض رواسى أن تميد بكم وبث فيها من كل دابة وأنزلنا من



السماء ماء فأنبتنا فيها من كل زوج كريم هذا خلق الله فأرونى ماذا خلق الذين من دونه بل الظالمون فى ضلال مبين ﴾ هذه السورة مكية قال ابن عباس إلا ثلاث آيات أولهن ولو أن ما فى الأرض * وقال قتادة إلا آيتين أولهما ولو أن الى آخر الآيتين وسبب نزولها أن قريشا سألت عن قصة لقمان مع ابنه وعن بر والديه فنزلت وقيل نزلت بالمدينة إلا الآيات الثلاث ولو أن ما فى الأرض الى آخرهن لما نزل وما أوتيتم من العلم إلا قليلا وقول اليهود ان الله أنزل التوراة على موسى وخلفها فينا ومعنا فقال الرسول التوراة وما فيها من الأنباء قليل فى علم الله فنزل ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام * ومناسبتها لما قبلها انه قال تعالى ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل فأشار الى ذلك بقوله الم تلك آيات الكتاب الحكيم وكان فى آخر تلك ولئن جئتهم بآية وهنا واذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا وتلك اشارة الى البعيد فاحتمل أن يكون ذلك لبعد غايته وعلو شأنه وآيات الكتاب القرآن واللوح المحفوظ ووصف الكتاب بالحكيم اما لتضمنه للحكمة قيل أو فعيل بمعنى المحكم وهذا يقل أن يكون فعيل بمعنى مفعل ومنه عقدت العسل فهو عقيد أى معقد ويجوز أن يكون حكيم بمعنى حاكم * وقال الزمخشرى الحكيم ذو الحكمة أو وصف لصفة الله عز وجل على الاسناد المجازى ويجوز أن يكون الأصل الحكيم قائله فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فبانقلابه مرفوعا بعد الجر استكن فى الصفة المشبهة * وقرأ الجمهور هدى ورحمة بالنصب على الحال من الآيات والعامل فيها ما فى تلك من معنى الاشارة قاله الزمخشرى وغيره وهو يحتاج الى نظر * وقرأ حمزة والأعمش والزعفرانى وطلحة وقنبل من طريق أبى الفضل الواسطى بالرفع خبر مبتدا محذوف أو خبر بعد خبر على مذهب من يجيز ذلك * للمحسنين الذين يعملون الحسنات وهى التى ذكرها كاقامة الصلاة وايتاء الزكاة والايقان بالآخرة ونظيره قول أوس

الألمعى الذى يظن بك الظن * كأن قد رأى وقد سمعا

حكى عن الأصمعى أنه سئل عن الألمعى فأنشده ولم يزد وخص المحسنون لانهم هم الذين انتفعوا به ونظروه بعين الحقيقة * وقيل الذين يعملون بالحسن من الأعمال وخص منهم القائمون بهذه الثلاث لفضل الاعتداد بها ومن صفة الاحسان ما جاء فى الحديث من ان الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه وقيل المحسنون المؤمنون * وقال ابن سلام هم السعداء * وقال ابن شجرة هم المصحون * وقيل الناجون وكرر الاشارة اليهم تنبيها على عظم قدرهم * ولما ذكر من صفات القرآن الحكمة وانه هدى ورحمة وان متبعه فائز ذكر حال من يطلب من بدل الحكمة باللهو وذكر مبالغته فى ارتكابه حتى جعله مشتريا له وباذلا فيه رأس عقله وذكر علته وانها الاضلال عن طريق الله ونزلت هذه الآية فى النضر بن الحارث كان يتجر الى فارس ويشترى كتب الأعاجم فيحدث قريشا بحديث رستم واسفندار ويقول أنا أحسن حديثا * وقيل فى ابن خطل اشترى جارية تغنى بالسب وبهذا فسر لهو الحديث المعازف والغناء * وفى الحديث من رواية أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شراء المغنيات وبيعهم حرام وقرأ هذه الآية * وقال الضحاك لهو الحديث الشرك * وقال مجاهد وابن جريج الطبل وهذا ضرب من آلة الغناء * وقال عطاء الترهات * وقيل السحر * وقيل ما كان يشتغل به أهل الجاهلية من السباب * وقال أيضا ما شغلك عن عبادة الله وذكره من السمر والأضاحيك والخرافات والغناء * وقال سهل الجدال فى الدين والخوض فى الباطل والظاهر ان الشراء هنا مجاز عن اختيار الشئ وصرف عقله بكليته اليه فان أريد به ما يقع

﴿ هذا خلق الله ﴾ اشارة الى ما ذكر من مخلوقاته ووبخ بذلك الكفار وأظهر حجته عليهم والخلق بمعنى المخلوق كقولهم درهم ضرب الامير أى مضروبه

يتوكلون * والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون * والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون * والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون * وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين * ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل * انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم * ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور * ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل الى مرد من سبيل * وتراهم يعرضون عليها خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفي ﴾ لما ذكر تعالى من دلائل وحدانيته أنواعا ذكر بعدها العالم الأكبر وهو السموات والارض ثم العالم الأصغر وهو الحيوان ثم تمم بذكر الأماد أتبعه بذكر السفن الجارية في البحر لما فيها من عظيم دلائل القدرة من جهة أن الماء جسم لطيف شفاف يغوص فيه الثقيل والسفن تشخص بالأجرام الثقيلة الكثيفة ومع ذلك جعل تعالى للماء قوة يحملها بها ويمنع من الغوص ثم جعل الرياح سببا لسيرها فاذا أراد أن ترسو أسكن الريح فلا تبرح عن مكانها والجواري جمع جارية وصف للسفن الجواري حذف الموصوف وقامت صفته مقامه وحسن ذلك قوله في البحر فدل ذلك على أنها صفة للسفن والأولى صفة غير مختصة لكن القياس أن لا يحذف الموصوف ويقوم مقامه ويمكن أن يقال انها صفة غالبة كالابطح فجاز أن تلي العوامل بغير ذكر الموصوف * وقرئ الجواري بالياء ودونها ومن من أعرب الاعراب في الراء وفي البحر متعلق بالجواري وكالاعلام في موضع حال والاعلام الجبال ومنه قول الخنساء أخت صخر ومعاوية

وان صخرا لتأتم الهداة به * كأنه علم في رأسه نار

ومنه اذا قطعن علما بدا علم * وقرأ الجمهور الريح افرادا ونافع جمعا وقرأ الجمهور فيظللن بفتح اللام وقرأ قتادة بكسرها والقياس الفتح لان الماضي بكسر العين فالكسر في المضارع شاذ * وقال الزمخشري من ظل يظل ويظل نحو ضل يضل ويضل انتهى وليس كما ذكر لان يضل بفتح العين من ضللت بكسرها في الماضي ويضل بكسرها من ضللت بفتحها في الماضي وكلاهما مقيس ولكل صبار على بلائه شكور لنعمائه * أو يوبقهن يهلكهن أي الجواري وهو عطف على يسكن والضمير في كسبوا عائد على ركاب السفن أي بذنوبهم * وقرأ الأعمش ويعفو بالواو ومن أهل المدينة بنصب الواو والجمهور ويعف بجزم ومعطوفا على يوبقهن فأما قراءة الأعمش فانه أخبر تعالى انه يعفو عن كثير أي لا يؤاخذ بجميع ما كسبوا وأما النصب فباضمار أن بعد الواو كالنصب بعد الفاء في قراءة من قرأ يحاسبكم به الله فيغفر وبعد الواو في قول الشاعر

فان يهلك أبو قابوس يهلك * ربيع الناس والشهر الحرام
ونأخذ بعده بذناب عيش * أجب الظهر ليس له سنام

روي بنصب ونأخذ ورفعه وجزمه وفي هذه القراءة يكون العطف على مصدر متوهم أي يقع ايباق وعفو عن كثير وأما الجزم فانه داخل في حكم جواب الشرط اذ هو معطوف عليه وهو راجع في المعنى الى قراءة النصب لكن هذا عطف فعل على فعل وفي النصب عطف مصدر مقدر على مصدر متوهم * وقال القشيري وقرئ ويعف بالجزم وفيها اشكال لان المعنى ان يشأ يسكن الريح فتبقى

والجملة جواب اذا انتهى وهذا لا يجوز لأن الجملة لو كانت جواب اذا لكانت بالفاء تقول اذا جاء زيد فعمرو منطلق ولا يجوز حذف الفاء الا ان ورد في شعر والشورى مصدر كالفتيا بمعنى التشاور على حذف مضاف أي وأمرهم ذو شورى بينهم والذين هم ينتصرون واذا معمولة لقوله ينتصرون ﴿ان ذلك﴾ الاشارة بذلك الى ما يفهم من مصدر صبر وغفر والعائد على الموصول المبتدأ من الخبر محذوف أي ان ذلك منه لدلالة المعنى عليه ﴿لمن عزم الامور﴾ ان كان ذلك اشارة الى المصدر المفهوم من قوله ولمن صبر وغفر لم يكن في عزم الامور حذف وان كان ذلك اشارة الى المبتدأ كان هو الرابط ولا يحتاج الى تقدير منه وكان في عزم الامور حذف أي لأنه لمن ذوي عزم الامور ﴿وتراهم يعرضون عليها﴾ أي على النار دل عليها ذكر العذاب ﴿خاشعين﴾ متضائلين صاغرين مما يلحقهم من الذل والصغار ﴿من طرف خفي﴾ قال ابن عباس ذليل

( الدر )

(ح) من ظل يظل ويظل نحو ضل يضل ويضل انتهى (ح) ليس كما ذكر لان ضل بفتح العين من ضللت بكسرها في الماضي ويضل بكسرها من ضللت بفتحها في الماضي وكلاهما مقيس



تلك السفن رواكد أو يهلكها بذنوب أهلها فلا يحسن عطف ويعف على هذا لان المعنى يصير ان يشأ يعف وليس المعنى ذلك بل المعنى الاخبار عن العفو من غير شرط المشيئة فهو اذن عطف على المجزوم من حيث اللفظ لا من حيث المعنى وقد قرأ قوم ويعفو بالرفع وهي جيدة في المعنى انتهى وما قاله ليس بجيد اذ لم يفهم مدلول التركيب والمعنى انه تعالى ان يشأ أهلك ناسا وأنجى ناسا على طريق العفو عنهم * وقال الزمخشري ( فان قلت ) علام عطف يوبقهن ( قلت ) على يسكن لان المعنى ان يشأ يسكن الريح فيركدن أو يعصفها فيغرقن بعصفها انتهى ولا يتعين أن يكون التقدير أو يعصفها فيغرقن لان اهلاك السفن لا يتعين أن يكون بعصف الريح بل قد يهلكها تعالى بسبب غير الريح كنزول سطحها بكثرة الثقل أو انكسار اللوح يكون سببا لاهلاكها أو يعرض عدو يهلك أهلها * وقرأ الأعرج وأبو جعفر وشيبة ونافع وابن عامر وزيد بن علي ويعلم بالرفع على القطع * وقرأ الجمهور ويعلم بالنصب قال أبو علي وحسن النصب اذا كان قبله شرط وجزاء وكل واحد منهما غير واجب * وقال الزجاج على اضمار أن لان قبلها جزاء تقول ما تصنع أصنع مثله وأكرمك وان شئت وأكرمك على وأنا أكرمك وان شئت وأكرمك جزما * قال الزمخشري فيه نظر لما أورده سيبويه في كتابه قال واعلم أن النصب بالفاء والواو في قوله ان تأتني آتك وأعطيك ضعيف وهو نحو من قوله * وألحق بالحجاز فأستريحا * فهذا لا يجوز وليس بحد الكلام ولا وجهه الا انه في الجزاء صار أقوى قليلا لانه ليس بواجب انه يفعل الا أن يكون من الاول فعل فلما ضارع الذي لا يوجبه كالاستفهام ونحوه أجازوا فيه هذا على ضعفه * قال الزمخشري ولا يجوز أن تحمل القراءة المستفيضة على وجه ضعيف ليس بحد الكلام ولا وجهه ولو كانت من هذا الباب لما أخلى سيبويه منها كتابه وقد ذكر نظائرها من الآيات المشكلة انتهى وخرج الزمخشري النصب على أنه معطوف على تعليل محذوف قال تقديره لينتقم منهم ويعلم الذين يجادلون ونحوه في العطف على التعليل المحذوف غير عزيز في القرآن ومنه قوله تعالى ولنجعله آية للناس وقوله خلق الله السموات والارض بالحق ولتجزى كل نفس بما كسبت انتهى ويبعد تقديره لينتقم منهم لانه ترتب على الشرط اهلاك قوم فلا يحسن لينتقم منهم وأما الآيتان فيمكن أن تكون اللام متعلقة بفعل محذوف أي ولنجعله آية للناس ولتجزى كل نفس بما كسبت فعلنا ذلك وكثيرا ما يقدر هذا الفعل محذوفا قبل لام العلة اذا لم يكن فعل ظاهر يتعلق به * وذكر الزمخشري أن قوله تعالى ويعلم قرئ بالجزم ( فان قلت ) فكيف يصح المعنى على جزم ويعلم (قلت) كأنه قال أو ان يشأ يجمع بين ثلاثة أمور هلاك قوم ونجاة قوم وتحذير آخرين لان قوله ويعلم الذين يجادلون في آياتنا ما لهم من محيص يتضمن تحذيرهم من عقاب الله وما لهم من محيص في موضع نصب لان يعلم معلقة كقولك علمت ما زيد قائم * وقال ابن عطية في قراءة النصب وهذه الواو ونحوها التي تسميها الكوفيون واو الصرف لان حقيقة واو الصرف التي يريدونها عطف فعل على اسم مقدر فيقدر أن ليكون مع الفعل بتأويل المصدر فيحسن عطفه على الاسم انتهى وليس قوله تعليلا لقولهم واو الصرف انما هو تقرير لمذهب البصريين وأما الكوفيون فان واو الصرف ناصبة بنفسها لا باضمار أن بعدها * وقال أبو عبيدة على الصرف كالذي في آل عمران ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ومعنى الصرف انه كان على جهة فصرف الى غيرها فتغير الاعراب لأجل الصرف والعطف لا يعين الاقتران في الوجود كالعطف في الاسم نحو جاء زيد وعمرو ولو نصب وعمرا اقتضى الاقتران

( الدر )

(ش) فان قلت علام عطف يوبقهن (قلت) على يسكن الريح لان المعنى ان يشأ يسكن الريح فيركدن أو يعصفها فيغرقن بعصفها انتهى (ح) لا يتعين أن يكون التقدير أو يعصفن فيغرقن لان اهلاك السفن لا يتعين أن يكون بعصف الريح بل قد يهلكها تعالى بسبب غير الريح كنزول سطحها بكثرة الثقل أو انكسار لوح يكون سببا لاهلاكها أو يعرض عدو يهلك أهلها (ك) ما ذكره (ش) فيه مناسبة ظاهرة تكاد تعينه وان كان اهلاكها قد يكون بغيره كما ذكره (ش) الا أن نجاة السفن لما كانت باجراء الريح طيبة وكان اسكانها سببا لركودها كان المناسب لتقدير سبب الهلاك هو العصف كما قدره (ش) لا غيره فاعرفه (ش) تقديره لينتقم منهم ويعلم الذين يجادلون ونحوه في العطف على التعليل المحذوف غير عزيز في القرآن ومنه قوله تعالى ولنجعله آية للناس وقوله خلق الله السموات والأرض بالحق ولتجزى كل نفس بما كسبت انتهى (ح) ويبعد تقديره لينتقم

﴿ سورة المزمل عليه السلام ﴾ ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا ﴾ هذه السورة مكية وسبب نزولها انه عليه السلام لما جاءه الملك وهو في غار حراء وحاوره بما حاوره رجع الى خديجة رضي الله عنها فقال زملوني زملوني فعلى هذا نزلت يا أيها المزمل قالت عائشة رضي الله عنها نودي بذلك لانه كان في وقت نزول الآية متزملا بكساء ومناسبتها لآخر ما قبلها أن في آخر تلك عالم الغيب الآيات فاتبعه بقوله يا أيها المزمل اعلاما بأنه عليه السلام ممن ارتضاه من الرسل وخصه بخصائص وكفاه شر أعدائه * قال الزمخشري ﴿ نصفه ﴾ بدل من الليل و ﴿ الا قليلا ﴾ استثناء من النصف كأنه قال قم أقل من نصف الليل والضمير في منه وعليه عائد على النصف والمعنى التخيير بين أمرين بين أن يقوم أقل من نصف الليل على البت وبين أن يختار أحد الأمرين وهما النقصان من النصف والزيادة عليه انتهى فلم يتنبه للتكرار الذي يلزمه في هذا القول لانه على تقديره قم أقل من نصف الليل كان قوله أو انقص من نصف الليل تكرارا واذا كان نصفه بدلا من قوله الاقليلا فالضمير في نصفه اما أن يعود على المبدل منه أو على المستثنى منه وهو الليل لا جائز أن يعود على المبدل منه لانه يصير استثناء مجهول من مجهول اذ التقدير الاقليلا نصف الليل وهذا لا يصح له معنى ألبتة وان عاد الضمير على الليل فلا فائدة في الاستثناء من الليل إذ كان يكون أخصر وأوضح وأبعد من الالتباس أن يكون التركيب قم الليل نصفه وقد أبطلنا قول من قال الاقليلا استثناء من البدل وهو

﴿ سورة المزمل مكية وهي عشرون آية ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا * نصفه أو انقص منه قليلا * أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا * إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا * إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا * إن لك في النهار سبحا طويلا * واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا * رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا * واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا * وذرني والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلا * إن لدينا أنكالا وجحيما * وطعاما ذا غصة وعذابا أليما * يوم ترجف الأرض والجبال وكانت الجبال كثيبا مهيلا * إنا أرسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم كما أرسلنا الى فرعون رسولا * فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذا وبيلا * فكيف تتقون إن كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا * السماء منفطر به كان وعده مفعولا * إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا * إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ﴾ * تزمل في ثوبه التف وزمل لف * قال امرؤ القيس * كبير أناس في بجاد مزمل * وقال ذو الرمة

وكأن تخطت ناقتي من مفازة * ومن نائم عن ليلها متزمل

تبتل الى كذا انقطع اليه ومنه هبة بتلة وطلقة بتلة والبتول وبتل الحبل * قال الليث التبتل تمييز الشيء من الشيء والبتول المرأة المنقطعة عن الرجال لا شهوة لها ولا حاجة لها فيهم والتبتل ترك النكاح والزهد فيه * ومنه قول امرئ القيس

تضيء الظلام بالعشاء كأنها * منارة ممسى راهب متبتل

ومنه النهي عن التبتل أي عن الانقطاع عن التزويج * ومنه قيل للراهب متبتل لانقطاعه عن الناس وانفراده للعبادة * والغصة الشجى وهو ما ينشب بالحلق من عظم أو غيره وجمعها غصص والفعل غصصت فأنت غاص وغصان قال * كنت كالغصان بالماء اعتصاري * الكثيب الرمل المجتمع وجمعه كثب وكثبان في الكثرة وأكثبة في القلة * قال ذو الرمة

فقلت لها لا ان أهلي جيرة * لا كثبة الدهنا جميعا وماليا

المهيل الذي يمر تحت الرجل وهات عليه التراب صببته * وقال الكلبي المهيل الذي اذا وطئته القدم زل من تحتها واذا أخذت أسفله انهال وأهلت لغة في هلت * الشيب جمع أشيب ﴿ يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا * نصفه أو انقص منه قليلا * أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا * إنا سنلقي عليك



نصفه وأن التقدير قم الليل نصفه الاقليلا منه أي من النصف وأيضا في دعوى أن نصفه بدل من الاقليلا والضمير في نصفه عائد على الليل اطلاق القليل على النصف ويلزم أيضا أن يصير التقدير الانصفه فلا تقمه أو انقص من النصف الذي لا تقومه أو زد على النصف الذي لا تقومه وهذا معنى لا يصح وليس المراد من الآية قطعا وقال الزمخشري وان شئت جعلت نصفه بدلا من قليلا فكان تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه وبين قيام الناقص منه وبين قيام الزائد عليه وانما وصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل فان شئت قلت لما كان معنى قم الليل الا قليلا نصفه اذا أبدلت النصف من الليل قم أقل من نصف الليل رجع الضمير في منه وعليه الى الأقل من النصف فكأنه قيل قم أقل من نصف الليل أو قم أنقص من ذلك الأقل أو أزيد منه قليلا فيكون التخيير فيما وراء النصف بينه وبين الثلث ويجوز اذا أبدلت نصفه من قليلا وفسرته به أن تجعل قليلا الثاني بمعنى نصف النصف وهو الربع كأنه قيل أو انقص منه قليلا نصفه وتجعل المزيد على هذا القليل أعني الربع نصف الربع كأنه قيل أو زد عليه قليلا نصفه ويجوز أن تجعل الزيادة لكونها مطلقة تتمة الثلث فيكون تخييرا بين النصف والثلث والربع انتهى وما أوسع خيال هذا الرجل فانه يجوز ما يقرب وما يبعد والقرآن لا ينبغي بل لا يجوز أن يحمل الا على أحسن الوجوه التي تأتي في كلام العرب وممن نص على جواز أن يكون نصفه بدلا من الليل أو من قليلا الزمخشري كما ذكرنا وابن عطية أورده مورد الاحتمال وأبو البقاء قال أشبه بظاهر الآية أن يكون بدلا من قليلا لانه قال أو انقص منه قليلا أو زد عليه والهاء فيهما للنصف فلو كان الاستثناء من النصف لكان التقدير قم نصف الليل الا قليلا أو انقص منه قليلا فالقليل المستثنى غير مقدر فالنقصان منه لا يتحصل انتهى وأما الحوفي فأجاز أن يكون بدلا من الليل ولم يذكر غيره وقال ابن عطية وقد يحتمل عندي قوله الا قليلا أن يكون استثناء من القيام فيجعل الليل اسم جنس ثم قال الا قليلا أي الليالي التي تخل بقيامها عند العذر البين ونحوه وهذا النظر يحسن مع القول بالندب انتهى * وهذا خلاف الظاهر وقيل المعنى أو نصفه كما تقول أعطه درهما درهمين ثلاثة تريد أو درهمين أو ثلاثة انتهى وفيه حذف حرف العطف من غير دليل عليه وقال التبريزي الأمر بالقيام والتخيير في الزيادة والنقصان وقع على الثلثين من آخر الليل لان الثلث الاول وقت العتمة والاستثناء وارد على المأمور به فكأنه قال قم ثلثي الليل الا قليلا ثم جعل نصفه بدلا من قليلا فصار القليل مفسرا بالنصف من الثلثين وهو قليل من الكل فقوله أو انقص منه أي من المأمور به وهو قيام الثلثين الا قليلا أي ما دون نصفه أو زد عليه أي على الثلثين فكان التخيير في الزيادة والنقصان واقعا على الثلثين وقال أبو عبد الله الرازي قد أكثر الناس في تفسير هذه الآية وعندي فيه وجهان ملخصان وذكر كلاما طويلا ملفقا يوقف عليه في كتابه والذي يظهر أن المأمور به أولا قيام جميع الليل الا ما ينطلق عليه قليل كساعة أو غيرها ثم قوله نصفه على اضمار قم ثانيا وجاء بعد ذلك التخيير بين قليل من النصف أو زائد على النصف فالمستثنى أولا غير أحد المخير فيه وهو النقص من النصف فقد اختلفت جهتا القليل الأول بالنسبة الى جميع الليل والثاني بالنسبة الى النصف ﴿ قولا ثقيلا ﴾ هو القرآن وثقله بما اشتمل عليه من التكاليف الشاقة كالجهاد ومداومة الاعمال الصالحة ﴿ ناشئة الليل ﴾ ساعاته لأنها تنشأ شيأ بعد شيء وقال ابن عباس ما كان بعد العشاء فهو ناشئة وما كان قبلها فليس بناشئة وقرئ ﴿ وطأ ﴾ والمعنى أنها أشد مواطأة أي يواطئ القلب فيها اللسان ﴿ وأقوم قيلا ﴾ أي أشد استقامة على الصواب لان الاصوات هادئة فلا يضطرب على المصلي ما يقرأه ﴿ سبحا ﴾ أي تصرفا وتقلبا في المهمات كما يتردد السابح في الماء ﴿ واذكر اسم ربك ﴾ أي دم على ذكره وهو يتناول كل ذكر من تسبيح وتهليل وغيرهما وانتصب ﴿ تبتيلا ﴾ على أنه مصدر على غير الصدر وحسن ذلك كونه فاصلة وقرئ رب بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر على البدل ﴿ فاتخذه وكيلا ﴾ لان من انفرد بالالهية لم يتخذ وكيلا الا هو واصبر واهجرهم قيل منسوخ بآية السيف ﴿ وذرني والمكذبين ﴾ قيل نزلت في صناديد قريش المستهزئين ﴿ أولي النعمة ﴾ أي حضارة العيش وكثرة المال والولد والنعمة بالفتح التنعم وبالكسر الانعام وما ينعم به وبالضم المسرة يقال نعم ونعمة عين ﴿ ومهلهم قليلا ﴾ وعيد لهم بسرعة الانتقام منهم والقليل موافاة آجالهم وقيل وقعة بدر ﴿ إن لدينا ﴾ أي ما يضاد نعمتهم ﴿ أنكالا ﴾ قيودا في أرجلهم ﴿ وجحيما ﴾ نارا شديدة الاتقاد

قولا ثقيلا * إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا * إن لك في النهار سبحا طويلا * واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا * رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا * واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا * وذرني والمكذبين أولي النعمة ومهلهم إلا قليلا * ان لدينا أنكالا وجحيما

﴿ فكيف تتقون إن كفرتم ﴾ الآية يوما منصوب بتتقون نصب المفعول به على المجاز أي كيف تستقبلون هذا اليوم العظيم الذي من شأنه كذا وكذا والضمير في يجعل لليوم أسند اليه الجعل لما كان واقعا فيه على سبيل المجاز والجملة من قوله يجعل صفة ليوم والشيب مفعول ثان ليجعل أي يصير الصبيان شيوخا وهو كناية عن شدة هول ذلك اليوم ويقال في اليوم الشديد يوم يشيب نواصي الاطفال والأصل فيه أن الهموم اذا تفاقمت أسرعت بالشيب والظاهر أن الضمير في وعده عائد على اليوم وهو من ساعه اله من سر الى المفعول ... قريب ... ان ... هذه ... تعالى ﴿ إن هذه ﴾ السورة أو الانكال وما عطف عليه أي والأخذ الوبيل أو آيات القرآن المتضمنة شدة يوم القيامة ﴿ تذكرة ﴾ أي موعظة ﴿ فمن شاء اتخذ ﴾ بالتقرب اليه بالطاعة ﴿ أنك تقوم ﴾ أي تصلي وهذه الآية نزلت تخفيفا لما كان استمرار استعماله في أمر قيام الليل إما على الوجوب وإما على الندب على الخلاف الذي سبق ﴿ أدنى من ثلثي الليل ﴾ أي زمانا هو أقل من ثلثي الليل واستعير الأدنى وهو الأقرب للأقل لأن المسافة اذا دنت بين الشيئين قل ما بينهما من الاحياز واذا بعدت كثر ذلك وقرئ نصفه بالنصب والجر فما قرأه بالكسر معطوف على ثلثي الليل ومن قرأ بالنصب فمعطوف على أدنى فأما الجر فالمعنى أنه قيام مختلف مرة أدنى من الثلثين ومرة أدنى من

تقول والله لا أحد في الدار الا زيد انتهى ولعل هذا التخريج لا يصح عن ابن عباس إذ فيه اضمار الجار في القسم ولا يجوز عند البصريين الا في لفظة الله ولا يقاس عليه ولأن الجملة المنفية في جواب القسم اذا كانت اسمية فلا تنفي الا بما وحدها ولا تنفي بلا الا الجملة المصدرة بمضارع كثيرا أو بماض في معناه قليلا نحو قول الشاعر

ردوا فوالله لا زرناكم أبدا * مادام في مائنا ورد لورّاد

والزمخشري أورد ذلك على سبيل التجويز والتسليم والذي ذكره النحويون هو نفيها بما نحو قوله

لعمرك ما سعد بخلة آثم * ولا نأنأ يوم الحفاظ ولا حصر

واتخذه وكيلا لأن من انفرد بالالوهية لم يتخذ وكيلا إلا هو * واصبروا هجرهم قيل منسوخ بآية السيف * وذرني والمكذبين قيل نزلت في صناديد قريش * وقيل في المطعمين يوم بدر وتقدمت أسماؤهم في سورة الأنفال وتقدم شرح مثل هذا في فذرني ومن يكذب بهذا الحديث أولي النعمة أي غضارة العيش وكثرة المال والولد والنعمة بالفتح التنعم وبالكسر الانعام وما ينعم به وبالضم المسرة تقال نعم ونعمة عين ... قيل لا وعيد لهم بسرعة الانتقام منهم والقليل موافاة آجالهم وقيل وقعة بدر ... أي ما نقاد نعمتهم انكالا قيودا في أرجلهم * قال الشعبي لم يجعل في أرجلهم خوفا من هربهم ولكن اذا أرادوا أن يرتفعوا استقلت بهم * وقال الكلبي الانكال الأغلال والأول أعرف في اللغة * ومنه قول الخنساء

دعاك فقطعت أنكاله * وقد كن قبلك لا تقطع

* وجحيما نارا شديدة الاتقاد وطعاما ذا غصة * قال ابن عباس شوك من نار يعترض في حلوقهم لا يخرج ولا ينزل * وقال مجاهد وغيره شجرة الزقوم * وقيل الضريع وشجرة الزقوم يوم منصوب بالعامل في لدينا * وقيل بذرني ترجف تضطرب * وقرأ الجمهور ترجف بفتح التاء مبنيا للفاعل وزيد بن علي بضمها مبنيا للمفعول كثيبا أي رملا مجتمعا مهيلا أي رخوا لينا * قيل ويقال مهيل ومهيول ومكيل ومكيول ومدين ومديون الاتمام في ذوات الياء لغة تميم والحذف لأكثر العرب ولما هدد المكذبين بأهوال القيامة ذكرهم بحال فرعون وكيف أخذه الله تعالى اذ كذب موسى عليه السلام وأنه ان دام تكذيبهم أهلكهم الله تعالى فقال انا أرسلنا اليكم والخطاب عام للأسود والأحمر * وقيل لأهل مكة رسولا شاهدا عليكم كما قال وجئنا بك شهيدا على هؤلاء وشبه ارساله الى أهل مكة بارسال موسى الى فرعون على التعيين لأن كلا منهما دار في قومه واحتقروا بهما وكان عندهم علم بما جرى من غرق فرعون فناسب أن يشبه الارسال بالارسال * وقيل الرسول بلام التعريف لأنه تقدم ذكره فأحيل عليه كما تقول لقيت رجلا فضربت الرجل لأن المضروب هو الملقى والوبيل الردىء المعقب من قولهم كلأ وبيل أي وخيم لا يستمرأ لثقله أي لا ينزل في المريء * قوله عز وجل ﴿ فكيف تتقون إن كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا * السماء منفطر به كان وعده مفعولا * إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا * إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن



النصف ومرة أدنى من الثلث وذلك لتعذر معرفة البشر بمقادير الزمان وتقدير الزمان حقيقة هو لله تعالى ﴿ فتاب عليكم ﴾ أي رجع بكم من الثقل الى الخفة وأمركم بقيام ما تيسر وطائفة معطوف على الضمير المستكن في يقوم وحسنه الفصل بينهما وطائفة من الذين معك دليل على أنه لم يكن فرضا على الجميع اذ لو كان فرضا عليهم لكن التركيب والذين معك لأن اعتقد أن منهم من كان يقوم في بيته ومنهم من يقوم معه فتمكن اذ ذاك الفرضية في حق الجميع ﴿ والله يقدر ﴾ أي هو وحده العالم بمقادير الساعات ﴿ فاقرؤا ما تيسر ﴾ عبر بالقراءة عن الصلاة لأنها بعض أركانها أي فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل واذا كان المراد فاقرأوا في الصلاة ما تيسر فالظاهر أنه لا يتعين ما يقرأ بل اذا قرأ ما تيسر له وسهل عليه أجزأه وقدره أبو حنيفة بآية ﴿ علم أن سيكون ﴾ بيان لحكمة النسخ وهو تعذر القيام على المرضى والضاربين في الارض للتجارة والمجاهدين في سبيل الله ﴿ فاقرؤا ما تيسر منه ﴾ كرر ذلك على سبيل التوكيد ثم أمر بعمودي الاسلام البدني والمالي ثم قال ﴿ وأقرضوا الله ﴾ العطف يشعر بالتغاير فقوله وآتوا الزكاة أمر باداء الواجب وأقرضوا أمر بالصدقات التي يتطوع بها واحتمل هو أن يكون فصلا وأن يكون توكيدا للضمير المنصب في تجدوه ﴿ واستغفروا الله ﴾ أمر بالاستغفار

تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ﴾ يوما منصوب بتتقون منصوب نصب المفعول به على المجاز أي كيف تستقبلون هذا اليوم العظيم الذي من شأنه كذا وكذا والضمير في يجعل لليوم أسند اليه الجعل لما كان واقعا فيه على سبيل المجاز * وقال الزمخشري يوما مفعول به أي فكيف تتقون أنفسكم يوم القيامة وهوله ان بقيتم على الكفر ولم تؤمنوا وتعملوا صالحا انتهى وتتقون مضارع اتقى واتقى ليس بمعنى وقى حتى يفسره به واتقى يتعدى الى واحد ووقى يتعدى الى اثنين قال تعالى ووقاهم عذاب الجحيم ولذلك قدره الزمخشري تقون أنفسكم يوم القيامة لكنه ليس تتقون بمعنى تقون فلا يتعدى تعديته ودس في قوله ولم تؤمنوا وتعملوا صالحا الاعتزال * قال ويجوز أن يكون ظرفا أي فكيف لكم بالتقوى في يوم القيامة ان كفرتم في الدنيا * قال ويجوز أن ينتصب بكفرتم على تأويل جحدتم أي فكيف تتقون الله وتخشونه ان جحدتم يوم القيامة والجزاء لأن تقوى الله خوف عقابه انتهى * وقرأ الجمهور يوما منونا يجعل بالياء والجملة من قوله يجعل صفة ليوم فان كان الضمير في يجعل عائدا على اليوم فواضح وهو الظاهر وان عاد على الله كما قال بعضهم فالربط من حذف ضمير يعود الى اليوم أي يجعل فيه كقوله يوما لا تجزي نفس * وقرأ زيد بن علي يوم بغير تنوين نجعل بالنون فالظرف مضاف الى الجملة والشيب مفعول ثان لنجعل أي يصير الصبيان شيوخا وهو كناية عن شدة ذلك اليوم ويقال في اليوم الشديد يوم يشيب نواصي الأطفال والأصل فيه ان الهموم اذا تفاقمت أسرعت الشيب * قال المتنبي

والهم يخترم الجسيم نحافة * ويشيب ناصية الصبي ويهرم

* وقال قوم ذلك حقيقة تشيب رؤسهم من شدة الهول كما قد يرى الشيب في الدنيا من الهم المفرط كهول البحر ونحوه * وقال الزمخشري ويجوز أن يوصف اليوم بالطول وأن الأطفال يبلغون فيه أوان الشيخوخة * وقال السدي الولدان أولاد الزنا * وقيل أولاد المشركين والظاهر العموم أي يشيب الصغير ... الحسن يقال لآدم يا آدم قم فابعث بعث النار * وقيل هذا وقت الفزع قبل أن ينفخ في الصور نفخة الصعق * السماء منفطر به * قال الفراء السماء يذكر ويؤنث فجاء منفطر على التذكير ومنه قول الشاعر

ولو رفع السماء اليه قوما * لحقنا بالسماء وبالسحاب

وعلى القول بالتأنيث فقال أبو علي الفارسي هو من باب الجراد المنتشر والشجر الأخضر وأعجاز نخل منقعر انتهى يعني انه من باب اسم الجنس الذي بينه وبين مفرده تاء التأنيث وان مفرده سماءة واسم الجنس يجوز فيه التذكير والتأنيث فجاء منفطر على التذكير * وقال أبو عمرو بن العلاء

( الدر ) ( ش ) يوما مفعول به أي فكيف تتقون أنفسكم يوم القيامة وهوله ان بقيتم على الكفر ولم تؤمنوا وتعملوا صالحا انتهى

( ح ) تتقون مضارع اتقى واتقى ليس بمعنى وقى حتى يفسره به واتقى يتعدى الى واحد ووقى يتعدى الى اثنين قال تعالى ووقاهم عذاب

وأبو عبيدة والكسائي وتبعهم القاضي منذر بن سعيد مجازها السقف فجاء عليه منفطر ولم يقل منفطرة * وقال أبو علي أيضا التقدير ذات انفطار كقولهم امرأة مرضع أي ذات رضاع فجرى على طريق النسب * وقال الزمخشري أو السماء شئ منفطر فجعل منفطر صفة لخبر محذوف مقدر بمذكر وهو شئ والانفطار التصدع والانشقاق والضمير في به الظاهر أنه يعود على اليوم والباء للسبب أي بسبب شدة ذلك اليوم أو ظرفية أي فيه * وقال مجاهد يعود على الله أي بأمره وسلطانه والظاهر ان الضمير في وعده عائد على اليوم فهو من اضافة المصدر الى المفعول أي انه تعالى وعد عباده هذا اليوم وهو يوم القيامة فلابد من انجازه ويجوز أن يكون عائدا على الله تعالى فيكون من اضافة المصدر الى الفاعل وان لم يجر له ذكر قريب لانه معلوم ان الذي هذه مواعيده هو الله تعالى ان هذه أي السورة أو الانكال وما عطف عليه والأخذ الوبيل أو آيات القرآن المتضمنة شدة القيامة تذكرة أي موعظة فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا بالتقرب اليه بالطاعة ومفعول شاء محذوف يدل عليه الشرط لان من شرطية أي فمن شاء أن يتخذ سبيلا اتخذه الى ربه وليست المشيئة هنا على معنى الاباحة بل تتضمن معنى الوعد والوعيد * ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى تعلى كقوله قم الليل لما كان أكثر أحوال الصلاة القيام عبر به عنها وهذه الآية نزلت تخفيفا لما كان استمر استعماله من أمر قيام الليل اما على الوجوب واما على الندب على الخلاف تمدى سبق أدنى من ثلثي الليل أي زمانا هو أقل من ثلثي الليل واستعير الأدنى وهو الأقرب للأقل لان المسافة بين الشيئين اذا دنت قل ما بينهما من الاحياز واذا بعدت كثر ذلك * وقرأ الجمهور من ثلثي بضم اللام والحسن وشيبة وأبو حيوة وابن السميقع وهشام وابن مجاهد عن قنبل فيما ذكر صاحب الكامل باسكانها وجاء ذلك عن نافع وابن عامر فيما ذكر صاحب اللوامح * وقرأ العربيان ونافع ونصفه وثلثه بجرهما عطفا على ثلثي الليل وباقي السبعة وزيد بن علي بالنصب عطفا على أدنى لانه منصوب على الظرف أي وقتا أدنى من ثلثي الليل فقراءة النصب مناسبة للتقسيم الذي في أول السورة لأنه اذا قام الليل الا قليلا صدق عليه أدنى من ثلثي الليل لأن الزمان الذي لم يقم فيه يكون الثلث وشيأ من الثلثين فيصدق عليه قوله الا قليلا وأما قوله ونصفه فهو مطابق لقوله أولا نصفه وأما ثلثه فان قوله أو انقص منه قليلا قد ينتهي النقص في القليل الى أن يكون الوقت ثلث الليل وأما قوله أو زد عليه فانه اذا زاد على النصف قليلا كان الوقت أقل من الثلثين فيكون قد طابق قوله أدنى من ثلثي الليل ويكون قوله تعالى نصفه أو انقص منه قليلا شرحا لمبهم ما دل عليه قوله قم الليل الا قليلا وعلى قراءة النصب * قال الحسن وابن جبير معنى تحصوه تطيقوه أي قدر تعالى أنهم يقدرون الزمان على ما مر في أول السورة فلم يطيقوا قيامه لكثرته وشدته فخفف تعالى عنهم فضلا منه لا لعلة جهلهم بالتقدير واحصاء الأوقات وأما قراءة الجر فالمعنى أنه قيام مختلف مرة أدنى من الثلثين ومرة أدنى من النصف ومرة أدنى من الثلث وذلك لتعذر معرفة البشر مقادير الزمان مع عذر النوم وتقدير الزمان حقيقة انما هو لله تعالى والبشر لا يحصون ذلك أي لا يطيقون مقادير ذلك فتاب عليهم أي رجع بهم من الثقل الى الخفة وأمرهم بقيام ما تيسر وعلى القراءتين يكون عمله تعالى بذلك على حسب الوقوع منهم لأنهم قاموا تلك المقادير في أوقات مختلفة فقاموا أدنى من الثلثين ونصفا وثلثا وقاموا أدنى من النصف وأدنى من الثلث فلا تنافي بين القراءتين * وقرأ الجمهور وثلثه بضم اللام وابن كثير في رواية شبل باسكانها وطائفة معطوف على الضمير المستكن في تقوم وحسنه الفصل بينهما وقوله وطائفة من الذين

(الدر)

الجحيم وكذلك فسر (ش) تقون أنفسكم يوم القيامة لكنه ليس تتقون بمعنى تقون فلا يتعدى تعديته ودس في قوله ولم تؤمنوا وتعملوا صالحا الاعتزال



معك دليل على أنه لم يكن فرضا على الجميع اذ لو كان فرضا لكان التركيب والذين معك الا ان اعتقد أنهم كان منهم من يقوم في بيته ومنهم من يقوم معه فيمكن اذ ذاك الفرضية في حق الجميع * والله يقدر الليل والنهار أي هو وحده تعالى العالم بمقادير الساعات * قال الزمخشري وتقديم اسمه عز وجل مبتدأ مبنيا عليه يقدر هو الدال على معنى الاختصاص بالتقدير انتهى وهذا مذهبه وانما استفيد الاختصاص من سياق الكلام لا من تقديم المبتدأ لو قلت زيد يحفظ القرآن أو يتفقه في كتاب سيبويه لم يدل تقديم المبتدأ على الاختصاص وأن مخففة من الثقيلة والضمير في تحصوه الظاهر أنه عائد على المصدر المفهوم من يقدر أي انه لن تحصوا تقدير ساعات الليل والنهار لا تحيطون على الحقيقة * وقيل الضمير يعود على القيام المفهوم من قوله فتاب عليكم * قيل فيه دليل على أنه كان فيهم من ترك بعض ما أمر به * وقيل رجع بكم من ثقل الى خف ومن عسر الى يسر ورخص لكم في ترك القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر من القرآن عبر بالقراءة عن الصلاة لأنها بعض أركانها كما عبر عنها بالقيام والركوع والسجود أي فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل * قيل وهذا ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس وهذا الأمر بقراءة فاقرؤا * قال الجمهور أمر اباحة * وقال ابن جبير وجماعة هو فرض لابد منه ولو خمسين آية * وقال الحسن وابن سيرين قيام الليل فرض ولو قدر حلب شاة * وقيل هو أمر بقراءة القرآن بعينها لا كناية عن الصلاة واذا كان المراد فاقرؤا في الصلاة ما تيسر فالظاهر أنه لا يتعين ما يقرأ بل اذا قرأ ما تيسر له وسهل عليه أجزأه وقدره أبو حنيفة بآية حكاه عنه الماوردي وبثلاث حكاه ابن العربي وعين مالك والشافعي ما تيسر فقال هو فاتحة الكتاب لا يعدل عنها ولا يقتصر على بعضها * علم أن سيكون منكم مرضى بيان الحكمة النسخ وهي تعذر القيام على المرضى والضاربين في الأرض للتجارة والمجاهدين في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه كرر ذلك على سبيل التوكيد ثم أمر بعمودي الاسلام البدني والمالي ثم قال وأقرضوا الله قرضا حسنا العطف يشعر بالتغاير فقوله وآتوا الزكاة أمر بأداء الواجب وأقرضوا الله أمر بأداء الصدقات التي يتطوع بها * وقرأ الجمهور هو خيرا وأعظم أجرا بنصبهما واحتمل هو أن يكون فصلا وأن يكون تأكيدا للضمير المنصوب في تجدوه ولم يذكر الزمخشري والحوفي وابن عطية في اعراب هو الا الفصل * وقال أبو البقاء هو فصل أو بدل أو تأكيد فقوله أو بدل وهم لو كان بدلا لطابق في النصب فكان يكون اياه * وقرأ أبو السمال وابن السميقع هو خير وأعظم برفعهما على الابتداء والخبر * قال أبو زيد هو لغة بني تميم يرفعون ما بعد الفاصلة يقولون كان زيد هو العاقل بالرفع وهذا البيت لقيس بن ذريح وهو

> تحن الى ليلى وأنت تركتها * وكنت عليها بالملا أنت أقدر

* قال أبو عمرو الجرمي أنشد سيبويه هذا البيت شاهدا للرفع والقوافي مرفوعة * ويروى أقدر * وقال الزمخشري وهو فصل وجاز وان لم يقع بين معرفتين لأن أفعل من أشبه في امتناعه من حرف التعريف المعرفة انتهى وليس ما ذكر متفقا عليه ومنهم من أجازه وليس أفعل من أحكام الفصل ومسائله والخلاف الوارد فيها كثير جدا وقد جمعنا فيه كتابا سميناه بالقول الفصل في أحكام الفصل وأودعنا معظمه شرح التسهيل من تأليفنا

(الدر)

(ش) وتقديم اسمه عز وجل مبتدأ مبنيا عليه يقدر هو الدال على معنى الاختصاص بالتقدير انتهى (ح) هذا مذهبه وانما استفيد الاختصاص من سياق الكلام لا من تقديم المبتدأ لو قلت زيد يحفظ القرآن أو يتفقه في كتاب سيبويه لم يدل تقديم المبتدأ على الاختصاص (ش) وهو فصل وجاز وان لم يقع بين معرفتين لان أفعل من أشبه في امتناعه من حرف التعريف المعرفة انتهى (ح) ليس ما ذكر متفقا عليه ومنهم من أجازه وليس أفعل من أحكام الفصل ومسائله والخلاف الوارد فيها كثير جدا وقد جمعنا فيه كتابا سميناه بالقول الفصل في أحكام الفصل وأودعنا معظمه شرح التسهيل من تأليفنا

وقرأ عبدالله وتكتمون الحق وخرج على انها جملة فى موضع الحال وقدره الزمخشرى كاتمين وهو تقدير معنى لا تقدير اعراب لان الجملة المثبتة المصدرة بمضارع اذا وقعت حالا لاتدخل عليها الواو والتقدير الاعرابى هو أن تضمر قبل المضارع هنا مبتدأ تقديره وأنتم تكتمون الحق ولايظهر تخريج هذه القراءة على الحال لان الحال قيد فى الجملة السابقة وهم قد نهوا عن لبس الحق بالباطل على كل حال فلا يناسب ذلك التقييد بالحال الا أن تكون الحال لازمة وذلك أن يقال لايقع لبس الحق بالباطل إلا ويكون الحق مكتوما ويمكن تخريج هذه القراءة على وجه آخر وهو أن يكون الله قد نعى عليهم كتمهم الحق مع علمهم أنه حق فتكون الجملة الخبرية عطفت على جملة النهى على من يرى جواز ذلك وهو سيبويه وجماعة ولا يشترط التناسب فى عطف الجمل وكلا التخريجين تخريج شذوذ والحق الذى كتموه هو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وأبو العالية والسدى ومقاتل أو الاسلام قاله الحسن أو يكون الحق عاما فيندرج فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن وماجاء به صلى الله عليه وسلم وكتمانه انهم كانوا يعلمون ذلك ويظهرون خلافه ﴿ وأنتم تعلمون ﴾ جملة حالية ومفعول تعلمون محذوف اقتصارا اذ المقصود وأنتم من ذوى العلم فلا يناسب من كان عالما أن يكتم الحق ويلبسه بالباطل وقد قدر واحذفه حذف اختصار وفيه أقاويل ستة أحدها وأنتم تعلمون انه مذكور هو وصفته فى التوراة صلى الله عليه وسلم الثانى وأنتم تعلمون البعث والجزاء الثالث وأنتم تعلمون إنه نبى مرسل للناس قاطبة الرابع وأنتم تعلمون الحق من الباطل وقال الزمخشرى وأنتم تعلمون فى حال علمكم أنكم لابسون كاتمون فجعل مفعول العلم اللبس والكتم المفهومين من الفعلين السابقين قال وهو أقبح لأن الجهل بالقبيح ربما عذر راكبه انتهى فكان ماقدره هو على حذف مضاف أى وأنتم تعلمون قبح أو تحريم اللبس والكتم وقال ابن عطية وأنتم تعلمون جملة فى موضع الحال ولم يشهد تعالى لهم بعلم وانما نهاهم عن كتمان ماعلموا انتهى ومفهوم كلامه ان مفعول تعلمون هو الحق كانه قال ولا تكتموا الحق وأنتم تعلمونه لان المكتوم قد يكون حقا وغير حق فاذا كان حقا وعلم أنه حق كان كتمانه له أشد معصية وأعظم ذنبا لان العاصى على علم أعصى من الجاهل العاصى قال ابن عطية ويحتمل أن تكون شهادة عليهم بعلم حق مخصوص فى أمر محمد صلى الله عليه وسلم ولم يشهد لهم بعلم على الاطلاق قال ولا تكون الجملة على هذا فى موضع الحال انتهى يعنى ان الجملة تكون معطوفة وان كانت ثبوتية على ماقبلها من جملة النهى وان لم تكن مناسبة فى الاخبار على ماقررناه من الكلام فى تخريجنا لقراءة عبدالله وتكتمون والاظهر من هذه الاقاويل ماقدمناه أولا من كون العلم حذف مفعوله حذف اقتصار اذ المقصود ان من كان من أهل العلم والاطلاع على ماجاءت به الرسل لا يصلح له لبس الحق بالباطل ولا كتمانه وهذه الحال وان كان ظاهرها أنها قيد فى النهى عن اللبس والكتم فلا تدل بمفهومها على جواز اللبس والكتم حالة الجهل لان الجاهل بحال الشىء لا يدرى كونه حقا أو باطلا وانما فائدتها ان الاقدام على الاشياء القبيحة مع العلم بها أفحش من الاقدام عليها مع الجهل بها وقال القشيرى لاتتوهموا ان يلتئم لكم جمع الضدين والكون فى حالة واحدة فى محلين فامامبسوطة بحق وإما مربوطة بحظ ولاتلبسوا الحق بالباطل تدليس وتكتموا الحق تلبيس وأنتم تعلمون ان حق الحق تقديس انتهى وفى هذه الآية دليل ان العالم بالحق يجب عليه اظهاره ويحرم عليه كتمانه ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ تقدم الكلام على مثل هذا فى أول السورة فى قوله ويقيمون

ذلك فلذلك ختم تلك بالرهبة وهى الخوف

* * * * * * * *

(ح) قرأ عبد الله وتكتمون الحق وخرج على أنها جملة فى موضع الحال وقدره (ش) تميزا وهذا تقدير معنى لا تقدير اعراب لان الجملة المثبتة المصدرة بمضارع اذا وقعت حالا لاتدخل عليها الواو والتقدير الاعرابى هو أن يضمر قبل المضارع مبتدا تقديره وأنتم تكتمون الحق ولا يظهر تخريج هذه القراءة على الحال لان الحال قيد فى الجملة السابقة وهم نهوا عن لبس الحق بالباطل على كل حال فلا يناسب ذلك التقييد بالحال الا أن تكون الحال لازمة وذلك أن يقال لايقع لبس للحق بالباطل الا ويكون الحق مكتوما ويمكن تخريج هذه القراءة على وجه آخر وهو أن يكون الله تعالى قد نعى عليهم كتمهم الحق مع علمهم أنه حق فتكون الجملة الخبرية عطفت على جملة النهى على مذهب من يرى جواز ذلك وهو سيبويه وجماعة ولا يشترطون التناسب فى عطف الجمل وكلا التخريجين تخريج شذوذ



الصلاة ويؤتون الزكاة ويعنى بذلك صلاة المسلمين وزكاتهم فقيل هى الصلاة المفروضة وقيل جنس الصلاة والزكاة قيل أراد المفروضة وقيل صدقة الفطر وهو خطاب لليهود فدل ذلك على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة قال القشيرى وأقيموا الصلاة احفظوا أدب الحضرة فحفظ الادب للخدمة من الخدمة وآتوا الزكاة زكاة الهمم كما تؤدى زكاة النعم قال قائلهم

كل شىء له زكاة تؤدى * وزكاة الجمال رحمة مثلى

﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾ خطاب لليهود ويحتمل أن يراد بالركوع الانقياد والخضوع ويحتمل أن يراد به الركوع المعروف فى الصلاة وأمروا بذلك وان كان الركوع مندرجا فى الصلاة التى أمروا باقامتها لانه لاركوع فى صلاتهم فنبه بالامر به على ان ذلك مطلوب فى صلاة المسلمين وقيل كنى بالركوع عن الصلاة أى وصلوا مع المصلين كما يكنى عنها بالسجدة تسمية للكل بالجزء ويكون فى قوله مع دلالة على إيقاعها فى جماعة لان الامر باقامة الصلاة أولا لم يكن فيها ايقاعها فى جماعة والراكعون قيل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقيل أراد الجنس من الراكعين وفى هذه الجمل وان كانت معطوفات بالواو التى لاتقتضى فى الوضع ترتيبا ترتيب عجيب من حيث الفصاحة وبناء الكلام بعضه على بعض وذلك انه تعالى أمرهم أولا بذكر النعمة التى أنعمها عليهم اذ فى ذلك مايدعو الى محبة المنعم ووجوب اطاعته ثم أمرهم بايفاء العهد الذى التزموه للمنعم ثم رغبهم بترتيب ايفائه هو تعالى بعهدهم فى الايفاء بالعهد ثم أمرهم بالخوف من نقماته ان لم يوفوا فاكتنف الامر بالايفاء أمر بذكر النعمة والاحسان وأمر بالخوف من العصيان ثم أعقب ذلك بالامر بايمان خاص وهو ما أنزل من القرآن ورغب فى ذلك بأنه مصدق لما معهم فليس أمرا مخالفا لما فى أيديهم لان الانتقال الى الموافق أقرب من الانتقال الى المخالف ثم نهاهم عن استبدال الخسيس بالنفيس ثم أمرهم تعالى باتقائه ثم أعقب ذلك بالنهى عن لبس الحق بالباطل وعن كتمان الحق فكان الامر بالايمان أمرا بترك الضلال والنهى عن لبس الحق بالباطل وكتمان الحق تركا للاضلال ولما كان الضلال ناشئا عن أمرين إما تمويه الباطل حقا ان كانت الدلائل قد بلغت المستتبع وإما عن كتمان الدلائل ان كانت لم تبلغه أشار الى الامرين بلاتلبسوا وتكتموا ثم قبح عليهم هذين الوصفين مع وجود العلم ثم أمرهم بعد تحصيل الايمان واظهار الحق باقام الصلاة وايتاء الزكاة اذ الصلاة آكد العبادات البدنية والزكاة آكد العبادات المالية ثم ختم ذلك بالامر بالانقياد والخضوع له تعالى مع جملة الخاضعين الطائعين فكان افتتاح هذه الآيات بذكر النعم واختتامها بالانقياد للمنعم ومابينهما تكاليف اعتقادية وأفعال بدنية ومالية وبنحو ماتضمنته هذه الآيات من الافتتاح والارداف والاختتام يظهر فضل كلام الله على سائر الكلام وهذه الاوامر والنواهى وان كانت خاصة فى الصورة ببنى اسرائيل فانهم هم المخاطبون بها هى عامة فى المعنى فيجب على كل مكلف ذكر نعمة الله والايفاء بالعهد وسائر التكاليف المذكورة بعد هذا ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة إلا على الخاشعين الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم اليه راجعون ﴾ الامر طلب ايجاد الفعل ويطلق على الشأن والفعل منه أمر يأمر على فعل يفعل وتحذف فاؤه فى الامر منه بغير لام فتقول مر زيدا واتمامه قليل أومر زيدا فان تقدم الامر واو أو فاء فاثبات الهمزة أجود وهو مما يتعدى الى مفعولين أحدهما بنفسه والآخر بحرف جر ويجوز حذف ذلك الحرف وهو من أفعال محصورة تحذف من ثانى مفعوليها حرف الجر جوازا تخفيفا ولا يقاس

وهذه باتخاذ الوقاية من
النار ﴿ ولاتلبسوا الحق
بالباطل ﴾ أى لاتخلطو
الصدق بالكذب وكذبهم
أنواع قد نص الله تعالى
والباء فى بالباطل للالصا
نحو خلطت الماء باللبن
نهوا عن ذلك فلا
الحق من الباطل وأجا
الزمخشرى أن تكو
الباء للاستعانة كهى
كتبت بالقلم (قال) كا
المعنى ولا تجعلوا الحق ملت
مشتبها بباطلكم انتهى و
بعد عن هذا التركي

اليهود فللتجسم ولقولهم عزير ابن الله وأما النصارى فلقولهم المسيح ابن الله * الثاني الايمان بالله واليوم الآخر واليهود أخلوا به حيث قالوا لن تمسنا النار إلا أياما والنصارى أنكروا المعاد الجسماني * والثالث الايمان بالملائكة واليهود عادوا جبريل * والرابع الايمان بكتب الله والنصارى واليهود أنكروا القرآن * والخامس الايمان بالنبيين واليهود قتلوهم وكلا الفريقين من أهل الكتاب طعنا في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم * والسادس بذل الاموال على وفق أمر الله واليهود ألقوا الشبه لأخذ الأموال * والسابع إقامة الصلاة والزكاة واليهود يمتنعون منها * والثامن الوفاء بالعهد واليهود نقضوه وهذا النفي السابق والاستدراك لا يحمل على ظاهرهما لأنه نفى أن يكون التوجه الى القبلة برا ثم حكم بأن البر أمور أحدها الصلاة ولا بد فيها من استقبال القبلة فيحمل النفي للبر على نفي مجموع البر لا على نفي أصله أي ليس البر كله هو هذا ولكن البر هو ما ذكر و يحمل على نفي أصل البر لأن استقبالهم المشرق والمغرب بعد النسخ كان اثما وفجورا فلا يعد في البر ولأن استقبال القبلة لا يكون برا اذا لم تقارنه معرفة الله تعالى وانما يكون برا مع الايمان وتلك الشرائط وقدم الملائكة والكتب على الرسل وان كان الايمان بوجود الملائكة وصدق الكتب لا يحصل الا بواسطة الرسل لأن ذلك اعتبر فيه الترتيب الوجودي لأن الملك يوجد أولا ثم يحصل بوساطة تبليغه نزول الكتب ثم يصل ذلك الكتاب الى الرسول فروعي الترتيب الوجودي الخارجي لا الترتيب الذهني وقدم الايمان بالله واليوم الآخر على الايمان بالملائكة والكتب والرسل لأن المكلف له مبدأ ووسط ومنتهى ومعرفة المبدأ والمنتهى هو المقصود بالذات وهو المراد بالايمان بالله واليوم الآخر وأما معرفة مصالح الوسط فلا تتم الا بالرسالة وهي لا تتم الا بأمور ثلاثة الملائكة الآتين بالوحي والموحى به وهو الكتاب والموحى اليه وهو الرسول وقدم الايمان على أفعال الجوارح وهو ايتاء المال والصلاة والزكاة لأن أعمال القلوب أشرف من أعمال الجوارح ولأن أعمال الجوارح النافعة عند الله تعالى انما تنشأ عن الايمان وبهذه الخمسة التي هي متعلق الايمان حصلت حقيقة الايمان لأن الايمان بالله يستدعي الايمان بوجوده وقدمه وبقائه وعلمه بكل المعلومات وتعلق قدرته بكل الممكنات وإرادته وكونه سميعا بصيرا متكلما وكونه منزها عن الحالية والمحلية والتحيز والعرضية والايمان باليوم الآخر يحصل به العلم بما يلزم من أحكام المعاد والثواب والعقاب وما يتصل بذلك والايمان بالملائكة يستدعي صحة ادائهم الرسالة الى الانبياء وغير ذلك من أحوال الملائكة والايمان بالكتاب تقتضي التصديق بكتب الله المنزلة والايمان بالنبيين يقتضي التصديق بصحة نبوتهم وشرائعهم قال الراغب * فان قيل لم قدم هنا ذكر اليوم الآخر وأخره في قوله ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر * قيل يجوز ذلك مع أن الواو لا تقتضي ترتيبا من أجل أن الكافر لا يعرف الآخرة ولا يعنى بها وهي أبعد الأشياء عن الحقائق عنده فأخر ذكره ولما ذكر حال المؤمنين والمؤمن أقرب الأشياء اليه أمر الآخرة وكل ما يفعله و يتحراه فانه يقصد به وجه الله تعالى ثم أمر الآخرة فقدم ذكره تنبيها على أن البر مراعاة الله ومراعاة الآخرة ثم مراعاة غيرهما انتهى كلامه ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ ايتاء المال هنا قيل كان واجبا ثم نسخ بالزكاة وضعف بأنه جمع هنا بينه و بين الزكاة وقيل هي الزكاة و بين بذلك مصارفها وضعف بعطف الزكاة عليه فدل على انه غيرها وقيل هي نوافل الصدقات والمبار وضعف بقوله آخر الآية وأولئك هم المتقون وقف التقوى عليه ولو كان ندبا لما وقف التقوى وهذا التضعيف ليس بشيء لأن المشار اليهم بالتقوى من اتصف بمجموع الأوصاف

*﴿وآتى المال﴾* واليهود أبخل العالم وأحرصهم بالقاء الشبه لاخذ الاموال *﴿على حبه﴾* أي على حب المؤتى المال وهذا من أعظم المدح ان تتعلق نفس بشيء فتبذله طاعة لله



السابقة المشتملة على المفروض والمندوب فلم يفرد التقوى ثم اتصف بالمندوب فقط ولا وقفها عليه بل لو جاء ذكر التقوى لمن فعل المندوب ساغ ذلك لأنه اذا أطاع الله في المندوب فلأن يطيعه في المفروض أحرى وأولى وقيل هو حق واجب غير الزكاة * قال الشعبي ان في المال حقا سوى الزكاة وتلا هذه الآية وقيل رفع الحاجات الضرورية مثل اطعام الطعام للمضطر فأما ما روي على أن الزكاة نسخت كل حق فيحمل على الحقوق المقدرة أما ما لا يكون مقدرا فغير منسوخ بدليل وجوب التصدق عند الضرورة ووجوب النفقة على الأقارب وعلى المملوك وذلك كله غير مقدر على حبه متعلق بآتى وهو حال والمعنى انه يعطي المال محبا له أي في حال محبته للمال واختياره وايثاره وهذا وصف عظيم أن يكون نفس الانسان متعلقة بشيء تعلق المحب بمحبوبه ثم يؤثر به غيره ابتغاء وجه الله كما جاء أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى والظاهر ان الضمير في حبه عائد على المال لانه أقرب مذكور ومن قواعد النحويين أن الضمير لا يعود على غير الأقرب الا بدليل والظاهر أن المصدر فاعله المؤتي كما فسرناه وقيل الفاعل المؤتون أي حبهم له واحتياجهم اليه وفاقتهم والى الأول ذهب ابن عباس أي أعطى المال في حال صحته ومحبته له فآثر به غيره فقول ابن الفضل انه أعاده على المصدر المفهوم من آتى أي على حب الايتاء بعيد من حيث اللفظ ومن حيث المعنى أما من حيث اللفظ فانه يعود على غير مصرح به وعلى أبعد من المال وأما المعنى فلأن من فعل شيأ وهو يحب أن يفعله لا يكاد يمدح على ذلك لأن في فعله ذلك هوى نفسه ومرادها * وقال زهير

تراه اذا ما جئته متهللا * كأنك تعطيه الذي أنت سائله

وقول من أعاده على الله تعالى أبعد لأنه أعاده على لفظ بعيد مع حسن عوده على لفظ قريب وفي هذه الأوجه الثلاثة يكون المصدر مضافا للفاعل وهو أيضا بعيد * قال ابن عطية ويجيء قوله على حبه اعتراضا بليغا أثناء القول انتهى كلامه فان كان أراد بالاعتراض المصطلح عليه في النحو فليس كذلك لأن شرط ذلك أن تكون جملة وأن لا يكون لها محل من الاعراب وهذه ليست بجملة ولها محل من الاعراب وان أراد بالاعتراض فصلا بين المفعولين بالحال فيصح لكن فيه الباس فكان ينبغي أن يقول فصلا بليغا بين أثناء القول ﴿ ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ﴾ أما ذوو القربى فالأولى حملها على العموم وهو من تقرب اليك بولادة ولا وجه لقصر ذلك على الرحم المحرم كما ذهب اليه قوم لأن الحرمة حكم شرعي وأما القرابة فهي لفظة لغوية موضوعة للقرابة في النسب وان كان من يطلق عليه ذلك يتفاوت في القرب والبعد وقد رويت أحاديث كثيرة في صلة القرابة وقد تقدم لنا الكلام على ذوي القربى واليتامى والمساكين في قوله وبالوالدين احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا فأغنى عن اعادته وذوي القربى وما بعده من المعطوفات هو المفعول الأول على مذهب الجمهور والمال هو المفعول الثاني ولما كان المقصود الأعظم هو ايتاء المال على حبه قدم المفعول الثاني اعتناء بهذا المعنى وأما على مذهب السهيلي فان المال عنده هو المفعول الأول وذوي القربى وما بعده هو المفعول الثاني فأتى التقديم على أصله عنده واليتامى معطوف على ذوي القربى حمله بعضهم على حذف أي ذوي اليتامى قال لأنه لا يحسن من المتصدق أن يدفع المال الى اليتيم الذي لا يميز ولا يعرف وجوه منافعه ومتى فعل ذلك أخطأ فان كان مراهقا عارفا بمواقع حقه والصدقة تؤكل أو تلبس جاز دفعها اليه وهذا على قول من خص اليتيم بغير البالغ وأما من البالغ والصغير عنده ينطلق عليه يتيم فيدفع للبالغ وأولى

*﴿ذوي القربى﴾* بدأ بالاهم لأنها صدقة وصلة ثم باليتامى اذ ليس لهم من يقوم باودهم وفي الحديث أنا وكافل اليتيم كهاذين في الجنة ثم بالمساكين لان الحاجة قد تشتد بهم ثم بابن السبيل منقطع به عن أهله ثم بالسائلين لان حاجتهم دون حاجة من تقدم لانه عرض نفسه للسؤال *﴿وفي الرقاب﴾* وهم الذين يعانون في فك رقابهم من مكاتب وأسير

الصغير انتهى ولا يحتاج الى تقدير هذا المضاف لصدق آتيت زيدا مالا وان لم يباشر هو الأخذ بنفسه بل بوكيله وابن السبيل الضيف قاله قتادة وابن جبير والضحاك ومقاتل والفراء وابن قتيبة والزجاج أو المسافر يمر عليك من بلد الى بلد قاله مجاهد وقتادة أيضا والربيع ابن أنس وسمى ابن السبيل بملازمته السبيل وهو الطريق كما قيل لطائر يلازم الماء ابن ماء ولمن مرت عليه دهور ابن الليالى والأيام * وقيل سمى ابن سبيل لأن السبيل تبرزه شبه ابرازها له بالولادة فأطلقت عليه البنوة مجازا أو المنقطع فى بلد دون بلده وبين البلد الذى انقطع فيه وبين بلده مسافة بعيدة قاله أبو حنيفة وأحمد وابن جرير وأبو سليمان الدمشقى والقاضى أبو يعلى أو الذى يريد سفرا ولا يجد نفقة * قاله الماوردى وغيره عن الشافعى والسائلون هم المستطعمون وهو الذى تدعوه الضرورة الى السؤال فى سد خلته إذ لا تباح له المسألة الا عند ذلك ومن جعل ايتاء المال لهؤلاء ليس هو الزكاة أجاز ايتاءه للمسلم والكافر وقد ورد فى الحديث ما يدل على ذم السؤال ويحمل على غير حال الضرورة والرقاب هم المكاتبون يعانون فى فك رقابهم قاله على وابن عباس والحسن وابن زيد والشافعى أو عبيد يشترون ويعتقون قاله مجاهد ومالك وأبو عبيد وأبو ثور * وروى عن أحمد القولان السابقان أو الأسارى يفدون وتفك رقابهم من الأسر وقيل هؤلاء الأصناف الثلاثة وهو الظاهر فان كان هذا الايتاء هو الزكاة فاختلفوا فقيل لا يجوز الا فى أعانة المكاتبين وقيل يجوز فى ذلك وفيمن يشتريه فيعتقه وان كان غير الزكاة فيجوز الأمران وجاء هذا الترتيب فيمن يؤتى المال تقديما الأولى فالأولى لأن الفقير القريب أولى بالصدقة من غيره للجمع فيها بين الصلة والصدقة ولأن القرابة من أوكد الوجوه فى صرف المال اليها ولذلك يستحق بها الأرث فلذلك قدم ثم اتبع باليتامى لأنه منقطع الحيلة من كل الوجوه لصغره ثم اتبع بالمساكين لأن الحاجة قد تشتد بهم ثم بابن السبيل لأنه قد تشتد حاجته فى الرجوع الى أهله ثم بالسائلين وفى الرقاب لأن حاجتهما دون حاجة من تقدم ذكره * قال الراغب اختير هذا الترتيب لما كان أولى من يتفقد الانسان لمعروفه أقاربه فكان تقديمه أولى ثم عقبه باليتامى والناس فى المكاسب ثلاثة معيل غير معول ومعول معيل و[illegible] غير معيل واليتيم معول غير معيل فمواساته بعد الأقارب أولى * ثم ذكر المساكين الذين لا مال لهم حاضرا ولا غائبا ثم ذكر ابن السبيل الذى يكون له مال غائب ثم ذكر السائلين الذين منهم صادق وكاذب ثم ذكر الرقاب الذين لهم أرباب يعولونهم فكل واحد ممن أخر ذكره أقل فقرا ممن قدم ذكره عليه انتهى كلامه * وأجمع المسلمون على انه اذا نزل بالمسلمين حاجة وضرورة بعد اداء الزكاة فانه يجب صرف المال اليها * وقال مالك يجب على الناس فك أسراهم وان استغرق ذلك أموالهم واختلفوا فى اليتيم هل يعطى من صدقة التطوع بمجرد اليتم على جهة الصلة وان كان غنيا أو لا يعطى حتى يكون فقيرا قولان لأهل العلم ﴿ وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾ تقدم الكلام على نظير هاتين الجملتين فان كان أريد بالايتاء السابق الزكاة كان ذكر هذا توكيدا والا فقد تقدمت الأقوال فيه اذا لم يرد به الزكاة وهذا هو الظاهر لأن مصرف الزكاة فيه أشياء لم تذكر فى مصرف هذا الايتاء وقد تقدم القول فى تقديم الصلاة على الزكاة وهو ان الصلاة أفضل العبادات البدنية وتكرر فى كل يوم وليلة وتجب على كل عاقل بالشروط المذكورة فلذلك قدمت وعطف قوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة على صلة من وصلة من آمن وآتى وتقدمت صلة من التى هى آمن لان الايمان أفضل الاشياء المتعبد بها وهو رأس الاعمال الدينية وهو المطلوب الاول وثنى بايتاء المال من ذكر فيه لان [illegible]



آثر الاشياء عند العرب ومن مناقبها الجلية ولهم فى ذلك اخبار واشعار كثيرة يفتخرون بذلك حتى هم يحسنون للقرابة وان كانوا مسيئين لهم ويحتملون منهم ما لا يحتملون من غير القرابة الا ترى الى قول طرفة العبدى

فمالى أرانى وابن عمى مالكا * متى أدن منه ينأ عنى ويبعد

ويكفى من ذلك فى الاحسان الى ذوى القربى قصيدة المقنع الكندى التى أولها

يعاتبنى فى الدين قومى وانما * ديونى فى أشياء تكسبهم حمدا

ومنها

لهم جل مالى أن تتابع لى غنى * وان قل مالى لم أكلفهم رفدا

وكانوا يحسنون الى اليتامى ويلطفون بهم وفى ذلك يقول بعضهم

اذا بعض السنين تعرقتنا * كفى الايتام فقد أبى اليتيم

ويفتخرون بالاحسان الى المساكين وابن السبيل من الاضياف والمسافرين كما قال زهير بن أبى سلمى

على مكثريهم رزق من يعتريهم * وعند المقلين السماحة والبذل

وقال المقنع * وانى لعبد الضيف مادام نازلا

﴿ وقال آخر ﴾

ورب ضيف طرق الحى سرى * صادف زادا وحديثا ما اشتهى

وقال مرة بن محكان

لا تعذلينى على اتيان مكرمة * نادبتها اذ رأيت الحمد منتهبا

فى عقر ناب ولا مال أجود به * والحمد خير لمن ينتابه عقبا

وقال اياس بن الارت

وانى لقوال لعافى مرحبا * وللطالب المعروف انك واجده

وانى لمما أبسط الكف بالندى * اذا شنجت كف البخيل وساعده

فلما كان ذلك من شيمهم الكريمة جعل ذلك من البر الذى ينطوى عليه المؤمن وجعل ذلك مقدمة لايتاء الزكاة يحرض عليها بذلك اذ من كان سبيله انفاق ماله على القرابة واليتامى والمساكين وابناء السبيل على سبيل المكرمة فلان ينفق عليه ما أوجب الله عليه انفاقه من الزكاة التى هى طهرته ويرجوا بذلك الثواب الجزيل عنده أوكد وأحب اليه ﴿ والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ﴾ والموفون معطوف على من آمن وقيل رفعه على اضمار وهم الموفون والعامل فى اذا الموفون والمعنى انه لا يتأخر الايفاء بالعهد عن وقت المعاهدة وقد تقدم الكلام على الايفاء والعهد فى قوله وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم وفى مصحف عبد الله والموفين نصبا على المدح (وقرأ) الجحدرى بعهودهم على الجمع ﴿ والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ﴾ انتصب والصابرين على المدح والقطع الى الرفع أو النصب فى صفات المدح والذم والترحم وعطف الصفات بعضها على بعض مذكور فى علم النحو (وقرأ) الحسن والاعمش ويعقوب والصابرون عطفا على الموفون وقال الفارسى اذا ذكرت الصفات الكثيرة فى معرض المدح والذم والاحسن أن تخالف باعرابها ولا تجعل كلها جارية على موصوفها لان هذا الموضع من موضع الاطناب فى الوصف والابلاغ فى القول فاذا خولف باعراب الاوصاف كان المقصود أكمل لان الكلام عند الاختلاف يصير كانه أنواع من

﴿ والموفون بعهدهم ﴾ معطوف على من آمن أو على القطع أى وهم الموفون والعامل فى اذا الموفون أى لا يتأخر ايفاؤهم بالعهد عن وقت ايقاعه وقرئ والموفين نصبا على المدح ﴿ والصابرين فى البأساء والضراء ﴾ قرئ رفعا ونصبا والبأساء الشدة كالفقر والقتال والضر ما يضر من زمانة وغيرها ﴿ وحين البأس ﴾ أى وقت شدة القتال واضطرام الحرب

الصغير انتهى ولا يحتاج الى تقدير هذا المضاف لصدق آتيت زيدا مالا وان لم يباشر هو الأخذ بنفسه بل بوكيله وابن السبيل الضيف قاله قتادة وابن جبير والضحاك ومقاتل والفراء وابن قتيبة والزجاج أو المسافر يمر عليك من بلد الى بلد قاله مجاهد وقتادة أيضا والربيع ابن أنس وسمى ابن السبيل بملازمته السبيل وهو الطريق كما قيل لطائر يلازم الماء ابن ماء، ولمن مرت عليه دهور ابن الليالى والأيام ❊ وقيل سمى ابن سبيل لأن السبيل تبرزه شبه ابرازها له بالولادة فأطلقت عليه البنوة مجازا أو المنقطع فى بلد دون بلده و بين البلد الذى انقطع فيه و بين بلده مسافة بعيدة قاله أبو حنيفة وأحمد وابن جرير وأبو سليمان الدمشقى والقاضى أبو يعلى أو الذى يريد سفرا ولا يجد نفقة ❊ قاله الماوردى وغيره عن الشافعى والسائلون هم المستطعمون وهو الذى تدعوه الضرورة الى السؤال فى سد خلته إذ لا تباح له المسألة الا عند ذلك ومن جعل ايتاء المال لهؤلاء ليس هو الزكاة أجاز ايتاءه للمسلم والكافر وقد ورد فى الحديث ما يدل على ذم السؤال و يحمل على غير حال الضرورة والرقاب هم المكاتبون يعانون فى فك رقابهم قاله على وابن عباس والحسن وابن زيد والشافعى أو عبيد يشترون و يعتقون قاله مجاهد ومالك وأبو عبيد وأبو ثور ❊ و روى عن أحمد القولان السابقان أو الأسارى يفدون وتفك رقابهم من الأسر وقيل هؤلاء الأصناف الثلاثة وهو الظاهر فان كان هذا الايتاء هو الزكاة فاختلفوا فقيل لا يجوز الا فى اعانة المكاتبين وقيل يجوز فى ذلك وفيمن يشترى به فيعتقه وان كان غير الزكاة فيجوز الأمران وجاء هذا الترتيب فيمن يؤتى المال تقديما الأولى فالأولى لأن الفقير القريب أولى بالصدقة من غيره للجمع فيها بين الصلة والصدقة ولأن القرابة من أوكد الوجوه فى صرف المال اليها ولذلك يستحق بها الارث فلذلك قدم ثم اتبع باليتامى لأنه منقطع الحيلة من كل الوجوه لصغره ثم اتبع بالمساكين لأن الحاجة قد تشتد بهم ثم بابن السبيل لأنه قد تشتد حاجته فى الرجوع الى أهله ثم بالسائلين وفى الرقاب لأن حاجتهما دون حاجة من تقدم ذكره ❊ قال الراغب اختير هذا الترتيب لما كان أولى من يتفقد الانسان لمعروفه أقاربه فكان تقديمه أولى ثم عقبه باليتامى والناس فى المكاسب ثلاثة معيل غير معول و معول معيل ومعول غير معيل واليتيم معول غير معيل فمواساته بعد الأقارب أولى ❊ ثم ذكر المساكين الذين لا مال لهم حاضرا ولا غائبا ثم ذكر ابن السبيل الذى يكون له مال غائب ثم ذكر السائلين الذين منهم صادق وكاذب ثم ذكر الرقاب الذين لهم أرباب يعولونهم فكل واحد ممن أخر ذكره أقل فقرا ممن قدم ذكره عليه انتهى كلامه ❊ وأجمع المسلمون على انه اذا نزل بالمسلمين حاجة وضرورة بعد اداء الزكاة فانه يجب صرف المال اليها ❊ وقال مالك يجب على الناس فك أسراهم وان استغرق ذلك أموالهم واختلفوا فى اليتيم هل يعطى من صدقة التطوع بمجرد اليتم على جهة الصلة وان كان غنيا أو لا يعطى حتى يكون فقيرا قولان لأهل العلم ﴿ وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾ تقدم الكلام على نظير هاتين الجملتين فان كان أريد بالايتاء السابق الزكاة كان ذكر هذا توكيدا والا فقد تقدمت الأقاويل فيه اذا لم يرد به الزكاة وهذا هو الظاهر لأن مصرف الزكاة فيه أشياء لم تذكر فى مصرف هذا الايتاء وقد تقدم القول فى تقديم الصلاة على الزكاة وهو ان الصلاة أفضل العبادات البدنية وتتكرر فى كل يوم وليلة وتجب على كل عاقل بالشروط المذكورة فلذلك قدمت وعطف قوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة على صلة من وصلة من آمن وآتى وتقدمت صلة من التى هى آمن لان الايمان أفضل الاشياء المتعبد بها وهو رأس الاعمال الدينية وهو المطلوب الاول وثنى بايتاء المال ... ذكر ... [illegible]



آثر الاشياء عند العرب ومن مناقبها الجلية ولهم فى ذلك اخبار واشعار كثيرة يفتخرون بذلك حتى هم يحسنون للقرابة وان كانوا مسيئين لهم و يحتملون منهم ما لا يحتملون من غير القرابة الا ترى الى قول طرفة العبدى

فمالى أرانى وابن عمى مالكا ❊ متى أدن منه ينأ عنى و يبعد

ويكفى من ذلك فى الاحسان الى ذوى القربى قصيدة المقنع الكندى التى أولها

يعاتبنى فى الدين قومى وانما ❊ ديونى فى أشياء تكسبهم حمدا

ومنها

لهم جل مالى أن تتابع لى غنى ❊ وان قل مالى لم أكلفهم رفدا

وكانوا يحسنون الى اليتامى و يلطفون بهم وفى ذلك يقول بعضهم

اذا بعض السنين تعرقتنا ❊ كفى الايتام فقد أبى اليتيم

و يفتخرون بالاحسان الى المساكين وابن السبيل من الاضياف والمسافرين كما قال زهير بن أبى سلمى

على مكثريهم رزق من يعتريهم ❊ وعند المقلين السماحة والبذل

وقال المقنع ❊ وانى لعبد الضيف ما دام نازلا

﴿ وقال آخر ﴾

ورب ضيف طرق الحى سرى ❊ صادف زادا وحديثا ما اشتهى

وقال مرة بن محكان

لا تعذلينى على اتيان مكرمة ❊ نادبتها اذ رأيت الحمد منتهبا

فى عقر ناب ولا مال أجود به ❊ والحمد خير لمن ينتابه عقبا

وقال اياس بن الارت

وانى لقوال لعاف مرحبا ❊ وللطالب المعروف انك واجده

وانى لمما أبسط الكف بالندى ❊ اذا شنجت كف البخيل سواعده

فلما كان ذلك من شيمهم الكريمة جعل ذلك من البر الذى ينطوى عليه المؤمن وجعل ذلك مقدمة لايتاء الزكاة يحرض عليها بذلك اذ من كان سبيله انفاق ماله على القرابة واليتامى والمساكين وابناء السبيل على سبيل المكرمة فلان ينفق عليه ما أوجب الله عليه انفاقه من الزكاة التى هى طهرته و يرجوا بذلك الثواب الجزيل عنده أوكد وأحب اليه ﴿ والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ﴾ والموفون معطوف على من آمن وقيل رفعه على اضمار وهم الموفون والعامل فى اذا الموفون والمعنى انه لا يتأخر الايفاء بالعهد عن وقت المعاهدة وقد تقدم الكلام على الايفاء والعهد فى قوله وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم وفى مصحف عبد الله والموفين نصبا على المدح (وقرأ) الجحدرى بعهودهم على الجمع ﴿ والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ﴾ انتصب والصابرين على المدح والقطع الى الرفع أو النصب فى صفات المدح والذم والترحم وعطف الصفات بعضها على بعض مذكور فى علم النحو (وقرأ) الحسن والاعمش و يعقوب والصابرون عطفا على الموفون وقال الفارسى اذا ذكرت الصفات الكثيرة فى معرض المدح والذم والاحسن أن تخالف باعرابها ولا تجعل كلها جارية على موصوفها لان هذا الموضع من موضع الاطناب فى الوصف والابلاغ فى القول فاذا خولف باعراب الاوصاف كان المقصود أكمل لان الكلام عند الاختلاف يصير كانه أنواع من

﴿ والموفون بعهدهم ﴾ معطوف على من آمن أو على القطع أى وهم الموفون والعامل فى اذا الموفون أى لا يتأخر ايفاؤهم بالعهد عن وقت ايقاعه وقرئ والموفين نصبا على المدح ﴿ والصابرين فى البأساء والضراء ﴾ قرئ رفعا ونصبا والبأساء الشدة كالفقر والقتال والضر ما يضر من زمانة وغيرها ﴿ وحين البأس ﴾ أى وقت شدة القتال واضطرام الحرب

على انها بمعنى بل والهمزة والانصال على اضمار جملة قبلها والاستفهام بمعنى الهمزة والاضراب بمعنى بل والصحيح هو القول الأول ومفعولا حسبتم سدت ان مسدهما على مذهب سيبويه وأما أبو الحسن فسدت عنده مسد المفعول الأول والمفعول الثانى محذوف وقد تقدم هذا المعنى فى قوله الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم ولما يأتيكم مثل الذين خلوا من قبلكم الجملة حال التقدير غير آتيكم مثل الذين خلوا من قبلكم أى ان دخول الجنة لابد أن يكون على ابتلاء شدائد وصبر على ما ينال من أذى الكفار والفقر والمجاهدة فى سبيل الله وليس ذلك على مجرد الايمان فقط بل سبيلكم فى ذلك سبيل من تقدمكم من اتباع الرسل خاطب بذلك الله تعالى عباده المؤمنين ملتفتا اليهم على سبيل التشجيع والتثبيت لهم واعلاما لهم انه لا يضر كون أعدائكم لا يوافقون فقد اختلفت الامم على أنبيائها وصبروا حتى آتاهم النصر ولما أبلغ فى النفى من لم لأنها تدل على نفى الفعل متصلا بزمان الحال فهى لنفى التوقع والمثل الشبه الا أنه مستعار لحال غريبة أو قضية عجيبة لها شأن وهو على حذف مضاف التقدير مثل محنة الذين خلوا من قبلكم وعلى حذف موصوف تقديره المؤمنين والذين خلوا من قبلكم متعلق بخلوا وهو كأنه توكيد لأن الذين خلوا يقتضى التقدم ﴿مستهم البأساء والضراء﴾ هذه الجملة تفسير للمثل وتبيين له فليس لها موضع من الاعراب وكأن قائلا قال ما ذلك المثل فقيل مستهم البأساء والضراء والمس هنا معناه الاصابة وهو حقيقة فى المس باليد فهو هنا مجاز وأجاز أبو البقاء أن تكون الجملة من قولهم مستهم فى موضع الحال على اضمار قد وفيه بعد وتكون الحال إذ ذاك من ضمير الفاعل فى خلوا وتقدم شرح البأساء والضراء فى قوله تعالى والصابرين فى البأساء والضراء ﴿وزلزلوا﴾ أى أزعجوا ازعاجا شديدا بالزلزلة وبنى الفعل للمفعول وحذف الفاعل للعلم به أى وزلزلهم أعداؤهم ﴿حتى يقول الرسول﴾ قرأ الأعمش وزلزلوا ويقول الرسول بالواو بدل حتى وفى مصحف عبد الله وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول الرسول ﴿ وقرأ الجمهور حتى والفعل بعدها منصوب إما على الغاية وإما على التعليل أى وزلزلوا الى أن يقول الرسول أو وزلزلوا كى يقول الرسول والمعنى الأول أظهر لأن المس والزلزال ليسا معلولين لقول الرسول والمؤمنين ﴿ وقرأ نافع برفع يقول بعد حتى واذا كان المضارع بعد حتى فعل حال فلا يخلو أن يكون حالا فى حين الاخبار نحو مرض حتى لا يرجونه واما أن يكون حالا قد مضت فيحكيها على ما وقعت فيرفع الفعل على أحد هذين الوجهين والمراد به هنا المضى فيكون حالا محكية إذ المعنى وزلزلوا فقال الرسول وقد تكلمنا على مسائل حتى فى كتاب التكميل وأشبعنا الكلام عليها هنالك وتقدم الكلام عليها فى هذا الكتاب ﴿والذين آمنوا معه﴾ يحتمل معه أن يكون منصوبا بيقول ويحتمل أن يكون منصوبا بآمنوا ﴿متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب﴾ متى سؤال عن الوقت فقيل ذلك على سبيل الدعاء لله تعالى والاستعلام لوقت النصر فأجابهم الله تعالى فقال ألا ان نصر الله قريب وقيل ذلك على سبيل الاستبطاء إذ ما حصل لهم من الشدة والابتلاء والزلزال هو الغاية القصوى وتناهى ذلك وتمادى بالمؤمنين الى أن نطقوا بهذا الكلام فقيل ذلك لهم اجابة لهم الى طلبهم من تعجيل النصر والذى يقتضيه النظر أن تكون الجملتان داخلتين تحت القول وان الجملة الأولى من قول المؤمنين قالوا ذلك استبطاء للنصر وضجرا مما نالهم من الشدة والجملة الثانية من قول رسولهم اجابة لهم واعلاما بقرب النصر فتعود كل جملة لمن يناسبها وصح نسبة المجموع للمجموع لا نسبة المجموع لكل نوع من القائلين وتقدم نظير هذا فى بعض النظائر [illegible]

ومستهم اصابتهم ﴿وزلزلوا﴾ أى أزعجوا ازعاجا شديدا ﴿حتى يقول﴾ بالنصب حتى غاية الى أن يقول وقرئ برفع يقول وهى حال محكية والمعنى وزلزلوا حتى قال ﴿الرسول﴾ وقع الزلزال والقول ﴿والذين آمنوا معه﴾ معمول لآمنوا ﴿متى نصر الله﴾ سؤال عن الوقت والجملتان داخلتان تحت القول جمع الرسول والمؤمنون فى القول قال المؤمنون متى نصر الله وقال الرسول ﴿ألا إن نصر الله قريب﴾ لما استبطأ المؤمنون النصر أجابهم الرسول بأنه قريب عادت لكل جملة لمن يناسبها وقدم الرسول فى اسناد القول لمكانته وقول المؤمنين لتقدمه فى الزمان والرسول هنا



فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك وان قوله أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء من قول ابليس وان قوله ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك من قول الملائكة عن ابليس وكان الجواب ذلك لما انتظم ابليس فى الخطاب مع الملائكة فى قوله وإذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة وقالت طائفة فى الكلام تقديم وتأخير التقدير حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله فيقول الرسول ألا ان نصر الله قريب فقدم الرسول فى الرتبة لمكانته وقدم قول المؤمنين لتقدمه فى الزمان ﴿ قال ابن عطية وهذا تحكم وحمل الكلام على وجهه غير متعذر انتهى وقوله حسن إذ التقديم والتأخير مما يختصان بالضرورة وفى قوله والذين آمنوا تفخيم لشأنهم حيث صرح بهم ظاهرا بهذا الوصف الشريف الذى هو الايمان ولم يأت حتى يقول الرسول وهم وهذا يدل على حذف ذلك الموصوف الذى قدرناه قبل مثل محنة المؤمنين الذين خلوا ﴿ قال ابن عطية وأكثر المتأولين على أن الكلام الى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين ويكون ذلك من قول الرسول على طلب استعجال النصر لا على شك ولا ارتياب والرسول اسم الجنس وذكره الله تعظيما للنازلة التى دعت الرسول الى هذا القول انتهى كلامه واللائق بأحوال الرسل هو القول الذى ذكرناه انه يقتضيه النظر والرسول كما ذكر ابن عطية اسم الجنس لا واحد بعينه وقيل هو اليسع وقيل هو شعيبا وعلى هذا يكون الذين خلوا قوما بأعيانهم وهم اتباع هؤلاء الرسل ﴿ وحكى بعض المفسرين أن الرسول هنا هو محمد صلى الله عليه وسلم وان لزلزلة هنا مضافة لأمته ولا يدل على هذا كرسياق الكلام وعلى هذا القول قال بعضهم وفى هذا الكلام اجمال وتفصيله ان اتباع محمد صلى الله عليه وسلم قالوا متى نصر الله فقال الرسول ألا ان نصر الله قريب فتلخص من هذه النقول أن مجموع الجملتين من كلام الرسول والمؤمنين على سبيل التفصيل أو على سبيل أن الرسول والمؤمنون قال كل منهما الجملتين فكأنهم قالوا قد صبرنا ثقة بوعدك أو على ان الجملة الأولى من كلام الرسول والمؤمنين والثانية من كلام الله تعالى ولما كان السؤال بمتى يشير الى استعلام القرب تضمن الجواب القرب وظاهر هذا الاخبار أن قرب النصر هو ينصرون فى الدنيا على اعدائهم ويظفرون بهم كقوله تعالى جاءهم نصرنا واذا جاء نصر الله والفتح ﴿ وقال ابن عباس النصر فى الآخرة لأن المؤمن لا ينفك عن الابتلاء ومتى انقضى حرب جاءه آخر فلا يزال فى جهاد العدو والأمر بالمعروف وجهاد النفس الى الموت وفى وصف أحوال هؤلاء الذين خلوا ما يدل على انا يجرى لنا ما جرى لهم فنتأسى بهم وننتظر الفرج من الله والنصر فانهم أجيبوا لذلك قريبا ﴿يسألونك ماذا ينفقون﴾ نزلت فى عمرو بن الجموح كان شيخا كبيرا ذا مال كثير سأل بماذا أتصدق وعلى من أنفق قاله أبو صالح عن ابن عباس وفى رواية عطاء نزلت فى رجل قال ان لى دينارا قال النبى صلى الله عليه وسلم انفقه على نفسك فقال ان لى دينارين فقال انفقهما على أهلك فقال ان لى ثلاثة فقال انفقهما على خادمك فقال ان لى أربعة فقال انفقهما على والديك فقال ان لى خمسة فقال انفقهما على قرابتك فقال ان لى ستة فقال انفقهما فى سبيل الله وهو أحسنها وينبغى أن يفهم من هذا الترقى على معنى انما أخبر به فاضل عما قبله وقال الحسن هى فى التطوع وقال السدى هى منسوخة بفرض الزكاة ﴿ قال ابن عطية ووهم المهدوى على السدى فى هذا فنسب اليه أنه قال ان الآية فى الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان انتهى وقد قال قدم بهذا القول وهى انها فى الزكاة المفروضة وعلى هذا نسخ منها الوالدان ومن جرى مجراهما من الأقربين وقال ابن جريج هى ندب والزكاة غير هذا الانفاق فعلى هذا لا نسخ فيها ومناسبة

اسم جنس ﴿يسألونك ماذا ينفقون﴾ عن ابن عباس نزلت فى عمرو بن الجموح وكان ذا مال سأل بماذا أتصدق وعلى من أنفق والضمير للمؤمنين والخطاب للرسول عليه السلام وماذا مفعول ينفقون أو ما مبتدأ خبره ذا وهو موصول والعائد عليه محذوف والتقدير أى شئ الذى ينفقونه والظاهر السؤال عن ما ينفق لكن تضمن الجواب ما ينفق

أ كل واحد من متعاطيها اثم أو باعتبار ما يترتب على شربها من توالى العقاب وتضعيفه فناسب أن
ينعت بالكثرة أو باعتبار ما يترتب على شربها مما يصدر من شاربها من الأفعال والأقوال المحرمة أو
باعتبار من زاولها من لدن كانت الى أن بيعت وشربت فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر
ولعن معها عشرة بائعها ومبتاعها والمشترى لها وعاصرها ومعتصرها والمعصورة له وساقيها وشاربها
وحاملها والمحمولة له وآكل ثمنها فناسب وصف الاثم بالكثرة بهذا الاعتبار * وقرأ الباقون كبير
بالباء وذلك ظاهر لأن شرب الخمر والقمار ذنبهما من الكبائر وقد ذكر بعض الناس ترجيحا لكل
قراءة من هاتين القراءتين على الأخرى وهذا خطأ لأن كلا من القراءتين كلام الله تعالى فلا يجوز
تفضيل شئ منه على شئ من قبل أنفسنا إذ كله كلام الله تعالى ﴿وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ فى مصحف
عبد الله وقراءته أكثر بالثاء كما فى مصحفه كثير بالثاء المثلثة فيهما قال الزمخشرى وعقاب الاثم
فى تعاطيهما أكبر من نفعهما وهو الالتذاذ بشرب الخمر والقمار والطرب فيهما والتوصل بهما الى
مصادقات الفتيان ومعاشراتهم والنيل من مطاعمهم ومشاربهم واعطياتهم وسلب الأموال بالقمار
والافتخار على الأبرام وفى قراءة أبى وإثمهما أقرب ومعنى الكثرة أن أصحاب الشرب والقمار
يقترفون فيهما الآثام من وجوه كثيرة انتهى كلام الزمخشرى وقال ابن عباس وسعيد بن جبير
والضحاك ومقاتل اثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم وقيل أكبر لأن عقابه باق مستمر
والمنافع زائلة والباقى أكبر من الفانى ﴿ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ تقدم هذا السؤال
وأجيبوا هنا بذكر الكمية والمقدار والسائل فى هذه الآية قيل هو عمرو بن الجموح وقيل المؤمنون
وهو الظاهر من واو الجمع والنفقة هنا قيل فى الجهاد وقيل فى الصدقات والقائلون فى الصدقات قيل فى
التطوع وهو قول الجمهور وقيل فى الواجب والقائلون فى الواجب قيل هى الزكاة المفروضة وجاء
ذكرها هنا مجملا وفصلتها السنة وقيل كان واجبا عليهم قبل فرض الزكاة أن ينفقوا ما فضل من
مكاسبهم عن ما يكفيهم فى عامهم ثم نسخ ذلك بآية الزكاة والعفو ما فضل عن الأهل والمال قاله ابن
عباس أو اليسير السهل الذى لا يجحف بالمال قاله طاوس أو الوسط الذى لا سرف فيه ولا تقتير قاله
الحسن أو الطيب الأفضل قاله الربيع أو الكثير من قوله حتى عفوا أى كثروا قال الشاعر

ولكنا يعض السيف منها * بأسوق عافيات اللحم كوم

أو العفو يقال أتاك عفوا أى صفوا بلا كدر * قال الشاعر

خذى العفو منى تستديمى مودتى * ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب

أو ما فضل عن ألف درهم أو قيمة ذلك من الذهب وكان ذلك فرض عليهم قبل فرض الزكاة قاله
قتادة أو ما فضل عن الثلث أو عن مائة وتهم حولا لذوى الزراعة وشهر الذوى الغلات أو عن ما
يقوته يومه لذوى العمل بيده وكانوا يأمرون بذلك فشق عليهم ففرضت الزكاة أو الصدقة المفروضة قاله
مجاهد وما لا يستنفد المال ويبقى صاحبه يسأل الناس قاله الحسن أيضا * وقد روى فى حديث الذى
جاء يتصدق ببيضة من ذهب حذفه رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بها وقوله يجئ أحدكم بماله كله
يتصدق به ويقعد يتكفف الناس انما الصدقة على ظهر غنى وفى حديث سعد لأن تذر ورثتك أغنياء
خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وقال الزمخشرى العفو نقيض الجهد وهو أن ينفق ما لا
يبلغ انفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع وقال ابن عطية المعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تؤذوا
فيه أنفسكم فتكونوا عالة وقال الراغب العفو متناول لما هو واجب ولما هو تبرع وهو الفضل عن

ذلك وقرئ كبير بالباء وبالثاء ﴿وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ وهو ما يقترفون فيهما من الاثم ﴿ويسألونك ماذا ينفقون﴾ تقدم هذا السؤال وأجيبوا بالمصرف وأجيبوا هنا بذكر المقدار والعفو ما فضل عما يحتاج اليه من مؤنه ومؤن من عليه وقرئ ﴿قل العفو﴾ بالنصب على تقدير ماذا ينفقونه وبالرفع على تقدير مبتدأ وخبر فطابق الجواب السؤال فى القرآنين وان كان يجوز عدم التطابق والرفع على اضمار مبتدأ أى المنفق العفو وتقدير ابن عطية قل العفو إنفاقكم ليس بجيد لأنه أتى بالمصدر وليس السؤال على المصدر ﴿وقال﴾ ابن عطية ورفع العفو مع نصب ما جائز ضعيف وكذلك نصبه مع رفعها انتهى كلامه وليس كما قال بل هو جائز وليس بضعيف



الغنى وقال الماتريدى الفضل عن القوت * وقرأ الجمهور العفو بالنصب وهو منصوب بفعل مضمر
تقديره قل ينفقون العفو وعلى هذا الأولى فى قوله ماذا ينفقون أن يكون ماذا فى موضع نصب
ينفقون ويكون كلها استفهامية التقدير أى شئ ينفقون فأجيبوا بالنصب ليطابق الجواب السؤال
ويجوز أن تكون ما استفهامية فى موضع رفع بالابتداء وذا موصولة بمعنى الذى وهى خبره ولا
يكون إذ ذاك الجواب مطابقا للسؤال من حيث اللفظ بل من حيث المعنى ويكون العائد على
الموصول محذوفا لوجود شرط الحذف فيه تقديره ما الذى ينفقونه * وقرأ أبو عمرو قل العفو
بالرفع والأولى إذ ذاك أن تكون خبر مبتدأ محذوف تقديره قل المنفق العفو وأن يكون ما فى
موضع رفع بالابتداء وذا موصول كما قررناه ليطابق الجواب السؤال ويجوز أن يكون ماذا كله
استفهاما منصوبا بينفقون وتكون المطابقة من حيث المعنى لا من جهة اللفظ واختلف عن ابن
كثير فى العفو فروى عنه النصب كالجمهور والرفع كأبى عمرو * وقال ابن عطية وقد ذكر
القراءتين فى العفو ما نصه وهذا متركب على ما فمن جعل ما ابتداء وذا خبره بمعنى الذى وقدر الضمير
فى ينفقونه عائدا قرأ العفو بالرفع لتصح مناسبة الجمل ورفعه على الابتداء تقديره العفو انفاقكم
أو الذى ينفقون العفو ومن جعل ماذا اسما واحدا مفعولا بينفقون قرأ العفو بالنصب باضمار
فعل وصح له التناسب ورفع العفو مع نصب ما جائز ضعيف وكذلك نصبه مع رفعها انتهى كلامه
وتقديره العفو انفاقكم ليس بجيد لأنه أتى بالمصدر وليس السؤال عن المصدر وقوله جائز ضعيف
وكذلك نصبه مع رفعها ليس كما ذكر بل هو جائز وليس بضعيف ﴿كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم
تتفكرون فى الدنيا والآخرة﴾ الكاف للتشبيه وهى فى موضع نعت لمصدر محذوف أو فى موضع
الحال على مذهب سيبويه أى تبيينا مثل ذلك يبين أو فى حال كونه مشبها ذلك التبيين يبينه أى يبين
التبيين مماثلا لذلك التبيين واسم الاشارة الأقرب أن يعود الى الأقرب من تبيينه حال المنفق قاله ابن
الانبارى وقال الزمخشرى ما يؤول اليه وهو تبيين أن العفو أصلح من الجهد فى النفقة أو حكم الخمر
والميسر والانفاق القريب أى مثل ما بين فى هذا يبين فى المستقبل والمعنى انه يوضح الآيات مثل ما
أوضح هذا ويجوز أن يشار به الى بيان ما سألوا عنه فبين لهم كتبيين مصرف ما ينفقون وتبيين ما
ترتب عليه من الجزاء الدال عليه علم الله فى قوله فان الله به عليم وتبيين حكم القتال وتبيين حكمه فى
فى الشهر الحرام وما تضمنته الآية التى ذكر فيها القتال فى الشهر الحرام وتبيين حال الخمر والميسر
وتبيين مقدار ما ينفقون وأبعد من خص اسم الاشارة ببيان حكم الخمر والميسر فقط وأبعد من ذلك
من جعله اشارة الى بيان ما سبق فى السورة من الأحكام وكاف الخطاب إما أن تكون للنبى صلى الله
عليه وسلم أو للسامع أو للقبيل فلذلك أفرد أو للجماعة المؤمنين ويكون بمعنى كذلكم وهى لغة العرب
يخاطبون الجمع بخطاب الواحد وذلك فى اسم الاشارة ويؤيده هنا قوله يبين لكم فأتى بضمير
الجمع فدل على أن الخطاب للجمع لكم متعلق بيبين واللام فيها للتبليغ كقولك قلت لك وبعد فيها
التعليل والآيات العلامات والدلائل لعلكم تتفكرون ترجية للتفكر تحصل عند تبيين الآيات لأنه
متى كانت الآية مبينة وواضحة لا لبس فيها ترتب عليها التفكر والتدبر فيما جاءت له تلك الآية الواضحة
من أمر الدنيا وأمر الآخرة وفى الدنيا والآخرة الأحسن أن يكون ظرفا للتفكر ومتعلقا به ويكون
توضيح الآيات لرجاء التفكر فى أمر الدنيا والآخرة مطلقا لا بالنسبة الى شئ مخصوص من أحوالهما بل
ليحصل التفكر فيما يعن من أمرهما وهذا ذكر معناه أولا الزمخشرى فقال تتفكرون فيما يتعلق

والاشارة فى ﴿كذلك﴾ الى الأقرب من تبيينه حكم الخمر والميسر والانفاق القريب ذكره والآيات العلامات والدلائل ﴿لعلكم تتفكرون﴾ ترجية التفكر يحصل عند تبيين الآيات ﴿فى الدنيا والآخرة﴾ متعلق بتتفكرون أى فى أمر الدنيا والآخرة وكانوا فى الجاهلية يتحرجون من مخالطة

(ع) وهذا متركب على ما يعنى فى قراءتى قل العفو من جعل ما ابتداء وذا خبره بمعنى الذى وقدر الضمير فى ينفقون عائدا قرأ العفو بالرفع لتصح مناسبة الجمل ورفعه على الابتداء تقديره العفو انفاقكم أو الذى ينفقون العفو ومن جعل ماذا اسما واحدا مفعولا بينفقون قرأ العفو بالنصب باضمار فعل وصح له التناسب ورفع العفو مع نصب ما جائز ضعيف وكذلك نصبه مع رفعها انتهى (ح) تقديره العفو انفاقكم ليس بجيد لأنه أتى بالمصدر وليس السؤال عن المصدر وقوله جائز ضعيف وكذلك نصبه مع رفعها ليس كما ذكر بل هو جائز

وأماعلى ماينطلق شرعافسيأتى بيانه ان شاء الله * نعم أصلها نعم وهى مقابلة بئس وأحكامها مذكورة فى النحو وتقدم القول فى بئس فى قوله بئسما اشتروا به أنفسهم * التعفف تفعل من العفة عف عن الشئ أمسك عنه وتنزه عن طلبه من عشق فعف فمات مات شهيدا أى كف عن محارم الله تعالى * وقال رؤبة بن العجاج

فعف عن أسرارها بعد الغسق * ولم يدعها بعد فرك وعشق

* السيما العلامة ويمدو يقال السيمياء كالكبرياء * قال الشاعر

غلام رماه الله بالحسن يافعا * له سيمياء لاتشق على البصر

وهو من الوسم والسمة العلامة جعلت فاؤه مكان عينه وعينه مكان فائه واذا مد سيمياء فالهمزة فيه للالحاق لا للتأنيث * الالحاف الالحاح واللجاج فى السؤال ويقال ألحف وأحفى واشتقاق الالحاف من اللحاف لأنه يشتمل على وجوه الطلب فى كل حال وقيل من ألحف الشئ اذا غطاه وعمه بالتغطية ومنه اللحاف * ومنه قول ابن أحمر

يظل يحفهن بقفقفيه * ويلحفهن هفهافا ثخينا

يصف ذكر النعام يحضن بيضا بجناحيه ويجعل جناحه كاللحاف * وقال الشاعر

ثم راحوا عبق المسك بهم * يلحفون الأرض هداب الأزر

أى يجعلونها كاللحاف للارض أى يلبسونها اياها وقيل اشتقاقه من لحف الجبل لما فيه من الخشونة وقيل من قولهم لحفنى من فضل لحافه أى أعطانى من فضل ما عنده ﴿ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ تظافرت النصوص فى الحديث على أن سبب نزول هذه الآية هو أنهم لما أمروا بالصدقة كانوا يأتون بالاقناء من التمر فيعلقونها فى المسجد ليأكل منها المحاويج فجاء بعض الصحابة بحشف وفى بعض الطرق بشيص وفى بعضها بردىء وهو يرى أن ذلك جائز فنزلت وهذا الخطاب بالامر بالانفاق عام لجميع هذه الأمة * قال على وعبيدة السلمانى وابن سيرين هى فى الزكاة المفروضة وأنه كما يجوز التطوع بالقليل فله أن يتطوع بنازل فى القدر ودرهم زائف خير من تمرة فالأمر على هذا للوجوب والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أنها فى التطوع وهو الذى يدل عليه سبب النزول ندبوا الى أن لا يتطوعوا الا بجيد مختار * ومناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه لما ذكر فضل النفقة فى سبيل الله وحث عليها وقبح المنة ونهى عنها ثم ذكر القصد فيها من الرياء وابتغاء رضا الله ذكر هنا وصف المنفق من المختار وسواء كان الامر للوجوب أو للندب والاكثرون على أن طيبات ما كسبتم هو الجيد المختار وأن الخبيث هو الردىء * وقال ابن زيد من طيبات أى الحلال والخبيث الحرام وقال على هو الذهب والفضة * وقال مجاهد هو أموال التجارة * قال ابن عطية قوله من طيبات يحتمل أن لا يقصد به لا الحل ولا الجيد لكن يكون المعنى كانه قال أنفقوا مما كسبتم فهو حض على الانفاق فقط ثم دخل ذكر الطيب تبيينا لصفة حسنة فى المكسوب عاما وتقريرا للنعمة كما تقول أطعمت فلانا من مشبع الخبز وسقيته من مروى الماء والطيب على هذه الجهة يعم الجودة والحل ويؤيد هذا الاحتمال أن عبد الله بن مغفل قال ليس فى مال المؤمن خبيث انتهى كلامه وظاهر قوله ما كسبتم عموم كل ما حصل بكسب من الانسان المنفق وسعايته وتحصيل بتعب بدن أو بمقاولة فى تجارة وقيل هو ما استقر عليه الملك من حادث أو قديم فيدخل فيه المال الموروث لأنه مكسوب للموروث عنه والضمير فى كسبتم اما هو لنوع الانسان أو المؤمنين وهو الظاهر * وقال الراغب

﴿ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ أى من حلال ما كسبتم وما يقع به التداد ومن للتبعيض وما عموم فى المكسوب لا فى مقدار ما ينفق ومما أخرجنا معطوف على من طيبات أى ومن طيبات ما أخرجنا وما هنا فى المخرج وللعلماء خلاف فى مسائل كثيرة مما أخرج تعالى



تخصيص المكتسب دون الموروث لان الانسان بما يكتسبه أضن به مما يرثه فاذن الموروث معقول من فحواه انتهى وهو حسن ومن للتبعيض وهى فى موضع المفعول وما فى ما كسبتم موصولة والعائد محذوف وجوز أن تكون مصدرية فيحتاج أن يكون المصدر مؤولا بالمفعول تقديره من طيبات كسبكم أى مكسوبكم وظاهر الآية يدل على أن الامر بالانفاق عام فى جميع أصناف الاموال الطيبة مجمل فى المقدار الواجب فيها مفتقر الى البيان بذكر المقادير فيصح الاحتجاج بها فى ايجاب الحق فيما وقع الخلاف فيه نحو أموال التجارة وصدقة الخيل وزكاة مال الصبى والحلى المباح اللبس غير المعد للتجارة والعروض والغنم والبقر المعلوفة والدين وغير ذلك مما اختلف فيه * وقال خويزمنداد فى الآية دليل على جواز أكل الوالد من مال الولد وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أولادكم من طيب أكسابكم فكلوا من مال أولادكم هنيأ انتهى وروت عائشة عنه صلى الله عليه وسلم أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه ﴿ومما أخرجنا لكم من الارض﴾ يعنى من نواع الحبوب والثمار والمعادن والركاز وفى قوله أخرجنا لكم امتنان وتنبيه على الاحسان التام كقوله هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا والمراد من طيبات ما أخرجنا فحذف لدلالة ما قبله وما بعده عليه وكرر حرف الجر على سبيل التوكيد أو اشعار بتقدير عامل آخر حتى يكون الامر مرتين وفى قوله ومما أخرجنا لكم من الارض دلالة على وجوب الزكاة فيما تخرجه الارض من قليل وكثير من سائر الاصناف لعموم الآية اذا قلنا ان الامر للوجوب وبين العلماء خلاف فى مسائل كثيرة مما أخرجت الارض تذكر فى كتب الفقه ﴿ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ هذا مؤكد لازم اذ هو مفهوم من قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم وفى هذا طباق بذكر الطيبات والخبيث * وقرأ البزى ولاتيمموا بتشديد التاء أصله تتيمموا فأدغم التاء فى التاء وذلك فى مواضع من القرآن وقد حصرتها فى قصيدتى فى القراآت المسماة عقد اللآلى وذلك فى أبيات وهى

تولوا بأنفال وهود هما معا * ونور وفى المحنه بهم قد توصلا
تنزل فى حجر وفى الشعرا معا * وفى القدر فى الاحزاب لا أن تبدلا
تبرجن مع تناصرون تنازعوا * تكلم مع تيمموا قبلهن لا
تلقف أى كان مع لتعارفوا * وصاحبتها فتفرق حصلا
بعمران لاتفرقوا بالنساء أتى * توفاهم تخيرون له انجلا
تلهى تلقونه تلظى تربصو * ن زد لاتعارفوا تميز تكملا
ثلاثين مع احدى وفى اللات خلفه * تمنون مع ما بعد ظلتم تنزلا
وفى بدئه خفف وان كان قبلها * لدى الوصل حرف المد مد وطولا

وروى عن أبى ربيعة عن البزى تخفيف التاء كباقى القراء وهذه التاآت منها ما قبله متحرك نحو فتفرق بكم فاذا هى تلقف ومنها ما قبله ساكن من حرف المد واللين نحو ولاتيمموا ومنها ما قبله ساكن غير حرف مد ولين نحو فان تولوا نارا تلظى اذ تلقونه هل تربصون قال صاحب الممتع لا يجيز سيبويه اسكان هذه التاء فى يتكلمون ونحوه لأنها اذا سكنت احتيج لها ألف وصل وألف الوصل لاتلحق الفعل المضارع فاذا اتصلت بما قبلها جاز لأنه لا يحتاج الى همزة وصل الا أن مثل ان تولوا واذ تلقونه لا يجوز عند البصريين على حال لما فى ذلك من الجمع بين الساكنين وليس الساكن الأول حرف مد ولين انتهى كلامه وقراءة البزى ثابتة تلقتها الأمة بالقبول وليس العلم محصورا ولا

﴿من الارض﴾ ذكرت فى كتب الفقه ﴿ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ هذا تأكيد للجملة قبله وقرئ ولاتيمموا بتخفيف التاء على حذف التاء اذ الاصل لاتتيمموا وبادغام تاء المضارعة فى التاء بعدها وهى قراءة البزى فى مواضع ذكرت فى كتب القراآت والطيب والخبيث صفتان استعملتا استعمال الاسماء فوليت العوامل والضمير فى منه عائد على ما دل عليه الكلام أى الخبيث من المال المنفق وتنفقون حال من فاعل

وأما على ما ينطلق شرعا فسيأتي بيانه ان شاء الله * نعم أصلها نعم وهي مقابلة بئس وأحكامها مذكورة في النحو وتقدم القول في بئس في قوله بئسما اشتروا به أنفسهم * التعفف تفعل من العفة عف عن الشيء أمسك عنه وتنزه عن طلبه من عشق فعف فمات مات شهيدا أي كف عن محارم الله تعالى

* وقال رؤبة بن العجاج

فعف عن أسرارها بعد الفسق * ولم يدعها بعد فرك وعشق

* السيما العلامة ويمد ويقال السيمياء كالكيمياء * قال الشاعر

غلام رماه الله بالحسن يافعا * له سيمياء لا تشق على البصر

وهو من الوسم والسمة العلامة جعلت فاؤه مكان عينه وعينه مكان فائه واذا مد سيمياء فالهمزة فيه للالحاق لا للتأنيث * الالحاف الالحاح واللجاج في السؤال ويقال ألحف وأحفى واشتقاق الالحاف من اللحاف لأنه يشتمل على وجوه الطلب في كل حال وقيل من ألحف الشيء اذا غطاه وعمه بالتغطية ومنه اللحاف * ومنه قول ابن أحمر

يظل يحفهن بقفقفيه * ويلحفهن هفهافا ثخينا

يصف ذكر النعام يحضن بيضا بجناحيه ويجعل جناحه كالملحاف * وقال الشاعر

ثم راحوا عبق المسك بهم * يلحفون الأرض هداب الأزر

أي يجعلونها كاللحاف للارض أي يلبسونها اياها وقيل اشتقاقه من لحف الجبل لما فيه من الخشونة وقيل من قولهم لحفني من فضل لحافه أي أعطاني من فضل ما عنده ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ تظافرت النصوص في الحديث على أن سبب نزول هذه الآية هو أنهم لما أمروا بالصدقة كانوا يأتون بالاقناء من التمر فيعلقونها في المسجد ليأكل منها المحاويج فجاء بعض الصحابة بحشف وفي بعض الطرق بشيص وفي بعضها بردىء وهو يرى أن ذلك جائز فنزلت وهذا الخطاب بالامر بالانفاق عام لجميع هذه الأمة * قال علي وعبيدة السلماني وابن سيرين هي في الزكاة المفروضة وأنه لا يجوز التطوع بالقليل فله أن يتطوع بنازل في القدر ودرهم زائف خير من تمرة فالأمر على هذا للوجوب والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أنها في التطوع وهو الذي يدل عليه سبب النزول ندبوا الى أن لا يتطوعوا الا بجيد مختار * ومناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه لما ذكر فضل النفقة في سبيل الله وحث عليها وقبح المن ونهى عنها ثم ذكر القصد فيها من الرياء وابتغاء رضا الله ذكر هنا وصف المنفق من المختار وسواء كان الامر للوجوب أو للندب والاكثرون على أن طيبات ما كسبتم هو الجيد المختار وأن الخبيث هو الردىء * وقال ابن زيد من طيبات أي الحلال والخبيث الحرام وقال علي هو الذهب والفضة * وقال مجاهد هو أموال التجارة * قال ابن عطية قوله من طيبات يحتمل أن لا يقصد به لا الحل ولا الجيد لكن يكون المعنى كأنه قال أنفقوا مما كسبتم فهو حض على الانفاق فقط ثم دخل ذكر الطيب تبيينا لصفة حسنة في المكسوب عاما وتقرير للنعمة كما تقول أطعمت فلانا من مشبع الخبز وسقيته من مروي الماء والطيب على هذه الجهة يعم الجودة والحل ويؤيد هذا الاحتمال أن عبد الله بن مغفل قال ليس في مال المؤمن خبيث انتهى كلامه وظاهر قوله ما كسبتم عموم كل ما حصل بكسب من الانسان المنفق وسعاية وتحصيل بتعب بدن أو بمقاولة في تجارة وقيل هو ما استقر عليه الملك من حادث أو قديم فيدخل فيه المال الموروث لأنه مكسوب [illegible] في كسبه [illegible] الانسان أو المؤمنين وهو الظاهر * وقال الراغب

قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ أي من حلال ما كسبتم وما يقع به التلذذ ومن للتبعيض وما عموم في المكسوب لا في مقدار ما ينفق ومما أخرجنا معطوف على من طيبات أي ومن طيبات ما أخرجنا وما عامة في المخرج وللعلماء خلاف في مسائل كثيرة مما أخرج تعالى



تخصيص المكتسب دون الموروث لان الانسان بما يكتسبه أضن به مما يرثه فاذن الموروث معقول من فحواه انتهى وهو حسن ومن للتبعيض وهي في موضع المفعول وما في ما كسبتم موصولة والعائد محذوف وجوز أن تكون مصدرية فيحتاج أن يكون المصدر مؤولا بالمفعول تقديره من طيبات كسبكم أي مكسوبكم وظاهر الآية يدل على أن الامر بالانفاق عام في جميع أصناف الاموال الطيبة مجمل في المقدار الواجب فيها مفتقر الى البيان بذكر المقادير فيصح الاحتجاج بها في ايجاب الحق فيما وقع الخلاف فيه نحو أموال التجارة وصدقة الخيل وزكاة مال الصبي والحلي المباح اللبس غير المعد للتجارة والعروض والغنم والبقر المعلوفة والدين وغير ذلك مما اختلف فيه * وقال خويزمنداد في الآية دليل على جواز أكل الوالد من مال الولد وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أولادكم من طيب أكسابكم فكلوا من مال أولادكم هنيأ انتهى وروت عائشة عنه صلى الله عليه وسلم أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه ﴿ ومما أخرجنا لكم من الارض ﴾ يعني من أنواع الحبوب والثمار والمعادن والركاز وفي قوله أخرجنا لكم امتنان وتنبيه على الاحسان التام كقوله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا والمراد من طيبات ما أخرجنا فحذف لدلالة ما قبله وما بعده عليه وكرر حرف الجر على سبيل التوكيد أو اشعار بتقدير عامل آخر حتى يكون الامر مرتين وفي قوله ومما أخرجنا لكم من الارض دلالة على وجوب الزكاة فيما تخرجه الارض من قليل وكثير من سائر الاصناف لعموم الآية اذا قلنا ان الامر للوجوب وبين العلماء خلاف في مسائل كثيرة مما أخرجت الارض تذكر في كتب الفقه ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ هذا مؤكد لازم اذ هو مفهوم من قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم وفي هذا طباق بذكر الطيبات والخبيث * وقرأ البزي ولا تيمموا بتشديد التاء أصله تتيمموا فأدغم التاء في التاء وذلك في مواضع من القرآن وقد حصرتها في قصيدتي في القراآت المسماة بعقد اللآلي وذلك في أبيات وهي

تولوا بأنفال وهود هما معا * ونور وفي الممتحنة بهم قد توصلا

تنزل في حجر وفي الشعرا معا * وفي القدر في الاحزاب لا أن تبدلا

تبرجن مع تناصرون تنازعوا * تكلم مع تيمموا قبلهن لا

تلقف أنى كان مع لتعارفوا * وصاحبتها فتفرق حصلا

بعمران لا تفرقوا بالنساء أتى * توفاهم تخيرون له انجلا

تلهى تلقونه تلظى تربصو * ن زد لا تعارفوا تميز تكملا

ثلاثين مع احدى وفي اللات خلفه * تمنون مع ما بعد ظلتم تنزلا

وفي بدئه خفف وان كان قبلها * لدى الوصل حرف المد مد وطولا

وروى عن أبي ربيعة عن البزي تخفيف التاء كباقي القراء وهذه التاآت منها ما قبله متحرك نحو فتفرق بكم فاذا هي تلقف ومنها ما قبله ساكن من حرف المد واللين نحو ولا تيمموا ومنها ما قبله ساكن غير حرف مد ولين نحو فان تولوا نارا تلظى اذ تلقونه هل تربصون قال صاحب الممتع لا يجيز سيبويه اسكان هذه التاء في يتكلمون ونحوه لأنها اذا سكنت احتيج لها ألف وصل وألف الوصل لا تلحق الفعل المضارع فاذا اتصلت بما قبلها جاز لأنه لا يحتاج الى همزة وصل الا أن مثل ان تولوا اذ تلقونه لا يجوز عند البصريين على حال لما في ذلك من الجمع بين الساكنين وليس الساكن الأول حرف مد ولين انتهى كلامه وقراءة البزي ثابتة تلقتها الأمة بالقبول وليس العلم محصورا ولا

﴿ من الارض ﴾ ذكرت في كتب الفقه ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ هذا تأكيد للجملة قبله وقرئ ولا تيمموا بتخفيف التاء على حذف التاء اذ الاصل لا تتيمموا وبادغام تاء المضارعة في التاء بعدها وهي قراءة البزي في مواضع ذكرت في كتب القراآت والطيب والخبيث صفتان استعملتا استعمال الاسماء فوليت العوامل والضمير في منه عائد على ما دل عليه الكلام أي الخبيث من المال المنفق وتنفقون حال من فاعل

والنقباء الرسل جعلهم الله رسلا الى قومهم كل نبي منهم الى سبط * وقيل الميثاق هنا والنقباء هو ماجرى لموسى مع قومه فى جهاد الجبارين وذلك انه لما استقر بنو اسرائيل بمصر بعد هلاك فرعون أمرهم الله بالمسير الى اريحا أرض الشام وكان يسكنها الكفار الكنعانيون الجبابرة وقال لهم انى كتبتها لكم دارا وقرارا فاخرجوا اليها وجاهدوا من فيها وانى ناصركم وأمر موسى أن يأخذ من كل سبط نقيبا يكون كفيلا على قومه بالوفاء بما أمروا به توثقة عليهم فاختار النقباء وأخذ الميثاق على بنى اسرائيل وتكفل لهم به النقباء وسار بهم فلما دنا من أرض كنعان بعث النقباء يتجسسون فرأوا اجراما عظاما وقوة وشوكة فهابوا ورجعوا وحدثوا قومهم وقد نهاهم موسى أن يحدثوهم فنكثوا الميثاق الا كالب بن يوفنا من سبط يهودا ويوشع بن نون من سبط أفرائيم بن يوسف وكانا من النقباء وذكر محمد بن حبيب فى المحبر أسماء هؤلاء النقباء الذين اختارهم موسى فى هذه القصة بألفاظ لا تنضبط حروفها ولا شكلها وذكرها غيره مخالفة فى أكثرها لما ذكره ابن حبيب لا تنضبط أيضا وذكروا من خلق هؤلاء الجبارين وعظم أجسامهم وكبر قوالبهم مالا يثبت بوجه قالوا وعدد هؤلاء النقباء كان بعدد النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبعين رجلا والمرأتين الذين بايعوه فى العقبة الثانية وسماهم النقباء * وقال الله انى معكم * أى بالنصر والحياطة وفى هذه المعية دلالة على عظم الاعتناء والنصرة وتحليل ما شرطه عليهم مما يأتى بعد وضمير الخطاب هو لبنى اسرائيل جميعا * وقال الربيع هو خطاب للنقباء والاول هو الراجح لانسحاب الاحكام التى بعد هذه الجملة على جميع بنى اسرائيل * لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيآتكم ولأدخلنكم جنات تجرى من تحتها الأنهار * اللام فى لئن أقمتم هى المؤذنة بالقسم والموطئة لما بعدها و بعد أداة الشرط أن يكون جوابا للقسم ويحتمل أن يكون القسم محذوفا ويحتمل أن يكون لأكفرن جوابا لقوله ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل ويكون قوله وبعثنا والجملة التى بعده فى موضع الحال أو يكونان جملتى اعتراض وجواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه * وقال الزمخشرى وهذا الجواب يعنى لأكفرن ساد مسد جواب القسم والشرط جميعا انتهى وليس كما ذكر لا يسد لأكفرن مسدهما بل هو جواب القسم فقط وجواب الشرط محذوف كما ذكرنا والزكاة هنا مفروض من المال كان عليهم وقيل يحتمل أن يكون المعنى وأعطيتم من أنفسكم كل ما فيه زكاة لكم حسبما ندبتم اليه قاله ابن عطية والأول هو الراجح وآمنتم برسلى الايمان بالرسل هو التصديق بجميع ما جاؤا به عن الله تعالى وقدم الصلاة والزكاة على الايمان تشريفا لهما وقد علم وتقرر انه لا ينفع عمل الا بالايمان قاله ابن عطية وقال أبو عبد الله الرازى كان اليهود مقرين بحصول الايمان مع اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وكانوا مكذبين بعض الرسل فذكر بعدهما الايمان بجميع الرسل وانه لا تحصل نجاة الا بالايمان بجميعهم انتهى ملخصا * وقرأ الحسن برسلى بسكون السين فى جميع القرآن وعزرتموهم * وقرأ عاصم الجحدرى وعزرتموهم خفيفة الزاى * وقرأ فى الفتح وتعزروه بفتح التاء وسكون العين وضم الزاى ومصدره العزر وأقرضتم الله قرضا حسنا ايتاء الزكاة هو فى الواجب وهذا القرض هو فى المندوب ونبه على الصدقات المندوبة بذكرها فيما يترتب على المجموع تشريفا وتعظيما لموقعها من النفع المتعدى * قال الفراء ولو جاء اقراضا لكان صوابا أقيم الاسم هنا مقام المصدر كقوله تعالى

لا يسد لأكفرن مسدهما بل هو جواب للقسم فقط وجواب الشرط محذوف ولما علم تعالى انه لا يفى بالميثاق بعضهم قال فمن كفر بعد ذلك منكم. ورتب على نقضهم الميثاق لعنهم وجعل قلوبهم قاسية ثم ذكر تحريفهم لكلام الله ونسيانهم حظا مما

( الدر )

(ح) يحتمل أن يكون لأكفرن جوابا لقوله ولقد أخذ الله ويكون قوله وبعثنا والجملة التى بعدها فى موضع الحال أو يكونان جملتى اعتراض وجواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه (ش) وهذا الجواب يعنى لأكفرن ساد مسد جواب القسم والشرط جميعا انتهى (ح) ليس كما ذكر لا يسد لأكفرن مسدهما بل هو جواب للقسم فقط وجواب الشرط محذوف كما ذكرنا



فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا لم يقل بتقبل ولا انباتا انتهى وقد فسر هذا الاقراض بالنفقة فى سبيل الله وبالنفقة على الأهل وبالزكاة وفيه بعد لانه تكرار ووصفه بحسن إما لانه لا يتبع من ولا أذى وأما لانه عن طيب نفس لأكفرن عنكم سيآتكم ولأدخلنكم جنات رتب على هذه الخمسة المشروطة تكفير السيآت وذلك اشارة الى ازالة العقاب وادخال الجنات وذلك اشارة الى ايصال الثواب * فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل * أى بعد ذلك الميثاق المأخوذ والشرط المؤكد فقد أخطأ الطريق المستقيم وسواء السبيل وسطه وقصده المؤدى الى المقصود وهو الذى شرعه الله وتخصيص الكفر بتعدية أخذ الميثاق وان كان قبله ضلالا عن الطريق المستقيم لانه بعد الشرط المؤكد بالوعد الصادق الأمين العظيم أفحش وأعظم اذ يوجب أخذ الميثاق الايفاء به لاسيما بعد هذا الوعيد عظم الكفر هو بعظم النعمة المكفورة * فبما نقضهم ميثاقهم * تقدم الكلام على مثل هذه الجملة * لعناهم * أى طردناهم وأبعدناهم من الرحمة قاله عطاء والزجاج أو عذبناهم بالمسخ قردة وخنازير كما قال أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت أى نمسخهم كما مسخناهم قاله الحسن ومقاتل أو عذبناهم بأخذ الجزية قاله ابن عباس * وقال قتادة نقضوا الميثاق بتكذيب الرسل الذين جاؤا بعد موسى وقتلهم الأنبياء بغير حق وتضييع الفرائض * وجعلنا قلوبهم قاسية * قال ابن عباس جافية جافة * وقيل غليظة لا تلين * وقيل منكرة لا تقبل الوعظ وكل هذا متقارب وقسوة القلب غلظه وصلابته حتى لا ينفعل لخير * وقرأ الجمهور من السبعة قاسية اسم فاعل من قسا يقسو * وقرأ عبد الله وحمزة والكسائى قسية بغير ألف وبتشديد الياء وهى فعيل للمبالغة كشاهد وشهيد * وقال قوم هذه القراءة ليست من معنى القسوة وانما هى كالقسية من الدراهم وهى التى خالطها غش وتدليس وكذلك القلوب لم يصف الايمان بل خالطها الكفر والفساد * قال أبو زبيد الطائى

لها صواهل فى صم السلاح كما * صاح القسيات فى أيدى الصياريف

* وقال آخر *

فما زودانى غير سحق عمامة * وخمس مى فيها قسى وزائف

* قال الفارسى هذه اللفظة معربة وليست بأصل فى كلام العرب * وقال الزمخشرى وقرأ عبد الله قسية أى رديئة مغشوشة من قولهم درهم قسى وهو من القسوة لان الذهب والفضة الخالصتين فيهما لين والمغشوش فيه يبس وصلابة والقاسى والقاسح بالحاء أخوان فى الدلالة على اليبس والصلابة انتهى * وقال المبرد سمى الدرهم الزائف قسيا لشدته بالغش الذى فيه وهو يرجع الى المعنى الأول والقاسى والقاسح بمعنى واحد انتهى وقول المبرد مخالف لقول الفارسى لان المعهود جعله عربيا من القسوة والفارسى جعله معربا دخيلا فى كلام العرب وليس من ألفاظها * وقرأ الهيصم ابن شراخ قسية بضم القاف وتشديد الياء كجى * وقرئ بكسر القاف اتباعا * وقال الزمخشرى خذلناهم ومنعناهم الالطاف حتى قست قلوبهم أو أمليناهم ولم نعاجلهم بالعقوبة حتى قست انتهى وهو على مذهبه الاعتزالى أما أهل السنة فيقولون ان الله خلق القسوة فى قلوبهم * يحرفون الكلم عن مواضعه * أى يغيرون ما شق عليهم من أحكامها كآية الرجم بدلوها لرؤسائهم بالتحميم وهو تسويد الوجه بالفحم قال معناه ابن عباس وغيره وقالوا التحريف بالتأويل لا بتغيير الالفاظ ولا قدرة لهم على تغييرها ولا يمكن ألا تراهم وضعوا أيديهم على آية الرجم * وقال مقاتل تحريفهم

نوعى الرزق النباتى والحيوانى فبدأ بالنباتى كما بدأ به فى الآية المشبهة لهذا واستطرد منه الى الحيوانى
اذ كانوا قد حرموا أشياء من النوعين ومعروشات اسم مفعول يقال عرشت الكرم اذا جعلت
له دعائم وسمكا ينعطف عليه القضبان وهل المعروشات ما غرسه الناس وعرشوه وغيرها ما نبت فى
الصحارى والبرارى وهو قول ابن عباس أو كل شجر ذى ساق كالنخل والكرم وكل ما نجم غير
ذى ساق كالزرع أو ما يثمر وما لا يثمر أو الكرم قسمت الى ما عرش فارتفع والى ما كان منها منبسطا
على الارض قاله ابن عباس أو ما حوله حائط وما لا حائط حوله أو ما انبسط على وجه الأرض وانتشر
كالكرم والقرع والبطيخ وما قام على ساق كالنخل والزرع والاشجار قاله ابن عباس أو الكرم
الذى عرش عنبه وسائر الشجر الذى لا يعرش أو ما يرتفع بعض أغصانه على بعض وما لا يحتاج الى
ذلك أو ما عادته أن يعرش كالكرم وما يجرى مجراه وما لا يعرش كالنخل وما أشبهه ستة أقوال
والظاهر ان المعروش ما جعل له عرش كرما كان أو غيره وغير المعروش ما لم يجعل له ذلك ولما كانت
هذه الآية واردة فى معنى ذكر المنة والاحسان قدم ما حاجة العرب اليه أشد وما هو أكثر فيه كما قال
تعالى بواد غير ذى زرع وهو غالب قوتهم فقال والنخل والزرع ولما كانت تلك الآية جاءت عقب
انكار الكفار التوحيد وجعلهم معه آلهة استطرد من ذلك الى المعاد الأخروى واستدل عليه بقوله
وهو الذى أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شئ فاندرج فيه النخل والزرع كان الابتداء فى
التقسيم بذكر الزرع لعمر حبه وهو أدل على التوحيد والقدرة التامة وأبلغ فى الاعتبار وأسرع
فى الانتفاع من ما هو فوقه فى الجرم والظاهر دخول والنخل وما بعده فى قوله جنات معروشات وغير
معروشات فاندرج فى جنات وخص بالذكر وجرد لعظم المنفعة والامتنان به ومن خص الجنات
بقسميها بالكرم قال ذكر النخل وما بعده ذكر أنواع أخبر تعالى بانه أنشأها واختلاف أكله وهو
المأكول هو بان كل نوع من أنواع النخل والزرع طعمها ولونها وحجمها ورائحة يخالف به النوع الآخر
والمعنى مختلفا أكل ثمره وانتصب مختلفا على أنه حال مقدرة لانه لم يكن وقت الانشاء مختلفا ✱ وقيل
هى حال مقارنة وذلك بتقدير حذف مضاف قبله تقديره وثمر النخل وحب الزرع والضمير فى أكله
عائد على النخل والزرع وافرد لدخوله فى حكمه بالعطفية قال معناه الزمخشرى وليس بجيد لان
العطف بالواو لا يجوز افراد ضمير المتعاطفين ✱ وقال الحوفى والهاء فى أكله عائدة على ما تقدم من
ذكر هذه الأشياء المنشآت انتهى وعلى هذا لا يكون ذو الحال النخل والزرع فقط بل جميع
ما أنشأ لاشتراكها كلها فى اختلاف المأكول ولو كان كما زعم لكان التركيب مختلفا أكلها الا
ان أخذ ذلك على حذف مضاف أى ثمر جنات وروعى هذا المحذوف فقيل أكله بالافراد على
مراعاته فيكون ذلك نحو قوله أو كظلمات فى بحر لجى يغشاه موج أى أو كذى ظلمات ولذلك أعاد
الضمير فى يغشاه عليه والظاهر عوده على أقرب مذكور وهو الزرع ويكون قد حذفت حال
النخل لدلالة هذه الحال عليها التقدير والنخل مختلفا أكله والزرع مختلفا أكله كما تأول بعضهم فى
قولهم زيد وعمرو قائم أى زيد قائم وعمرو قائم ويحتمل أن يكون الحال مختصة بالزرع لان أنواعه مختلفة
الشكل جدا كالقمح والشعير والذرة والقطنية والسلت والعدس والجلبان والأرز وغير ذلك
بخلاف النخل فان الثمر لا يختلف شكله الا بالصغر والكبر وتقدم الكلام على قوله والزيتون
والرمان متشابها وغير متشابه فأغنى عن اعادته ﴿كلوا من ثمره اذا أثمر﴾ لما كان مجئ تلك الآية
فى معرض الاستدلال بها على الصانع وقدرته والحشر واعادة الأرواح الى الأجساد بعد العدم

(الدر)
(ش) والضمير فى أكله عائد على النخل والزرع وأفرد لدخوله فى حكمه بالعطفية (ح) ليس هذا بجيد لان العطف بالواو لا يجوز افراد ضمير المتعاطفين وقال الحوفى والهاء فى أكله عائدة على ما تقدم من ذكر هذه الاشياء المنشئات انتهى وعلى هذا لا يكون ذو الحال النخل والزرع فقط بل جميع ما أنشأ لاشتراكها كلها فى اختلاف المأكول ولو كان كما زعم لكان التركيب مختلفا أكلها الا أن أخذ ذلك على حذف مضاف أى بثمر جنات وروعى هذا المحذوف فقيل أكله بالافراد على مراعاته فيكون ذلك نحو قوله أو كظلمات فى بحر لجى يغشاه موج أى أو كذى ظلمات ولذلك أعاد الضمير فى يغشاه عليه والظاهر عوده على أقرب مذكور وهو الزرع ويكون قد حذفت حال النخل لدلالة هذا الحال عليها التقدير والنخل مختلفا أكله والزرع مختلفا أكله كما تأول بعضهم فى قولهم زيد وعمرو قائم أى زيد قائم وعمرو قائم



وابراز الجسد وتكوينه من العظم الرميم وهو عجب الذنب قال انظروا الى ثمره اذا أثمر وينعه اشارة
الى الايجاد أولا والى غايته وهنا لما كان معرض الغاية الامتنان واظهار الاحسان بما خلق لنا قال
كلوا من ثمره لتحصل بمجموعهما الحياة الأبدية السرمدية والحياة الدنيوية السريعة الانقضاء
وتقدم النظر وهو الفكر على الأكل لهذا السبب وهذا أمر باباحة الأكل ويستدل به على أن
الاصل فى المنافع الاباحة والاطلاق وقيده بقوله اذا أثمر وان كان من المعلوم انه اذا لم يثمر فلا أكل
تنبيها على انه لا ينتظر به محل ادراكه واستوائه بل متى أمكن الأكل منه فعل ﴿وآتوا حقه يوم
حصاده﴾ والذى يظهر عود الضمير على ما عاد عليه من ثمره وهو جميع ما تقدم ذكره مما يمكن أن
يؤكل اذا أثمر ✱ وقيل يعود على النخل لانه ليس فى الآية ما يجب أن يؤتى حقه عند جذاذه الا النخل
✱ وقيل يعود على الزيتون والرمان لانهما أقرب مذكور وأفرد الضمير للوجوه التى ذكرناها فى
قوله مختلفا أكله وآتوا أمر على الوجوب وتقدم الامر بالأكل على الامر بالصدقة لان تقديم منفعة
الانسان بما يملكه فى خاصة نفسه مترجحة على منفعة غيره كما قال تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا
وأحسن كما أحسن الله اليك وابدأ بنفسك ثم بمن تعول انما الصدقة عن ظهر غنى والحق هنا مجمل
واختلف فيه أهو الزكاة أم غيرها ✱ فقال ابن عباس وأنس بن مالك والحسن وطاووس وجابر بن زيد
وابن المسيب وقتادة ومحمد بن الحنفية وابن طاوس والضحاك وزيد بن أسلم وابنه ومالك بن أنس
هو الزكاة واعترض هذا القول بان السورة مكية وهذه الآية على قول الجمهور غير مستثناة
✱ وحكى الزجاج ان هذه الآية قيل فيها انها نزلت بالمدينة ✱ وقال محمد بن على بن الحسين وهو الباقر
وعطاء وحماد ومجاهد وابراهيم وابن جبير ومحمد بن كعب والربيع بن أنس ويزيد بن الاصم والحكم
هو حق غير الزكاة ✱ وقال مجاهد اذا حضر المساكين فاطرح لهم عند الجذاذ وعند التكديس
وعند الدرس وعند التصفية وعنه أيضا كانوا يعلقون العذق عند الصرام فيأكل منه من مس وعن
ابراهيم هو الضغث يطرحه للمساكين ولفظ ما يسقط منك من السنبل لا تمنعهم منه ✱ وروى عن ابن
عباس وابن الحنفية وابراهيم والحسن وعطية العوفى والسدى انها منسوخة نسخها العشر ونصف
العشر ✱ قال سفيان قلت للسدى نسخها عمن قال عن العلماء ✱ وقال أبو جعفر النحاس ما ملخصه
هل أريد بها الزكاة أو نسخت بالزكاة المفروضة أو بالعشر ونصف العشر أو هى محكمة يراد بها غير
الزكاة أو ذلك على الندب خمسة أقوال واذا كان معنيا به الزكاة فالظاهر اخراجه من كل ما سبق
ذكره فيعم جميع ما أخرجته الارض وبه قال أبو حنيفة وزفر الا الحطب والقصب والحشيش
✱ وقال أبو يوسف ومحمد لا شئ فيما أخرجته الارض الا ما كان له ثمرة باقية ✱ وقال مالك الزكاة فى
الثمار والحبوب فمن الثمار العنب والزيتون ومن الحب القمح والشعير والسلت والذرة والدخن
والحمص والعدس واللوبيا والجلبان والارز وما أشبه ذلك اذا كان خمسة أوسق ✱ وقال الشافعى وأبو
ثور يجب فى يابس مقتات مدخر لا فى زيتون لانه ادام ✱ وقال الثورى وابن أبى ليلى والحسن بن
صالح وابن المبارك ويحيى بن آدم لا يجب الا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعن أحمد أقوال
أظهرها كمذهب أبى حنيفة اذا كان يوسق وأوجبها فى اللوز لانه مكيل ولم يوجبها فى الجوز لانه
معدود ✱ وروى عن جماعة من السلف منهم عمرو بن دينار لا صدقة فى الخضر وعن ابن عباس كان
يأخذ من دساتيج الكراث العشر بالبصرة وعن ابراهيم فى كل ما أخرجت الارض حتى فى كل
عشر دساتج من بقل واحد ✱ وقال الزهرى والحسن يزكى اثمان الخضر والفواكه اذا أينعت

﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ والذى يظهر عود الضمير على ما عاد عليه من ثمره وهو جميع ما تقدم ذكره مما يمكن أن يؤكل اذا أثمر والحق هنا مجمل واختلف فيه أهو الزكاة أم غيرها وقرئ حصاده وحصاده بفتح الحاء وكسرها

نوعى الرزق النباتى والحيوانى فبدأ بالنباتى كما بدأ به فى الآية المشبهة لهذا واستطرد منه الى الحيوانى اذ كانوا قد حرموا أشياء من النوعين ومعروشات اسم مفعول يقال عرشت الكرم اذا جعلت له دعائم وسمكا ينعطف عليه القضبان وهل المعروشات ماغرسه الناس وعرشوه وغيرها مانبت فى الصحارى والبرارى وهو قول ابن عباس أو كل شجر ذى ساق كالنخل والكرم وكل مانجم غير ذى ساق كالزرع أو مايثمر ومالا يثمر أو الكرم قسمت الى ماعرش فارتفع والى ما كان منه منبسطا على الارض قاله ابن عباس أو ماحوله حائط ومالا حائط حوله ومانبسط على وجه الأرض وانتشر كالكرم والقرع والبطيخ وماقام على ساق كالنخل والزرع والاشجار قاله ابن عباس أو الكرم الذى عرش عنبه وسائر الشجر الذى لايعرش أو مايرتفع بعض أغصانه على بعض ومالا يحتاج الى ذلك أو ماعادته أن يعرش كالكرم ومايجرى مجراه ومالا يعرش كالنخل وما أشبهه تسعة أقوال والظاهر ان المعروش ماجعل له عرش كرما كان أو غيره وغير المعروش مالم يجعل له ذلك ولما كانت هذه الآية واردة فى معنى ذكر المنة والاحسان قدم ماحاجة العرب اليه أشد وماهو أكثر فيه كما قال تعالى بواد غير ذى زرع وهو غالب قوتهم فقال والنخل والزرع ولما كانت تلك الآية جاءت عقب انكار الكفار التوحيد وجعلهم معه آلهة استطرد من ذلك الى المعاد الأخروى واستدل عليه بقوله وهو الذى أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شئ فاندرج فيه النخل والزرع كان الابتداء فى التقسيم بذكر الزرع لصغر حبه وهو أدل على التوحيد والقدرة التامة وأبلغ فى الاعتبار وأسرع فى الانتفاع من ماهو فوقه فى الجرم والظاهر دخول والنخل ومابعده فى قوله جنات معروشات وغير معروشات فاندرج فى جنات وخص بالذكر وجرد تعظيما لمنفعته والامتنان به ومن خص الجنات بقسميها بالكرم قال ذكر النخل ومابعده ذكر أنواع أخبر تعالى بانه أنشأها واختلاف أكله وهو المأكول هو بان كل نوع من أنواع النخل والزرع طعما ولونا وحجما ورائحة يخالف به النوع الآخر والمعنى مختلفا أكل ثمره وانتصب مختلفا على أنه حال مقدرة لانه لم يكن وقت الانشاء مختلفا * وقيل هى حال مقارنة وذلك بتقدير حذف مضاف قبله تقديره وثمر النخل وحب الزرع والضمير فى أكله عائد على النخل والزرع وافرد لدخوله فى حكمه بالعطفية قال معناه الزمخشرى وليس بجيد لان العطف بالواو لايجوز افراد ضمير المتعاطفين * وقال الحوفى والهاء فى أكله عائدة على ماتقدم من ذكر هذه الأشياء المنشآت انتهى وعلى هذا لا يكون ذو الحال النخل والزرع فقط بل جميع ماأنشأ لاشتراكها كلها فى اختلاف المأكول ولو كان كما زعم لكان التركيب مختلفا أكلها الا ان أخذ ذلك على حذف مضاف أى ثمر جنات وروعى هذا المحذوف فقيل أكله بالافراد على مراعاته فيكون ذلك نحو قوله أو كظلمات فى بحر لجى يغشاه موج أو كذى ظلمات ولذلك أعاد الضمير فى يغشاه عليه والظاهر عوده على أقرب مذكور وهو الزرع ويكون قد حذفت حال النخل لدلالة هذه الحال عليها التقدير والنخل مختلفا أكله والزرع مختلفا أكله كما تأول بعضهم فى قولهم زيد وعمرو وقائم أى زيد قائم وعمرو وقائم ويحتمل أن يكون الحال مختصة بالزرع لان أنواعه مختلفة الشكل جدا كالقمح والشعير والذرة والقطينة والسلت والعدس والجلبان والأرز وغير ذلك بخلاف النخل فان الثمر لايختلف شكله الا بالصغر والكبر وتقدم الكلام على قوله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه فأغنى عن اعادته ﴿كلوا من ثمره اذا أثمر﴾ لما كان مجئ تلك الآية فى معرض الاستدلال بها على الصانع وقدرته والحشر واعادة الأرواح الى الأجساد بعد العدم

(الدر)

(ش) والضمير فى أكله عائد على النخل والزرع وأفرد لدخوله فى حكمه بالعطفية (ح) ليس هذا بجيد لان العطف بالواو لايجوز افراد ضمير المتعاطفين وقال الحوفى والهاء فى أكله عائدة على ماتقدم من ذكره هذه الاشياء المنشآت انتهى وعلى هذا لايكون ذو الحال النخل والزرع فقط بل جميع ماأنشأ لاشتراكها كلها فى اختلاف المأكول ولو كان كما زعم لكان التركيب مختلفا أكلها الا أن أخذ ذلك على حذف مضاف أى بثمر جنات وروعى هذا المحذوف فقيل أكله بالافراد على مراعاته فيكون ذلك نحو قوله أو كظلمات فى بحر لجى يغشاه موج أى أو كذى ظلمات ولذلك أعاد الضمير فى يغشاه عليه والظاهر عوده على أقرب مذكور وهو الزرع ويكون قد حذفت حال النخل لدلالة هذا الحال عليها التقدير والنخل مختلفا أكله والزرع مختلفا أكله كما تأول بعضهم فى قولهم زيد وعمرو قائم أى زيد قائم وعمرو قائم



وابراز الجسد وتكوينه من العظم الرميم وهو عجب الذنب قال انظروا الى ثمره اذا أثمر وينعه اشارة الى الايجاد أولا والى غايته وهنا لما كان معرض الغاية الامتنان واظهار الاحسان بما خلق لنا قال كلوا من ثمره لتحصل بمجموعهما الحياة الأبدية السرمدية والحياة الدنيوية السريعة الانقضاء وتقدم النظر وهو الفكر على الأكل لهذا السبب وهذا أمر باباحة الأكل ويستدل به على أن الاصل فى المنافع الاباحة والاطلاق وقيده بقوله اذا أثمر وان كان من المعلوم انه اذا لم يثمر فلا أكل تنبيها على انه لاينتظر به محل ادراكه واستوائه بل متى أمكن الأكل منه فعل ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ والذى يظهر عود الضمير على ماعاد عليه من ثمره وهو جميع ماتقدم ذكره مما يمكن أن يؤكل اذا أثمر * وقيل يعود على النخل لانه ليس فى الآية مايجب أن يؤتى حقه عند جذاذه الا النخل * وقيل يعود على الزيتون والرمان لانهما أقرب مذكور وأفرد الضمير للوجوه التى ذكرناها فى قوله مختلفا أكله وآتوا أمر على الوجوب وتقدم الامر بالأكل على الامر بالصدقة لان تقديم منفعة الانسان بما يملكه فى خاصة نفسه مترجحة على منفعة غيره كما قال تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك وابدأ بنفسك ثم بمن تعول انما الصدقة عن ظهر غنى والحق هنا مجمل واختلف فيه أهو الزكاة أم غيرها * فقال ابن عباس وأنس بن مالك والحسن وطاووس وجابر بن زيد وابن المسيب وقتادة ومحمد بن الحنفية وابن طاوس والضحاك وزيد بن أسلم وابنه ومالك بن أنس هو الزكاة واعترض هذا القول بان السورة مكية وهذه الآية على قول الجمهور غير مستثناة * وحكى الزجاج ان هذه الآية قيل فيها انها نزلت بالمدينة * وقال محمد بن على بن الحسين وهو الباقر وعطاء وحماد ومجاهد وابراهيم وابن جبير ومحمد بن كعب والربيع بن أنس ويزيد بن الاصم والحكم هو حق غير الزكاة * وقال مجاهد اذا حضر المساكين فاطرح لهم عند الجذاذ وعند التكديس وعند الدرس وعند التصفية وعنه أيضا كانوا يعلقون العذق عند الصرام فيأكل منه من مس وعن ابراهيم هو الضغث يطرحه للمساكين ولفظ مايسقط منك من السنبل لايمنعهم منه * وروى عن ابن عباس وابن الحنفية وابراهيم والحسن وعطية العوفى والسدى انها منسوخة نسخها العشر ونصف العشر * قال سفيان قلت للسدى نسخها عمن قال عن العلماء * وقال أبو جعفر النحاس ماالخصه هل أريد بها الزكاة أو نسخت بالزكاة المفروضة أو بالعشر ونصف العشر أوهى محكمة يراد بها غير الزكاة أو ذلك على الندب خمسة أقوال واذا كان معنيا به الزكاة فالظاهر اخراجه من كل ماسبق ذكره فيعم جميع ماأخرجته الارض وبه قال أبو حنيفة وزفر الا الحطب والقصب والحشيش * وقال أبو يوسف ومحمد لاشئ فيما أخرجته الارض الا ما كان له ثمرة باقية * وقال مالك الزكاة فى الثمار والحبوب فمن الثمار العنب والزيتون ومن الحب القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والحمص والعدس واللوبيا والجلبان والارز وماأشبه ذلك اذا كان خمسة أوسق * وقال الشافعى وأبو ثور يجب فى يابس مقتات مدخر لافى زيتون لانه ادام * وقال الثورى وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وابن المبارك ويحيى بن آدم لايجب الا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعن أحمد أقوال أظهرها كمذهب أبى حنيفة اذا كان يوتق فأوجبها فى اللوز لانه مكيل ولم يوجبها فى الجوز لانه معدود * وروى عن جماعة من السلف منهم عمرو بن دينار لاصدقة فى الخضر وعن ابن عباس كان يأخذ من دساتيج الكراث العشر بالبصرة وعن ابراهيم فى كل ماأخرجت الارض حتى فى كل عشر دساتج من بقل واحد * وقال الزهرى والحسن يزكى أثمان الخضر والفواكه اذا أينعت

﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ والذى يظهر عود الضمير على ماعاد عليه من ثمره وهو جميع ما تقدم ذكره مما يمكن أن يؤكل اذا أثمر والحق هنا مجمل واختلف فيه أهو الزكاة أم غيرها وقرئ حصاده وحصاده بفتح الحاء وكسرها

نوعى الرزق النباتى والحيوانى فبدأ بالنباتى كما بدأ به فى الآية المشبهة لهذا واستطرد منه الى الحيوانى اذ كانوا قد حرموا أشياء من النوعين ومعروشات اسم مفعول يقال عرشت الكرم اذا جعلت له دعائم وسمكا ينعطف عليه القضبان وهل المعروشات ما غرسه الناس وعرشوه وغيرها ما نبت فى الصحارى والبرارى وهو قول ابن عباس أو كل شجر ذى ساق كالنخل والكرم وكل ما نجم غير ذى ساق كالزرع أو ما يثمر وما لا يثمر أو الكرم قسمت الى ما عرش فارتفع والى ما كان منها منبسطا على الارض قاله ابن عباس أو ما حوله حائط وما لا حائط حوله وما انبسط على وجه الأرض وانتشر كالكرم والقرع والبطيخ وما قام على ساق كالنخل والزرع والاشجار قاله ابن عباس أو الكرم الذى عرش عنبه وسائر الشجر الذى لا يعرش أو ما يرتفع بعض أغصانه على بعض وما لا يحتاج الى ذلك أو ما عادته أن يعرش كالكرم وما يجرى مجراه وما لا يعرش كالنخل وما أشبهه تسعة أقوال والظاهر ان المعروش ما جعل له عرش كرما كان أو غيره وغير المعروش ما لم يجعل له ذلك ولما كانت هذه الآية واردة فى معنى ذكر المنة والاحسان قدم ما حاجة العرب اليه أشد وما هو أكثر فيه كما قال تعالى بواد غير ذى زرع وهو غالب قوتهم فقال والنخل والزرع ولما كانت تلك الآية جاءت عقب انكار الكفار التوحيد وجعلهم معه آلهة استطرد من ذلك الى المعاد الأخروى واستدل عليه بقوله وهو الذى أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شئ فاندرج فيه النخل والزرع كان الابتداء فى التقسيم بذكر الزرع لصغر حبه وهو أدل على التوحيد والقدرة التامة وأبلغ فى الاعتبار وأسرع فى الانتفاع من ما هو فوقه فى الجرم والظاهر دخول والنخل وما بعده فى قوله جنات معروشات وغير معروشات فاندرج فى جنات وخص بالذكر وجرد تعظيما لمنفعته والامتنان به ومن خص الجنات بقسميها بالكرم قال ذكر النخل وما بعده ذكر أنواع أخبر تعالى بانه أنشأها واختلاف أكله وهو المأكول هو بان كل نوع من أنواع النخل والزرع طعما ولونا وحجما ورائحة يخالف به النوع الآخر والمعنى مختلفا أكل ثمره وانتصب مختلفا على أنه حال مقدرة لانه لم يكن وقت الانشاء مختلفا * وقيل هى حال مقارنة وذلك بتقدير حذف مضاف قبله تقديره وثمر النخل وحب الزرع والضمير فى أكله عائد على النخل والزرع وافرد لدخوله فى حكمه بالعطفية قال معناه الزمخشرى وليس بجيد لان العطف بالواو لا يجوز افراد ضمير المتعاطفين * وقال الحوفى والهاء فى أكله عائدة على ما تقدم من ذكر هذه الأشياء المنشآت انتهى وعلى هذا لا يكون ذو الحال النخل والزرع فقط بل جميع ما أنشأ لاشتراكها كلها فى اختلاف المأكول ولو كان كما زعم لكان التركيب مختلفا أكلها الا ان أخذ ذلك على حذف مضاف أى ثمر جنات وروعى هذا المحذوف فقيل أكله بالافراد على مراعاته فيكون ذلك نحو قوله أو كظلمات فى بحر لجى يغشاه موج أو كذى ظلمات ولذلك أعاد الضمير فى يغشاه عليه والظاهر عوده على أقرب مذكور وهو الزرع ويكون قد حذفت حال النخل لدلالة هذه الحال عليها التقدير والنخل مختلفا أكله والزرع مختلفا أكله كما تأول بعضهم فى قولهم زيد وعمرو قائم أى زيد قائم وعمرو قائم ويحتمل أن يكون الحال مختصة بالزرع لان أنواعه مختلفة الشكل جدا كالقمح والشعير والذرة والقطينة والسلت والعدس والجلبان والأرز وغير ذلك بخلاف النخل فان الثمر لا يختلف شكله الا بالصغر والكبر وتقدم الكلام على قوله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه فأغنى عن اعادته ﴿كلوا من ثمره اذا أثمر﴾ لما كان مجىء تلك الآية فى معرض الاستدلال بها على الصانع وقدرته والحشر واعادة الأرواح الى الأجساد بعد العدم

(الدر)

(ش) والضمير فى أكله عائد على النخل والزرع وأفرد لدخوله فى حكمه بالعطفية (ح) ليس هذا بجيد لان العطف بالواو لا يجوز افراد ضمير المتعاطفين وقال الحوفى والهاء فى أكله عائدة على ما تقدم من ذكر هذه الاشياء المنشآت انتهى وعلى هذا لا يكون ذو الحال النخل والزرع فقط بل جميع ما أنشأ لاشتراكها كلها فى اختلاف المأكول ولو كان كما زعم لكان التركيب مختلفا أكلها الا أن أخذ ذلك على حذف مضاف أى بثمر جنات وروعى هذا المحذوف فقيل أكله بالافراد على مراعاته فيكون ذلك نحو قوله أو كظلمات فى بحر لجى يغشاه موج أى أو كذى ظلمات ولذلك أعاد الضمير فى يغشاه عليه والظاهر عوده على أقرب مذكور وهو الزرع ويكون قد حذفت حال النخل لدلالة هذا الحال عليها التقدير والنخل مختلفا أكله والزرع مختلفا أكله كما تأول بعضهم فى قولهم زيد وعمرو قائم أى زيد قائم وعمرو قائم



وابراز الجسد وتكوينه من العظم الرميم وهو عجب الذنب قال انظروا الى ثمره اذا أثمر وينعه اشارة الى الايجاد أولا والى غايته وهنا لما كان معرض الغاية الامتنان واظهار الاحسان بما خلق لنا قال كلوا من ثمره لتحصل بمجموعهما الحياة الأبدية السرمدية والحياة الدنيوية السريعة الانقضاء وتقدم النظر وهو الفكر على الأكل لهذا السبب وهذا أمر باباحة الأكل ويستدل به على أن الاصل فى المنافع الاباحة والاطلاق وقيده بقوله اذا أثمر وان كان من المعلوم انه اذا لم يثمر فلا أكل تنبيها على انه لا ينتظر به محل ادراكه واستوائه بل متى أمكن الأكل منه فعل ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ والذى يظهر عود الضمير على ما عاد عليه من ثمره وهو جميع ما تقدم ذكره مما يمكن أن يؤكل اذا أثمر * وقيل يعود على النخل لانه ليس فى الآية ما يجب أن يؤتى حقه عند جذاذه الا النخل * وقيل يعود على الزيتون والرمان لانهما أقرب مذكور وأفرد الضمير للوجوه التى ذكرناها فى قوله مختلفا أكله وآتوا أمر على الوجوب وتقدم الامر بالأكل على الامر بالصدقة لان تقديم منفعة الانسان بما يملكه فى خاصة نفسه مترجحة على منفعة غيره كما قال تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك وابدأ بنفسك ثم بمن تعول انما الصدقة عن ظهر غنى والحق هنا مجمل واختلف فيه أهو الزكاة أم غيرها * فقال ابن عباس وأنس بن مالك والحسن وطاووس وجابر بن زيد وابن المسيب وقتادة ومحمد بن الحنفية وابن طاوس والضحاك وزيد بن أسلم وابنه ومالك بن أنس هو الزكاة واعترض هذا القول بان السورة مكية وهذه الآية على قول الجمهور غير مستثناة * وحكى الزجاج ان هذه الآية قيل فيها انها نزلت بالمدينة * وقال محمد بن على بن الحسين وهو الباقر وعطاء وحماد ومجاهد وابراهيم وابن جبير ومحمد بن كعب والربيع بن أنس ويزيد بن الاصم والحكم هو حق غير الزكاة * وقال مجاهد اذا حضر المساكين فاطرح لهم عند الجذاذ وعند التكديس وعند الدرس وعند التصفية وعنه أيضا كانوا يعلقون العذق عند الصرام فيأكل منه من مس وعن ابراهيم هو الضغث يطرحه للمساكين ولفظ ما يسقط منك من السنبل لا يمنعهم منه * وروى عن ابن عباس وابن الحنفية وابراهيم والحسن وعطية العوفى والسدى انها منسوخة نسخها العشر ونصف العشر * قال سفيان قلت للسدى نسخها عمن قال عن العلماء * وقال أبو جعفر النحاس ما ملخصه هل أريد بها الزكاة أو نسخت بالزكاة المفروضة أو بالعشر ونصف العشر أو هى محكمة يراد بها غير الزكاة أو ذلك على الندب خمسة أقوال واذا كان معنيا به الزكاة فالظاهر اخراجه من كل ما سبق ذكره فيم جميع ما أخرجته الارض وبه قال أبو حنيفة وزفر الا الحطب والقصب والحشيش * وقال أبو يوسف ومحمد لا شئ فيما أخرجته الارض الا ما كان له ثمرة باقية * وقال مالك الزكاة فى الثمار والحبوب فمن الثمار العنب والزيتون ومن الحب القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والحمص والعدس واللوبيا والجلبان والارز وما أشبه ذلك اذا كان خمسة أوسق * وقال الشافعى وأبو ثور يجب فى يابس مقتات مدخر لا فى زيتون لانه ادام * وقال الثورى وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وابن المبارك ويحيى بن آدم لا يجب الا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعن أحمد أقوال أظهرها كمذهب أبى حنيفة اذا كان يوسق وأوجبها فى اللوز لانه مكيل ولم يوجبها فى الجوز لانه معدود * وروى عن جماعة من السلف منهم عمرو بن دينار لا صدقة فى الخضر وعن ابن عباس كان يأخذ من دساتيج الكراث العشر بالبصرة وعن ابراهيم فى كل ما أخرجت الارض حتى فى كل عشر دساتج من بقل واحد * وقال الزهرى والحسن يزكى أثمان الخضر والفواكه اذا بيعت

﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ والذى يظهر عود الضمير على ما عاد عليه من ثمره وهو جميع ما تقدم ذكره مما يمكن أن يؤكل اذا أثمر والحق هنا مجمل واختلف فيه أهو الزكاة أم غيرها وقرئ حصاده وحصاده بفتح الحاء وكسرها

﴿ خذ العفو وامر بالعرف ﴾ الآية هذا خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم ويعم جميع أمته وهي أمر بجميع مكارم الاخلاق وقد أمر بذلك صلى الله عليه وسلم بقوله يسروا ولا تعسروا وقال حاتم الطائي

خذي العفو مني تستديمي مودتي ✻ ولا تنطقي في سورتي حين أغضب

﴿ وأما ينزغنك ﴾ أي ينخسنك بأن يحملك بوسوسته على ما لا يليق فاطلب العياذ بالله منه وهي اللواذ والاستجارة قيل لما نزلت خذ العفو الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف والغضب فنزلت وإما ينزغنك وان شرطية وما زائدة ونزغ هو الفاعل وهو مصدر يراد به اسم الفاعل أي نازغ وهذا التركيب جاء في القرآن كثيرا بزيادة ما وبنون التوكيد كقوله تعالى وإما تخافن فإما نذهبن وإما نرينك وختم بهاتين الصفتين لان الاستعاذة تكون باللسان ولا تجدي الا باستحضار معناها فالمعنى سميع للاقوال عليم بما في الضمائر

من شأنهم أن تدعوهم لا يسمعوا وينظرون اليك وهم لا يبصرون فتكون مرتبة على العلة الموجبة لذلك وهي الجهل ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ هذا خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويعم جميع أمته وهي أمر بجميع مكارم الاخلاق ✻ وقال عبد الله بن الزبير ومجاهد وعروة والجمهور أي اقبل من الناس في أخلاقهم وأقوالهم ومعاشرتهم ما أتى عفوا دون تكلف ولا تحرج والعفو ضد الجهد أي لا تطلب منهم ما يشق عليهم حتى لا ينفروا وقد أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله يسروا ولا تعسروا ✻ وقال حاتم

خذي العفو مني تستديمي مودتي ✻ ولا تنطقي في سورتي حين أغضب

﴿ وقال الآخر ﴾

اذا ما بلغة جاءتك عفوا ✻ فخذها فالغنى مرعى ومشرب

اذا اتفق القليل وفيه سلم ✻ فلا ترد الكثير وفيه حرب

✻ وقال الشعبي سأل الرسول صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن قوله تعالى خذ العفو فأخبره عن الله تعالى انه يأمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك ✻ وقال ابن عباس والضحاك والسدي هي في الاموال قبل فرض الزكاة أمر أن يأخذ ما سهل من أموال الناس أي ما فضل وزاد ثم فرضت الزكاة فنسخت هذه وتؤخذ طوعا وكرها ✻ وقال مكي عن مجاهد ان العفو هو الزكاة المفروضة ✻ وقال ابن زيد الآية جميعها في مداراة الكفار وعدم مؤاخذتهم ثم نسخ ذلك بالقتال انتهى والذي يظهر القول الاول من أنه أمر بمكارم الاخلاق وان ذلك حكم سائر في الناس ليس بمنسوخ ويدل عليه حديث الحر بن قيس حين أدخل عيينة بن حصن على عمر فكلم عمر كلاما فيه غلظة فأراد عمر أن يهم به فتلا الحر هذه الآية على عمر فقررها ووقف عندها والعرف المعروف والجميل من الافعال والاقوال ✻ وقرأ عيسى بن عمر بالعرف بضم الراء والامر بالاعراض عن الجاهلين حض على التعلق بالحلم والتنزه عن منازعة السفهاء وعلى الاغضاء عما يسوء كقول من قال ان هذه قسمة ما أريد بها وجه الله وقول الآخر ان كان ابن عمتك وكالذي جذب رداءه حتى حز في عنقه وقال أعطني من مال الله ✻ وخرج البزار في مسنده من حديث جابر بن سليم ما أوصاه به الرسول صلى الله عليه وسلم اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيأ وأن تلقى أخاك بوجه منبسط وأن تفرغ من فضل دلوك في اناء المستقي وان امرؤ سبك بما لا يعلم منك فلا تسبه بما تعلم فيه فان الله جاعل لك أجرا وعليه وزرا ولا تسبن شيأ مما خولك الله ✻ وقال جعفر الصادق أمر الله تعالى نبيه بمكارم الاخلاق وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الاخلاق منها ﴿ وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم ﴾ أي ينخسنك بأن يحملك بوسوسته على ما لا يليق فاطلب العياذ بالله منه وهي اللواذ والاستجارة ✻ قيل لما نزلت خذ العفو الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف والغضب فنزلت ومناسبتها لما قبلها ظاهرة وفاعل ينزغنك هو نزغ على حد قولهم جد جده أو على اطلاق المصدر والمراد به نازغ وختم بهاتين الصفتين لان الاستعاذة تكون باللسان ولا تجدي الا باستحضار معناها فالمعنى سميع للاقوال عليم بما في الضمائر ✻ قال ابن عطية الآية وصية من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم تعم أمته رجلا رجلا ونزغ الشيطان عام في الغضب وتحسين المعاصي واكتساب الغوائل وغير ذلك وفي مصنف أبي عيسى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان للملك لمة وان للشيطان لمة وبهذه الآية تعلق ابن القاسم في قوله ان الاستعاذة عند القراءة أعوذ بالله السميع

﴿ إن الذين اتقوا ﴾ الآية قال ابن عطية وقال الكسائي الطيف اللمم والطائف ما طاف حول الانسان وكيف هذا وقد قال الأعشى

وتصبح عن غب السرى وكأنها ✻ ألم بها من طائف الجن أولق

لا يتعجب من تفسير الكسائي الطائف بما طاف حول الانسان بهذا البيت لانه يصح فيه معنى ما قاله الكسائي لانه ان كان تعجبه وانكاره من حيث خصص الانسان فالذي قاله الأعشى شبيه لانه قال كأنها وان كان تعجبه من حيث فسر بانه ما طاف حول الانسان فطائف الجن يصح أن يقال هو طائف حول الانسان وشبه هو الناقة في سرعتها ونشاطها وقطعها الفيافي في عجلة بحالها اذا ألم بها أولق من طائف الجن وقرئ طيف مخففا من طيف كهين وميت في ميت والنزغ من الشيطان أخف من مس  الطائف من الشيطان لان النزغ أدنى حركة والمس الاصابة والطائف ما يطوف به ويدور عليه فهو أبلغ لا محالة فحال المتقين في ذلك غير حال الرسول وانظر لحسن هذا البيان حيث كان الكلام للرسول كان الشرط بلفظ ان المحتملة للوقوع ولعدمه وحيث كان الكلام للمتقين كان المجيء باذا الموضوعة للتحقيق أو الترجيح وعلى هذا فالنزغ يمكن أن يقع ويمكن أن لا يقع والمس واقع لا محالة أو يرجح وقوعه وهو الملاق للشرط بالشرط وهو هنا استعارة وفي تلك جملة أمر هو صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة وهنا جاءت الجملة خبرية في ضمنها الشرط وجاء الخبر تذكروا فدل على تمكن مس الطائف حتى حصل نسيان فتذكروا ما سهوه

نعيم من الشيطان الرجيم انتهى واستنباط ذلك من الآية ضعيف لأن قوله انه سميع عليم جرى مجرى التعليل لطلب الاستجارة بالله أي لا تستعذ بغيره لانه هو السميع لما تقول أو السميع لما تقوله الكفار فيك حين يرمون عند ذلك العليم بخذلانك في الاستعاذة أو العليم بما انطويت عليه ضمائرهم من الكيد لك فهو ينصرك عليهم ويجيرك منهم ﴿ إن الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون ﴾ النزغ من الشيطان أخف من مس الطائف من الشيطان لأن النزغ أدنى حركة والمس الاصابة والطائف ما يطوف به ويدور عليه فهو أبلغ لا محالة فحال المتقين تزيد على حال الرسول وانظر لحسن هذا البيان حيث جاء الكلام للرسول كان الشرط بلفظ ان المحتملة للوقوع ولعدمه وحيث كان الكلام للمتقين كان المجيء باذا الموضوعة للتحقيق أو للترجيح وعلى هذا فالنزغ يمكن أن يقع ويمكن أن لا يقع والمس واقع لا محالة أو يرجح وقوعه وهو الملاق للشرط [illegible] وهو هنا استعارة وفي تلك الجملة أمر هو صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة وهنا جاءت الجملة خبرية في ضمنها الشرط وجاء الخبر تذكروا فدل على تمكن مس الطائف حتى حصل نسيان تذكروا ما نسوه والمعنى تذكروا ما أمر به تعالى وما نهى عنه وبنفس التذكر حصل إبصارهم فجاءهم إبصار الحق والسداد فاتبعوه وطردوا عنهم مس الشيطان الطائف ✻ واتقوا قيل عامة في كل ما يتقى ✻ وقيل الشرك والمعاصي ✻ وقيل عقاب الله ✻ وقرأ النحويان وابن كثير طيف فاحتمل أن يكون مصدرا من طاف يطيف طيفا أنشد أبو عبيدة

أني ألم بك الخيال يطيف ✻ ومطافه لك ذكرة وشعوف

واحتمل أن يكون مخففا من طيف كميت وميت أو كلين من لين لان طاف من ذوات الواو فيحتمل أن يكون من طاف يطيف ويحتمل أن يكون من طاف يطوف ✻ وقرأ باقي السبعة طائف اسم فاعل من طاف ✻ وقرأ ابن جبير طيف بالتشديد وهو فيعل وذكر أن الطيف مصدر أن الفارسي جعل الطيف كالخطرة والطائف كالخاطر ✻ وقال الكسائي الطيف اللمم والطائف ما طاف حول الانسان ✻ قال ابن عطية وكيف هذا وقد قال الأعشى

وتصبح عن غب السرى وكأنها ✻ ألم بها من طائف الجن أولق

انتهى ولا يتعجب من تفسير الكسائي الطائف بأنه ما طاف حول الانسان بهذا [illegible] لانه يصح

 والمعنى تذكروا ما أمر به تعالى وما نهى عنه وبنفس التذكر حصل ابصارهم

( الدر ) ( ح ) وقال الكسائي الطيف اللمم والطائف ما طاف حول الانسان وكيف هذا وقد قال الاعشى

وتصبح عن غب السرى وكأنها ✻ ألم بها من طائف الجن أولق ( ح ) لا يتعجب من تفسير الكسائي الطائف بانه ما طاف حول الانسان بهذا البيت لانه يصح فيه معنى ما قاله الكسائي لانه ان كان تعجبه وانكاره من حيث خصص الانسان فالذي قال الاعشى شبيه لانه قال كأنها وان كان تعجبه من حيث فسر بانه ما طاف حول الانسان فطائف الجن يصح أن يقال طاف حول الانسان وشبه هو الناقة في سرعتها ونشاطها وقطعها الفيافي في عجلة بحالها اذا ألم بها أولق من طائف الجن والله أعلم

يقسم غنائم حنين فقال اعدل يارسول الله الحديث * وقيل هو ابن الجواظ المنافق قال ألا ترون الى صاحبكم انما يقسم صدقاتكم في رعاة الغنم * وقيل ثعلبة بن حاطب كان يقول انما يعطى محمد قريشا * وقيل رجل من الانصار أتى الرسول بصدقة يقسمها * فقال ماهذا بالعدل وهذه نزغة منافق والمعنى من يعيبك في قسم الصدقات وضمير ومنهم للمنافقين والكاف للرسول وهذا الترديد بين الشرطين يدل على دناءة طباعهم ونجاسة أخلاقهم وان لمزهم الرسول انما هو لشرههم في تحصيل الدنيا ومحبة المال وان رضاهم وسخطهم انما متعلقه العطاء والظاهر حصول مطلق الاعطاء أونفيه * وقيل التقدير فان أعطوا منها كثيرا رضوا وان لم يعطوا منها كثيرا بل قليلا وما أحسن مجيء جواب هذين الشرطين لان الاول لا يلزم أن يقارنه ولا أن يعقبه بل قد يجوز أن يتأخر نحو ان أسلمت دخلت الجنة فانما يقتضي مطلق الترتب وأما جواب الشرط الثاني فجاء باذا الفجائية وانه اذا لم يعطوا فاجأ سخطهم ولم يكن تأخر لما جبلوا عليه من محبة الدنيا والشره في تحصيلها ومفعول رضوا محذوف أي رضوا ما أعطوه وليس المعنى رضوا عن الرسول لانهم منافقون ولان رضاهم وسخطهم لم يكن لاجل الدين بل للدنيا * وقرأ الجمهور يلمزك بكسر الميم * وقرأ يعقوب وحماد بن سلمة عن ابن كثير والحسن وأبو رجاء وغيرهم بضمها وهي قراءة المكيين ورويت عن أبي عمرو * وقرأ الاعمش يلمزك وروى أيضا حماد بن سلمة عن ابن كثير يلامزك وهي مفاعلة من واحد * وقيل وفر الرسول صلى الله عليه وسلم قسم أهل مكة في الغنائم استعطافا لقلوبهم فضج المنافقون ﴿ ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون ﴾ هذا وصف لحال المستقيمين في دينهم أي رضوا قسمة الله ورسوله وقالوا كفانا فضل الله وعلقوا آمالهم بما سيؤتيه الله اياهم وكانت رغبتهم الى الله لا الى غيره وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا لهم في دينهم ودنياهم وكان ذلك الفعل دليلا على انتقالهم من النفاق الى محض الايمان لان ذلك تضمن الرضا بقسم الله والاقرار بالله وبالرسول اذ كانوا يقولون سيؤتينا الله من فضله ورسوله * وقيل جواب لو هو قوله وقالوا على زيادة الواو وهو قول كوفي * قال الزمخشري والمعنى ولو انهم رضوا ما أصابهم به الرسول من الغنيمة وطابت به نفوسهم وان قل نصيبهم وقالوا كفانا فضل الله تعالى وصنعه وحسبنا ما قسم لنا سيرزقنا غنيمة أخرى فسيؤتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما آتانا اليوم انا الى الله في ان يغنمنا ويخولنا فضله لراغبون انتهى * وقال ابن عباس راغبون فيما يمنحنا من الثواب ويصرف عنا من العقاب * وقال التبريزي راغبون في أن يوسع علينا من فضله فيغنينا عن الصدقة وغيرها مما في أيدي الناس * وقيل ما آتاهم الله بالتقدير ورسوله بالقسم انتهى وأتى أولا بمقام الرضا وهو فعل قلبي يصدر عمن علم انه تعالى منزه عن العيب والخطأ عليم بالعواقب فكل قضائه صواب وحق لا اعتراض عليه ثم ثنى باظهار آثار الوصف القلبي وهو الاقرار باللسان فحسبنا ما رضي به ثم أتى ثالثا بأنه تعالى ماداموا في الحياة الدنيا مادة لهم بنعمه واحسانه فهو اخبار حسن اذ ما من مؤمن الا ونعم الله مترادفة عليه حالا ومآلا اما في الدنيا واما في الآخرة ثم أتى رابعا بالجملة المقتضية الالتجاء الى الله لا الى غيره والرغبة اليه فلا يطلب بالايمان أخذ الاموال والرئاسة في الدنيا ولما كانت الجملتان متغايرتين وهما ما تضمن الرضا بالقلب وما تضمن الاقرار باللسان تعاطفتا ولما كانت الجملتان الاخيرتان من آثار قولهم حسبنا الله لم تتعاطفا اذ هما كالشرح

﴿ ولو أنهم رضوا ﴾ الآية هذا وصف لحال المستقيمين في دينهم أي رضوا قسمة الله ورسوله وقالوا كفانا فضل الله ورسوله وعلقوا آمالهم بما سيؤتيه الله اياهم وكانت رغبتهم الى الله تعالى لا الى غيره وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا لهم في دينهم ودنياهم

﴿ انما الصدقات للفقراء ﴾ لما ذكر تعالى من يعيب الرسول في قسم الصدقات بانه يعطى من يشاء ويحرم من يشاء أو يخص أقاربه أو يأخذ لنفسه ما بقي وكانوا يسألون فوق ما يستحقون بين تعالى مصرف الصدقات وأنه عليه السلام انما قسم على ما فرضه الله تعالى ولفظة انما ان كانت وضعت للحصر فالحصر مستفاد من لفظها وان لم توضع للحصر فالحصر مستفاد من الأوصاف اذ مناط الحكم بالوصف يقتضي التعليل به والتعليل بالشيء يقتضي الاقتصار عليه والظاهر أن مصرف الصدقات هؤلاء الاصناف والظاهر ان العطف مشعر بالتغاير فيكون الفقراء غير المساكين والظاهر بقاء هذا الحكم للاصناف الثمانية دائما اذ لم يرد نص في نسخ شيء منها وتقدم الكلام على الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل في البقرة ﴿ والعاملين عليها ﴾ العامل هو الذي يستنيبه الامام في السعي في جمع الصدقات وكل من تصرف لا يستغني عنه فيها فهو من العاملين ويسمى جابي الصدقات والساعي ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ هم أشراف من العرب مسلمون لم يتمكن الايمان من قلوبهم أعطاهم صلى الله عليه وسلم ليتمكن الايمان من قلوبهم فمن المؤلفة أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام وحويطب بن عبد العزى وصفوان بن أمية ومالك بن عوف النصري والعلاء بن حارثة الثقفي فهؤلاء أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير لكل واحد ومخرمة بن نوفل بن  الزهري وعمير بن وهب الجمحي وهشام بن عمرو العامري أعطاهم دون المائة ومن المؤلفة سعيد بن يربوع والعباس ابن مرداس والاقرع بن حابس وزيد الخيل وعلقمة ابن علاثة وأبو سفيان الحرث بن عبد المطلب وحكيم بن حزام وعكرمة ابن أبي جهل وسعيد بن عمرو وعيينة بن حصن وحسن اسلام المؤلفة حاشا عيينة فانه لم يزل مغموصا عليه ﴿ والغارمين ﴾ قال ابن عباس الغارم من عليه دين زاد مجاهد وقتادة في غير معصية ولا اسراف والجمهور على انه يقضي منها دين الميت اذ هو غارم وقال أبو حنيفة وابن المواز من المالكية لا يقضي منها وقال أبو حنيفة ولا تقضي منها كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى وانما الغارم من عليه دين يحبس فيه وقيل يدخل في الغارمين من تحمل حمالات في اصلاح وبر وان كان غنيا اذا كان ذلك يجحف بماله وهو قول الشافعي وأصحابه وأحمد ﴿ وفي سبيل الله ﴾ هو المجاهد يعطى منها اذا كان فقيرا والجمهور على أنه يعطى منها وان كان غنيا ما ينفق في غزوته وقال الشافعي وأحمد وعيسى بن دينار وجماعة لا يعطى الغني الا ان احتاج في غزوته وغاب عنه وفره وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يعطى الا ان كان فقيرا أو منقطعا به فاذا أعطى ملك وان لم يصرفه في غزوته وقال ابن عبد الحكم ويجعل من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج اليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة لانه كله في سبيل الله ومنفعته للجمهور والجمهور على انه يجوز الصرف منها الى الحجاج والمعتمرين وان كانوا أغنياء وانتصب فريضة لانه في معنى المصدر المؤكد لان قوله تعالى انما الصدقات للفقراء معناه فرض الله الصدقات فريضة لهم فهي مصدر وقرئ فريضة بالرفع على تلك فريضة ﴿ والله عليم حكيم ﴾ لان ما صدر عنه هو عن علم منه بخلقه وحكمة منه في القسمة أي عليم بمقادير المصالح حكيم لا يشرع الا ما هو الاصلح

لقولهم حسبنا الله فلا تغاير بينهما ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ لما ذكر تعالى من يعيب الرسول في قسم الصدقات بأنه يعطى من يشاء ويحرم من يشاء أو يخص أقاربه أو يأخذ لنفسه ما بقي وكانوا يسألون فوق ما يستحقون بين تعالى مصرف الصدقات وانه صلى الله عليه وسلم انما قسم على ما فرضه الله تعالى ولفظة انما ان كانت وضعت للحصر فالحصر مستفاد من لفظها وان كانت لم توضع للحصر فالحصر مستفاد من الاوصاف اذ مناط الحكم بالوصف يقتضي التعليل به والتعليل بالشيء يقتضي الاقتصار عليه والظاهر ان مصرف الصدقات هؤلاء الاصناف والظاهر ان العطف مشعر بالتغاير فتكون الفقراء غير المساكين والظاهر بقاء هذا الحكم للأصناف الثمانية دائما اذ لم يرد نص في نسخ شيء منها والظاهر أنه يعتبر في كل صنف منها ما دل عليه لفظه ان كان موجودا والخلاف في كل شيء من هذه الظواهر فاما ان مصرف الصدقات هؤلاء الاصناف فذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى أنه يجوز أن يقتصر على بعض هؤلاء الاصناف ويجوز أن يصرف الى جميعها فمن الصحابة عمر وعلي ومعاذ وحذيفة وابن عباس ومن التابعين النخعي وعمر بن

عبدالعزيز وأبو العالية وابن جبير قالوا فى أى صنف منها وضعتها أجزأتك قال ابن جبير لو نظرت
الى أهل بيت من المسلمين فقراء متعففين تخبرتهم بها كان أحب الى * قال الزمخشرى وعليه مذهب
أبى حنيفة قال غيره وأبى يوسف ومحمد وزفر ومالك * وقال جماعة من التابعين لا يجوز الاقتصار على
أحد هذه الأصناف منهم زين العابدين على بن الحسين وعكرمة والزهرى بل يصرف الى الاصناف
الثمانية وقد كتب الزهرى لعمر بن عبد العزيز يفرقها على الاصناف الثمانية وهو مذهب الشافعى
قال الا المؤلفة فانهم انقطعوا وأما ان الفقراء غير المساكين فذهب جماعة من السلف الى ان الفقير
والمسكين سواء لا فرق بينهما فى المعنى وان افترقا فى الاسم وهما صنف واحد سمى باسمين ليعطى
سهمين نظرا لهم ورحمة * قال فى التحرير وهذا هو أحد قولى الشافعى وذهب الجمهور الى انهما
صنفان يجمعهما الاقلال والفاقة واختلفوا فيما به الفرق * فقال الاصمعى وغيره منهم أحمد بن حنبل
وأحمد بن عبيد الفقير أبلغ فاقة * وقال غيره منهم أبو حنيفة و يونس بن حبيب وابن السكيت وابن
قتيبة المسكين أبلغ فاقة لانه لا شئ له والفقير من له بلغة من الشئ * وقال الضحاك الفقراء هم من
المهاجرين والمساكين من لم يهاجر * وقال النخعى نحوه * وقال عكرمة الفقراء من المسلمين
والمساكين من أهل الذمة لا تقول لفقراء المسلمين مساكين وروى عنه بالعكس حكاه مكى * وقال
الشافعى فى كتاب ابن المنذر الفقير من لا مال له ولا حرفة سائلا كان أو متعففا والمسكين الذى له حرفة
أو مال ولكن لا يغنيه ذلك سائلا كان أو غير سائل * وقال قتادة الفقير الزمن المحتاج والمسكين
الصحيح المحتاج * وقال ابن عباس والحسن ومجاهد والزهرى وابن زيد وجابر بن زيد والحكم ومقاتل
ومحمد بن مسلمة المساكين الذين يسعون و يسألون والفقراء هم الذين يتعاونون وأما بقاء الحكم
للأصناف الثمانية فذهب عمر بن الخطاب والحسن والشعبى وجماعة الى انه انقطع صنف المؤلفة
بعزة الاسلام وظهوره وهذا مشهور مذهب مالك وأبى حنيفة قال بعض الحنفيين أجمعت الصحابة
على سقوط سهمهم فى خلافة أبى بكر لما أعز الله الاسلام وقطع دابر الكافرين * وقال القاضى عبد
الوهاب ان احتيج اليهم فى بعض الاوقات أعطوا من الصدقات * وقال كثير من أهل العلم المؤلفة
قلوبهم موجودون الى يوم القيامة * قال ابن عطية واذا تأملت الثغور وجدت فيها الحاجة الى
الائتلاف انتهى * وقال يونس سألت الزهرى عنهم فقال لا أعلم نسخا فى ذلك * قال أبو جعفر النحاس
فعلى هذا الحكم فيهم ثابت فان كان أحد يحتاج الى تألفه و يخاف أن تلحق المسلمين منه آفة أو
يرجى حسن اسلامه بعد دفع اليه * وقال القاضى أبو بكر بن العربى الذى عندى انه ان قوى
الاسلام زالوا وان احتيج اليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم فان
فى الصحيح بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ وفى كتاب التحرير قال الشافعى العامل والمؤلفة
قلوبهم مفقودان فى هذا الزمان بقيت الاصناف الستة فالاولى صرفها الى الستة وأما أنه يعتبر فى
كل صنف منها ما دل عليه لفظه ان كان موجودا فهو مذهب الشافعى ذهب الى أنه لابد فى كل
صنف من ثلاثة لان أقل الجمع ثلاثة فان دفع سهم الفقراء الى فقيرين ضمن نصيب الثالث وهو
ثلث سهم * وقال أصحاب أبى حنيفة يجوز أن يعطى جميع زكاته مسكينا واحدا * وقال مالك
لا بأس أن يعطى الرجل زكاة الفطر عن نفسه وعياله واحدا واللام فى للفقراء * قيل للملك * وقيل
للاختصاص والظاهر عموم الفقراء والمساكين فيدخل فيه الاقارب والاجانب وكل من اتصف
بالفقر والمسكنة فأما ذوو قربى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال أصحاب أبى حنيفة تحرم عليهم



الصدقة منهم آل العباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب * و روى
عن أبى حنيفة وليس بالمشهور أن فقراء بنى هاشم يدخلون فى آية الصدقة * وقال أبو يوسف
لا يدخلون * قال أبو بكر الرازى المشهور عن أصحابنا أنهم من تقدم من آل العباس ومن ذكر
معهم و يخص التحريم الفرض لا صدقة التطوع * وقال مالك لا تحل الزكاة لآل محمد و يحل
التطوع * وقال الثورى لا تحل لبنى هاشم ولم يذكر فرقا بين النفل والفرض * وقال الشافعى
تحرم صدقة الفرض على بنى هاشم و بنى المطلب وتجوز صدقة التطوع على كل أحد الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يأخذها * وقال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ وابن حبيب
لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوع * وقال مالك فى الواضحة لا يعطى آل
محمد من التطوع وأما أقارب المزكى فقال أصحاب أبى حنيفة لا يعطى منها والدوان علا ولا ابن وان
سفل ولا زوجة * وقال مالك والثورى والحسن بن صالح والليث لا يعطى من تلزمه نفقته * وقال
ابن شبرمة لا يعطى قرابته الذين يرثونه وانما يعطى من لا يرثه وليس فى عياله * وقال الاوزاعى
لا يتخطى بزكاة ماله فقراء أقاربه اذا لم يكونوا من عياله و يتصدق على مواليه من غير زكاة ماله *
وقال مالك والثورى وابن شبرمة والشافعى وأصحاب أبى حنيفة لا يعطى الفرض من الزكاة *
وقال عبيد الله بن الحسن اذا لم يجد مسلما أعطى الذمى فكأنه يعنى الذمى الذى هو بين ظهرانيهم *
وقال مالك وأبو حنيفة لا تعطى الزوجة زوجها من الزكاة * وقال الثورى والشافعى وأبو يوسف
ومحمد تعطيه واختلفوا فى المقدار الذى اذا ملكه الانسان دخل به فى حد الغنى وخرج عن حد
الفقر وحرمت عليه الصدقة * فقال قوم اذا كان عند أهله ما يغديهم و يعشيهم حرمت عليه الصدقة
ومن كان عنده دون ذلك حلت له * وقال قوم حتى يملك أربعين درهما أو عدلها من الذهب * وقال
قوم حتى يملك خمسين درهما أو عدلها من الذهب وهذا مروى عن على وعبد الله والشعبى * قال
مالك حتى يملك مائتى درهم أو عدلها من عرض أو غيره فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم وأثاث
وفرش وهو قول أصحاب أبى حنيفة فلو دفعها الى من ظن أنه فقير فتبين أنه غنى أو تبين أن المدفوع
اليه أبوه أو ذمى ولم يعلم بذلك وقت الدفع * فقال أبو حنيفة ومحمد يجزئه * وقال أبو يوسف لا يجزئه
والعامل هو الذى يستنيبه الامام فى السعى فى جمع الصدقات وكل من يصرف ممن لا يستغنى عنه فيها
فهو من العاملين و يسمى جابى الصدقة والساعى قال

ان السعاة عصوك حين بعثتهم * لم يفعلوا مما أمرت فتيلا

وقال

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد بالعقال هنا زكاة السنة وتعدى بعلى ولم يقل فيها الان على للاستعلاء المشعر بالولاية والجمهور
على أن للعامل قدر سعيه ومؤنته من مال الصدقة و به قال مالك والشافعى فى كتاب ابن المنذر وأبو
حنيفة وأصحابه ولو تجاوز ذلك من الصدقة * فقيل يتم له من سائر الانصباء * وقيل من خمس
الغنيمة * وقال مجاهد والضحاك والشافعى هو الثمن على قسم القرآن * وقال مالك من رواية ابن
أبى اويس وداود بن سعيد عنه يعطون من بيت المال واختلف فى الامام هل له حق فى الصدقات
فمنهم من قال هو العامل فى الحقيقة ومنهم من قال لا حق له فيها والجمهور على أن أخذها مفوض
للامام ومن استنابه فلو فرقها المزكى بنفسه دون اذن الامام أخذها منه ثانيا * وقال أبو حنيفة
لا يجوز أن يعمل على الصدقة أحد من بنى هاشم و يأخذ عمالته منها فان تبرع فلا خلاف بين أهل

العلم في جوازه * وقال آخرون لا بأس لهم بالعمالة من الصدقة * وقيل ان عمل أعطيها من الخمس والمؤلفة قلوبهم أشراف العرب مسلمون لم يتمكن الايمان من قلوبهم أعطاهم ليتمكن الايمان من قلوبهم أو كفار لهم اتباع أعطاهم ليتألفهم واتباعهم على الاسلام * قال الزهري المؤلفة من أسلم من يهودي أو نصراني وان كان غنيا ومن المؤلفة أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو والحرث ابن هشام وحويطب بن عبد العزى وصفوان بن أمية ومالك بن عوف النضري والعلاء بن حارثة الثقفي فهؤلاء أعطاهم الرسول صلى الله عليه وسلم مائة بعير مائة بعير ومخرمة بن نوفل الزهري وعمير ابن وهب الجمحي وهشام بن عمرو العامري أعطاهم دون المائة ومن المؤلفة سعيد بن يربوع والعباس بن مرداس وزيد الخيل وعلقمة بن علاثة وأبو سفيان الحرث بن عبد المطلب وحكيم بن حزام وعكرمة بن أبي جهل وسعيد بن عمرو وعيينة بن حصن وحسن اسلام المؤلفة حاشا عيينة فلم يزل مغموصا عليه وأما قوله وفي الرقاب فالتقدير وفي فك الرقاب فيعطى ما يحصل به فك الرقبة من ابتداء عتق يشترى منه العبد فيعتق أو تخليص مكاتب أو أسير * وقال الحسن والشعبي وابن جبير وابن سيرين لا يجزئ أن يعتق من الزكاة رقبة كاملة وهو قول أصحاب أبي حنيفة والليث والشافعي * وقال ابن عباس وابن عمر أعتق من زكاتك * وقال ابن عمر والحسن وأحمد واسحق يعتق من الزكاة وولاؤه لجماعة المسلمين لا للمعتق وعن مالك والاوزاعي لا يعطى المكاتب من الزكاة شيئا ولا عبد كان مولاه موسرا أو معسرا * وعن ابن عباس والحسن ومالك هو ابتداء العتق وعون المكاتب بما يأتي على حريته والجمهور على أن المكاتبين يعانون في فك رقابهم من الزكاة ومذهب أبي حنيفة وابن حبيب أن فك رقاب الاسارى يدخل في قوله وفي الرقاب فيصرف في فكاكها من الزكاة * وقال الزهري سهم الرقاب نصفان نصف للمكاتبين ونصف يعتق منه رقاب مسلمون ممن صلى والغارم من عليه دين قاله ابن عباس وزاد مجاهد وقتادة في غير معصية ولا اسراف والجمهور على أنه يقضى منها دين الميت اذ هو غارم * وقال أبو حنيفة وابن المواز لا يقضى منها * وقال أبو حنيفة ولا يقضى منها كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى وانما الغارم من عليه دين يحبس فيه * وقيل يدخل في الغارمين من تحمل حمالات في اصلاح وبر وان كان غنيا اذا كان ذلك يجحف بماله وهو قول الشافعي وأصحابه وأحمد وفي سبيل الله هو المجاهد يعطى منها اذا كان فقيرا والجمهور على أنه يعطى منها وان كان غنيا ما ينفق في غزوته * وقال الشافعي وأحمد وعيسى بن دينار وجماعة لا يعطى الغني الا ان احتاج في غزوته وغاب عنه وفره * وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يعطى الا اذا كان فقيرا أو منقطعا به واذا أعطى ملك وان لم يصرف في غزوته * وقال ابن عبد الحكم ويجعل من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج اليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة لانه كله من سبيل الغزو ومنفعته والجمهور على أنه يجوز الصرف منها الى الحجاج والمعتمرين وان كانوا أغنياء * وقال الزمخشري وفي سبيل الله فقراء الغزاة والحجيج المنقطع بهم انتهى والذي يقتضيه تعداد هذه الاوصاف انها لا تتداخل واشتراط الفقر في بعضها يقتضي التداخل فان كان الغازي أو الحاج شرط اعطائه الفقر فلا حاجة لذكره لانه مندرج في عموم الفقراء بل كل من كان بوصف من هذه الاوصاف جاز الصرف اليه على أي حال كان من فقر أو غنى لانه قام به الوصف الذي اقتضى الصرف اليه * قال ابن عطية ولا يعطى منها في بناء مسجد ولا قنطرة ولا شراء مصحف انتهى وابن السبيل قال ابن عباس هو عابر السبيل * وقال قتادة في آخرين هو الضيف * وقال جماعة

(الدر)

(ح) الذي يقتضيه تعداد هذه الاصناف انها لا تتداخل واشتراط الفقر في بعضها يقتضي التداخل فان كان الغازي أو الحاج شرط اعطائه الفقر فلا حاجة لذكره لانه مندرج في عموم الفقراء بل كل من كان بوصف من هذه الاوصاف جاز الصرف اليه على أي حال كان من فقر أو غنى لانه قام به الوصف الذي اقتضى الصرف اليه



هو المسافر المنقطع به وان كان له مال في بلده * وقالت جماعة هو الحاج المنقطع * وقال الزجاج هو الذي قطع عليه الطريق وفي كتاب سحنون قال مالك اذا وجد المسافر المنقطع به من يسلفه لم يجز له أن يأخذ من الصدقة والظاهر الصرف اليه وان كان له ما يغنيه في طريقه لانه ابن سبيل والمشهور انه اذا كان بهذا الوصف لا يعطى * قال الزمخشري (فان قلت) لم عدل عن اللام الى في في الاربعة الاخيرة (قلت) للايذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لان في للوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبا وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الاسر وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والانقاذ ولجمع الغازي الفقير أو المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الاهل والمال وتكرير في في قوله تعالى وفي سبيل الله وابن السبيل فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين (فان قلت) فكيف وقعت هذه الآية في تضاعيف ذكر المنافقين ومكائدهم (قلت) دل بكون هذه الاوصاف مصارف الصدقات خاصة دون غيرهم على أنهم ليسوا منهم حسما لاطماعهم واشعارا باستيجابهم الحرمان وانهم بعداء عنها وعن مصارفها فما لهم ولها وما سلطهم على التكلم فيها ولمز قاسمها وانتصب فريضة لانه في معنى المصدر المؤكد لان قوله تعالى انما الصدقات للفقراء معناه فرض من الله الصدقات لهم * وقرئ فريضة بالرفع على تلك فريضة انتهى * وقال الكرماني وأبو البقاء فريضة حال من الضمير في الفقراء أي مفروضة * قال الكرماني كما تقول هي لك طلقا انتهى وذكر عن سيبويه انها مصدر والتقدير فرض الله الصدقات فريضة * وقال الفراء هي منصوبة على القطع * والله عليم حكيم لان ما صدر عنه هو عن علم منه بخلقه وحكمة منه في قسمة أو عليم بمقادير المصالح حكيم لا يشرع الا ما هو الاصلح * ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم * يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه ان كانوا مؤمنين * ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزي العظيم * يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزؤا ان الله مخرج ما تحذرون * ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن * لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين * المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون * وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم * كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون * ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابراهيم وأصحاب مدين والمؤتفكات أتتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون * والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم * وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم * الاعتذار

عبد العزيز وأبو العالية وابن جبير قالوا في أي صنف منها وضعتها أجزأتك قال ابن جبير لو نظرت الى أهل بيت من المسلمين فقراء متعففين فجبرتهم بها كان أحب الى * قال الزمخشري وعليه مذهب أبي حنيفة قال غيره وأبي يوسف ومحمد وزفر ومالك * وقال جماعة من التابعين لا يجوز الاقتصار على أحد هذه الأصناف منهم زين العابدين علي بن الحسين وعكرمة والزهري بل يصرف الى الاصناف الثمانية وقد كتب الزهري لعمر بن عبد العزيز يفرقها على الاصناف الثمانية وهو مذهب الشافعي قال الا المؤلفة فانهم انقطعوا وأما ان الفقراء غير المساكين فذهب جماعة من السلف الى ان الفقير والمسكين سواء لا فرق بينهما في المعنى وان افترقا في الاسم وهما صنف واحد سمي باسمين ليعطى سهمين نظرا لهم ورحمة * قال في التحرير وهذا هو أحد قولي الشافعي وذهب الجمهور الى انهما صنفان يجمعهما الاقلال والفاقة واختلفوا فيما به الفرق * فقال الاصمعي وغيره منهم أحمد بن حنبل وأحمد بن عبيد الفقير أبلغ فاقة * وقال غيره منهم أبو حنيفة ويونس بن حبيب وابن السكيت وابن قتيبة المسكين أبلغ فاقة لانه لا شيء له والفقير من له بلغة من الشيء * وقال الضحاك الفقراء هم من المهاجرين والمساكين من لم يهاجر * وقال النخعي نحوه * وقال عكرمة الفقراء من المسلمين والمساكين من أهل الذمة لا تقول لفقراء المسلمين مساكين وروى عنه بالعكس حكاه مكي * وقال الشافعي في كتاب ابن المنذر الفقير من لا مال له ولا حرفة سائلا كان أو متعففا والمسكين الذي له حرفة أو مال ولكن لا يغنيه ذلك سائلا كان أو غير سائل * وقال قتادة الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج * وقال ابن عباس والحسن ومجاهد والزهري وابن زيد وجابر بن زيد والحكم ومقاتل ومحمد بن مسلمة المساكين الذين يسعون ويسألون والفقراء هم الذين يتعاونون وأما بقاء الحكم للأصناف الثمانية فذهب عمر بن الخطاب والحسن والشعبي وجماعة الى انه انقطع صنف المؤلفة بعزة الاسلام وظهوره وهذا مشهور مذهب مالك وأبي حنيفة قال بعض الحنفيين أجمعت الصحابة على سقوط سهمهم في خلافة أبي بكر لما أعز الله الاسلام وقطع دابر الكافرين * وقال القاضي عبد الوهاب ان احتيج اليهم في بعض الاوقات أعطوا من الصدقات * وقال كثير من أهل العلم المؤلفة قلوبهم موجودون الى يوم القيامة * قال ابن عطية واذا تأملت الثغور وجدت فيها الحاجة الى الائتلاف انتهى * وقال يونس سألت الزهري عنهم فقال لا أعلم نسخا في ذلك * قال أبو جعفر النحاس فعلى هذا الحكم فيهم ثابت فان كان أحد يحتاج الى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة أو يرجى حسن اسلامه بعد دفع اليه * وقال القاضي أبو بكر بن العربي الذي عندي انه ان قوى الاسلام زالوا وان احتيج اليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم فان في الصحيح بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ وفي كتاب التحرير قال الشافعي العامل والمؤلفة قلوبهم مفقودان في هذا الزمان بقيت الاصناف الستة فالاولى صرفها الى الستة وأما أنه يعتبر في كل صنف منها ما دل عليه لفظه ان كان موجودا فهو مذهب الشافعي ذهب الى أنه لا بد في كل صنف من ثلاثة لان أقل الجمع ثلاثة فان دفع سهم الفقراء الى فقيرين ضمن نصيب الثالث وهو ثلث سهم * وقال أصحاب أبي حنيفة يجوز أن يعطى جميع زكاته مسكينا واحدا * وقال مالك لا بأس أن يعطي الرجل زكاة الفطر عن نفسه وعياله واحدا واللام في للفقراء * قيل للملك * وقيل للاختصاص والظاهر عموم الفقراء والمساكين فيدخل فيه الاقارب والاجانب وكل من اتصف بالفقر والمسكنة فأما ذوو قربى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال أصحاب أبي حنيفة تحرم عليهم



الصدقة منهم آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب * وروى عن أبي حنيفة وليس بالمشهور أن فقراء بني هاشم يدخلون في آية الصدقة * وقال أبو يوسف لا يدخلون * قال أبو بكر الرازي المشهور عن أصحابنا أنهم من تقدم من آل العباس ومن ذكر معهم ويخص التحريم الفرض لا صدقة التطوع * وقال مالك لا تحل الزكاة لآل محمد وتحل التطوع * وقال الثوري لا تحل لبني هاشم ولم يذكر فرقا بين النفل والفرض * وقال الشافعي تحرم صدقة الفرض على بني هاشم وبني المطلب وتجوز صدقة التطوع على كل أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يأخذها * وقال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ وابن حبيب لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوع * وقال مالك في الواضحة لا يعطى آل محمد من التطوع وأما أقارب المزكي فقال أصحاب أبي حنيفة لا يعطى منها والد وان علا ولا ابن وان سفل ولا زوجة * وقال مالك والثوري والحسن بن صالح والليث لا يعطى من تلزمه نفقته * وقال ابن شبرمة لا يعطى قرابته الذين يرثونه وانما يعطى من لا يرثه وليس في عياله * وقال الاوزاعي لا يتخطى بزكاة ماله فقراء أقاربه اذا لم يكونوا من عياله ويتصدق على مواليه من غير زكاة ماله * وقال مالك والثوري وابن شبرمة والشافعي وأصحاب أبي حنيفة لا يعطى الفرض من الزكاة * وقال عبيد الله بن الحسن اذا لم يجد مسلما أعطى الذمي فكأنه يعني الذمي الذي هو بين ظهرانيهم * وقال مالك وأبو حنيفة لا تعطي الزوجة زوجها من الزكاة * وقال الثوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد تعطيه واختلفوا في المقدار الذي اذا ملكه الانسان دخل به في حد الغنى وخرج عن حد الفقر وحرمت عليه الصدقة * فقال قوم اذا كان عند أهله ما يغديهم ويعشيهم حرمت عليه الصدقة ومن كان عنده دون ذلك حلت له * وقال قوم حتى يملك أربعين درهما أو عدلها من الذهب * وقال قوم حتى تملك خمسين درهما أو عدلها من الذهب وهذا مروي عن علي وعبد الله والشعبي * قال مالك حتى تملك مائتي درهم أو عدلها من عرض أو غيره فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم وأثاث وفرش وهو قول أصحاب أبي حنيفة فلو دفعها الى من ظن أنه فقير فتبين أنه غني أو تبين أن المدفوع اليه أبوه أو ذمي ولم يعلم بذلك وقت الدفع * فقال أبو حنيفة ومحمد يجزئه * وقال أبو يوسف لا يجزئه والعامل هو الذي يستنيبه الامام في السعي في جمع الصدقات وكل من يصرف ممن لا يستغنى عنه فيها فهو من العاملين ويسمى جابي الصدقة والساعي قال

ان السعاة عصوك حين بعثتهم * لم يفعلوا مما أمرت فتيلا

وقال

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد بالعقال هنا زكاة السنة وعدى سعى بعلى ولم يقل فيها لان على للاستعلاء المشعر بالولاية والجمهور على أن للعامل قدر سعيه ومؤنته من مال الصدقة وبه قال مالك والشافعي في كتاب ابن المنذر وأبو حنيفة وأصحابه فلو تجاوز ذلك من الصدقة * فقيل يتم له من سائر الانصباء * وقيل من خمس الغنيمة * وقال مجاهد والضحاك والشافعي هو الثمن على قسم القرآن * وقال مالك الثمن رواية ابن أبي اويس وداود بن سعيد عنه يعطون من بيت المال واختلف في الامام هل له حق في الصدقات فمنهم من قال هو العامل في الحقيقة ومنهم من قال لا حق له فيها والجمهور على أن أخذها مفوض للامام ومن استنابه فلو فرقها المزكي بنفسه دون اذن الامام أخذها منه ثانيا * وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يعمل على الصدقة أحد من بني هاشم ويأخذ عمالته منها فان تبرع فلا خلاف بين أهل

العلم فى جوازه * وقال آخرون لا بأس لهم بالعمالة من الصدقة * وقيل ان عمل أعطيها من الخمس
والمؤلفة قلوبهم أشراف العرب مسلمون لم يتمكن الايمان من قلوبهم أعطاهم ليتمكن الايمان
من قلوبهم أو كفار لهم أتباع أعطاهم ليتألفهم واتباعهم على الاسلام * قال الزهرى المؤلفة من
أسلم من يهودى أو نصرانى وان كان غنيا ومن المؤلفة أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو والحرث
ابن هشام وحويطب بن عبد العزى وصفوان بن أمية ومالك بن عوف النضرى والعلاء بن حارثة
الثقفى فهؤلاء أعطاهم الرسول صلى الله عليه وسلم مائة بعير مائة بعير ومخرمة بن نوفل الزهرى وعمير
ابن وهب الجمحى وهشام بن عمرو العايذى أعطاهم دون المائة ومن المؤلفة سعيد بن يربوع
والعباس بن مرداس وزيد الخيل وعلقمة بن علاثة وأبو سفيان الحرث بن عبد المطلب وحكيم بن
حزام وعكرمة بن أبى جهل وسعيد بن عمرو وعيينة بن حصن وحسن اسلام المؤلفة حاشا عيينة
فلم يزل مغموصا عليه وأما قوله وفى الرقاب فالتقدير وفى فك الرقاب فيعطى ما يحصل به فك الرقاب من
ابتداء عتق يشترى منه العبد فيعتق أو تخليص مكاتب أو أسير * وقال النخعى والشعبى وابن جبير
وابن سيرين لا يجزى أن يعتق من الزكاة رقبة كاملة وهو قول أصحاب أبى حنيفة والليث والشافعى
* وقال ابن عباس وابن عمر أعتق من زكاتك * وقال ابن عمر والحسن وأحمد واسحق يعتق من
الزكاة وولاؤه لجماعة المسلمين لا للمعتق وعن مالك والاوزاعى لا يعطى المكاتب من الزكاة شيأ ولا
عبد كان مولاه موسرا أو معسرا * وعن ابن عباس والحسن ومالك هو ابتداء العتق وعون
المكاتب بما يأتى على حريته والجمهور على أن المكاتبين يعانون فى فك رقابهم من الزكاة ومذهب
أبى حنيفة وابن حبيب أن فك رقاب الاسارى يدخل فى قوله وفى الرقاب فيصرف فى فكاكها
من الزكاة * وقال الزهرى سهم الرقاب نصفان نصف للمكاتبين ونصف يعتق منه رقاب مسلمون
ممن صلى والغارم من عليه دين قاله ابن عباس وزاد مجاهد وقتادة فى غير معصية ولا اسراف والجمهور
على أنه يقضى منها دين الميت اذ هو غارم * وقال أبو حنيفة وابن المواز لا يقضى منها * وقال أبو
حنيفة ولا يقضى منها كفارة ونحوها من صنوف الله تعالى وانما الغارم من عليه دين يحبس فيه
* وقيل يدخل فى الغارمين من تحمل حمالات فى اصلاح وبر وان كان غنيا اذا كان ذلك يجحف
بماله وهو قول الشافعى وأصحابه وأحمد وفى سبيل الله هو المجاهد يعطى منها اذا كان فقيرا والجمهور
على أنه يعطى منها وان كان غنيا ما ينفق فى غزوته * وقال الشافعى وأحمد وعيسى بن دينار وجماعة
لا يعطى الغنى الا ان احتاج فى غزوته وغاب عنه وفره * وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يعطى الا اذا
كان فقيرا أو منقطعا به واذا أعطى ملك وان لم يصرفه فى غزوته * وقال ابن عبد الحكم ويجعل
من الصدقة فى الكراع والسلاح وما يحتاج اليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة لأنه كله
من سبيل الغزو ومنفعته والجمهور على أنه يجوز الصرف منها الى الحجاج والمعتمرين وان كانوا
أغنياء * وقال الزمخشرى وفى سبيل الله فقراء الغزاة والحجيج المنقطع بهم انتهى والذى يقتضيه
تعداد هذه الاوصاف انها لا تتداخل واشتراط الفقر فى بعضها يقتضى بالتداخل فان كان الغازى أو
الحاج شرط اعطائه الفقر فلا حاجة لذكره لأنه مندرج فى عموم الفقراء بل كل من كان بوصف من
هذه الاوصاف جاز الصرف اليه على أى حال كان من فقر أو غنى لأنه قام به الوصف الذى اقتضى
الصرف اليه * قال ابن عطية ولا يعطى منها فى بناء مسجد ولا قنطرة ولا شراء مصحف انتهى وابن
السبيل قال ابن عباس هو عابر السبيل * وقال قتادة فى آخرين هو الضيف * وقال جماعة

(الدر)

(ح) الذى يقتضيه تعداد
هذه الاصناف انها لا
تتداخل واشتراط الفقر
فى بعضها يقتضى التداخل
فان كان الغازى أو الحاج
شرط اعطائه الفقر فلا
حاجة لذكره لانه مندرج
فى عموم الفقراء بل كل
من كان بوصف من هذه
الاوصاف جاز الصرف
اليه على أى حال كان من
فقر أو غنى لانه قام به
الوصف الذى اقتضى
الصرف اليه



هو المسافر المنقطع به وان كان له مال فى بلده * وقالت جماعة هو الحاج المنقطع * وقال الزجاج
هو الذى قطع عليه الطريق وفى كتاب سحنون قال مالك اذا وجد المسافر المنقطع به من يسلفه لم
يجز له أن يأخذ من الصدقة والظاهر الصرف اليه وان كان له ما يغنيه فى طريقه لأنه ابن سبيل
والمشهور انه اذا كان بهذا الوصف لا يعطى * قال الزمخشرى ( فان قلت ) لم عدل عن اللام الى
فى فى الاربعة الاخيرة ( قلت ) للايذان بأنهم أرسخ فى استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لأن
فى للوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبا وذلك لما فى فك الرقاب
من الكتابة أو الرق أو الاسر وفى فك الغارمين من الغرم من التخليص والانقاذ ولجمع الغازى الفقير
أو المنقطع فى الحج بين الفقر والعبادة وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الاهل والمال
وتكرير فى فى قوله تعالى وفى سبيل الله وابن السبيل فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين
( فان قلت ) فكيف وقعت هذه الآية فى تضاعيف ذكر المنافقين ومكائدهم ( قلت ) دل بكون
هذه الاوصاف مصارف الصدقات خاصة دون غيرهم على أنهم ليسوا منهم حسما لاطماعهم واشعارا
باستيجابهم الحرمان وانهم بعداء عنها وعن مصارفها فما لهم ولها وما سلطهم على التكلم فيها ولمز قاسمها
وانتصب فريضة لأنه فى معنى المصدر المؤكد لأن قوله تعالى انما الصدقات للفقراء معناه فرض من الله
الصدقات لهم * وقرئ فريضة بالرفع على تلك فريضة انتهى * وقال الكرمانى وأبو البقاء فريضة
حال من الضمير فى للفقراء أى مفروضة * قال الكرمانى كما تقول هى لك طلقا انتهى وذكر عن
سيبويه انها مصدر والتقدير فرض الله الصدقات فريضة * وقال الفراء هى منصوبة على القطع *
والله عليم حكيم لأن ما صدر منه هو عن علم منه بخلقه وحكمة منه فى قسمته أو عليم بمقادير المصالح
حكيم لا يشرع الا ما هو الاصلح ﴿ ومنهم الذين يؤذون النبى ويقولون هو أذن قل أذن خير
لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم
يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه ان كانوا مؤمنين * ألم يعلموا أنه من
يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزى العظيم * يحذر المنافقون أن تنزل
عليهم سورة تنبئهم بما فى قلوبهم قل استهزؤا ان الله مخرج ما تحذرون * ولئن سألتهم ليقولن انما
كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن * لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم
ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين * المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض
يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم
الفاسقون * وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هى حسبهم ولعنهم الله
ولهم عذاب مقيم * كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا فاستمتعوا بخلاقهم
فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذى خاضوا أولئك حبطت
أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون * ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد
وثمود وقوم ابراهيم وأصحاب مدين والمؤتفكات أتتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن
كانوا أنفسهم يظلمون * والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان
الله عزيز حكيم * وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها
ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم ﴾ * الاعتذار

توبة الزنديق المسر الكفر المظهر للايمان وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال مالك لا تقبل فان جاء تائبا من قبل نفسه قبل أن يعثر عليه قبلت توبته بلا خلاف وان يتولوا أي عن التوبة أو الايمان أو الاخلاص أو الرسول والمعنى وان يديموا التولي اذهم متولون في الدنيا بالحاقهم بالحربيين اذا أظهروا الكفر فيحل قتالهم وقتلهم وسبي أولادهم وأزواجهم وغنم أموالهم * وقيل ما يصيبهم عند الموت ومعاينة ملائكة العذاب * وقيل عذاب القبر * وقيل التعب والخوف والهجنة عند المؤمنين وفي الآخرة بالنار ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون * فأعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون * ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب﴾ قال الضحاك هم نبتل بن الحرث وجد بن قيس ومعتب بن قشير وثعلبة ابن حاطب وفيهم نزلت الآية * وقال الحسن ومجاهد في معتب وثعلبة خرجا على ملا فقالا ذلك * وقال ابن السائب في رجل من بني عمرو بن عوف كان له مال بالشام فأبطأ عنه فجهد لذلك جهدا شديدا فحلف بالله لئن آتانا من فضله أي من ذلك المال لأصدقن منه ولاصلن فآتاه فلم يفعل والأكثر على انها نزلت في ثعلبة وذكروا له حديثا طويلا وقد لخصت منه أنه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم أن يدعو الله أن يرزقه مالا فقيل له قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه فألح عليه فدعا الله فاتخذ غنما كثرت حتى ضاقت عنها المدينة فنزل واديا وما زالت تنمو واشتغل بها حتى ترك الصلوات وبعث اليه الرسول صلى الله عليه وسلم المصدق فقال ما هذه الا جزية ما هذه الا أخت الجزية فنزلت هذه الآية فأخبره قريب له بها فجاء بصدقته الى الرسول فلم يقبلها فما قبض الرسول أتى أبا بكر فلم يقبلها ثم عمر فلم يقبلها ثم عثمان فلم يقبلها وهلك في أيام عثمان * وقرأ الاعمش لنصدقن ولنكونن بالنون الخفيفة فيهما والظاهر والمستفيض من أسباب النزول انهم نطقوا بذلك ولفظوا به * وقال معبد بن ثابت وفرقة لم يتلفظوا به وانما هو شيء نووه في أنفسهم ولم يتكلموا به ألم تسمع الى قوله ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم من الصالحين أي من أهل الصلاح في أموالهم بصلة الرحم والانفاق في الخير والحج وأعمال البر * وقيل من المؤمنين في طلب الآخرة بخلوا به أي باخراج حقه منه وكل بخل أعقب توعيدا فهو عبارة عن منع الحق الواجب والظاهر أن الضمير في فأعقبهم هو عائد على الله عاقبهم على الذنب بما هو أشد منه * قال الزمخشري خذلهم حين نافقوا وتمكن من قلوبهم نفاقهم فلا ينفك عنها الى أن يموتوا بسبب اخلافهم ما وعدوا الله من التصدق والصلاح وكونهم كاذبين ومنه خلف الموعد ثلث النفاق انتهى وقوله خذلهم هو لفظ المعتزلة * وقال الحسن وقتادة الضمير في فأعقبهم للبخل أي فأورثهم البخل نفاقا متمكنا في قلوبهم * وقال أبو مسلم فأعقبهم أي البخل والتولي والاعراض * قال ابن عطية يحتمل أن يكون نفاق كفر ويكون تقرير ثعلبة بعد هذا النص والابقاء عليه لمكان اظهاره الاسلام وتعلقه بما فيه احتمال ويحتمل أن يكون نفاق معصية وقلة استقامة فيكون تقريره صحيحا ويكون ترك قبول الزكاة منه عقابا له ونكالا وهذا نحو ما روي أن عاملا كتب الى عمر بن عبد العزيز ان فلانا يمنع الزكاة فكتب اليه أن دعه واجعل عقوبته أن لا يؤدي الزكاة مع المسلمين يريد لما يلحقه من المقت في ذلك والظاهر عود الضمير في يلقونه على الله تعالى * وقيل يلقون الجزاء * فقيل جزاء بخلهم * وقيل جزاء أفعالهم * وقرأ أبو رجاء يكذبون بالتشديد ولفظة فأعقبهم نفاقا لا تدل ولا تشعر بانه كان مسلما ثم لما بخل بالمال ولم يف

﴿ومنهم من عاهد الله﴾ الآية قال الضحاك هم نبتل ابن الحرث والجد بن قيس ومعتب بن قشير وثعلبة ابن حاطب وفيهم نزلت الآية والظاهر ان الضمير في فأعقبهم هو عائد على الله تعالى عاقبهم على الذنب بما هو أشد منه والظاهر عود الضمير في يلقونه على الله تعالى وقيل جزاء أفعالهم ﴿ألم يعلموا﴾ هذا استفهام تضمن التوبيخ والتقريع وقرأ علي وأبو عبد الرحمن والحسن تعلموا بالتاء وهو خطاب للمؤمنين على سبيل التقرير وانه تعالى فاضح المنافقين ومعلم المؤمنين أحوالهم التي يكتمونها شيأ فشيأ ﴿سرهم ونجواهم﴾ هذا التقسيم عبارة عن احاطة علمه تعالى بهم والظاهر ان الآية في جميع المنافقين من عاهد وأخلف وغيره

﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات﴾ نزلت فيمن عاب المتصدقين وكان رسول الله حث على الصدقة فتصدق عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف وأمسك مثلها فبارك له



الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أعطى وفيما أمسك

بالعهد صار منافقا كما قال أبو عبد الله الرازي لان المعقب نفاق متصل الى وقت الموافاة فهو نفاق مقيد بغاية ولا يدل المقيد على انتفاء المطلق قبله واذا كان الضمير عائدا على الله فلا يكون للقاء متضمنا رؤية الله لاجماع العلماء على أن الكفار لا يرون الله فالاستدلال باللقاء على الرؤية من قوله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام ليس بظاهر ولقوله من حلف على يمين كاذبة ليقطع حق امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وأجمعوا على أن المراد هنا لقي ما عند الله من العقاب ألم يعلموا هذا استفهام تضمن التوبيخ والتقريع * وقرأ علي وأبو عبد الرحمن والحسن تعلموا بالتاء وهو خطاب للمؤمنين على سبيل التقرير وأنه تعالى فاضح المنافقين ومعلم المؤمنين أحوالهم التي يكتمونها شيئا فشيئا سرهم ونجواهم هذا التقسيم عبارة عن احاطة علم الله بهم والظاهر أن الآية في جميع المنافقين من عاهد وأخلف وغيرهم وخصها فرقة بمن عاهد وأخلف فقال الزمخشري ما أسروه من النفاق والعزم على اخلاف ما وعدوه وما يتناجون به فيما بينهم من المطاعن في الدين وتسمية الصدقة جزية وتدبير منعها * وقيل أشار بسرهم الى ما يخفونه من النفاق وبنجواهم الى ما يفيضون به بينهم من تنقيص الرسول صلى الله عليه وسلم وتعييب المؤمنين * وقيل سرهم ما يسار به بعضهم بعضا ونجواهم ما تحدثوا به جهرا بينهم وهذه أقوال متقاربة متفقة في المعنى ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم﴾ نزلت فيمن عاب المتصدقين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة فتصدق عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف وأمسك مثلها فبارك له الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أمسك وفيما أعطى وتصدق عمر بنصف ماله وعاصم بن عدي بمائة وسق وعثمان بصدقة عظيمة وأبو عقيل الأرلشي بصاع تمر وترك لعياله صاعا وكان آجر نفسه لسقي نخيل بهما ورجل بناقة عظيمة قال هي وذو بطنها صدقة يا رسول الله وألقى الى الرسول خطامها فقال المنافقون ما تصدق هؤلاء الا رياء وسمعة وما تصدق أبو عقيل الا ليذكر مع الاكابر أو ليذكر بنفسه فيعطى من الصدقات والله غني عن صاعه * وقال بعضهم تصدق بالناقة وهي خير منه وكان الرجل أقصر الناس قامة وأشدهم سوادا فنظر اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال قل هو خير منك ومنها يقولها ثلاثا وأصل المطوعين المتطوعين فأدغمت التاء في الطاء وهم المتبركون كعبد الرحمن وغيره والذين لا يجدون الا جهدهم هم مندرجون في المطوعين ذكروا تشريفا لهم حيث ما فاتتهم الصدقة بل تصدقوا بالشيء وان كانوا أشد الناس حاجة اليه وأتعبهم في تحصيل ما تصدقوا به كأبي عقيل وأبي خيثمة وكان قد لمز في التصدق بالقليل ونظر أبيهما وكان أبو علي الفارسي يذهب الى أن المعطوف في هذا وشبهه لم يندرج فيما عطف عليه قال لانه لا يسوغ عطف الشيء على مثله وكذلك كان يقول في وملائكته ورسله وجبريل وميكال وفي قوله فيهما فاكهة ونخل ورمان والى هذا كان يذهب تلميذه ابن جني وأكثر الناس على خلافهما وتسمية بعضهم التجريد جردوا بالذكر على سبيل التشريف وقد تقدم الكلام على ذلك في قوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال * وقرأ ابن هرمز وجماعة جهدهم بالفتح * فقيل هما لغتان بمعنى واحد * وقال القتبي بالضم الطاقة وبالفتح

وتصدق عمر بنصف ماله وعاصم بن عدي بمائة وسق وعثمان بن عفان بصدقة عظيمة وأبو عقيل الارلشي بصاع تمر وترك لعياله صاعا وكان أجر نفسه لسقي نخل بهما ورجل بناقة عظيمة قال هي وذو بطنها صدقة يا رسول الله وألقى الى رسول الله خطامها فقال المنافقون ما تصدق هؤلاء الا رياء وسمعة وما تصدق أبو عقيل الا ليذكر مع الاكابر أو ليذكر بنفسه فيعطى من الصدقات والله غني عن صاعه وقال بعضهم تصدق بالناقة وهي خير منه وكان الرجل أقصر الناس قامة وأشدهم سوادا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بل هو خير منك ومنها يقوله ثلاثا ﴿والذين لا يجدون الا جهدهم﴾ هم مندرجون في المطوعين ذكروا تشريفا لهم حيث فاتتهم الصدقة بل تصدقوا بالشيء وان كانوا أشد الناس اليه حاجة وأتعبهم في تحصيل ما تصدقوا به كأبي عقيل وأبي خيثمة وكان قد لمز في التصدق بالقليل ونظرائهما الذين يلمزون مبتدأ وفي الصدقات متعلق بيلمزون والذين لا يجدون معطوف على المطوعين كأنه قيل يلمزون الاغنياء وغيرهم ﴿فيسخرون﴾ معطوف على يلمزون وسخر منهم وما بعده خبر عن الذين يلمزون

ويحتمل أن يكون لا يراد بها شفع الواحد بل يكون المعنى على التكثير كقوله ثم ارجع البصر كرتين أي كرة بعد كرة كذلك يكون معنى هذا سنعذبهم مرة بعد مرة واذا كانت التثنية مرادة فاكثر الناس على ان العذاب الثاني هو عذاب القبر وأما المرة الأولى فقال ابن عباس في الاشهر عنه هو فضحهم ووصمهم بالنفاق وروى في هذا التأويل انه عليه السلام خطب يوم جمعة بدر فندر بالمنافقين وصرح وقال اخرج يافلان من المسجد فانك منافق واخرج أنت يافلان واخرج أنت يافلان حتى أخرج جماعة منهم فرآهم عمر يخرجون من المسجد وهو مقبل الى الجمعة فظن ان الناس انتشروا وان الجمعة فاتته فاختفى منهم حياء ثم وصل المسجد فرأى ان الصلاة لم تقض وفهم الأمر * قال ابن عطية وفعله صلى الله عليه وسلم على جهة التأديب اجتهاد منه فيهم ولم يسلخهم ذلك من الاسلام وانما هو كما يخرج العصاة والمتهمون ولا عذاب أعظم من هذا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتكلم فيهم على الاجمال دون تعيين فهذا أيضا من العذاب انتهى ويبعد ما قال ابن عطية لانه نص على نفاق من أخرج بعينه فليس من باب اخراج العصاة بل هؤلاء كفار عنده وان أظهروا الاسلام * وقال قتادة وغيره العذاب الأول علل وأدواء أخبر الله نبيه انه سيصيبهم بها وروى انه أسر الى حذيفة باثني عشر منهم وقال ستة منهم تكفيهم الدبيلة سراج من نار جهنم تأخذ في كتف أحدهم حتى تفضي الى صدره وستة يموتون موتا * وقال مجاهد هو عذابهم بالقتل والجوع * قيل وهذا بعيد لان منهم من لم يصبه هذا * وقال ابن عباس أيضا هو هوانهم باقامة حدود الشرع عليهم مع كراهيتهم فيه * وقال ابن اسحق هو همهم بظهور الاسلام وعلو كلمته * وقيل ضرب الملائكة وجوههم وأدبارهم عند قبض أرواحهم * وقال الحسن الأول ما يؤخذ من أموالهم قهرا والثاني الجهاد الذي يؤمرون به قسرا لانهم يرون ذلك عذابا * وقال ابن زيد مرتين هما عذاب الدنيا بالأموال والأولاد كل صنف عذاب فهو مرتان وقرأ فلا تعجبك الآية * وقيل احراق مسجد الضرار والآخر احراقهم بنار جهنم ولا خلاف ان قوله الى عذاب عظيم هو عذاب الآخرة وفي مصحف أنس سيعذبهم بالياء وسكن عياش عن أبي عمرو الياء ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم ان الله غفور رحيم﴾ نزلت في عشرة رهط تخلفوا عن غزوة تبوك فلما دنا الرسول صلى الله عليه وسلم من المدينة أوثق سبعة منهم * وقيل كانوا ثمانية منهم كردم ومرداس وأبو قيس وأبو لبابة * وقيل سبعة * وقيل ستة أوثق ثلاثة منهم أنفسهم بسواري المسجد فيهم أبو لبابة * وقيل كانوا خمسة * وقيل ثلاثة أبو لبابة بن عبد المنذر وأوس بن ثعلبة ووديعة بن حذام الأنصاري * وقيل نزلت في أبي لبابة وحده ويبعده جمع لفظ وآخرون لانه جمع فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد حين قدم فصلى فيه ركعتين وكانت عادته كلما قدم من سفر فرآهم موثقين فسأل عنهم فذكروا أنهم أقسموا لا يحلون أنفسهم حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يحلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقسم أن لا أحلهم حتى أومر فيهم رغبوا عني وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين فنزلت فأطلقهم وعذرهم * وقال مجاهد نزلت في أبي لبابة في شأنه مع بني قريظة حين استشاروه في النزول على حكم الله ورسوله فأشار لهم الى حلقه يريد أن الرسول صلى الله عليه وسلم يذبحهم ان نزلوا فلما افتضح تاب وندم وربط نفسه في سارية في المسجد وأقسم أن لا يطعم ولا يشرب حتى يعفو الله عنه أو يموت فمكث كذلك حتى عفا الله عنه والاعتراف الاقرار بالذنب عملا صالحا توبة وندما وآخر سيئا

﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم﴾ الآية نزلت في جماعة من الصحابة أوثق ثلاثة منهم أنفسهم بسواري المسجد فيهم أبو لبابة رغبوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين فنزلت

---

( الدر )

( ع ) وفعله صلى الله عليه وسلم هذا بهم على جهة التأديب اجتهاد منه فيهم ولم يسلخهم ذلك من الاسلام وانما هو كما يخرج العصاة والمتهمون ولا عذاب أعظم من هذا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتكلم فيه على الاجمال دون تعيين فهذا أيضا من العذاب انتهى ( ح ) يبعد ما قال ( ع ) لانه نص على نفاق من أخرج بعينه فليس من باب اخراج العصاة بل هؤلاء كفار عنده وان أظهروا الاسلام



أي تخلفا عن هذه الغزاة قاله الطبري أو خروجا الى الجهاد قبل وتخلفا عن هذه قاله الحسن وغيره أو توبة واثما قاله الكلبي وعطف أحدهما على الآخر دليل على أن كل واحد منهما مخلوط ومخلوط به كقولك خلطت الماء واللبن وهو بخلاف خلطت الماء باللبن فليس فيه الا أن الماء خلط باللبن قال معناه الزمخشري ومتى خلطت شيأ بشئ صدق على كل واحد منهما انه مخلوط ومخلوط به من حيث مدلولية الخلط لأنه أمر نسبي * قال الزمخشري ويجوز أن يكون من قولهم بعت الشاء شاة ودرهما بمعنى شاة بدرهم والاعتراف بالذنب دليل على التوبة فلذلك قيل عسى الله أن يتوب عليهم * قال ابن عباس عسى من الله واجب انتهى وجاء بلفظ عسى ليكون المؤمن على وجل إذ لفظة عسى طمع واشفاق فأبرزت التوبة في صورته ثم ختم ذلك بما دل على قبول التوبة وذلك صفة الغفران والرحمة وهذه الآية وان نزلت في ناس مخصوصين فهي عامة في الامة الى يوم القيامة * وقال أبو عثمان ما في القرآن آية أرجى عندي لهذه الامة من قوله وآخرون اعترفوا بذنوبهم وفي حديث الاسراء والمعراج من تخريج البيهقي ان الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيأ وتابوا رآهم الرسول صلى الله عليه وسلم حول ابراهيم وفي ألوانهم شئ وانهم خلطت ألوانهم بعد اغتسالهم في أنهر ثلاثة وجلسوا الى أصحابهم البيض الوجوه ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾ الخطاب للرسول والضمير عائد على الذين خلطوا قالوا يا رسول الله هذه أموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها وطهرنا فقال ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيأ فنزلت فروى انه أخذ ثلث أموالهم مراعاة لقوله خذ من أموالهم والذي تظاهرت به أقوال المتأولين ابن عباس وغيره أنها في هؤلاء المتخلفين وقال جماعة من الفقهاء المراد بهذه الآية الزكاة المفروضة فقوله على هذا من أموالهم هو جميع الاموال والناس عام يراد به الخصوص في الاموال إذ يخرج عنه الاموال التي لا زكاة فيها كالرباع والثياب وفي المأخوذ منهم كالعبيد وصدقة مطلق فتصدق بأدنى شئ واطلاق ابن عطية على انه مجمل فيحتاج الى تفسير ليس بجيد وفي قوله خذ دليل على أن الامام هو الذي يتولى أخذ الصدقات وينظر فيها ومن أموالهم متعلق بخذ وتطهرهم وتزكيهم حال من ضمير خذ والفاعل ضمير خذ وأجازوا أن يكون من أموالهم في موضع الحال لأنه لو تأخر لكان صفة فلما تقدم كان حالا وأجازوا أن يكون تطهرهم صفة وان يكون استئنافا وان يكون ضمير تطهرهم عائدا على صدقة ويبعد هذا العطف وتزكيهم فيختلف الضمير ان فاما ما حكى مكي من أن تطهرهم صفة للصدقة وتزكيهم حال من فاعل خذ فقد رد بأن الواو للعطف فيكون التقدير صدقة مطهرة ومزكيا بها وهذا فاسد المعنى ولو كان بغير واو جاز انتهى ويصح على تقدير مبتدأ محذوف والواو للحال أي وأنت تزكيهم لكن هذا التخريج ضعيف لقلة نظيره في كلام العرب والتزكية مبالغة في التطهير وزيادة فيه أو بمعنى الانماء والبركة في المال * وقرأ الحسن تطهرهم من أطهر وأطهر وطهر للتعدية من طهر وصل عليهم أي ادع لهم أو استغفر لهم أو صل عليهم اذا ماتوا أقوال ومعنى سكن طمأنينة لهم ان الله قبل صدقتهم قاله ابن عباس أو رحمة لهم قاله أيضا أو قربة قاله أيضا أو زيادة وقار لهم قاله قتادة أو تثبيت لقلوبهم قاله أبو عبيدة أو أمن لهم قال

يا جارة الحي ان لا كنت لي سكنا * إذ ليس بعض من الجيران أسكنني

وهذه أقوال متقاربة * وقال أبو عبد الله الرازي انما كانت صلاته سكنا لهم لأن روحه صلى الله عليه وسلم كانت روحا قوية مشرقة صافية فاذا دعا لهم وذكرهم بالخير ثارت آثار من قوته الروحانية على

﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير عائد على الذين خلطوا قالوا يا رسول الله هذه أموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها وطهرنا فقال ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيأ فنزلت

( الدر )   جواب الامر وهـذا قول الاخفش والمازنى و رد بانه لايلزم من القول أن يقيموا ورد هـذا الرد بانه أمر للمؤمنين
بالاقامة لاللكافرين والمؤمنون متى أمرهم الرسول بشئ فعلوه لامحالة قال ( ع ) و يحتمل أن يكون يقيموا جواب الامر الذى
يعطينا معناه قوله قل وذلك أن يجعل قل فى هذه الآية بمعنى بلغ وأد الشريعة يقيموا الصلاة انتهى وهذا قريب مما قبله الا أن فيما
قبله معمول القول أقيموا وفى هـذا الشريعة على تقدير بلغ الشريعة وذهب الكسائى والزجاج الى أن معمول قل هو قوله
يقيموا وهو أمر مجزوم بلام الامر محذوفة على حد قول الشاعر  * محمد تفد نفسك كل نفس *  أنشده سيبويه الا أنه
قال ان هذا لايجوز الا فى الشعر وقال (ش) فى هذا القول وانما جاز حذف اللام لان الامر الذى هو قل عوض منه ولو قيل يقيموا
الصلاة و ينفقوا ابتداء بحذف اللام لم يجز انتهى وذهب المبرد الى أن التقدير قل لهم أقيموا فيقيموا المصرح به جواب أقيموا
المحذوف قيل وهو فاسد لوجهين أحدهما ان جواب   ( ٤٢٦ )   الشرط يخالف الشرط امافى الفعل أو فى الفاعل أو
فيهما فاما اذا كان مثله
فيهما فهو خطأ كقولك
قم تقم والتقدير على هذا
الوجه ان يقيموا يقيموا
والوجه الثانى ان الأمر
المقدر للمواجهة يقيموا
على لفظ الغيبة وهو خطأ
اذا كان الفاعل واحدا
وقيل التقدير ان تقل
لهم أقيموا يقيموا قاله
سيبويه فيما حكى ( ع )
وقال الفراء جواب الامر
معه شرط مقدر تقول
أطع الله يدخلك الجنة أى
ان تطعه يدخلك الجنة
ومخالفة هذا القول للقول
قبله من أن الشرط فى
هذا مقدر بعد فعل الأمر
وفى الذى قبله الأمر
مضمن معنى الشرط وقيل هو مضارع بلفظ الخبر صرف عن لفظ الأمر والمعنى أقيموا قاله أبو على وفرقة و رد بانه لو كان مضارعا
بلفظ الخبر ومعناه الأمر لبقى على اعرابه كقوله هل أدلكم على تجارة ثم قال تؤمنون والمعنى آمنوا واعتل أبو على لذلك بانه لما
كان بمعنى الأمر بنى يعنى على حذف النون لان المراد أقيموا وهذا كما بنى الاسم المتمكن فى النداء فى قولك يازيد يعنى على الضمة
لما شبه بقبل و بعد انتهى ومتعلق القول الملفوظ به والمقدر على هذه التخاريج هو الأمر بالاقامة والانفاق الا فى قول (ع) فمتعلقه
الشريعة فهو أعم اذ قدر قل بمعنى بلغ وأد الشريعة قال ( ع ) و يظهر ان المقول هو الآية التى بعد أعنى قوله الله الذى خلق
السموات والأرض انتهى وهذا الذى ذهب اليه من كون معمول القول هو قوله تعالى الله الذى الآية تفكيك للكلام يخالفه
ترتيب التركيب ويكون قوله يقيموا الصلاة كلاما مفلتا من القول ومعموله أو يكون جوابا فصل به بين القول ومعموله
ولا يترتب أن يكون جوابا لان قوله الله الذى خلق السموات والارض لايستدعى إقامة الصلاة والانفاق الا بتقدير بعيد جدا

يقيموا ورد هـذا الرد بأنه أمر المؤمنين بالاقامة لا الكافرين والمؤمنون متى أمرهم الرسول بشئ
فعلوه لامحالة * قال ابن عطية ر يحتمل أن يكون يقيموا جواب الامر الذى يعطينا معناه قوله قل
وذلك ان تجعل قل فى هذه الآية بمعنى بلغ وأد الشريعة يقيموا الصلاة انتهى وهذا قريب مما قبله الا أن
فى ما قبله معمول القول أقيموا وفى هـذه الشريعة على تقدير بلغ الشريعة وذهب الكسائى
والزجاج وجماعة الى أن معمول قل هو قوله يقيموا وهو أمر مجزوم بلام الامر محذوفة على حد قول
الشاعر * محمد تفد نفسك كل نفس * أنشده سيبويه الا أنه قال ان هذا لايجوز الا فى
الشعر وقال الزمخشرى فى هذا القول وانما جاز حذف اللام لأن الامر الذى هو قل عوض منه
ولو قيل يقيموا الصلاة و ينفقوا ابتداء بحذف اللام لم يجز انتهى وذهب المبرد الى أن التقدير قل لهم
أقيموا يقيموا فيقيموا المصرح به جواب أقيموا المحذوف قيل وهو فاسد لوجهين أحدهما ان
جواب الشرط يخالف الشرط امافى الفعل أو فى الفاعل أو فيهما فامااذا كان مثله فيهما فهو خطأ
كقولك قم يقم والتقدير على هذا الوجه ان يقيموا يقيموا والوجه الثانى ان الامر المقدر للمواجهة
و يقيموا على لفظ الغيبة وهو خطأ اذا كان الفاعل واحدا * وقيل التقدير ان تقل لهم أقيموا
يقيموا قاله سيبويه فيما حكاه ابن عطية * وقال الفراء جواب الامر معه شرط مقدر تقول أطع الله
يدخلك الجنة أى ان تطعه يدخلك الجنة ومخالفة هذا القول للقول قبله ان الشرط فى هذا مقدر بعد
فعل الامر وفى الذى قبله الامر مضمن معنى الشرط * وقيل هو مضارع بلفظ الخبر صرف عن لفظ
الامر والمعنى أقيموا قاله أبو على وفرقة ورد بأنه لو كان مضارعا بلفظ الخبر ومعناه الامر لبقى على
اعرابه بالنون كقوله هل أدلكم على تجارة ثم قال تؤمنون والمعنى آمنوا واعتل أبو على لذلك بانه
لما كان بمعنى الامر بنى يعنى على حذف النون لان المراد أقيموا وهـذا كما بنى الاسم المتمكن فى



النداء فى قولك يازيد يعنى على الضمة لما شبه بقبل و بعد انتهى ومتعلق القول الملفوظ به أو المقدر
فى هذه التخاريج هو الامر بالاقامة والانفاق الا فى قول ابن عطية فمتعلقه الشريعة فهو أعم اذ قدر قل
بمعنى بلغ وأد الشريعة قال ابن عطية و يظهر أن المقول هو الآية التى بعد أعنى قوله الله الذى خلق
السموات والارض انتهى وهذا الذى ذهب اليه من كون معمول القول هو قوله تعالى الله الذى
الآية تفكيك للكلام يخالفه ترتيب التركيب و يكون قوله يقيموا الصلاة كلاما مفلتا من القول
ومعموله أو يكون جوابا فصل به بين القول ومعموله ولا يترتب أن يكون جوابا لان قوله الله الذى
خلق السموات والارض لايستدعى اقامة الصلاة والانفاق الا بتقدير بعيد جدا واحتمل الصلاة ان
يراد بها العموم أى كل صلاة فرض وتطوع وأن يراد بها الخمس و بذلك فسرها ابن عباس وفسر
الانفاق بزكاة الاموال وتقدم اعراب سرا وعلانية وشرحها فى أواخر البقرة * وقال أبو عبيدة
البيع هنا البذل والخلال المخالة وهو مصدر من خاللت خلالا ومخالة وهى المصاحبة انتهى و يعنى بالبذل
مقابل شئ * وقال امرؤ القيس

صرفت الهوى عنهن من خشية الردى  *  ولست بمقلى الخلال ولا قال

* وقال الأخفش الخلال جمع خلة وتقدم الخلاف فى قراءة لا بيع فيه ولا خلال بالفتح أو بالرفع فى
البقرة والمراد بهـذا اليوم يوم القيامة قال الزمخشرى (فان قلت) كيف طابق الأمر بالانفاق
وصف اليوم بأنه لا بيع فيه ولا خلال (قلت) من قبل ان الناس يخرجون أموالهم فى عقود
المعاوضات فيعطون بدلا ليأخذوا مثله وفى المكارمات ومهاداة الاصدقاء ليستجروا بهداياهم
أمثالها أو خيرا منها وأما الانفاق لوجه الله خالصا كقوله وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه
ربه الاعلى فلا يفعله الا المؤمنون الخلص فبعثوا عليه ليأخذوا بدله فى يوم لا بيع فيه ولا خلال أى
لا انتفاع فيه بمبايعة ولا مخالة ولا بما ينفقون فيه أموالهم من المعاوضات والمكارمات وانما ينتفع فيه
بالانفاق لوجه الله انتهى ولما أطال تعالى الكلام فى وصف أحوال السعداء والاشقياء وكان حصول
السعادة بمعرفة الله وصفاته والشقاوة بالجهل بذلك ختم وصفه بالدلائل الدالة على وجود الصانع
وكمال علمه وقدرته فقال الله الذى خلق السموات والأرض وذكر عشرة أنواع من الدلائل
فذكر أولا ابداعه وانشاء السموات والأرض ثم أعقب بباقى الدلائل وأبرزها فى جمل مستقلة
ليدل و ينبه على ان كل جملة منها مستقلة فى الدلالة ولم يجعل متعلقاتها معطوفات عطف المفرد على
المفرد والله مرفوع على الابتداء والذى خبره * قال ابن عطية ومن أخبر بهـذه الجملة وتقررت
فى نفسه آمن وصلى وأنفق انتهى يشير الى ما تقدم من قوله ان معمول قل هو قوله تعالى الله الذى
خلق السموات والارض الآية فكأنه يقول يقيموا الصلاة جواب لقوله قل لعبادى الله الذى
خلق السموات والارض والظاهر أن مفعول أخرج هو رزقا لكم ومن للتبعيض ولما تقدم على
النكرة كان فى موضع الحال و يكون المعنى ان الرزق هو بعض جنى الاشجار و يخرج منها
ما ليس برزق كالمجرد للمضرات و يجوز أن تكون من لبيان الجنس قاله ابن عطية والزمخشرى
وكأنه قال فأخرج به رزقا لكم هو الثمرات وهذا ليس بجيد لان من التى لبيان الجنس انما تأتى بعد
المبهم الذى تبينه * وقال الزمخشرى و يجوز أن يكون من الثمرات مفعول أخرج ورزقا حالا من
المفعول أو نصبا على المصدر من أخرج لانه فى معنى رزق * وقيل من زائدة وهذا لايجوز عند جمهور
البصريين لان ما قبلها واجب و بعدها معرفة و يجوز عند الاخفش والفلك هنا جمع فلك ولذلك قال

( الدر )
(ش) ( ع ) و يجوز أن
يكون من بيان الجنس
كأنه قال فاخرج به رزقا
لكم هو الثمرات (ح) هذا
ليس بجيد لان من التى لبيان
الجنس انما تأتى بعد المبهم
الذى تبينه (ش) و يجوز
أن يكون من الثمرات
مفعول أخرج ورزقا
حالا من المفعول أو نصبا
على المصدر من أخرج
لأنه فى معنى رزق وقيل
من زائدة انتهى (ح) هذا
لايجوز عند جمهور
البصريين لان ما قبلها
واجب و بعدها معرفة
و يجوز عند الاخفش

شاعرنا فكان شاعرهم أشعر وأحسن قولا ثم دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أشهد أن لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم مايضرك ما كان قبل هذا ثم أعطاهم وكساهم * ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة وذلك ان المناداة من وراء الحجرات فيها رفع الصوت واساءة الأدب والله قد أمر بتوقير رسوله وتعظيمه والوراء الجهة التي يوارى بها عنك الشخص من خلف أو قدام ومن لابتداء الغاية وان المناداة نشأت من ذلك المكان * وقال الزمخشري (فان قلت) أفرق بين الكلامين بين ماثبت فيه وماسقط عنه (قلت) الفرق بينهما ان المنادى والمنادى في أحدهما يجوز ان يجمعهما الوراء وفي الثاني لايجوز لان الوراء تصير بدخول من مبتدأ الغاية ولا يجتمع على الجهة الواحدة أن يكون مبتدأ ومنتهى لفعل واحد والذي يقول ناداني فلان من وراء الدار لايريد وجه الدار ولا دبرها ولكن أي قطر من أقطارها كان مطلقا بغير تعيين ولا اختصاص انتهى وقد أثبت أصحابنا في معاني من أنها تكون لابتداء الغاية وانتهائها في فعل واحد وان الشئ الواحد يكون محلا لهما وتأولوا ذلك على سيبويه وقالوا من ذلك قولهم أخذت الدرهم من زيد فزيد محل لابتداء الأخذ منه وانتهائه معا قالوا فمن تكون لابتداء الغاية فقط في أكثر المواضع وفي بعض المواضع لابتداء الغاية وانتهائها معا وهذه المناداة التي أنكرت ليس انكارها لكونها وقعت في أدبار الحجرات أو في وجوهها وانما أنكر ذلك لانهم نادوه من خارج مناداة الأجلاف التي ليس فيها توقير كما ينادي بعضهم بعضا والحجرات منازل الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت تسعة والحجرة الرقعة من الأرض المحجورة بحائط يحوط عليها وحظيرة الابل تسمى حجرة وهي فعلة بمعنى مفعولة كالغرفة والقبضة * وقرأ الجمهور الحجرات بضم الجيم اتباعا للضمة قبلها وأبو جعفر وشيبة بفتحها وابن أبي عبلة باسكانها وهي لغات ثلاث في كل فعلة بشرطها المذكور في علم النحو والظاهر أن من صدر منه النداء كانوا جماعة وذكر الأصم أن من ناداه كان الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن فان صح ذلك كان الاسناد الى الجماعة لانهم راضون بذلك واذا كانوا جماعة احتمل أن يكونوا تفرقوا فنادى بعض من وراء هذه الحجرة وبعض من وراء هذه أو نادوه مجتمعين من وراء حجرة حجرة أو كانت الحجرة واحدة وهي التي كان فيها الرسول صلى الله عليه وسلم وجمعت اجلالا له وانتفاء العقل عن أكثرهم دليل على ان فيهم عقلاء * وقال الزمخشري ويحتمل أن يكون الحكم بقلة العقلاء فيهم قصدا الى نفي أن يكون فيهم من يعقل فان القلة تقع موقع النفي في كلامهم انتهى وليس في الآية الحكم بقلة العقل منطوقا به فيحمل النفي وانما هو مفهوم من قوله أكثرهم لايعقلون والنفي المحض المستفاد انما هو من صريح لفظ التقليل لا من المفهوم فلا يحمل قوله ولكن أكثر الناس لايشكرون النفي المحض للشكر لان النفي لم يستفد من صريح التقليل وهذه الآية جاءت على الذين نادوه بالسفه والجهل وابتدأ أول السورة بتقديم الأمور التي تنتمي الى الله تعالى ورسوله على الأمور كلها ثم على مانهى عنه من التقديم بالنهي عن رفع الصوت والجهر فكان الاول بساطا للثاني ثم بلى بما هو ثناء على الذين امتنعوا من ذلك فغضوا أصواتهم دلالة على عظم موقعه عند الله تعالى ثم جيء على عقبه بما هو أفظع وهو الصياح برسول الله صلى الله عليه وسلم في حال خلوته ببعض حرمه من وراء الجدار كما يصاح بأهون الناس ليلبيه على فظاعة ماجسروا عليه لان

وماسقط عنه (قلت) الفرق بينهما أن المنادى والمنادى في أحدهما يجوز أن يجمعهما الوراء وفي الثاني لايجوز لان الوراء يصير بدخول من مبتدأ الغاية ولا يجتمع على الجهة الواحدة أن تكون مبتدأ ومنتهى لفعل واحد والذي يقول ناداني فلان من وراء الدار لايريد وجه الدار ولا دبرها ولكن أي قطر من أقطارها الظاهرة كان مطلقا بغير تعيين ولا اختصاص انتهى (ح) قد أثبت أصحابنا في معاني من أنها تكون لابتداء الغاية وانتهائها في فعل واحد وان الشئ الواحد يكون محلا لهما وتأولوا ذلك على سيبويه وقالوا من ذلك قولهم أخذت الدرهم من زيد فزيد محل لابتداء الأخذ منه وانتهائه معا قالوا فمن تكون في أكثر المواضع لابتداء الغاية فقط وفي بعض المواضع لابتداء الغاية وانتهائها معا (ش) ويحتمل أن يكون الحكم بقلة العقلاء فيهم قصدا الى نفي أن يكون فيهم من يعقل فان القلة تقع موقع النفي في كلامهم انتهى (ح) ليس في الآية الحكم بقلة العقلاء منطوقا به فيحمل النفي وانما هو مفهوم من قوله أكثرهم لايعقلون والنفي المحض المستفاد انما هو من صريح لفظ التقليل لا من المفهوم فلا يحمل قوله ولكن أكثر الناس لايشكرون النفي المحض للشكر لان النفي لم يستفد من صريح التقليل



من رفع الله قدره عن أن يجهر له بالقول كان صنيع هؤلاء من المنكر المتفاحش * ومن هذا وأمثاله تقتبس محاسن الآداب كما يحكى عن أبي عبيد ومحله من العلم والزهد وثقة الرواية مالا يخفى انه قال مادققت بابا على عالم قط حتى يخرج في وقت خروجه * ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم * قال الزمخشري انهم صبروا في موضع الرفع على الفاعلية لان المعنى ولو ثبت صبرهم انتهى وهذا ليس مذهب سيبويه أن أن ومابعدها بعد لو في موضع مبتدأ لا في موضع فاعل ومذهب المبرد انها في موضع فاعل بفعل محذوف كما زعم الزمخشري واسم كان ضمير يعود على المصدر المفهوم من صبروا أي لكان هو أي صبرهم خيرا لهم * وقال الزمخشري في كان اما ضمير فاعل الفعل المضمر بعد لو انتهى لانه قدر أن ومابعدها فاعلا بفعل مضمر فأعاد الضمير على ذلك الفاعل وهو المصدر المنسبك من ان ومعموليها خيرا لهم في الثواب عند الله وفي انبساط نفس الرسول صلى الله عليه وسلم وقضائه لحوائجهم * وقد قيل انهم جاؤا في أسارى فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف وفادى على النصف ولو صبروا لاعتق الجميع بغير فداء * وقيل لكان صبرهم أحسن لادبهم * والله غفور رحيم لمن يضيق غفرانه ورحمته عن هؤلاء ان تابوا وأنابوا * يأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة الآية حدث الحرث بن ضرار قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني الى الاسلام فأسلمت والى الزكاة فأقررت بها فقلت أرجع الى قومي وأدعوهم الى الاسلام وأداء الزكاة فمن أجابني جمعت زكاته فترسل من يأتيك بما جمعت فلما جمع من استجاب له وبلغ الوقت الذي أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبعث اليه واحتبس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسروات قومه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لي وقتا الى من يقبض الزكاة وليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلف ولا أرى حبس الرسول الا من سخطه فانطلقوا بنا اليه وكان عليه السلام بعث الوليد بن الحرث ففرق فرجع فقال منعني الحرث الزكاة وأراد قتلي فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم البعث الى الحرث فاستقبل الحرث البعث وقد فصل من المدينة فقالوا هذا الحرث فقال الى من بعثتم قالوا اليك قال ولم فقالوا بعث اليك الوليد فرجع وزعم أنك منعته الزكاة وأردت قتله قال لا والذي بعث محمدا بالحق مارأيت رسولك ولا أتاني وما أقبلت الا حين احتبس على رسولك خشية أن يكون سخطة من الله ورسوله * قال فنزلت هذه الآية وفاسق ونبأ مطلقان فيتناول اللفظ كل واحد على جهة البدل وتقدم قراءة فتبينوا وفتثبتوا في سورة النساء وهو أمر يقتضي أن لايعتمد على كلام الفاسق ولا يبنى عليه حكم وجاء الشرط بحرف ان المقتضي للتعليق في الممكن لا بالحرف المقتضي للتحقيق وهو اذا لأن مجيء الرجل الفاسق للرسول وأصحابه بالكذب انما كان على سبيل الندرة وأمروا بالتثبت عند مجيئه لئلا يطمع في قبول مايلقيه اليهم وما يترتب على كلامه فاذا كانوا بمثابة التبين والتثبت كف عن مجيئهم بما يريده أن تصيبوا مفعول له أي كراهة ان تصيبوا أو لئلا تصيبوا بجهالة حال أي جاهلين بحقيقة الأمر معتمدين على خبر الفاسق فتصبحوا فتصيروا على مافعلتم من اصابة القوم بعقوبة بناء على خبر الفاسق نادمين مقيمين على مافرط منكم متمنين أنه لم يقع ومفهوم ان جاءكم فاسق قبول كلام غير الفاسق وأنه لايتثبت عنده وقد يستدل به على قبول خبر الواحد العدل * وقال قتادة لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التثبت من الله والعجلة من الشيطان * وقال مقاتل بن سعيد هذه الآية ترد على من قال ان المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجرحة لأن الله تعالى

(الدر)

(ش) انهم صبروا في موضع الرفع على الفاعلية لان المعنى ولو ثبت صبرهم انتهى (ح) هذا ليس مذهب سيبويه بل مذهب سيبويه أن أن ومابعدها بعد لو في موضع مبتدأ لا في موضع فاعل ومذهب المبرد انها في موضع فاعل بفعل محذوف كما زعم الزمخشري

شاعرنا فكان شاعرهم أشعر وأحسن قولا ثم دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يضرك ما كان قبل هذا ثم أعطاهم وكساهم ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة وذلك ان المناداة من وراء الحجرات فيها رفع الصوت واساءة الأدب والله قد أمر بتوقير رسوله وتعظيمه والوراء الجهة التي يوارى بها عنك الشخص من خلف أو قدام ومن لابتداء الغاية وان المناداة نشأت من ذلك المكان وقال الزمخشري (فان قلت) أفرق بين الكلامين بين ما ثبتت فيه وما سقط عنه (قلت) الفرق بينهما ان المنادى والمنادى في أحدهما يجوز ان يجمعهما الوراء وفي الثاني لا يجوز لان الوراء تصير بدخول من مبتدأ الغاية ولا يجتمع على الجهة الواحدة أن يكون مبتدأ ومنتهى لفعل واحد والذي يقول ناداني فلان من وراء الدار لا يريد وجه الدار ولا دبرها ولكن أي قطر من أقطارها كان مطلقا بغير تعيين ولا اختصاص انتهى وقد أثبت أصحابنا في معاني من أنها تكون لابتداء الغاية وانتهائها في فعل واحد وان الشيء الواحد يكون محلا لهما وتأولوا ذلك على سيبويه وقالوا من ذلك قولهم أخذت الدرهم من زيد فزيد محل لابتداء الأخذ منه وانتهائه معا قالوا فمن تكون لابتداء الغاية فقط في أكثر المواضع وفي بعض المواضع لابتداء الغاية وانتهائها معا وهذه المناداة التي أنكرت ليس المنكر منها كونها وقعت في دبار الحجرات أو في وجوهها وانما أنكر ذلك لانهم نادوه من خارج مناداة الأجلاف التي ليس فيها توقير كما ينادي بعضهم بعضا والحجرات منازل الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت تسعة والحجرة الرقعة من الأرض المحجورة بحائط يحوط عليها وحظيرة الابل تسمى حجرة وهي فعلة بمعنى مفعولة كالغرفة والقبضة * وقرأ الجمهور الحجرات بضم الجيم اتباعا للضمة قبلها وأبو جعفر وشيبة بفتحها وابن أبي عبلة باسكانها وهي لغى ثلاث في كل فعلة بشرطها المذكور في علم النحو والظاهر أن من صدر منه النداء كانوا جماعة وذكر الأصم أن من ناداه كان الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن فان صح ذلك كان الاسناد الى الجماعة لانهم راضون بذلك واذا كانوا جماعة احتمل أن يكونوا تفرقوا فنادى بعض من وراء هذه الحجرة وبعض من وراء هذه أو نادوه مجتمعين من وراء حجرة حجرة أو كانت الحجرة واحدة وهي التي كان فيها الرسول صلى الله عليه وسلم وجمعت اجلالا له وانتفاء العقل عن أكثرهم دليل على ان فيهم عقلاء * وقال الزمخشري ويحتمل أن يكون الحكم بقلة العقلاء فيهم قصدا الى نفي أن يكون فيهم من يعقل فان القلة تقع موقع النفي في كلامهم انتهى وليس في الآية الحكم بقلة العقلاء منطوقا به فيحمل النفي وانما هو مفهوم من قوله أكثرهم لا يعقلون والنفي المحض المستفاد انما هو من صريح لفظ التقليل لا من المفهوم فلا يحمل قوله ولكن أكثر الناس لا يشكرون النفي المحض للشكر لان النفي لم يستفد من صريح التقليل وهذه الآية نعت على الذين نادوه بالسفه والجهل وابتدأ أول السورة بتقديم الأمور التي تنتمي الى الله تعالى ورسوله على الأمور كلها ثم على ما نهى عنه من التقديم بالنهي عن رفع الصوت والجهر فكان الاول بساطا للثاني ثم أثنى على الذين امتثلوا من ذلك فغضوا أصواتهم دلالة على عظم موقعه عند الله تعالى ثم جيء على عقبه بما هو أفظع وهو الصياح برسول الله صلى الله عليه وسلم في حال خلوته ببعض حرمه من وراء الجدار كما يصاح بأهون الناس ليلبيه على فظاعة ما جسروا عليه لان

وما سقط عنه (قلت) الفرق بينهما أن المنادى والمنادى في أحدهما يجوز أن يجمعهما الوراء وفي الثاني لا يجوز لان الوراء يصير بدخول من مبتدأ الغاية ولا يجتمع على الجهة الواحدة أن تكون مبتدأ ومنتهى لفعل واحد والذي يقول ناداني فلان من وراء الدار لا يريد وجه الدار ولا دبرها ولكن أي قطر من أقطارها الظاهرة كان مطلقا بغير تعيين ولا اختصاص انتهى (ح) قد أثبت أصحابنا في معاني من أنها تكون لابتداء الغاية وانتهائها في فعل واحد وان الشيء الواحد يكون محلا لهما وتأولوا ذلك على سيبويه وقالوا من ذلك قولهم أخذت الدرهم من زيد فزيد محل لابتداء الأخذ منه وانتهائه معا قالوا فمن تكون في أكثر المواضع لابتداء الغاية فقط وفي بعض المواضع لابتداء الغاية وانتهائها معا (ش) ويحتمل أن يكون الحكم بقلة العقلاء فيهم قصدا الى نفي أن يكون فيهم من يعقل فان القلة تقع موقع النفي في كلامهم انتهى (ح) ليس في الآية الحكم بقلة العقلاء منطوقا به فيحمل النفي وانما هو مفهوم من قوله أكثرهم لا يعقلون والنفي المحض المستفاد انما هو من صريح لفظ التقليل لا من المفهوم فلا يحمل قوله ولكن أكثر الناس لا يشكرون النفي المحض للشكر لان النفي لم يستفد من صريح التقليل



من رفع الله قدره عن أن يجهر له بالقول كان صنيع هؤلاء من المنكر المتفاحش * ومن هذا وأمثاله تقتبس محاسن الآداب كما يحكى عن أبي عبيد ومحله من العلم والزهد وثقة الرواية ما لا يخفى انه قال ما دققت بابا على عالم قط حتى يخرج في وقت خروجه * ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم * قال الزمخشري انهم صبروا في موضع الرفع على الفاعلية لان المعنى ولو ثبت صبرهم انتهى وهذا ليس مذهب سيبويه أن أن وما بعدها بعد لو في موضع مبتدأ لا في موضع فاعل ومذهب المبرد انها في موضع فاعل بفعل محذوف كما زعم الزمخشري واسم كان ضمير يعود على المصدر المفهوم من صبروا أي لكان هو أي صبرهم خيرا لهم * وقال الزمخشري في كان اما ضمير فاعل الفعل المضمر بعد لو انتهى لانه قدر أن وما بعدها فاعلا بفعل مضمر فأعاد الضمير على ذلك الفاعل وهو الصبر المنسبك من ان ومعمولها خيرا لهم في الثواب عند الله وفي انبساط نفس الرسول صلى الله عليه وسلم وقضائه لحوائجهم * وقد قيل انهم جاؤا في أسارى فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف وفادى على النصف ولو صبروا لأعتق الجميع بغير فداء * وقيل لكان صبرهم أحسن لأدبهم * والله غفور رحيم لن يضيق غفرانه ورحمته عن هؤلاء ان تابوا وأنابوا * يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة الآية حدث الحرث بن ضرار قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني الى الاسلام فأسلمت والى الزكاة فأقررت بها فقلت أرجع الى قومي وأدعوهم الى الاسلام وأداء الزكاة فمن أجابني جمعت زكاته فترسل من يأتيك بما جمعت فلما جمع من استجاب له وبلغ الوقت الذي أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبعث اليه واحتبس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسروات قومه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لي وقتا لي من يقبض الزكاة وليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلف ولا أرى حبس الرسول الا من سخطه فانطلقوا بنا اليه وكان عليه السلام بعث الوليد بن الحرث ففرق فرجع فقال منعني الحرث الزكاة وأراد قتلي فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم البعث الى الحرث فاستقبل الحرث البعث وقد فصل من المدينة فقالوا هذا الحرث فقال الى من بعثتم قالوا اليك قال ولم فقالوا بعث اليك الوليد فرجع وزعم أنك منعته الزكاة وأردت قتله قال لا والذي بعث محمدا بالحق ما رأيت رسولك ولا أتاني وما أقبلت الا حين احتبس علي رسولك خشية أن يكون سخطة من الله ورسوله * قال فنزلت هذه الآية وفاسق ونبأ مطلقان فيتناول اللفظ كل واحد على جهة البدل وتقدم قراءة فتبينوا وفتثبتوا في سورة النساء وهو أمر يقتضي أن لا يعتمد على كلام الفاسق ولا يبنى عليه حكم وجاء الشرط بحرف ان المقتضي للتعليق في الممكن لا بالحرف المقتضي للتحقيق وهو اذا لان مجيء الرجل الفاسق للرسول وأصحابه بالكذب انما كان على سبيل الندرة وأمروا بالتثبت عند مجيئه لئلا يطمع في قبول ما يلقيه اليهم ونبأ ما يترتب على كلامه فاذا كانوا بمثابة التبين والتثبت كف عن مجيئهم بما يريده أن تصيبوا مفعول له أي كراهة ان تصيبوا أو لئلا تصيبوا بجهالة حال أي جاهلين بحقيقة الأمر معتمدين على خبر الفاسق فتصبحوا فتصيروا على ما فعلتم من اصابة القوم بعقوبة بناء على خبر الفاسق نادمين مقيمين على ما فرط منكم متمنين أنه لم يقع ومفهوم ان جاءكم فاسق قبول كلام غير الفاسق وأنه لا يتثبت عنده وقد يستدل به على قبول خبر الواحد العدل * وقال قتادة لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التثبت من الله والعجلة من الشيطان * وقال مقلد بن سعيد هذه الآية ترد على من قال ان المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجرحة لأن الله تعالى

( الدر )

(ش) انهم صبروا في موضع الرفع على الفاعلية لان المعنى ولو ثبت صبرهم انتهى (ح) هذا ليس مذهب سيبويه بل مذهب سيبويه أن أن وما بعدها بعد لو في موضع مبتدأ لا في موضع فاعل ومذهب المبرد انها في موضع فاعل بفعل محذوف كما زعم الزمخشري

﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء﴾ الآية لما قرر تعالى وحدانيته بأدلة قررها وأمثال ضربها أتبعها بأدلة سماوية وأرضية فقال ألم تر
وجدد جمع جدة كمدة ومدد وهو الطريق الواضح المبين وضعه موضع الطرائق والخطوط الواضحة المنفصل بعضها من بعض وقال
مختلف ألوانها لان البياض والحمرة تتفاوت بالشدة والضعف فأبيض لا يشبه أبيض وأحمر لا يشبه أحمر وان اشتركا في القدر المشترك
لكنه مشكل والظاهر عطف وغرابيب على حمر عطف ذي لون على ذي لون والظاهر أنه لما ذكر الغربيب وهو الشديد السواد
لم يذكر فيه مختلف ألوانه لانه من حيث جعله شديد السواد وهو البالغ في غاية السواد لم يكن له ألوان بل هذا لون واحد بخلاف
البيض والحمر فانها تختلف والظاهر أن قوله بيض وحمر ليسا مجموعين لجدد واحدة بل المعنى جدد بيض وجدد حمر وجدد
غرابيب ويقال أسود حلكوك واسود غربيب وسود توكيد لغرابيب ﴿ومن الناس والدواب﴾ عموم بعد خصوص ﴿والانعام﴾
خصوص بعد عموم ﴿كذلك﴾ أي كاختلاف ( ٣١٠ ) الثمرات والجبال فهذا التشبيه من تمام الكلام قبله والوقف عليه حسن
وقال ابن عطية ويحتمل أن يكون من الكلام الثاني يخرج مخرج السبب كأنه قال كما جاءت القدرة في هذا كله ﴿انما يخشى الله من عباده العلماء﴾ أي المخلصون لهذه العبر الناظرون فيها انتهى وهذا الاحتمال لا يصح لان ما بعد انما لا يمكن أن يتعلق به المجرور قبلها ولو خرج مخرج السبب لكان التركيب كذلك يخشى الله من عباده أي كذلك الاعتبار والنظر في مخلوقات الله واختلاف ألوانها يخشى الله ولكن التركيب جاء بانما وهي تقطع هذا الجر وعما بعدها

ونذير بالوعيد انتهى ولا يمكن أن يتعلق بالحق هذا بشير ونذير مقابل ينبغي أن يتأول كلامه على أنه أراد أن ثم محذوفا والتقدير بالوعد الحق بشيرا وبالوعيد الحق نذيرا فحذف المقابل لدلالة مقابله عليه * وان من أمة الا خلا فيها نذير الامة الجماعة الكثيرة والمعنى أن الدعاء الى الله لم ينقطع عن كل أمة اما بمباشرة من أنبيائهم وما ينقل الى وقت بعثة محمد صلى الله عليه وسلم والآيات التي تدل على أن قريشا ما جاءهم نذير معناه لم يباشرهم ولا آباؤهم القريبين وأما أن النذارة انقطعت فلا ولما شرعت آثار النذارة تندرس بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم وما ذكره أهل علم الكلام من حال أهل الفترات فان ذلك على حسب الغرض لانه واقع ولا توجد أمة على وجه الارض الا وقد عمت الدعوة الى الله وعمارته واكتفى بذكر نذير عن بشير لانها مشفوعة به في قوله بشيرا ونذيرا فدل ذلك على أنه مراد وحذف للدلالة عليه * وان يكذبوك تسلية للرسول صلى الله عليه وسلم وتقدم الكلام على نظير هذه الجمل في أواخر آل عمران وقوله فكيف كان نكير توعد لقريش بما جرى للمكذبي رسلهم * ألم تر ان الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود * ومن الناس والدواب والانعام مختلف ألوانه كذلك انما يخشى الله من عباده العلماء ان الله عزيز غفور * ان الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور * ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور * والذي أوحينا اليك من الكتاب هو الحق مصدقا لما بين يديه ان الله بعباده لخبير بصير * ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير * جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير * وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور * الذي أحلنا

﴿إن الذين يتلون﴾ ظاهره يقرؤن كتاب الله أي يداومون تلاوته ولما ذكر تعالى وصفه بالخشية وهي عمل القلب ذكر أنهم يتلون كتاب الله وهو عمل اللسان ويقيمون الصلاة وهي عمل الجوارح وينفقون وهو العمل المالي ﴿يرجون﴾ خبر ان وهذا اشارة الى الاخلاص أي يفعلون تلك الافعال يقصدون بذلك وجه الله تعالى لا للرياء والسمعة ﴿لن تبور﴾ ولن تكسد ولا يتعذر الربح فيها بل ينفق عند الله تعالى ﴿ليوفيهم﴾ متعلق بيرجون ﴿ثم أورثنا﴾ وثم للمهلة في الاخبار لا في الزمان قال ابن عباس هم هذه الأمة أورثت أمة محمد صلى الله عليه وسلم كل كتاب أنزله الله تعالى ﴿فمنهم ظالم لنفسه﴾ وهو العاصي المسرف والمقتصد متقي الكبائر والسابق المتقي على الاطلاق والظاهر أن الاشارة بذلك الى ايراث الكتاب واصطفاء هذه الامة وجنات على هذا مبتدأ ويدخلونها الخبر والظاهر أن الضمير المرفوع في يدخلونها عائد على الاصناف الثلاثة وقرأ عمر رضي الله عنه هذه الآية ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقنا سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا مغفور له والحزن جمع الاحزان من أحزان الدنيا والدين حتى هذا ﴿ان ربنا لغفور﴾ فيه اشارة الى دخول الظالم لنفسه الجنة وشكور فيه اشارة الى السابق وانه



دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ﴾ لما قرر تعالى وحدانيته بأدلة قررها وأمثال ضربها أتبعها بأدلة سماوية وأرضية فقال ألم تر وهذا الاستفهام تقريري ولا يكون الا في الشيء الظاهر جدا والخطاب للسامع وتر من رؤية القلب لان اسناد انزاله تعالى لا يستدل عليه الا بالعقل الموافق للنقل وان كان انزال المطر مشاهدا بالعين لكن رؤية القلب قد تكون مستندة لرؤية البصر ولغيرها وخرج من ضمير الغيبة الى ضمير المتكلم في قوله فأخرجنا لما في ذلك من الفخامة اذ هو مسند للمعظم المتكلم ولأن نعمة الاخراج أتم من نعمة الانزال لفائدة الاخراج فأسند الاتم الى ذاته بضمير المتكلم وما دونه بضمير الغائب والظاهر أن الالوان ان أريد بها ما يتبادر اليه الذهن من الحمرة والصفرة والخضرة والسواد وغير ذلك والالوان بهذا المعنى أوسع وأكثر من الالوان بمعنى الاصباغ * وقرأ الجمهور مختلفا ألوانها على حد اختلف ألوانها * وقرأ زيد بن علي مختلفة ألوانها على حد اختلفت ألوانها وجمع التكسير يجوز فيه ان تلحق التاء وان لا تلحق * وقرأ الجمهور جدد بضم الجيم وفتح الدال جمع جدة * قال ابن بحر قطع من قولك جددت الشيء قطعته * وقرأ الزهري كقراءة الجمهور * قال صاحب اللوامح جمع جدة وهي ما يخالف من الطرق في الجبال لون ما يليها وعنه أيضا بضم الجيم والدال جمع جديدة وجدد وجدائد كما يقال في الاسم سفينة وسفن وسفائن * قال أبو ذؤيب * جون السراة أم جدائد أربع * وعنه أيضا بفتح الجيم والدال ولم يجزه أبو حاتم في المعنى ولا صححه أثرا * وقال غيره هو الطريق الواضح المبين وضعه موضع الطرائق والخطوط الواضحة المنفصل بعضها من بعض * وقال أبو عبيدة يقال جدد في جمع جديد ولا مدخل لمعنى الجديد في هذه الآية * وقال صاحب اللوامح جدد جمع جديد بمعنى آثار جديدة واضحة الألوان انتهى وقال مختلف ألوانها لان البياض والحمرة تتفاوت بالشدة والضعف فأبيض لا يشبه أبيض وأحمر لا يشبه أحمر وان اشتركا في القدر المشترك لكنه مشكل والظاهر عطف وغرابيب على حمر عطف ذي لون على ذي لون * وقال الزمخشري معطوف على بيض أو على جدد كأنه قيل ومن الجبال مخطط ذو جدد ومنها ما هو على لون واحد وقال بعد ذلك ولا بد من تقدير حذف المضاف في قوله ومن الجبال جدد بمعنى ذو جدد بيض وحمر وسود حتى تؤول الى قولك ومن الجبال مختلف ألوانه كما قال ثمرات مختلف ألوانها ومن الناس والدواب والانعام مختلف ألوانه يعني ومنهم بعض مختلف ألوانه * وقرأ ابن السميفع ألوانها انتهى والظاهر أنه لما ذكر الغرابيب وهو الشديد السواد لم يذكر فيه مختلف ألوانه لانه من حيث جعله شديد السواد وهو المبالغ في غاية السواد لم يكن له ألوان بل هذا لون واحد بخلاف البيض والحمر فانها مختلفة والظاهر أن قوله بيض وحمر ليسا مجموعين لجدة واحدة بل المعنى جدد بيض وجدد حمر وجدد غرابيب ويقال أسود حلكوك وأسود غربيب ومن حق التوضيح الغاية في ذلك اللون أن يكون تابعا * فقال ابن عطية قدم الوصف الابلغ وكان حقه أن يتأخر وكذلك هو في المعنى لكن كلام العرب الفصيح يأتي كثيرا على هذا * وقال الزمخشري الغربيب تأكيد للاسود ومن حق التوكيد أن يتبع المؤكد كقولك اصفر فاقع وأبيض يقق وما أشبه ذلك ووجهه أن يظهر المؤكد قبله فيكون الذي بعده تفسيرا لما أضمر كقول النابغة * والمؤمن العائذات الطير * وانما يفعل لزيادة التوكيد حيث يدل على المعنى الواحد من طريق الاظهار والاضمار جميعا انتهى وهذا لا يصح الا على مذهب من يجيز حذف المؤكد ومن النحاة من منع ذلك وهو اختيار ابن مالك وقيل هو على التقديم والتأخير

كثير الحسنات والمقامة هي الاقامة أي الجنة لانها دار اقامة دائما لا يرحل عنها ﴿من فضله﴾ من عطائه ﴿لا يمسنا فيها نصب﴾ أي تعب بدن ﴿ولا يمسنا فيها لغوب﴾ أي تعب نفس وهو لازم عن تعب البدن

( الدر )

(ش) الغربيب تأكيد للاسود ومن حق التوكيد أن يتبع المؤكد كقولك أصفر فاقع وأبيض يقق وما أشبه ذلك ووجهه أنه تضمن المؤكد قبله فيكون الذي بعده تفسيرا لما أضمر كقول النابغة والمؤمن العائذات الطير وانما يفعل لزيادة التوكيد حيث يدل على المعنى الواحد من طريق الاظهار والاضمار جميعا انتهى (ح) هذا لا يصح الا على مذهب من يجيز حذف المؤكد ومن النحاة من منع ذلك وهو اختيار ابن مالك

أي سود غرابيب وقيل سود بدل من غرابيب وهذا أحسن ويحسنه كون غرابيب لم يلزم فيه أن يستعمل تأكيدا ومنه ما جاء في الحديث ان الله يبغض الشيخ الغربيب يعني الذي يخضب بالسواد

* وقال الشاعر

العين طامحة واليد سابحة * والرجل لائحة والوجه غربيب

* وقال آخر *

ومن تعاجيب خلق الله غالية * البعض منها ملاحي وغربيب

* وقرأ الجمهور والدواب مشدد الباء والزهري بتخفيفها كراهية التضعيف اذ فيه التقاء الساكنين كما همز بعضهم ولا الضالين فرارا من التقاء الساكنين فحذف هنا آخر المضعفين وحرك أول الساكنين ومختلفة صفة لمحذوف أي خلق مختلف ألوانه كذلك أي كاختلاف الثمرات والجبال فهذا التشبيه من تمام الكلام قبله والوقف عليه حسن * قال ابن عطية ويحتمل أن يكون من الكلام الثاني يخرج مخرج السبب كأنه قال كما جاءت القدرة في هذا كله انما يخشى الله من عباده العلماء أي المخلصون لهذه العبر الناظرون فيها انتهى وهذا الاحتمال لا يصح لان ما بعد انما لا يمكن أن يتعلق بهذا المجرور قبلها ولو خرج مخرج السبب لكان التركيب كذلك يخشى الله من عباده أي لتلك الاعتبار والنظر في مخلوقات الله واختلاف ألوانها يخشى الله ولكن التركيب جاء بانما وهي تقطع هذا المجرور عما بعدها والعلماء هم الذين علموه بصفاته وتوحيده وما يجوز عليه وما يجب له وما يستحيل عليه فعظموه وقدروه حق قدره وخشوه حق خشيته ومن ازداد به علما ازداد منه خوفا ومن كان علمه به أقل كان آمن وقد وردت أحاديث وآثار في الخشية وقيل نزلت في أبي بكر الصديق وقد ظهرت عليه الخشية حتى عرفت فيه ومن ادعى أن انما للحصر قال المعنى ما يخشى الله الا العلماء فغيرهم لا يخشاه وهو قول الزمخشري * وقال ابن عطية وانما في هذه الآية تخصيص العلماء لا الحصر وهي لفظة تصلح للحصر وتأتي أيضا دونه وانما ذلك بحسب المعنى الذي جاءت فيه انتهى وجاءت هذه الجملة بعد قوله ألم تر اذ ظاهره خطاب للرسول حيث عدد آياته وأعلام قدرته وآثار صنعته وما خلق من الفطر المختلفة الاجناس وما يستدل به عليه وعلى صفاته فكأنه قال انما يخشاه مثلك ومن على صفتك ممن عرفه حق معرفته * وقرأ الجمهور بنصب الجلالة ورفع العلماء وروى عن عمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة عكس ذلك ولو لقت هذه القراءة على أن الخشية استعارة للتعظيم لأن من خشي وهاب [illegible] وعظم من خشيه وهاب ولعل ذلك لا يصح عنهما وقد رأينا كتبا في الشواذ ولم يذكروا هذه القراءة وانما ذكرها الزمخشري وذكرها عن أبي حيوة أبو القاسم يوسف بن جبارة في كتابه الكامل * ان الله عزيز غفور تعليل لخشية العلماء اذ العزة تدل على عقوبة العصاة وقهرهم والمغفرة على اثابة الطائعين والعفو عنهم * ان الذين يتلون ظاهره يقرءون كتاب الله أي يداومون تلاوته * وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير هذه آية القراء ويتبعون كتاب الله فيعملون بما فيه وعن الكلبي يأخذون بما فيه * وقال السدي هم أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وقال عطاء هم المؤمنون ولما ذكر تعالى وصفهم بالخشية وهي عمل القلب ذكر أنهم يتلون كتاب الله وهو عمل اللسان وأقاموا الصلاة وهو عمل الجوارح وينفقون وهو العمل المالي واقامة الصلاة والانفاق يقصدون بذلك وجه الله لا للرياء والسمعة * تجارة لن تبور لن تكسد ولا يتعذر الربح فيها بل ينفق عند الله * ليوفيهم متعلق بيرجون

( الدر )

(ح) كذلك أي كاختلاف الثمرات والجبال فهذا التشبيه من تمام الكلام قبله والوقف عليه حسن (ع) ويحتمل أن يكون من الكلام الثاني يخرج مخرج السبب كأنه قال كما جاءت القدرة في هذا كله انما يخشى الله من عباده العلماء أي المخلصون لهذه العبر الناظرون فيها انتهى (ح) هذا الاحتمال لا يصح لان ما بعد انما لا يمكن أن يتعلق بهذا المجرور قبلها ولو خرج مخرج السبب لكان التركيب كذلك يخشى الله من عباده أي كذلك الاعتبار والنظر في مخلوقات الله واختلاف أنواعها يخشى الله ولكن التركيب جاء بانما وهي تقطع هذا المجرور عما بعدها



أو بلن تبور أو بمضمر تقديره فعلوا ذلك أقوال * وقال الزمخشري وان شئت فقلت يرجون في موضع الحال على وأنفقوا راجين ليوفيهم أي فعلوا جميع ذلك لهذا الغرض وخبر ان قوله انه غفور شكور لأعمالهم والشكر مجاز عن الاثابة انتهى وأجورهم هي التي رتبها تعالى على أعمالهم وزيادته من فضله * قال أبو وائل بتشفيعهم فيمن أحسن اليهم * وقال الضحاك بتفسيح القلوب وفي الحديث بتضعيف حسناتهم وقيل بالنظر الى وجهه والكتاب هو القرآن ومن للتبيين أو الجنس أو التبعيض تخريجات للزمخشري ومصدقا حال مؤكدة لما بين يديه من الكتب الالهية التوراة والانجيل والزبور وغيره وفيه اشارة الى كونه وحيا لأنه عليه السلام لم يكن قارئا كاتبا وأتى ببيان ما في كتب الله ولا يكون ذلك الا من الله تعالى * ان الله بعباده لخبير بصير عالم بدقائق الأشياء وبواطنها بصير بما ظهر منها وحيث أهلك لوحيه واختارك برسالته وكتابه الله أعلم حيث يجعل رسالاته * ثم أورثنا الكتاب وثم قيل بمعنى الواو وقيل للمهلة إما في الزمان وإما في الاخبار على ما يأتي بيانه والكتاب فيه قولان أحدهما أن المعنى أنزلنا الكتب الالهية والكتاب على هذا اسم جنس والمصطفون على ما يأتي بيانه أن المعنى الأنبياء وأتباعهم قاله الحسن * وقال ابن عباس هم هذه الأمة أورثت أمة محمد صلى الله عليه وسلم كل كتاب أنزله الله وقال ابن جرير أورثهم الايمان والكتب تأمر باتباع القرآن فهم مؤمنون بها عاملون بمقتضاها يدل عليه والذي أوحينا اليك من الكتاب هو الحق ثم أتبعه بقوله ثم أورثنا الكتاب فعلمنا أنهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم اذ كان معنى الميراث انتقال شيء من قوم الى قوم ولم تكن أمة انتقل اليها كتاب من قوم كانوا قبلهم غير أمته فاذا قلناهم الأنبياء وأتباعهم كان المعنى أورثنا كل كتاب أنزل على نبي ذلك النبي وأتباعه والقول الثاني أن الكتاب هو القرآن والمصطفون أمة الرسول ومعنى أورثنا قال مجاهد أعطينا لان الميراث عطاء ثم قسم الوارثين الى هذه الأقسام الثلاثة قال مكي فقيل هم المذكورون في الواقعة فالسابق بالخيرات هو المقرب والمقتصد أصحاب الميمنة والظالم لنفسه أصحاب المشأمة وهو قول يروى معناه عن عكرمة والحسن وقتادة قالوا الضمير في منهم عائد على العباد فالظالم لنفسه الكافر والمنافق والمقتصد المؤمن العاصي والسابق التقي على الاطلاق وقالوا هو نظير ما في الواقعة والأكثرون على أن هؤلاء الثلاثة هم في أمة الرسول ومن كان من أصحاب المشأمة مكذبا ضالا لا يورث الكتاب ولا اصطفاه الله وانما الذي في الواقعة أصناف الخلق من الأولين والآخرين * قال عثمان ابن عفان سابقنا أهل جهاد ومقتصدنا أهل حضرنا وظالمنا أهل بدونا لا يشهدون جمعة ولا جماعة * وقال معاذ الظالم لنفسه الذي مات على كبيرة لم يتب منها والمقتصد من مات على صغيرة ولم يصب كبيرة لم يتب منها والسابق من مات تائبا عن كبيرة أو صغيرة أو لم يصب ذلك وقيل الظالم لنفسه العاصي المسرف والمقتصد متقي الكبائر والسابق المتقي على الاطلاق * وقال الحسن الظالم من خفت حسناته والمقتصد من استوت والسابق من رجحت * وقال الزمخشري فمنهم الى ظالم مجرم وهو المرجأ لأمر الله ومقتصد وهو الذي خلط عملا صالحا وآخر سيئا وسابق من السابقين انتهى وذكر في التحرير ثلاثة وأربعين قولا في هؤلاء الأصناف الثلاثة * وقرأ أبو عمران الجوني وعمر ابن أبي شجاع ويعقوب في رواية والقراءة عن أبي عمرو وسباق والجمهور سابق قيل وقدم الظالم لأنه لا يتكل الا على رحمة الله * وقال الزمخشري للايذان بكثرة الفاسقين منهم وغلبتهم وان المقتصد قليل بالاضافة اليهم والسابقون أقل من القليل انتهى * باذن الله بتيسيره وتمكينه أي أن

ضميرهم لأنهم كانوا مع التكذيب وما أضيف اليهم ساهين عن الصلاة مرائين غير مزكين أموالهم (وان قلت) كيف جعلت المصلين قائماً مقام ضمير الذي يكذب وهو واحد (قلت) معناه الجمع لان المراد به الجنس انتهى فجمل فذلك في موضع نصب عطفا على المفعول وهو تركيب غريب كقولك أكرمت الذي يزورنا فذلك الذي يحسن الينا فالمتبادر الى الذهن أن فذلك مرفوع بالابتداء وعلى تقدير النصب يكون التقدير أكرمت الذي يزورنا أكرمت ذلك الذي يحسن الينا فاسم الاشارة في هذا التقدير غير متمكن تمكن ما هو فصيح إذ لا حاجة الى أن يشار الى الذي يزورنا بل الفصيح أكرمت الذي يزورنا فالذي يحسن الينا أو أكرمت الذي يزورنا فيحسن الينا وأما قوله اما عطف ذات على ذات فلا يصح لان فذلك اشارة الى الذي يكذب فليسا بذاتين لان المشار اليه بقوله فذلك هو واحد وأما قوله ويكون جواب أرأيت محذوفا فلا يسمى جوابا بل هو في موضع المفعول الثاني لأرأيت وأما قوله أنعم ما يصنع فهمزة الاستفهام لا نعلم دخولها على نعم ولا بئس لانهما إنشاء والاستفهام لا يدخل إلا على الخبر وأما وضعه المصلين موضع الضمير وأن المصلين جمع لان ضمير الذي يكذب معناه الجمع فتكلف واضح ولا ينبغي أن يحمل القرآن إلا على ما اقتضاه ظاهر التركيب وهكذا عادة هذا الرجل يتكلف أشياء في فهم القرآن ليست بواضحة وتقدم الكلام في الرياء في سورة البقرة ✽ وقرأ الجمهور يراؤن مضارع راأى على وزن فاعل وابن أبي اسحاق والأشهب مهموزة مقصورة مشددة الهمزة وعن ابن أبي اسحاق بغير شد في الهمزة فتوجيه الأولى الى أنه ضعف الهمزة تعدية كما عدوا بالهمزة فقالوا في رأى أرى فقالوا راأى فجاء المضارع رأى كيصلى وجاء الجمع يرؤون كيصلون وتوجيه الثانية انه استثقل التضعيف في الهمزة فخففها أو حذف الألف من يراؤن حذفا لا لسبب ✽ ويمنعون الماعون قال ابن المسيب وابن شهاب الماعون بلغة قريش المال ✽ وقال الفراء عن بعض العرب الماعون الماء ✽ وقال ابن مسعود وابن عباس وابن الحنفية والحسن والضحاك وابن زيد ما يتعاطاه الناس بينهم كالفأس والدلو والآنية ✽ وفي الحديث سئل صلى الله عليه وسلم عن الشئ الذي لا يحل منعه فقال الماء والملح والنار ✽ وفي بعض الطرق الابرة والخمير ✽ وقال علي وابن عمر وابن عباس أيضا الماعون الزكاة ✽ ومنه قول الراعي

أخليفة الرحمن إنا معشر ✽ حنفاء نسجد بكرة وأصيلا
عرب نرى لله من أموالنا ✽ حق الزكاة منزلا تنزيلا
قوم على الاسلام لما يمنعوا ✽ ماعونهم ويضيعوا التهليلا

يعني بالماعون الزكاة وهذا القول يناسب ما ذكره قطرب من أن أصله من المعن وهو الشئ القليل فسميت الزكاة ماعونا لانها قليل من كثير وكذلك الصدقة غيرها ✽ وقال ابن عباس هو العارية ✽ وقال محمد بن كعب والكلبي هو المعروف كله ✽ وقال عبد الله بن عمر منع الحق ✽ وقيل الماء والكلأ

﴿ سورة الكوثر مكية وهي ثلاث آيات ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ إنا أعطيناك الكوثر ✽ فصل لربك وانحر ✽ إن شانئك هو الأبتر ﴾ ✽ انحر أمر من النحر

---

﴿ سورة الكوثر ﴾ (بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ هذه السورة مكية ولما ذكر فيما قبلها وصف المنافق بالبخل وترك الصلاة والرياء ومنع الزكاة  قابل في هذه السورة البخل بانا أعطيناك الكوثر والسهو عن الصلاة بقوله فصل والرياء بقوله لربك ومنع الزكاة بقوله وانحر أراد به التصدق بلحم الاضاحي فقابل أربعا باربع ونزلت في العاصي ابن وائل كان يسمى الرسول صلى الله عليه وسلم بالابتر وكان يقول دعوه انما هو رجل أبتر لا عقب له لو هلك انقطع ذكره واسترحتم منه وذكر الفخر في الكوثر أقوالا كثيرة والصحيح هو ما فسره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو نهر في الجنة حافتاه من الذهب ومجراه على الدر والياقوت تربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي صحيح مسلم واقتطعناه منه فقال أتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم قال نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم قال ذلك صلى الله عليه وسلم عند مانزلت هذه السورة وقرأها عليهم ﴿ ان شانئك ﴾ أي مبغضك تقدم انه العاصي بن وائل وقيل أبو جهل قال ابن عباس لما مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج أبو جهل الى أصحابه فقال بتر محمد فانزل الله تعالى ان شانئك هو الأبتر

وهو ضرب النحر للابل بما يفيت الروح من محدود ✽ الأبتر الذي لا عقب له والبتر القطع بترت الشئ قطعته وبتر بالكسر فهو أبتر انقطع ذنبه ✽ وخطب زياد خطبته البتراء لانه لم يحمد فيها الله تعالى ولا صلى على رسوله صلى الله عليه وسلم ورجل أباتر بضم الهمزة الذي يقطع رحمه ✽ ومنه قول الشاعر

لئيم بدت في أنفه خنزوانة ✽ على قطع ذي القربى أحذ أباتر

والبترية قوم من الزيدية نسبوا الى المغيرة بن سعد ولقبه الأبتر والله تعالى أعلم ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ✽ فصل لربك وانحر ✽ إن شانئك هو الأبتر ﴾ هذه السورة مكية في المشهور وقول الجمهور مدنية في قول الحسن وعكرمة وقتادة ولما ذكر فيما قبلها وصف المنافق بالبخل وترك الصلاة والرياء ومنع الزكاة قابل في هذه السورة البخل بانا أعطيناك الكوثر والسهو في الصلاة بقوله فصل والرياء بقوله لربك ومنع الزكاة بقوله وانحر أراد به التصدق بلحم الاضاحي فقابل أربعا بأربع ونزلت في العاصي بن وائل كان يسمى الرسول صلى الله عليه وسلم بالأبتر وكان يقول دعوه إنما هو رجل أبتر لا عقب له لو هلك انقطع ذكره واسترحتم منه ✽ وقرأ الجمهور أعطيناك بالعين والحسن وطلحة وابن محيصن والزعفراني أنطيناك بالنون وهي قراءة مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ✽ قال التبريزي هي لغة للعرب العاربة من أولى قريش ومن كلامه صلى الله عليه وسلم اليد العليا المنطية واليد السفلى المنطاة ومن كلامه أيضا عليه الصلاة والسلام وأنطوا النبجة ✽ وقال الأعشى

جيادك خير جياد الملوك ✽ تصان الجلال وتنطى الشعيرا

✽ قال أبو الفضل الرازي وأبو زكريا التبريزي أبدل من العين نونا فان عنيا النون في هذه اللغة مكان العين في غيرها فحسن وان عنيا البدل الصناعي فليس كذلك بل كل واحد من اللغتين أصل بنفسها لوجود تمام التصرف من كل واحدة فلا يقول الأصل العين ثم أبدلت النون منها ✽ وذكر في التحرير في الكوثر ستة وعشرين قولا والصحيح هو ما فسره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو نهر في الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت تربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ✽ وفي صحيح مسلم واقتطعنا منه قال أتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم قال نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم انتهى قال ذلك عليه الصلاة والسلام عند مانزلت هذه السورة وقرأها ✽ وقال ابن عباس الكوثر الخير الكثير ✽ وقيل لابن جبير ان ناسا يقولون هو نهر في الجنة فقال هو من الخير الكثير ✽ وقال الحسن الكوثر القرآن ✽ وقال أبو بكر بن عياش ويمان بن رئاب كثرة الأصحاب والأتباع ✽ وقال هلال بن يساف هو التوحيد ✽ وقال جعفر الصادق نور قلبه دله على الله تعالى وقطعه عما سواه ✽ وقال عكرمة النبوة ✽ وقال الحسن بن الفضل تيسير القرآن وتخفيف الشرائع ✽ وقال ابن كيسان الايثار وينبغي حمل هذه الأقوال على التمثيل لأن الكوثر منحصر في واحد منها والكوثر فوعل من الكثرة وهو المفرط

اليهود فللتجسيم ولقولهم عزير بن الله وأما النصارى فلقولهم المسيح ابن الله * الثانى الايمان بالله واليوم الآخر واليهود أخلوا به حيث قالوا لن تمسنا النار إلا أياما والنصارى أنكروا المعاد الجسمانى * والثالث الايمان بالملائكة واليهود عادوا جبريل * والرابع الايمان بكتب الله والنصارى واليهود أنكروا القرآن * والخامس الايمان بالنبيين واليهود قتلوهم وطعن الفريقين من أهل الكتاب طعنا فى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم * والسادس بذل الاموال على وفق أمر الله واليهود ألقوا الشبه لأخذ الأموال * والسابع إقامة الصلاة والزكاة واليهود يمتنعون منها * والثامن الوفاء بالعهد واليهود نقضوه وهذا النفى السابق والاستدراك لا يحمل على ظاهرهما لأنه نفى أن يكون التوجه الى القبلة برا ثم حكم بأن البر أمور أحدها الصلاة ولا بد فيهما من استقبال القبلة فيحمل النفى للبر على نفى مجموع البر لا على نفى أصله أى ليس البر كله هو هذا ولكن البر هو ما ذكر و يحمل على نفى أصل البر لأن استقبالهم المشرق والمغرب بعد النسخ كان اثما وفجورا فلا يعد فى البر أو لأن استقبال القبلة لا يكون برا اذا لم تقارنه معرفة الله تعالى وانما يكون برا مع الايمان وتلك الشرائط وقدم الملائكة والكتب على الرسل وان كان الايمان بوجود الملائكة وصدق الكتب لا يحصل الا بواسطة الرسل لأن ذلك اعتبر فيه الترتيب الوجودى لأن الملك يوجد أولا ثم يحصل بوساطة تبليغه نزول الكتب ثم يصل ذلك الكتاب الى الرسول فروعى الترتيب الوجودى الخارجى لا الترتيب الذهنى وقدم الايمان بالله واليوم الآخر على الايمان بالملائكة والكتب والرسل لأن المكلف له مبدأ ووسط ومنتهى ومعرفة المبدأ والمنتهى هو المقصود بالذات وهو المراد بالايمان بالله واليوم الآخر وأما معرفة مصالح الوسط فلا تتم الا بالرسالة وهى لا تتم الا بأمور ثلاثة الملائكة الآتين بالوحى والموحى به وهو الكتاب والموحى اليه وهو الرسول وقدم الايمان على أفعال الجوارح وهو ايتاء المال والصلاة والزكاة لأن أعمال القلوب أشرف من أعمال الجوارح ولأن أعمال الجوارح النافعة عند الله تعالى انما تنشأ عن الايمان وبهذه الخمسة التى هى متعلق الايمان حصلت حقيقة الايمان لأن الايمان بالله يستدعى الايمان بوجوده وقدمه وبقائه وعلمه بكل المعلومات وتعلق قدرته بكل الممكنات وإرادته وكونه سميعا وبصيرا متكلما وكونه منزها عن الحالية والمحلية والتحيز والعرضية والايمان باليوم الآخر يحصل به العلم بما يلزم من أحكام المعاد والثواب والعقاب وما يتصل بذلك والايمان بالملائكة يستدعى صحة أدائهم الرسالة الى الانبياء وغير ذلك من أحوال الملائكة والايمان بالكتاب تقتضى التصديق بكتب الله المنزلة والايمان بالنبيين يقتضى التصديق بصحة نبوتهم وشرائعهم قال الراغب * فان قيل لم قدم هنا ذكر اليوم الآخر وأخره فى قوله ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر * قيل يجوز ذلك مع أن الواو لا تقتضى ترتيبا من أجل أن الكافر لا يعرف الآخرة ولا يعنى بها وهى أبعد الأشياء عن الحقائق عنده فأخر ذكره ولما ذكر حال المؤمنين والمؤمن أقرب الأشياء اليه أمر الآخرة وكل ما يفعله و يتحراه انه يقصد به وجه الله تعالى ثم أمر الآخرة فقدم ذكره تنبيها على أن البر مراعاة الله ومراعاة الآخرة ثم مراعاة غيرهما انتهى كلامه ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ ايتاء المال هنا قيل كان واجبا ثم نسخ بالزكاة وضعف بأنه جمع هنا بينه و بين الزكاة وقيل هى الزكاة و بين بذلك مصارفها وضعف بعطف الزكاة عليه فدل على انه غيرها وقيل هى نوافل الصدقات والمبار وضعف بقوله آخر الآية وأولئك هم المتقون وقف التقوى عليه ولو كان ندبا لما وقف التقوى وهذا التضعيف ليس بشئ لأن المشار اليهم بالتقوى من اتصف بمجموع الأوصاف

*﴿وآتى المال﴾ واليهود أبخل العالم وأحرصهم بالقاء الشبه لاخذ الاموال *﴿على حبه﴾ أى على حب المؤتى المال وهذا من أعظم المدح ان تتعلق نفس بشئ فتبذله طاعة لله



السابقة المشتملة على المفروض والمندوب فلم يفرد التقوى ثم اتصف بالمندوب فقط ولا وقفها عليه بل لو جاء ذكر التقوى لمن فعل المندوب ساغ ذلك لأنه اذا أطاع الله فى المندوب فلأن يطيعه فى المفروض أحرى وأولى وقيل هو حق واجب غير الزكاة * قال الشعبى ان فى المال حقا سوى الزكاة وتلا هذه الآية وقيل رفع الحاجات الضرورية مثل اطعام الطعام للمضطر فأما ما روى على أن الزكاة نسخت كل حق فيحمل على الحقوق المقدرة أما ما لا يكون مقدرا فغير منسوخ بدليل وجوب التصدق عند الضرورة ووجوب النفقة على الأقارب وعلى المملوك وذلك كله غير مقدر على حبه متعلق بآتى وهو حال والمعنى انه يعطى المال محبا له أى فى حال محبته للمال واختياره وايثاره وهذا وصف عظيم أن يكون نفس الانسان متعلقة بشئ تعلق المحب بمحبوبه ثم يؤثر به غيره ابتغاء وجه الله كما جاء أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى والظاهر ان الضمير فى حبه عائد على المال لانه أقرب مذكور ومن قواعد النحويين أن الضمير لا يعود على غير الأقرب الا بدليل والظاهر أن المصدر فاعله المؤتى كما فسرناه وقيل الفاعل المؤتون أى حبهم له واحتياجهم اليه وفاقتهم والى الأول ذهب ابن عباس أى أعطى المال فى حال صحته ومحبته له فآثر به غيره فقول ابن الفضل انه أعاده على المصدر المفهوم من آتى أى على حب الايتاء بعيد من حيث اللفظ ومن حيث المعنى أما من حيث اللفظ فانه يعود على غير مصرح به وعلى أبعد من المال وأما المعنى فلأن من فعل شيأ وهو يحب أن يفعله لا يكاد يمدح على ذلك لأن فى فعله ذلك هوى نفسه ومرادها * وقال زهير

تراه اذا ما جئته متهللا * كأنك تعطيه الذى أنت سائله

وقول من أعاده على الله تعالى أبعد لأنه أعاده على لفظ بعيد مع حسن عوده على لفظ قريب وفى هذه الأوجه الثلاثة يكون المصدر مضافا للفاعل وهو أيضا بعيد * قال ابن عطيه ويجئ قوله على حبه اعتراضا بليغا أثناء القول انتهى كلامه فان كان أراد بالاعتراض المصطلح عليه فى النحو فليس كذلك لأن شرط ذلك أن تكون جملة وأن لا يكون لها محل من الاعراب وهذه ليست بجملة ولها محل من الاعراب وان أراد بالاعتراض فصلا بين المفعولين بالحال فيصح لكن فيه الباس فكان ينبغى أن يقول فصلا بليغا بين أثناء القول ﴿ ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ﴾ أما ذوو القربى فالأولى حملها على العموم وهو من تقرب اليك بولادة ولا وجه لقصر ذلك على الرحم المحرم كما ذهب اليه قوم لأن الحرمة حكم شرعى وأما القرابة فهى لفظة لغوية موضوعة للقرابة فى النسب وان كان من يطلق عليه ذلك يتفاوت فى القرب والبعد وقد رويت أحاديث كثيرة فى صلة القرابة وقد تقدم لنا الكلام على ذوى القربى واليتامى والمساكين فى قوله وبالوالدين احسانا وذى القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا فأغنى عن اعادته وذوى القربى وما بعده من المعطوفات هو المفعول الأول على مذهب الجمهور والمال هو المفعول الثانى ولما كان المقصود الأعظم هو ايتاء المال على حبه قدم المفعول الثانى اعتناء به لهذا المعنى وأما على مذهب السهيلى فان المال عنده هو المفعول الأول وذوى القربى وما بعده هو المفعول الثانى فأتى التقديم على أصله عنده واليتامى معطوف على ذوى القربى حمله بعضهم على حذف أى ذوى اليتامى قال لأنه لا يحسن من المتصدق أن يدفع المال الى اليتيم الذى لا يميز ولا يعرف وجوه منافعه ومتى فعل ذلك أخطأ فان كان مراهقا عارفا بمواقع حقه والصدقة تؤكل أو تلبس جاز دفعها اليه وهذا على قول من خص اليتيم بغير البالغ وأما من البالغ والصغير عنده ينطلق عليهما يتيم فيدفع للبالغ وأولى

*﴿ذوى القربى﴾ بدأ بالاهم لأنها صدقة وصلة ثم باليتامى اذ ليس لهم من يقوم باودهم وفى الحديث أنا وكافل اليتيم كهاذين فى الجنة ثم بالمساكين لان الحاجة قد تشتد بهم ثم بابن السبيل منقطع به عن أهله ثم بالسائلين لان حاجتهم دون حاجة من تقدم لانه عرض نفسه للسؤال *﴿وفى الرقاب﴾ وهم الذين يعانون فى فك رقابهم من مكاتب وأسير

الصغير انتهى ولا يحتاج الى تقدير هذا المضاف لصدق آتيت زيدا مالا وان لم يباشر هو الأخذ بنفسه بل بوكيله وابن السبيل الضيف قاله قتادة وابن جبير والضحاك ومقاتل والفراء وابن قتيبة والزجاج أو المسافر يمر عليك من بلد الى بلد قاله مجاهد وقتادة أيضا والربيع ابن أنس وسمى ابن السبيل بملازمته السبيل وهو الطريق كما قيل لطائر يلازم الماء ابن ماء ولمن مرت عليه دهور ابن الليالى والأيام * وقيل سمى ابن سبيل لأن السبيل تبرزه شبه ابرازها له بالولادة فأطلقت عليه البنوة مجازا أو المنقطع فى بلد دون بلده وبين البلد الذى انقطع فيه وبين بلده مسافة بعيدة قاله أبو حنيفة وأحمد وابن جرير وأبو سليمان الدمشقى والقاضى أبو يعلى أو الذى يريد سفرا ولا يجد نفقة * قاله الماوردى وغيره عن الشافعى والسائلون هم المستطعمون وهو الذى تدعوه الضرورة الى السؤال فى سد خلته إذ لا تباح له المسألة الا عند ذلك ومن جعل ايتاء المال لهؤلاء ليس هو الزكاة أجاز ايتاءه للمسلم والكافر وقد ورد فى الحديث ما يدل على ذم السؤال ويحمل على غير حال الضرورة والرقاب هم المكاتبون يعانون فى فك رقابهم قاله على وابن عباس والحسن وابن زيد والشافعى أو عبيد يشترون ويعتقون قاله مجاهد ومالك وأبو عبيد وأبو ثور * وروى عن أحمد القولان السابقان أو الأسارى يفدون وتفك رقابهم من الأسر وقيل هؤلاء الأصناف الثلاثة وهو الظاهر فان كان هذا الايتاء هو الزكاة فاختلفوا فقيل لا يجوز الا فى أعانة المكاتبين وقيل يجوز فى ذلك وفيمن يشترى فيعتقه وان كان غير الزكاة فيجوز الأمران وجاء هذا الترتيب فيمن يؤتى المال تقديما الأولى فالأولى لأن الفقير القريب أولى بالصدقة من غيره للجمع فيها بين الصلة والصدقة ولأن القرابة من أوكد الوجوه فى صرف المال اليها ولذلك يستحق بها الأرث فلذلك قدم ثم اتبع باليتامى لأنه منقطع الحيلة من كل الوجوه لصغره ثم اتبع بالمساكين لأن الحاجة قد تشتد بهم ثم بابن السبيل لأنه قد تشتد حاجته فى الرجوع الى أهله ثم بالسائلين وفى الرقاب لأن حاجتهما دون حاجة من تقدم ذكره * قال الراغب اختير هذا الترتيب لما كان أولى من يتفقد الانسان لمعروفه أقاربه فكان تقديمه أولى ثم عقبه باليتامى والناس فى المكاسب ثلاثة معيل غير معول ومعول معيل ومعول غير معيل واليتيم معول غير معيل فمواساته بعد الأقارب أولى * ثم ذكر المساكين الذين لا مال لهم حاضرا ولا غائبا ثم ذكر ابن السبيل الذى يكون له مال غائب ثم ذكر السائلين الذين منهم صادق وكاذب ثم ذكر الرقاب الذين لهم أرباب يعولونهم فكل واحد ممن أخر ذكره أقل فقرا ممن قدم ذكره عليه انتهى كلامه * وأجمع المسلمون على انه اذا نزل بالمسلمين حاجة وضرورة بعد اداء الزكاة فانه يجب صرف المال اليها * وقال مالك يجب على الناس فك أسراهم وان استغرق ذلك أموالهم واختلفوا فى اليتيم هل يعطى من صدقة التطوع بمجرد اليتم على جهة الصلة وان كان غنيا أولا يعطى حتى يكون فقيرا قولان لأهل العلم ﴿ وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾ تقدم الكلام على نظير هاتين الجملتين فان كان أريد بالايتاء السابق الزكاة كان ذكر هذا توكيدا والا فقد تقدمت الأدوية فيه اذا لم يرد به الزكاة وهذا هو الظاهر لأن مصرف الزكاة فيه أشياء لم تذكر فى مصرف هذا والايتاء وقد تقدم القول فى تقديم الصلاة على الزكاة وهو ان الصلاة أفضل العبادات البدنية وتكرر فى كل يوم وليلة وتجب على كل عاقل بالشروط المذكورة فلذلك قدمت وعطف قوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة على صلة من وصلة من آمن وآتى وتقدمت صلة من التى هى آمن لان الايمان أفضل الاشياء المتعبد بها وهو رأس الاعمال الدينية وهو المطلوب الاول وثنى بايتاء المال من ذكر فيه لان ذلك من



آثر الاشياء عند العرب ومن مناقبها الجلية ولهم فى ذلك اخبار واشعار كثيرة يفتخرون بذلك حتى هم يحسنون للقرابة وان كانوا مسيئين لهم ويحتملون منهم مالا يحتملون من غير القرابة الا ترى الى قول طرفة العبدى

فالى أرانى وابن عمى مالكا * متى أدن منه ينأ عنى ويبعد

ويكفى من ذلك فى الاحسان الى ذوى القربى قصيدة المقنع الكندى التى أولها

يعاتبنى فى الدين قومى وانما * ديونى فى أشياء تكسبهم حمدا

ومنها

لهم جل مالى أن تتابع لى غنى * وان قل مالى لم أكلفهم رفدا

وكانوا يحسنون الى اليتامى ويلطفون بهم وفى ذلك يقول بعضهم

اذا بعض السنين تعرقتنا * كفى الايتام فقد أبى اليتيم

ويفتخرون بالاحسان الى المساكين وابن السبيل من الاضياف والمسافرين كما قال زهير بن أبى سلمى

على مكثريهم رزق من يعتريهم * وعند المقلين السماحة والبذل

وقال المقنع * وانى لعبد الضيف مادام نازلا

﴿ وقال آخر ﴾

ورب ضيف طرق الحى سرى * صادف زادا وحديثا ما اشتهى

وقال مرة بن محكان

لا تعذلينى على اتيان مكرمة * نادبتها اذ رأيت الحمد منتهبا

فى عقر ناب ولا مال أجود به * والحمد خير لمن ينتابه عقبا

وقال اياس بن الارت

وانى لقوال لعافى مرحبا * وللطالب المعروف انك واجده

وانى لمما أبسط الكف بالندى * اذا شنجت كف البخيل وساعده

فلما كان ذلك من شيمهم الكريمة جعل ذلك من البر الذى ينطوى عليه المؤمن وجعل ذلك مقدمة لايتاء الزكاة يحرض عليها بذلك اذ من كان سبيله انفاق ماله على القرابة واليتامى والمساكين وابناء السبيل على سبيل المكرمة فلان ينفق عليه ما أوجب الله عليه انفاقه من الزكاة التى هى طهرته ويرجو بذلك الثواب الجزيل عنده أوكد وأحب اليه ﴿ والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ﴾ والموفون معطوف على من آمن وقيل رفعه على اضمار وهم الموفون والعامل فى اذا الموفون والمعنى انه لا يتأخر الايفاء بالعهد عن وقت المعاهدة وقد تقدم الكلام على الايفاء والعهد فى قوله وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم وفى مصحف عبد الله والموفين نصبا على المدح (وقرأ) الجحدرى بعهودهم على الجمع ﴿ والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ﴾ انتصب والصابرين على المدح والقطع الى الرفع أو النصب فى صفات المدح والذم والترحم وعطف الصفات بعضها على بعض مذكور فى علم النحو (وقرأ) الحسن والاعمش ويعقوب والصابرون عطفا على الموفون وقال الفارسى اذا ذكرت الصفات الكثيرة فى معرض المدح والذم والاحسن أن تخالف باعرابها ولا تجعل كلها جارية على موصوفها لان هذا الموضع من موضع الاطناب فى الوصف والابلاغ فى القول فاذا خولف باعراب الاوصاف كان المقصود أكمل لان الكلام عند الاختلاف يصير كانه أنواع من

﴿ والموفون بعهدهم ﴾ معطوف على من آمن أو على القطع أى وهم الموفون والعامل فى اذا الموفون أى لا يتأخر ايفاؤهم بالعهد عن وقت ايقاعه وقرئ والموفين نصبا على المدح ﴿ والصابرين فى البأساء والضراء ﴾ قرئ رفعا ونصبا والبأساء الشدة كالفقر والقتال والضر ما يضر من زمانة وغيرها ﴿ وحين البأس ﴾ أى وقت شدة القتال واضطرام الحرب

الناس رحمة أي نعمة من مطر أوسعة أوصحة * وان تصبهم سيئة أي بلاء من حدث أوضيق أومرض * بماقدمت أيديهم من المعاصي ان الله لا يغير مابقوم حتى يغير واما بأنفسهم ففي اصابة الرحمة فرحوا وذهلوا عن شكر من أسداها اليهم وفي اصابة البلاء قنطوا ويئسوا وذهلوا عن الصبر ونسوا ما أنعم به عليهم قبل اصابة البلاء * واذاهم جواب وان تصبهم يقوم مقام الفاء في الجملة الاسمية الواقعة جوابا للشرط وحين ذكر اذاقة الرحمة لم يذكر سببها وهو زيادة الاحسان والتفضل وحين ذكر اصابة السيئة ذكر سببها وهو العصيان ليتحقق بدله ثم ذكر تعالى الأمر الذي من اعتبره لم ييأس من روح الله وهو أنه تعالى هو الباسط القابض فينبغي أن لا يقنط وأن يتلقى مايرد من قبل الله بالصبر في البلاء والشكر في النعم وأن يقلع عن المعصية التي أصابته السيئة بسببها حتى تعود اليه رحمة ربه * ومناسبة فآت ذا القربى لما قبله انه لما ذكر انه تعالى هو الباسط القابض وجعل في ذلك آية للمؤمن ثم نبه بالاحسان لمن به فاقة واحتياج لان من الايمان الشفقة على خلق الله فخاطب من بسط له الرزق بأداء حق الله من المال وصرفه الى من يقرب منه من محتج والى غيره من مسكين وابن سبيل * وقال الحسن هذا خطاب لكل سامع بصلة الرحم والمسكين وابن السبيل * وقيل للرسول عليه السلام وذو القربى بنو هاشم وبنو المطلب يعطون حقوقهم من الغنيمة والفيء * وقال الحسن حق المسكين وابن السبيل من الصدقة المسماة لهما واحتج أبو حنيفة بهذه الآية في وجوب النفقة للمحارم اذا كانوا محتاجين عاجزين عن الكسب أثبت تعالى لذي القربى حقا وللمسكين وابن السبيل حقهما والسورة مكية فالظاهر ان الحق ليس الزكاة وانما يصير حقا بجهة الاحسان والمواساة وللاهتمام بذي القربى قدم على المسكين وابن السبيل لان بره صدقة وصلة * ذلك أي الايتاء خير أي يضاعف لهم الأجر في الآخرة وينمو مالهم في الدنيا وجه الله أي التقرب الى رضا الله لا بضره ثم ذكر تعالى من يتصرف في ماله على غير الجهة المرضية فقال * وما آتيتم أكلة الربا ليربو ويزكو في المال فلا يزكو عند الله ولا يبارك فيه لقوله يمحق الله الربا ويربي الصدقات * قال السدي نزلت في ربا ثقيف كانوا يعملون بالربا ويعمله فيهم قريش * وقال ابن عباس ومجاهد وابن جبير وطاوس هذه الآية نزلت في هبات الثواب * وقال ابن عطية وماجرى مجراها مما يصنع للمجازاة كالسلم وغيره فهو وان كان لا اثم فيه فلا أجر فيه ولا زيادة عند الله * وقال ابن عباس أيضا والنخعي نزلت في قوم يعطون قراباتهم واخوانهم على معنى نفعهم وتمويلهم والتفضل عليهم وليزيدوا في أموالهم على جهة النفع به فذلك النفع لهم * وقال الشعبي قريبا من هذا وهو ان ماخدم به الانسان غيره انتفع به فذلك النفع لهم * وقال الشعبي أيضا قريبا من هذا وهو أن لا ربو عند الله والظاهر القول الاول وهو النهي عن الربا * وقرأ الجمهور وما آتيتم الاول بمد الهمزة أي وما أعطيتم وابن كثير بقصرها أي وما جئتم * وقرأ الجمهور ليربو بالياء واسناد الفعل الى الربا وابن عباس والحسن وقتادة وأبو رجاء والشعبي ونافع وأبو حيوة بالتاء مضمومة واسناد الفعل اليهم * وقرأ أبو مالك ليربوها بضمير المؤنث والمضعف ذو أضعاف في الأجر * قال الفراء هم أصحاب المضاعفة كما تقول هو مسمن أي صاحب إبل سمان ومعطش أي صاحب إبل عطشى * وقرأ أبي المضعفون بفتح العين اسم مفعول * وقال الزمخشري فأولئك هم المضعفون التفات حسن كأنه قال للملائكة وخواص خلقه فأولئك الذين يريدون وجه الله بصدقاتهم هم المضعفون والمعنى المضعفون به بدلالة أولئك هم المضعفون والحذف لما في الكلام من الدليل عليه وهذا أسهل مأخذا والاول أملأ بالفائدة انتهى وانما احتاج الى

تقدير ماقدر لأن اسم الشرط ليس بظرف لابدأن يكون في الجواب ضمير يعود عليه يتم به الربط ﴿ الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء سبحانه وتعالى عما يشركون ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون قل سيروا في الأرض فانظروا كيف عاقبة الذين من قبل كان أكثرهم مشركين فأقم وجهك للدين القيم من قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله يومئذ يصدعون من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات من فضله انه لا يحب الكافرين ﴾ كرر تعالى خطاب الكفار في أمر أوثانهم فذكر أفعاله التي لا يمكن أن يدعى له فيها شريك وهي الخلق والرزق والاماتة والاحياء ثم استفهم على جهة التقرير لهم والتوبيخ ثم نزه نفسه عن مقالتهم * والله الذي خلقكم مبتدأ وخبر * وقال الزمخشري ويجوز أن يكون الذي خلقكم صفة للمبتدا والخبر هل من شركائكم وقوله من ذلكم هو الذي ربط الجملة بالمبتدا لان معناه من أفعاله انتهى والذي ذكره النحويون ان اسم الاشارة يكون رابطا اذا كان أشير به الى المبتدا واماذلكم هنا فليس اشارة الى المبتدا لكنه شبيه بما أجازه الفراء من الربط بالمعنى وخالفه الناس وذلك في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن قال التقدير يتربصن أزواجهم فقدر الضمير بمضاف الى ضمير الذين فحصل به الربط كذلك قدر الزمخشري من ذلكم من أفعاله المضاف الى الضمير العائد على المبتدا * وقال الزمخشري أيضا هل من شركائكم الذين اتخذتموهم أندادا له من الأصنام وغيرها من يفعل شيأ قط من تلك الأفعال حتى يصح ماذهبتم اليه فاستعمل قط في غير موضعها لانها ظرف للماضي وهنا جعلها معمولة ليفعل * وقال الزمخشري أيضا ومن الاولى والثانية كل واحدة مستقلة تأكيد لتعجيز شركائهم وتجهيل عبدتهم فمن الاولى للتبعيض والجار والمجرور خبر المبتدا ومن يفعل هو المبتدا ومن الثانية في موضع الحال من شيء لأنه نعت نكرة تقدم عليها فانتصب على الحال ومن الثالثة زائدة لانسحاب

﴿ الله الذي خلقكم ﴾ كرر تعالى خطاب الكفار في أمر أوثانهم فذكر أفعاله التي لا يمكن أن يدعى له فيها شريك وهي الخلق والرزق والاماتة والاحياء ثم استفهم على جهة التقرير لهم والتوبيخ ثم نزه نفسه تعالى عن مقالاتهم و﴿ الله الذي خلقكم ﴾ مبتدأ وخبر ومن مبتدأ موصولة ومن شركائكم الخبر ومن شيء مفعول ومن زائدة تقديره شيئا قال الزمخشري ﴿ هل من شركائكم ﴾ الذين اتخذتموهم أندادا من الأصنام وغيرها ﴿ من يفعل ﴾ شيئا قط من تلك الأفعال حتى يصح ماذهبتم اليه انتهى * استعمل قط في غير موضعها لانها ظرف للماضي وهنا جعلها معمولة ليفعل و﴿ ذلكم ﴾ اشارة الى ماتقدم من الخلق والرزق والاماتة والاحياء ﴿ ظهر الفساد ﴾ ظهوره بارتفاع البركات ونزول رزايا وحدوث فتن وتقلب عدو كافر وهذه الثلاثة توجد ﴿ في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ﴾ أي من المعاصي وقرئ لنذيقهم  بالنون وبالياء ويرو اتقدم الكلام عليه من قبل أن يأتي يوم هو يوم القيامة وفيه تحذير يوم الناس ﴿ لا مرد له من الله ﴾ والمرد مصدر ﴿ يومئذ ﴾ أي يوم اذ يأتي ذلك اليوم ﴿ يصدعون ﴾ يتفرقون فريق في الجنة وفريق في السعير يقال تصدع القوم اذا تفرقوا ومنه الصداع لانه يفرق شعب الرأس ﴿ من كفر فعليه كفره ﴾ وعبر عن حالة الكافر بعليه وهي تدل على الثقل والمشقة وعن حال المؤمن بقوله فلأنفسهم باللام التي هي كلام الملك ويمهدون يوطئون وهي استعارة من الفرش

﴿ الدين ﴾

(ش) ويجوز أن يكون الذي خلقكم صفة للمبتدأ والخبر هل من شركائكم وقوله من ذلكم هو الذي ربط الجملة بالمبتدا لان معناه من أفعاله انتهى (ح) الذي ذكره النحويون ان اسم الاشارة يكون رابطا اذا كان أشير به الى المبتدأ وأما ذلكم هنا فليس اشارة الى المبتدأ لكنه شبيه بما أجازه الفراء من الربط بالمعنى وخالفه الناس وذلك في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن قال التقدير يتربصن أزواجهم فقدر الضمير بمضاف الى ضمير الذين فحصل به الربط كذلك قدر (ش) من ذلكم من أفعاله بمضاف الى ضمير العائد على المبتدأ (ش) هل من شركائكم الذين اتخذتموهم أندادا له من الاصنام وغيرها من يفعل شيأ قط من تلك الافعال حتى يصح ماذهبتم اليه انتهى (ح) استعمل قط في غير موضعها لانها ظرف للماضي وهنا جعلها معمولة للفعل (ش) ومن الأولى والثانية كل واحدة مستقلة تأكيد لتعجيز شركائهم وتجهيل عبدتهم انتهى (ح) هذا على طريقته في دعواه أن تقديم المفعول وماجرى مجراه يدل على الاختصاص واما على مذهبنا فيدل على الاهتمام وأما مايدعيه من الاختصاص فمفهوم من آي كثيرة في القرآن

أي كل واحد من متعاطيهما آثم أو باعتبار ما يترتب على شربهما من توالي العقاب وتضعيفه فناسب أن ينعت بالكثرة أو باعتبار ما يترتب على شربهما مما يصدر من شاربهما من الأفعال والأقوال المحرمة أو باعتبار من زاولها من لدن كانت الى أن بيعت وشربت فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر ولعن معها عشرة بائعها ومبتاعها والمشتراة وعاصرها ومعتصرها والمعصورة له وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولة له وآكل ثمنها فناسب وصف الاثم بالكثرة بهذا الاعتبار * وقرأ الباقون كبير بالباء وذلك ظاهر لأن شرب الخمر والقمار ذنبهما من الكبائر وقد ذكر بعض الناس ترجيح كل قراءة من هاتين القراءتين على الأخرى وهذا خطأ لأن كلا من القراءتين كلام الله تعالى فلا يجوز تفضيل شيء منه على شيء من قبل أنفسنا إذ كله كلام الله تعالى ﴿وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ في مصحف عبد الله وقراءته أكثر بالثاء كما في مصحفه كثير بالثاء المثلثة فيهما قال الزمخشري وعقاب الاثم في تعاطيهما أكبر من نفعهما وهو الالتذاذ بشرب الخمر والقمار والطرب فيهما والتوصل بهما الى مصادقة الفتيان ومعاشرتهم والنيل من مطاعمهم ومشاربهم وأعطياتهم وسلب الأموال بالقمار والافتخار على الأبرام وفي قراءة أبي وإثمهما أقرب ومعنى الكثرة أن أصحاب الشرب والقمار يقترفون فيهما الآثام من وجوه كثيرة انتهى كلام الزمخشري وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك ومقاتل إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم وقيل أكبر لأن عقابه باق مستمر والمنفعة زائلة والباقي أكبر من الفاني ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ تقدم هذا السؤال وأجيبوا هناك بذكر المصرف والسائل في هذه الآية قيل هو عمرو بن الجموح وقيل المؤمنون وهو الظاهر من واو الجمع والنفقة هنا قيل في الجهاد وقيل في الصدقات والقائلون في الصدقات قيل في التطوع وهو قول الجمهور وقيل في الواجب والقائلون في الواجب قيل هي الزكاة المفروضة وجاء ذكرها هنا مجملا وفصلتها السنة وقيل كان واجبا عليهم قبل فرض الزكاة أن ينفقوا ما فضل من مكاسبهم عن ما يكفيهم في عامهم ثم نسخ ذلك بآية الزكاة والعفو ما فضل عن الأهل والمال قاله ابن عباس أو اليسير السهل الذي لا يجحف بالمال قاله طاوس أو الوسط الذي لا سرف فيه ولا تقتير قاله الحسن أو الطيب الأفضل قاله الربيع أو الكثير من قوله حتى عفوا أي كثروا قال الشاعر

ولكنا يعض السيف منها * بأسوق عافيات اللحم كوم

أو الصفو يقال أتاك عفوا أي صفوا بلا كدر * قال الشاعر

خذي العفو مني تستديمي مودتي * ولا تنطقي في سورتي حين أغضب

أو ما فضل عن ألف درهم أو قيمة ذلك من الذهب وكان ذلك فرض عليهم قبل فرض الزكاة قاله قتادة أو ما فضل عن الثلث أو عن ما بقوتهم حولا لذوي الزراعة وشهر الذوي الغلات أو عن ما بقوته يومه لأهل العمل [illegible] فنسخت الزكاة أو الصدقة المفروضة قاله مجاهد [illegible] صاحبه يسأل الناس قاله الحسن أيضا وقد روي في حديث الذي جاء ببيضة من ذهب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بادرها وقوله يجيء أحدكم بماله كله يتصدق به ويقعد يتكفف الناس إنما الصدقة على ظهر غنى وفي حديث سعد لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وقال الزمخشري العفو نقيض الجهد وهو أن ينفق مالا يبلغ إنفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع وقال ابن عطية المعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة وقال الراغب العفو متناول لما هو واجب ولما هو تبرع وهو الفضل عن

ذلك وقرئ كبير بالباء وبالثاء ﴿وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ وهو ما يقترفون فيهما من الاثم ﴿ويسألونك ماذا ينفقون﴾ تقدم هذا السؤال وأجيبوا بالمصرف وأجيبوا هنا بذكر المقدار والعفو ما فضل عما يحتاج اليه من مؤنته ومؤنة من عليه وقرئ ﴿قل العفو﴾ بالنصب على تقدير وماذا مفعول وبالرفع على تقديره مبتدأ وخبر فطابق الجواب السؤال في القراءتين وإن كان يجوز عدم التطابق والرفع على إضمار مبتدأ أي المنفق العفو وتقدير ابن عطية قل العفو إنفاقكم ليس بجيد لأنه أتى بالمصدر وليس السؤال على المصدر ﴿قل﴾ ونصبه ورفع العفو مع نصب ماذا جائز ضعيف وكذلك نصبه مع رفعها انتهى كلامه وليس كما قال بل هو جائز وليس بضعيف



الغنى وقال الماتريدي الفضل عن القوت * وقرأ الجمهور العفو بالنصب وهو منصوب بفعل مضمر تقديره قل ينفقون العفو وعلى هذا الأولى في قوله ماذا ينفقون أن يكون ماذا في موضع نصب بينفقون ويكون كلها استفهامية التقدير أي شيء ينفقون فأجيبوا بالنصب ليطابق الجواب السؤال ويجوز أن تكون ما استفهامية في موضع رفع بالابتداء وذا موصولة بمعنى الذي وهي خبره ولا يكون إذ ذاك الجواب مطابقا للسؤال من حيث اللفظ بل من حيث المعنى ويكون العائد على الموصول محذوفا لوجود شرط الحذف فيه تقديره ما الذي ينفقونه * وقرأ أبو عمرو قل العفو بالرفع والأولى إذ ذاك أن تكون خبر مبتدأ محذوف تقديره قل المنفق العفو وأن يكون ما في موضع رفع بالابتداء وذا موصول كما قررناه ليطابق الجواب السؤال ويجوز أن يكون ماذا كله استفهاما منصوبا بينفقون وتكون المطابقة من حيث المعنى لا من جهة اللفظ واختلف عن ابن كثير في العفو فروي عنه النصب كالجمهور والرفع كأبي عمرو * وقال ابن عطية وقد ذكر القراءتين في العفو ما نصه وهذا متركب على ما فمن جعل ما ابتداء وذا خبره بمعنى الذي وقدر الضمير في ينفقونه عائدا قرأ العفو بالرفع لتصح مناسبة الجمل ورفعه على الابتداء تقديره العفو إنفاقكم أو الذي ينفقون العفو ومن جعل ماذا اسما واحدا مفعولا بينفقون قرأ العفو بالنصب بإضمار فعل وصح له التناسب ورفع العفو مع نصب ما جائز ضعيف وكذلك نصبه مع رفعها انتهى كلامه وتقديره العفو إنفاقكم ليس بجيد لأنه أتى بالمصدر وليس السؤال عن المصدر وقوله جائز ضعيف وكذلك نصبه مع رفعها ليس كما ذكر بل هو جائز وليس بضعيف ﴿كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة﴾ الكاف للتشبيه وهي في موضع نعت لمصدر محذوف أو في موضع الحال على مذهب سيبويه أي تبيينا مثل ذلك يبين أو في حال كونه مشبها ذلك التبيين يبينه أي يبين التبيين مماثلا لذلك التبيين واسم الاشارة الأقرب أن يعود الى الأقرب من تبيينه حال المنفق قاله ابن الانباري وقال الزمخشري ما يؤول اليه وهو تبيين أن العفو أصلح من الجهد في النفقة أو حكم الخمر والميسر والانفاق القريب أي مثل ما بين في هذا يبين في المستقبل والمعنى انه يوضح الآيات مثل ما أوضح هذا ويجوز أن يشار به الى بيان ما سألوا عنه فبين لهم كتبيين مصرف ما ينفقون وتبيين ما ترتب عليه من الجزاء الدال عليه علم الله في قوله فإن الله به عليم وتبيين حكم القتال وتبيين حاله في الشهر الحرام وما تضمنته الآية التي ذكر فيها القتال في الشهر الحرام وتبيين حال الخمر والميسر وتبيين مقدار ما ينفقون وأبعد من خص اسم الاشارة ببيان حكم الخمر والميسر فقط وأبعد من ذلك من جعله اشارة الى بيان ما سبق في السورة من الأحكام وكاف الخطاب إما أن تكون للنبي صلى الله عليه وسلم أو للسامع أو للقبيل فلذلك أفرد أو للجماعة المؤمنين فيكون بمعنى كذلكم وهي لغة العرب يخاطبون الجمع بخطاب الواحد وذلك في اسم الاشارة ويؤيده هنا قوله يبين لكم فأتى بضمير الجمع فدل على أن الخطاب للجمع لكم متعلق بيبين واللام فيها للتبليغ كقولك قلت لك ويبعد فيها التعليل والآيات العلامات والدلائل لعلكم تتفكرون ترجية للتفكر تحصل عند تبيين الآيات لأنه متى كانت الآية مبينة واضحة لا لبس فيها ترتب عليها التفكر والتدبر فيما جاءت له تلك الآية الواضحة من أمر الدنيا وأمر الآخرة وفي الدنيا والآخرة الأحسن أن يكون ظرفا للتفكر ومتعلقا به ويكون توضيح الآيات لرجاء التفكر في أمر الدنيا والآخرة مطلقا لا بالنسبة الى شيء مخصوص من أحوالهما بل ليحصل التفكر فيما يعن من أمرهما وهذا ذكر معناه أولا الزمخشري فقال تتفكرون فيما يتعلق

والاشارة في ﴿كذلك﴾ الى الأقرب من تبيينه حكم الخمر والميسر والانفاق القريب ذكره والآيات العلامات والدلائل ﴿لعلكم تتفكرون﴾ ترجية التفكر يحصل عند تبيين الآيات ﴿في الدنيا والآخرة﴾ متعلق بتتفكرون أي في أمر الدنيا والآخرة وكانوا في الجاهلية يتحرجون من مخالطة

---

(ع) وهذا متركب على ما يعني في قراءتي قل العفو فمن جعل ما ابتداء وذا خبره بمعنى الذي وقدر الضمير في ينفقون عائدا قرأ العفو بالرفع لتصح مناسبة الجمل ورفعه على الابتداء تقديره العفو إنفاقكم أو الذي ينفقون العفو ومن جعل ماذا اسما واحدا مفعولا بينفقون قرأ العفو بالنصب بإضمار فعل وصح له التناسب ورفع العفو مع نصب ما جائز ضعيف وكذلك نصبه مع رفعها انتهى (ح) تقديره العفو إنفاقكم ليس بجيد لأنه أتى بالمصدر وليس السؤال عن المصدر وقوله جائز ضعيف وكذلك نصبه مع رفعها ليس كما ذكر بل هو جائز

والزراعة من فروض الكفاية فيجبر عليها بعض الناس اذا اتفقوا على تركها ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ أي هذا التضعيف إذ لا تضعيف فوق سبعمائة وقيل يضاعف أكثر من هذا العدد * وروى عن ابن عباس أن التضعيف ينتهي لمن شاء الله الى ألفي ألف قال ابن عطية وليس هذا بثابت الاسناد عنه انتهى وقال الضحاك يضاعف الى ألوف الألوف وخرج أبو حاتم في صحيحه المسمى بالتقاسيم والأنواع عن ابن عمر قال لما نزلت مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب زد أمتي فنزلت انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وفي سنن النسائي قريب من هذا الا أنه ذكر بين الآيتين نزول من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة وقوله لمن يشاء أي لمن يشاء التضعيف وفيه دلالة على حذف ذلك بمشيئة الله تعالى وارادته * وقال الزمخشري أي يضاعف تلك المضاعفة لا لكل منفق لتفاوت أحوال المنفقين أو يضاعف سبع المائة ويزيد عليها أضعافا لمن يستوجب ذلك انتهى فقوله لمن يستوجب ذلك فيه دسيسة الاعتزال ﴿والله واسع عليم﴾ أي واسع بالعطاء عليم بالنية وقيل واسع القدرة على المجازاة عليم بمقادير المنفقات وما يترتب عليها من الجزاء ﴿الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى﴾ قيل نزلت في عثمان وقيل في علي وقيل في عبد الرحمن بن عوف وعثمان جاء ابن عوف في غزوة تبوك بأربعة آلاف درهم وترك عنده مثلها وجاء عثمان بألف بعير بأقتابها وأحلاسها وتصدق برومة ركية كانت له تصدق بها على المسلمين وقيل جاء عثمان بألف دينار فصبها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شبه تعالى صفة المنفق في سبيل الله بزارع الحبة التي أنجبت في تكثير حسناته ككثرة ما أخرجت الحبة وكان ذلك على العموم بين في هذه الآية أن ذلك انما هو لمن لا يتبع انفاقه منا ولا أذى لانهما مبطلان للصدقة كما أخبر تعالى في الآية بعد هذا بل يراعي جهة الاستحقاق لا جزاء من المنفق عليه ولا شكرا له فيكون قصده خالصا لوجه الله تعالى فاذا التمس بانفاقه الشكر والثناء كان صاحب سمعة ورياء وان التمس الجزاء كان تاجرا مربحا لا يستحق حمدا ولا شكرا والمن من الكبائر * ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وفي النسائي ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى وفي قوله ثم لا يتبعون بعد قوله في سبيل الله دلالة على ان النفقة تمضي في سبيل الله ثم يتبعها ما يبطلها وهو المن والأذى وقد تبين ذلك في الآية بعدها فهي موقوفة أعني قبولها على شريطة وهو أن لا يتبعها منا ولا أذى وظاهر الآية يدل على أن المن والأذى يكونان من المنفق على المنفق عليه سواء كان ذلك الانفاق في الجهاد على سبيل التجهيز أو الاعانة فيه أم كان في غير الجهاد وسواء كان المنفق مجاهدا أم غير مجاهد * وقال ابن زيد هي في الذين لا يخرجون الى الجهاد بل ينفقون وهم قعود والآية قبلها في الذين يخرجون بأنفسهم وأموالهم ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشرط على الاولين والأذى يشمل المن وغيره ونص على المن وقدم لكثرة وقوعه من المتصدق فمن المن أن يقول قد أحسنت اليك ونعشتك وشبهه أو يتحدث بما أعطى فيبلغ ذلك المعطى فيؤذيه ومن الأذى أن يسب المعطى أو يشتكي منه أو يقول ما أشد إلحاحك وخلصنا الله منك وأنت أبدا تجيئني أو يكلفه الاعتراف بما أسدى اليه وقيل الأذى أن يذكر انفاقه عليه عند من لا يحب وقوفه عليه * وقال زيد بن أسلم ان ظننت أن سلامك يثقل على من أنفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلم عليه وقالت له امرأة يا أبا أسامة دلني على رجل يخرج في سبيل الله حقا فانهم انما يخرجون الفواكه فان عندي أسهما وجعبة فقال لها لا بارك

﴿ثم لا يتبعون ما أنفقوا﴾ دليل على أن النفقة تمضي في سبيل الله ثم يتبعها ما يبطلها وهو المن والاذى فقبولها موقوف على هذه الشريطة والاذى يشمل المن وغيره وذكر الاذى عموم بعد خصوص وقدم المن لكثرة وقوعه ومن المن أن تقول قد أحسنت اليك ونعشتك وشبهه أو يتحدث بما أعطى فيبلغ ذلك المعطى فيؤذيه ومن الاذى أن يسب المعطى أو يشتكي منه أو يقول ما أشد إلحاحك وخلصنا الله منك أو أنت أبدا تجيئني أو يكلفه الاعتراف بما أسدى اليه والذين مبتدا

* * * * * * * *

هذا الذي تقرر اذا كان للاسم جمعان جمع تصحيح وجمع تكسير فجمع التكسير اما أن يكون للكثرة أو للقلة فان كان للكثرة فاما أن يكون من باب مفاعل أو من باب غير مفاعل ان كان من باب مفاعل أوثر على جمع التصحيح فتقول جاءني ثلاثة أحامد وثلاث زيانب ويجوز التصحيح على قلة فتقول ثلاثة أحمدين وثلاث زينبات وان لم يكن من باب مفاعل فاما أن يكثر فيه غير التصحيح وغير جمع الكثرة



الله في أسهمك وجعبتك فقد آذيتهم قبل أن تعطيهم ﴿لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ تقدم تفسير هذه الجملة فأغنى عن اعادته والذين ينفقون مبتدا والجملة من قوله لهم أجرهم خبر ولم يضمن المبتدا معنى اسم الشرط فلم تدخل الفاء في الخبر وكان عدم التضمين هنا لأن هذه الجملة مفسرة للجملة قبلها والجملة التي قبلها أخرجت مخرج الشيء الثابت المفروغ منه وهو نسبة انفاقهم بالحبة الموصوفة وهي كناية عن حصول الاجر الكثير فجاءت هذه الجملة كذلك أخرج المبتدا والخبر فيهما مخرج الشيء الثابت المستقر الذي لا يكاد خبره يحتاج الى تعليق استحقاق بوقوع ما قبله بخلاف ما اذا دخلت الفاء فانها مشعرة بترتب الخبر على المبتدا واستحقاقه به وقيل الذين ينفقون خبر مبتدا محذوف تقديره هم الذين ينفقون ولهم أجرهم في موضع الحال وهذا ضعيف أعني جعل لهم أجرهم في موضع الحال بل الأولى اذا أعرب الذين خبر مبتدا محذوف أن يكون لهم أجرهم مستأنفا وكأنه جواب لمن قال هل لهم أجر وعند من أجرهم فقيل لهم أجرهم عند ربهم وعطف بثم التي تقتضي المهلة لأن من أنفق في سبيل الله ظاهر الا يحصل منه غالبا المن والاذى بل اذا كانت بنية غير وجه الله تعالى لا يمن ولا يؤذي على الفور فلذلك دخلت ثم مراعاة للغالب وان كان حكم المن والاذى المعقبين للانفاق والمقارنين له حكم المتأخرين * وقال الزمخشري ومعنى ثم اظهار التفاوت بين الانفاق وترك المن والاذى وأن تركهما خير من نفس الانفاق كما جعل الاستقامة على الايمان خيرا من الدخول فيه بقوله ثم استقاموا انتهى كلامه وقد تكرر للزمخشري ادعاء هذا المعنى لثم ولا أعلم له في ذلك سلفا وقد تكلمنا قبل هذا معه في هذا المعنى وما من ما أنفقوا موصول عائده محذوف أي أنفقوه ويجوز أن تكون مصدرية أي انفاقهم وثم محذوف أي منا على المنفق عليه ولا أذى له وبعد ما قاله بعضهم من أن ولا أذى من صفة المعطى وهو مستأنف وكأنه قال الذين ينفقون ولا يمنون ولا يتأذون بالانفاق وكذلك يبعد ما قاله بعضهم من أن قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون لا يراد به في الآخرة وان المعنى ان حق المنفق في سبيل الله أن يطيب به نفسه وأن لا يعقبه المن وأن لا يشفق من فقر يناله من بعد بل يثق بكفاية الله ولا يحزن ان ناله فقر ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى﴾ أي رد جميل من المسئول وعفو عن السائل اذا وجد منه ما يثقل على المسئول من إلحاح أو سب أو تعريض بسبب كما يوجد في كثير من المستعطين وقيل معنى ومغفرة أي نيل مغفرة من الله بسبب الرد الجميل وقيل ومغفرة أي عفو من جهة السائل لأنه اذا رده ردا جميلا عذره وقيل قول معروف هو الدعاء والتأسي والترجئة بما عند الله وقيل الدعاء لأخيه بظهر الغيب وقيل الأمر بالمعروف خير ثوابا عند الله من صدقة يتبعها أذى وقيل التسبيحات والدعاء والثناء والحمد لله والمغفرة أي الستر على نفسه والكف عن اظهار ما ارتكب من المآثم خير أي أخف على البدن من صدقة يتبعها أذى وقيل المغفرة الاقتصار على القول الحسن وقيل المغفرة أن يسأل الله الغفران لتقصير في عطاء وسد خلة وقيل المغفرة هنا ستر خلة المحتاج وسوء حاله قاله ابن جرير وقيل لاعرابي سأل بكلام فصيح ممن الرجل فقال اللهم غفرا سوء الاكتساب يمنع من الانتساب وقيل أن يستر على السائل سؤاله وبذل وجهه له ولا يفضحه وقيل معناه السلامة من المعصية وقيل القول المعروف أن تحث غيرك على عطائه وهذا كله على أن يكون الخطاب مع المسئول لأن الخطاب في الآية قبل هذا وفي الآية بعد هذا انما هو مع المتصدق وقيل الخطاب للسائل وهو حث له على اجمال الطلب أي يقول قولا حسنا من تعريض

خبره ﴿لهم أجرهم﴾ ولم يضمن الذين معنى الشرط فتدخل الفاء في الخبر لأن هذه الجملة مفسرة للجملة قبلها المخرجة مخرج الشيء الثابت المفروغ منه وهو تشبيه انفاقهم بالحبة الموصوفة وهي كناية عن حصول الاجر الكثير فجاءت هذه الجملة كذلك أخرجت مخرج الشيء الثابت المستقر الذي لا يكاد خبره يحتاج الى تعليق استحقاق بوقوع ما قبله ﴿قول معروف﴾ هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله ﴿ومغفرة﴾ دعاء

* * * * * * * *

أو يقل ان كثر فيه غير التصحيح وغير جمع الكثرة فلا يجوز التصحيح ولا جمع الكثرة الا قليلا مثال ذلك جاءني ثلاثة زيود وثلاث هنود وعندي ثلاثة أفلس ولا يجوز ثلاثة زيدين ولا ثلاث هندات ولا ثلاثة فلوس الا قليلا وان قل فيه غير التصحيح وغير جمع الكثرة أوثر التصحيح وجمع الكثرة مثال ذلك ثلاث سعادات وثلاثة شسوع ويجوز على قلة ثلاث سعائد وثلاثة أشسع وتحصل من هذا الذي قررناه ان قوله سبع سنابل جاء على ما تقرر في العربية من كونه جمعا متناهيا وان قوله سبع سنبلات انما جاز لأجل مشاكلة سبع بقرات ومجاورته فليس اعتذار الزمخشري بصحيح

بالسؤال أو اظهار للغنى حيث لا ضرورة ويكسب خير من مثال صدقة يتبعها أذى واشترك القول المعروف والمغفرة مع الصدقة التي يتبعها أذى في مطلق الخيرية وهو النفع وان اختلفت جهة النفع فنفع القول المعروف والمغفرة باق ونفع تلك الصدقة فان ويحتمل أن يكون الخير به هنا من باب قولهم شئ خير من لا شئ * وقال الشاعر

ومنعك للندى بجميل قول * أحب الى من بذل ومنه

﴿ وقال آخر فأجاد ﴾

ان لم تكن ورق يوما أجود بها * للمعتفين فانى لين العود

لا يعدم السائلون الخير من خلقى * اما نوالى واما حسن مردود

وارتفاع قول على انه مبتدأ وسوغ الابتداء بالنكرة وصفها ومغفرة معطوف على المبتدأ فهو مبتدأ ومسوغ جواز الابتداء به وصف محذوف أى ومغفرة من المسئول أو من السائل أو من الله على اختلاف الاقوال وخير خبر عنهما * وقال المهدوى وغيره هما جملتان وخبر قول محذوف التقدير قول معروف أولى ومغفرة خير قال ابن عطية وفى هذا ذهاب رونق المعنى وانما يكون المقدر كالظاهر انتهى وماقاله حسن وجوز أن يكون قول معروف خبر مبتدأ محذوف تقديره المأمور به قول معروف ولم يحتج الى ذكر المن فى قوله يتبعها لأن الأذى يشمل المن وغيره كما قلنا ﴿ والله غنى حليم ﴾ أى غنى عن الصدقة حليم بتأخير العقوبة وقيل غنى لا حاجة به الى منفق يمن ويؤذى حليم عن معاجلة العقوبة وهذا سخط منه ووعيد ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ لما شرط فى الانفاق أن لا يتبع منا ولا أذى لم يكتف بذلك حتى جعل المن والأذى مبطلا للصدقة ونهى عن الابطال بهما ليقوى اجتناب المؤمن لهما ولذلك ناداهم بوصف الايمان ولما جرى ذكر المن والأذى مرتين أعادهما هنا بالالف واللام ودلت الآية على أن المن والأذى مبطلان للصدقة ومعنى ابطالهما انه لا ثواب فيها عند الله والذى يعتقد أن السيئات لا تبطل الحسنات فقال جمهور العلماء الصدقة التى يعلم الله من صاحبها انه يمن ويؤذى لا تتقبل وقيل جعل الله للملك عليها امارة فهو لا يكتبها اذ نيته لم تكن لوجه الله ومعنى قوله لا تبطلوا صدقاتكم أى لا تأتوا بهذا العمل باطلا لأنه اذا قصد به غير وجه الله فقد أتى به على جهة البطلان * وقال القاضى عبد الجبار معلوم أن الصدقة قد وقعت وتقدمت فلا يصح أن تبطل فالمراد ادن ابطال أجرها لأن الاجر لم يحصل بعد وهو مستقبل فيصير ابطاله بما يأتيه من المن والأذى انتهى كلامه والمعنيان تحتملهما الآية ولتعظيم قبح المن أعاد الله ذلك فى معارض الكلام فأثنى على تاركه أولا وفضل المنع على عطية يتبعها المن ثانيا وصرح بالنهى عنها ثالثا وخص الصدقة بالنهى إذ كان المن فيها أعظم وأشنع والظاهر أن قوله بالمن معناه على الفقير وهو قول الجمهور * وقال ابن عباس بالمن على الله تعالى بسبب صدقته وبالأذى للسائل والكاف قيل فى موضع نعت لمصدر محذوف تقديره ابطالا كابطال صدقة الذى ينفق وقيل الكاف فى موضع الحال أى لا تبطلوا مشبهين الذى ينفق ماله رئاء وفى هذا المنفق قولان أحدهما أنه المنافق ولم يذكر الزمخشرى غيره ينفق للسمعة وليقال انه سخى كريم هذه نيته لا ينفق لرضا الله وطلب ثواب الآخرة لأنه فى الباطن لا يؤمن بالله واليوم الآخر وقيل المراد به الكافر المجاهر وذلك بانفاقه لقول الناس ما أكرمه وأفضله ولا يريد بانفاقه الا الثناء عليه ورجح مكى القول الأول بأنه أضاف اليه الرياء وذلك من فعل

بالغفران إماله وإماله السائل وقول مبتدأ ومسوغ الابتداء وصفه ولما تقدم ذكر قوله منا ولا أذى وهما نكرتان جاء فى هذه الجملة بالمن والأذى معرفتين كقوله فعصى فرعون الرسول بعد قوله الى فرعون رسولا والكاف من قوله كالذى فى موضع نعت لمصدر محذوف أى ابطالا كابطال صدقة الذى أو فى موضع الحال أى مشبهين الذى ينفق والظاهر ان هذا المنفق الموصوف فى الآية هو المنافق والرئاء مصدر راءى من الرؤية وهو أن يرى الناس ما يفعله من البر حتى يثنوا عليه ويعظموه ويظنوا انه من أهل الخير وممن ينفق لوجه الله تعالى وانتصب رئاء على أنه مفعول من أجله أو مصدر فى موضع الحال



المنافق الساتر لكفره وأما الكافر فليس عنده رياء لأنه مناصب للدين مجاهر بكفره وانتصاب رئاء على أنه مفعول من أجله أو مصدر فى موضع الحال * وقرأ طلحة بن مصرف رياء بابدال الهمزة الأولى ياء لكسر ماقبلها وهى مروية عن عاصم ﴿ فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا ﴾ هذا تشبيه ثان واختلف فى الضمير فى قوله فمثله فالظاهر أنه عائد على الذى ينفق ماله رئاء الناس لقربه منه ولافراده ضرب الله لهذا المنافق المرائى أو الكافر المباهى المثل بصفوان عليه تراب يظنه الظان أرضا منبتة طيبة فاذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب فيبقى صلدا منكشفا وأخلف ماظنه الظان كذلك هذا المنافق يرى الناس أن له أعمالا كما يرى التراب على هذا الصفوان فاذا كان يوم القيامة اضمحلت وبطلت كما أذهب الوابل ما كان على الصفوان من التراب وقيل الضمير فى فمثله عائد على المان المؤذى وأنه شبه بشيئين أحدهما بالذى ينفق ماله رئاء الناس والثانى بصفوان عليه تراب ويكون قد عدل من خطاب الى غيبة ومن جمع الى افراد * قال القاضى عبد الجبار ذكر تعالى لكيفية ابطال الصدقة بالمن والأذى مثلين فمثله أولا بمن ينفق ماله رئاء الناس وهو مع ذلك كافر لا يؤمن بالله واليوم الآخر لأن ابطال نفقة هذا المرائى الكافر أظهر من بطلان أجر صدقة من يتبعها بالمن والأذى ثم مثله ثانيا بالصفوان الذى وقع عليه تراب وغبار ثم اذا أصابه المطر القوى فيزيل ذلك الغبار عنه حتى يصير كأنه ماعليه تراب ولا غبار أصلا قال فكما أن الوابل أزال التراب الذى وقع على الصفوان فكذا المن والأذى يجب أن يكونا مبطلين لاجر الانفاق بعد حصوله وذلك صريح القول فى الاحباط والتكفير انتهى كلامه وهو مبنى على ماقدمناه عنه فى القول فى الاحباط والتكفير فى قوله لا تبطلوا صدقاتكم من أن الصدقة وقعت صحيحة ثم بطلت بالمن والأذى وتقدم القول بأن المعنى لا توقعوها باطلة ويدل على هذا المعنى التشبيه بقوله كالذى ينفق فان نفقته وقعت باطلة لمقارنة الكفر لها فيمتنع دخولها صحيحة فى الوجود * وأما التمثيل الثانى فانه عند عبد الجبار وأصحابه جعل الوابل مزيلا لذلك التراب بعد كينونته عليه فكذلك المن والأذى مزيلان للاجر بعد حصول استحقاقه وعند غيرهم أن المشبه بالتراب الواقع على الصفوان هو الصدقة المقترنة بالنية الفاسدة اذ لولاها لكانت الصدقة مرتباعليها حصول الاجر والثواب قيل والحمل على هذا المعنى أولى لان التراب اذا وقع على الصفوان لم يكن ملتصقا به ولا غائصا فيه فهو فى مرأى العين متصل وفى الحقيقة منفصل فكذا الانفاق المقرون بالمن والأذى يرى فى الظاهر أنه عمل بر وفى الحقيقة ليس كذلك وعلى هذين القولين يكون التقدير لا تبطلوا أجور صدقاتكم أو لا تبطلوا أصل صدقاتكم * وقرأ ابن المسيب والزهرى صفوان بفتح الفاء قيل وهو شاذ فى الاسماء انما بابه المصادر كالغليان والنزوان وفى الصفات نحو رجل صيان وتيس عدوان وارتفع تراب على الفاعلية أى استقر عليه تراب فأصابه وابل وفأصابه معطوف على ذلك الفعل الرافع للتراب والضمير فى فأصابه عائد على الصفوان ويحتمل أن يعود على التراب وفى فتركه عائد على الصفوان وهذه الجملة جعل فيها نعمل الظاهر كالتراب والمان المؤذى أو المنافق كالصفوان ويوم القيامة كالوابل وعلى قول المعتزلة المن والأذى كالوابل * وقال القفال وفيه احتمال آخر وهو أن أعمال العباد ذخائر لهم يوم القيامة فمن عمل باخلاص فكأنه طرح بذرا فى أرض طيبة فهو يتضاعف له وينمو ألا ترى أنه ضرب المثل فى ذلك بجنة فوق ربوة فهو يجده وقت الحاجة اليه وأما المان والمؤذى والمنافق فكمن بذر فى الصفوان لا يقبل بذرا ولا

﴿ فمثله ﴾ الضمير عائد على الذى ينفق والصفوان الحجر الكبير الاملس وتحريك فائه بالفتح لغة وقرئ به وهو شاذ فى الاسماء بل فعلان بابه فى المصادر والصفات والصلد الاملس النقى من التراب والوابل المطر الشديد ضرب الله تعالى لهذا المنافق المثل بصفوان عليه تراب يظنه الظان أرضا منبتة طيبة فاذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب فيبقى صلدا منكشفا وأخلف ماظنه الظان كذلك هذا المنافق يرى الناس أن له أعمالا كما يرى التراب على هذا الصفوان فاذا كان يوم القيامة اضمحلت وبطلت كما أذهب الوابل ما كان على الصفوان من التراب والضمير فى قوله لا يقدرون عائد على المخاطبين بقوله لا تبطلوا وفيه التفات أو على الذى من قوله كالذى مراعاة لمعنى الجمع اذ لا يراد به واحد فهو نظير ذهب الله بنورهم بعد قوله كمثل الذى

على انها بمعنى بل والهمزة والاتصال على اضمار جملة قبلها والاستفهام بمعنى الهمزة والاضراب بمعنى
بل والصحيح هو القول الأول ومفعولا حسبتم سدت ان مسدهما على مذهب سيبويه وأما أبو الحسن
فسدت عنده مسد المفعول الأول والمفعول الثانى محذوف وقد تقدم هذا المعنى فى قوله الذين يظنون
انهم ملاقوا ربهم ولما يأتيكم مثل الذين خلوا من قبلكم الجملة حال التقدير غير آتيكم مثل الذين
خلوا من قبلكم أى ان دخول الجنة لابد أن يكون على ابتلاء شدائد وصبر على ما ينال من أذى
الكفار والفقر والمجاهدة فى سبيل الله وليس ذلك على مجرد الايمان فقط بل سبيلكم فى ذلك سبيل
من تقدمكم من اتباع الرسل خاطب بذلك الله تعالى عباده المؤمنين ملتفتا اليهم على سبيل التشجيع
والتثبيت لهم واعلاما لهم انه لا يضر كون أعدائكم لا يوافقون فقد اختلفت الامم على أنبيائها
وصبروا حتى آتاهم النصر ولما أبلغ فى النفى من لم لأنها تدل على نفى الفعل متصلا بزمان الحال فهى
لنفى التوقع والمثل الشبه الا أنه مستعار لحال غريبة أو قصة عجيبة لها شأن وهو على حذف مضاف
التقدير مثل محنة الذين خلوا من قبلكم وعلى حذف موصوف تقديره المؤمنين والذين خلوا من
قبلكم متعلق بخلوا وهو كأنه توكيد لأن الذين خلوا يقتضى التقدم ﴿مستهم البأساء والضراء﴾
هذه الجملة تفسير للمثل وتبيين له فليس لها موضع من الاعراب وكأن قائلا قال ما ذلك المثل فقيل
مستهم البأساء والضراء والمس هنا معناه الاصابة وهو حقيقة فى المس باليد فهو هنا مجاز وأجاز
أبو البقاء أن تكون الجملة من قولهم مستهم فى موضع الحال على اضمار قد وفيه بعد وتكون الحال إذ
ذاك من ضمير الفاعل فى خلوا وتقدم شرح البأساء والضراء فى قوله تعالى والصابرين فى البأساء
والضراء ﴿ وزلزلوا ﴾ أى أزعجوا ازعاجا شديدا بالزلزلة وبنى الفعل للمفعول وحذف الفاعل
للعلم به أى وزلزلهم أعداؤهم ﴿ حتى يقول الرسول ﴾ قرأ الأعمش وزلزلوا ويقول الرسول بالواو
بدل حتى وفى مصحف عبد الله وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول الرسول * وقرأ الجمهور حتى والفعل
بعدها منصوب إما على الغاية وإما على التعليل أى وزلزلوا الى أن يقول الرسول أو وزلزلوا كى
يقول الرسول والمعنى الأول أظهر لأن المس والزلزال ليسا معلولين لقول الرسول والمؤمنين *
وقرأ نافع برفع يقول بعد حتى واذا كان المضارع بعد حتى فعل حال فلا يخلو أن يكون حالا فى حين
الاخبار نحو مرض حتى لا يرجونه واما أن يكون حالا قد مضت فيحكيها على ما وقعت فيرفع الفعل
على أحد هذين الوجهين والمراد به هنا المضى فيكون حالا محكية إذ المعنى وزلزلوا فقال الرسول
وقد تكلمنا على مسائل حتى فى كتاب التكميل وأشبعنا الكلام عليها هناك وتقدم الكلام عليها
فى هذا الكتاب ﴿ والذين آمنوا معه ﴾ يحتمل معه أن يكون منصوبا بيقول ويحتمل أن يكون
منصوبا بآمنوا ﴿ متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب ﴾ متى سؤال عن الوقت فقيل ذلك على
سبيل الدعاء لله تعالى والاستعلام لوقت النصر فأجابهم الله تعالى فقال ألا ان نصر الله قريب وقيل
ذلك على سبيل الاستبطاء إذ ما حصل لهم من الشدة والابتلاء والزلزال هو الغاية القصوى وتناهى
ذلك وتمادى بالمؤمنين الى أن نطقوا بهذا الكلام فقيل ذلك لهم اجابة لهم الى طلبهم من تعجيل النصر
والذى يقتضيه النظر أن تكون الجملتان داخلتين تحت القول وان الجملة الأولى من قول المؤمنين
قالوا ذلك استبطاء للنصر وضجرا مما نالهم من الشدة والجملة الثانية من قول رسولهم اجابة لهم
واعلاما بقرب النصر فتعود كل جملة لمن يناسبها وصح نسبة المجموع للمجموع لا نسبة المجموع
لكل نوع من القائلين وتقدم نظير هذا فى بعض التفاريع لقوله تعالى قالوا أتجعل فيها من يفسد

ومستهم اصابتهم ﴿وزلزلوا﴾
أى أزعجوا ازعاجا شديدا
﴿حتى يقول﴾ بالنصب
حتى غاية الى أن يقول
وقرئ برفع يقول وهى
حال محكية والمعنى وزلزلوا
حتى قال ﴿الرسول﴾
وقع الزلزال والقول
﴿والذين آمنوا معه﴾
معمول لآمنوا ﴿متى نصر
الله﴾ سؤال عن الوقت
والجملتان داخلتان تحت
القول جمع الرسول
والمؤمنون فى القول قال
المؤمنون متى نصر الله
وقال الرسول ﴿ الا ان
نصر الله قريب ﴾ لما
استبطأ المؤمنون النصر
أجابهم الرسول بأنه قريب
عادت لكل جملة لمن
يناسبها وقدم الرسول فى
اسناد القول لمكانته
وقول المؤمنين لتقدمه
فى الزمان والرسول هنا



فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك وان قوله أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء
من قول ابليس وان قوله ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك من قول الملائكة عن ابليس وكان الجواب
ذلك لما انتظم ابليس فى الخطاب مع الملائكة فى قوله وإذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض
خليفة وقالت طائفة فى الكلام تقديم وتأخير التقدير حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله فيقول
الرسول ألا ان نصر الله قريب فقدم الرسول فى الرتبة لمكانته وقدم قول المؤمنين لتقدمه فى الزمان
* قال ابن عطية وهذا تحكم وحمل الكلام على وجهه غير متعذر انتهى وقوله حسن إذ التقديم
والتأخير مما يختصان بالضرورة وفى قوله والذين آمنوا تفخيم لشأنهم حيث صرح بهم ظاهرا بهذا
الوصف الشريف الذى هو الايمان ولم يأت حتى يقول الرسول وهم وهذا يدل على حذف ذلك
الموصوف الذى قدرناه قبل مثل محنة المؤمنين الذين خلوا * قال ابن عطية وأكثر المتأولين على
أن الكلام الى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين ويكون ذلك من قول الرسول على طلب
استعجال النصر لا على شك ولا ارتياب والرسول اسم الجنس وذكره الله تعظيما للنازلة التى دعت
الرسول الى هذا القول انتهى كلامه واللائق بأحوال الرسل هو القول الذى ذكرناه انه يقتضيه
النظر والرسول كما ذكر ابن عطية اسم الجنس لا واحد بعينه وقيل هو اليسع وقيل هو شعيبا
وعلى هذا يكون الذين خلوا قوما بأعيانهم وهم اتباع هؤلاء الرسل * وحكى بعض المفسرين
ان الرسول هنا هو محمد صلى الله عليه وسلم وان زلزلة هنا مضافة لأمته ولا يدل على ماذكر سياق
الكلام وعلى هذا القول قال بعضهم وفى هذا الكلام اجمال وتفصيله ان اتباع محمد صلى الله عليه
وسلم قالوا متى نصر الله فقال الرسول ألا ان نصر الله قريب فتلخص من هذه النقول أن مجموع
الجملتين من كلام الرسول والمؤمنين على سبيل التفصيل أو على سبيل أن الرسول والمؤمنون قال كل
منهما الجملتين فكأنهم قالوا قد صبرنا ثقة بوعدك أو على ان الجملة الأولى من كلام الرسول والمؤمنين
والثانية من كلام الله تعالى ولما كان السؤال بمتى يشير الى استعلام القرب تضمن الجواب القرب
وظاهر هذا الاخبار أن قرب النصر هو ينصرون فى الدنيا على اعدائهم ويظفرون بهم كقوله
تعالى جاءهم نصرنا واذا جاء نصر الله والفتح * وقال ابن عباس النصر فى الآخرة لأن المؤمن لا
ينفك عن الابتلاء ومتى انقضى حرب جاءه آخر فلا يزال فى جهاد العدو والأمر بالمعروف وجهاد
النفس الى الموت وفى وصف أحوال هؤلاء الذين خلوا ما يدل على انا يجرى لنا ما جرى لهم فنتأسى
بهم وننتظر الفرج من الله والنصر فانهم أجيبوا لذلك قريبا ﴿ يسئلونك ماذا ينفقون ﴾ نزلت
فى عمرو بن الجموح كان شيخا كبيرا ذا مال كثير سأل بماذا أتصدق وعلى من أنفق قاله أبو صالح عن
ابن عباس وفى رواية عطاء نزلت فى رجل قال ان لى دينارا قال النبى صلى الله عليه وسلم انفقه على
نفسك فقال ان لى دينارين فقال انفقهما على أهلك فقال ان لى ثلاثة فقال انفقها على خادمك فقال
ان لى أربعة فقال انفقها على والديك فقال ان لى خمسة فقال انفقها على قرابتك فقال ان لى ستة
فقال انفقها فى سبيل الله وهو أحسنها وينبغى أن يفهم من هذا الترقى على معنى انما أخبر به فاضل
عما قبله وقال الحسن هى فى التطوع وقال السدى هى منسوخة بفرض الزكاة * قال ابن عطية
ووهم المهدوى على السدى فى هذا فنسب اليه أنه قال ان الآية فى الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان
انتهى وقد قال قدم بهذا القول وهى انها فى الزكاة المفروضة وعلى هذا نسخ منها الوالدين ومن جرى
مجراهما من الأقربين وقال ابن جريج هى ندب والزكاة غير هذا الانفاق فعلى هذا لا نسخ فيها ومناسبة

اسم جنس ﴿يسألونك
ماذا ينفقون﴾ عن ابن
عباس نزلت فى عمرو بن
الجموح وكان ذا مال سأل
بماذا اتصدق وعلى من أنفق
والضمير للمؤمنين والخطاب
للرسول عليه السلام
وماذا مفعول ينفقون أوما
مبتدأ خبره ذا وهو
موصول والعائد عليه
محذوف والتقدير أى
شئ الذى ينفقونه والظاهر
السؤال عن ما ينفق لكن
تضمن الجواب ما ينفق

وهو كالأول الا أنه اختلف في الثاني ففي الأول ابن جحش وفي قول الزمخشري قوم وعلى هذا السبب فمناسبة هذه الآية لما قبلها واضحة وقيل لما أوجب الجهاد بقوله كتب عليكم القتال وبين ان تركه سبب للوعيد اتبع ذلك بذكر من يقوم به ولا يكاد يوجد وعيد الا ويتبعه وعد وقد احتوت هذه الجملة على ثلاثة أوصاف وجاءت مرتبة بحسب الوقائع والواقع لأن الايمان أولها ثم المهاجرة ثم الجهاد في سبيل الله ولما كان الايمان هو الأصل أفرد به موصول وحده ولما كانت الهجرة والجهاد فرعين عنه أفردا بموصول واحد لأنهما من حيث الفرعية كالشيء الواحد وأتى خبر أن جملة مصدرة بأولئك لان اسم الاشارة هو المتضمن الأوصاف السابقة من الايمان والهجرة والجهاد وليس تكرير الموصول بالعطف مشعرا بالمغايرة في الذوات ولكنه تكرير بالنسبة الى الأوصاف والذوات هي المتصفة بالاوصاف الثلاثة فهي ترجع لمعنى عطف الصفة بعضها على بعض للمغايرة لان الذين آمنوا صنف وحده مغاير للذين هاجروا وجاهدوا وأتى بلفظة يرجون لأنه مادام المرء في قيد الحياة لا يقطع انه صائر الى الجنة ولو أطاع أقصى الطاعة إذ لا يعلم بما يختم له ولا يتكل على عمله لأنه لا يعلم أقبل أم لا وأيضا فلأن المذكور في الآية ثلاثة أوصاف ولا بد مع ذلك من سائر الأعمال وهو يرجو أن يوفقه الله لها كما وفقه لهذه الثلاثة فلذلك قال فأولئك يرجون أو يكون ذكر الرجاء لما يتوهمون انهم ما وفوا حق نصرة الله في الجهاد ولا قضوا ما لزمهم من ذلك فهم يقدمون على الله مع الخوف والرجاء كما قال تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة * وروى عن قتادة انه قال هؤلاء خيار هذه الأمة ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون وقيل الرجاء دخل هنا في كمية الثواب ووقته لا في أصل الثواب إذ هو مقطوع متيقن بالوعد الصادق ورحمت هنا كتب بالتاء على لغة من يقف عليها بالتاء هنا أو على اعتبار الوصل لأنها في الوصل تاء وهي سبعة مواضع كتبت رحمت فيها بالتاء أحدها هذا وفي الأعراف ان رحمت الله قريب وفي هود رحمت الله وبركاته وفي مريم ذكر رحمت ربك وفي الزخرف أهم يقسمون رحمت ربك ورحمت ربك خير مما يجمعون وفي الروم فانظر الى آثار رحمت الله ﴿والله غفور رحيم﴾ لما ذكر انهم طامعون في رحمة الله أخبر تعالى انه متصف بالرحمة وزاد وصفا آخر وهو انه تعالى متصف بالغفران فكأنه قيل الله تعالى عند ما ظنوا وطمعوا في ثوابه فالرحمة متحققة لأنها من صفاته تعالى وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة أخبار الله تعالى عن القرون الماضية انهم كانوا على سنن واحد وانه بعث اليهم النبيين مبشرين من أطاع بالثواب من الله تعالى ومحذرين من عصى من عقاب الله وقدم البشارة لأنها هي المفروح بها ولانها نتيجة رضى الله عن من اتبع أوامره واجتنب نواهيه وأنزل معهم كتابا من عنده مصحوبا بالحق اللائح ليكون أضبط لما أتوا به من الشرائع لأن ما جاؤا به مما ليس في كتاب يقرأ أو يدرس على مر الأعصار وربما يذهب بذهابهم فاذا كان ما شرع لهم مخلدا في الطروس كان أبقى وان ثمرة الكتب هي الفصل بين الناس فيما وقع فيه اختلافهم من أمر عقائدهم وتكاليفهم ومصالح دنياهم ثم ذكر انه ما اختلف فيما أختلف فيه الا الذين أوتوه أي أوتوا الكتاب ووصل اليهم من عند الله وذلك بعد وضوح الآيات ومجيئها لهم فكأن ما سبيله الى الهداية والفصل في الاختلاف عند هؤلاء سببا للاختلاف فرتبوا على مجيء الشيء الواضح ضد مقتضاه وان الحامل على ذلك تمادوا البغي والظلم الذي صار بينهم ثم هدى الله المؤمنين لاتباع الحق الذي أختلف فيه من اختلف وذلك بتيسير الله تعالى لهم ذلك من غير سابقة استحقاق بل هدايته اياهم الحق هو بتمكينه تعالى لذلك ثم ذكر تعالى ان الهداية للصراط



المستقيم انما تكون لمن شاء تعالى هدايته ثم ذكر تعالى مخاطبا للمؤمنين إذ كان قد أخبر بعنه الرسل بالتكاليف الشرعية انه لا يحسب أن تنال الرتبة العالية من الفوز بدخول الجنة ولما يقع ابتلاء لكم كما ابتلى من كان قبلكم ثم فسر مثل الماضين بأنهم مستهم البأساء والضراء وانهم أزعجوا حتى سألوا ربهم عن وقت مجيء النصر لتصبر نفوسهم على ما ابتلاهم به ولينتظروا الفرج من الله عن قرب فأجيبوا بأن نصر الله قريب وما هو قريب فالحاصل فسكنت نفوسهم من ذلك الازعاج بانتظار النصر القريب ثم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عما ينفقون من أموالهم في وجوه البر فلم يبين لهم جنس ما ينفقون ولا مقداره وذكر مصرف ذلك لأنه هو الاهم في الجواب وكأنه قيل أي شيء ينفقون من قليل أو كثير فصرفه لأقرب الناس اليكم وهما الوالدان اللذان كانا سببا في ايجادك وتربيتك من لدن خلقت الى أن صار لك شيء من الدنيا وفي الحنو عليك ثم ذكر الأقربين بصفة التفضيل لأنهم هم الذين يشاركونك في النسب والانفاق عليهم صدقة وصلة ثم ذكر اليتامى وهم الذين قد توفي آباؤهم فليس لهم من يقوم بمصالحهم فالانفاق عليهم احسان جزيل ثم ذكر المساكين وهم الذين انتهوا من الفقراء الى حالة المسكنة وهي عدم الحركة والتصرف في أحوال الدنيا ومعاشها ثم أخبر تعالى ان ما أنفقتم فالله عليم به ومحصيه فيجازي عليه ويثيب ثم أخبر تعالى عن فرض القتال على المؤمنين وانه مكروه للطباع لما فيه من اتلاف المهج وانتقاص الأموال وانتهاك الأجساد بالسفر فيه وبعيده ثم ذكر أن الانسان قد يكره الشيء وهو خير له لأن عقابه الى خير فالقتال وان كان مكروها للطبع فانه خير ان سلم فخيره بالظفر بأعداء الله وبالغنيمة والاستيلاء عليهم قتلا ونهبا وتملك دارا وان قتل فخيره ان له عند الله مرتبة الشهداء ويكفيك ما ورد في هذه المرتبة العظيمة في كتاب الله وفيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مقابل هذا وهو قوله وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم فمن المحبوب ترك القتال وهو مدعاة الى الدعة والراحة وفي ذلك الشر العظيم من تسلط أعداء الله والايقاع بالمسلمين واستئصال شأفتهم بالقتل والنهب وتملك ديارهم فمتى أخلد الانسان الى الراحة طمع فيه عدوه وبلغ منه مقاصده ولقد أحسن زهير حيث قال

جريء متى يظلم يعاقب بظلمه * سريعا وان لا يبد بالظلم يظلم

* ثم ذكر تعالى انه يعلم ما لا يعلمون حيث شرع القتال فهو تعالى عالم بما يترتب لكم من المصالح الدينية والدنيوية على مشروعية القتال ثم ذكر تعالى انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في الشهر الحرام لما كان وقع ذلك منهم لا على سبيل القصد بل على سبيل الظن ان الزمان الذي وقع فيه ليس هو من الشهر الحرام فأخبروا ان ذلك هو اثم كبير إذ كانت العادة أن الأشهر الحرم لا قتال فيها ثم ذكر ان أكبر من ذلك هو ما ارتكبه الكفار من صد المسلمين عن سبيل الله ومن الكفر بالله وبالمسجد الحرام ومن اخراج أهله منه ثم ذكر تعالى ان الفتنة أكبر من القتل وهو فتنة الرجل المسلم عن دينه أكبر من قتله وهو على دينه لأن تلك الفتنة تؤول به الى النار وقتله هذا تؤول به الى الجنة ثم أخبر تعالى عن دوام عداوة الكفار وان مقصدهم انما هو فتنتكم عن دينكم ورجوعكم الى ما هم عليه من الضلال وانه متى أمكنهم ذلك وقدروا عليه قاتلوكم ثم أخبر تعالى ان من رجع عن دينه الحق الى دينه الباطل ووافى على ذلك فجميع ما تقدم من أعماله الصالحات قد بطلت في الدنيا بالحاقه بالكفار واجراء أحكام المرتدين عليه وفي الآخرة فلا يبقى لها ثمرة يرتجى بها غفران لما اجترح بل مآله الى النار خالدا فيها ثم لما ذكر حال المرتد عن دينه ذكر حال من آمن

بالسؤال أو اظهار للغنى حيث لاضرورة ويكسب خير من مثال صدقة يتبعها أذى واشترك القول المعروف والمغفرة مع الصدقة التي يتبعها أذى في مطلق الخيرية وهو النفع وان اختلفت جهة النفع فنفع القول المعروف والمغفرة باق ونفع تلك الصدقة فان ويحتمل أن يكون الخيرية هنا من باب قولهم شيء خير من لاشيء * وقال الشاعر

ومنعك للندى بجميل قول * أحب الي من بذل ومنه

﴿ وقال آخر فأجاد ﴾

ان لم تكن ورق يوما أجود بها * للمعتفين فاني لين العود

لايعدم السائلون الخير من خلقي * اما نوالي واما حسن مردود

وارتفاع قول على انه مبتدا وسوغ الابتداء بالنكرة وصفها ومغفرة معطوف على المبتدا فهو مبتدا ومسوغ جواز الابتداء به وصف محذوف أي ومغفرة من المسئول أو من السائل أو من الله على اختلاف الاقوال وخير خبر عنهما * وقال المهدوي وغيره هما جملتان وخبر قول محذوف التقدير قول معروف أولى ومغفرة خير قال ابن عطية وفي هذا ذهاب تروبق المعنى وانما يكون المقدر كالظاهر انتهى وما قاله حسن وجوز أن يكون قول معروف خبر مبتدا محذوف تقديره المأمور به قول معروف ولم يحتج الى ذكر المن في قوله يتبعها لأن الأذى يشمل المن وغيره كما قلنا ﴿ والله غني حليم ﴾ أي غني عن الصدقة حليم بتأخير العقوبة وقيل غني لاحاجة به الى منفق يمن ويؤذي حليم عن معاجلة العقوبة وهذا سخط منه ووعيد ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولايؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ لما شرط في الانفاق أن لايتبع منا ولا أذى لم يكتف بذلك حتى جعل المن والأذى مبطلا للصدقة ونهى عن الابطال بهما ليقوى اجتناب المؤمن لهما ولذلك ناداهم بوصف الايمان ولما جرى ذكر المن والأذى مرتين أعادهما هنا بالالف واللام ودلت الآية على أن المن والاذى مبطلان للصدقة ومعنى ابطالها انه لاثواب فيها عند الله والذي يعتقد أن السيئات لاتبطل الحسنات فقال جمهور العلماء الصدقة التي يعلم الله من صاحبها انه يمن ويؤذي لاتتقبل وقيل جعل الله للملك عليها امارة فهو لا يكتبها اذ نيته لم تكن لوجه الله ومعنى قوله لاتبطلوا صدقاتكم أي لاتأتوا بهذا العمل باطلا لأنه اذا قصد به غير وجه الله فقد أتى به على جهة البطلان * وقال القاضي عبد الجبار معلوم أن الصدقة قد وقعت وتقدمت فلا يصح أن تبطل فالمراد اذن ابطال أجرها لأن الاجر لم يحصل بعد وهو مستقبل فيصير ابطاله بما يأتيه من المن والاذى انتهى كلامه والمعنيان تحتملهما الآية ولتعظيم قبح المن أعاد الله ذلك في معارض الكلام فأثنى على تاركه أولا وفضل المنع على عطية يتبعها المن ثانيا وصرح بالنهي عنها ثالثا وخص الصدقة بالنهي إذ كان المن فيها أعظم وأشنع والظاهر أن قوله بالمن معناه على الفقير وهو قول الجمهور * وقال ابن عباس بالمن على الله تعالى بسبب صدقته وبالاذى للسائل والكاف قيل في موضع نعت لمصدر محذوف تقديره ابطالا كابطال صدقة الذي ينفق وقيل الكاف في موضع الحال أي لاتبطلوا مشبهين الذي ينفق ماله بالرياء وفي هذا المنفق قولان أحدهما أنه المنافق ولم يذكر الزمخشري غيره ينفق للسمعة وليقال انه سخي كريم هذه نيته لاينفق لرضا الله وطلب ثواب الآخرة لأنه في الباطن لايؤمن بالله واليوم الآخر وقيل المراد به الكافر المجاهر وذلك بانفاقه لقول الناس ما أكرمه وأفضله ولا يريد بانفاقه الا الثناء عليه ورجح مكي القول الأول بأنه أضاف اليه الرياء وذلك من فعل

بالغفران إماله وإمالة السائل وقول مبتدأ ومسوغ الابتداء وصفه ولما تقدم ذكر قوله منا ولا أذى وهما نكرتان جاء في هذه الجملة بالمن والاذى معرفتين كقوله فعصى فرعون الرسول بعد قوله الى فرعون رسولا والكاف من قوله كالذي في موضع نعت لمصدر محذوف أي ابطالا كابطال صدقة الذي أو في موضع الحال أي مشبهين الذي ينفق والظاهر ان هذا المنفق الموصوف في الآية هو المنافق والرئاء مصدر راءى من الرؤية وهو أن يرى الناس ما يفعله من البر حتى يثنوا عليه ويعظموه ويظنوا انه من أهل الخير وممن ينفق لوجه الله تعالى وانتصب رئاء على أنه مفعول من أجله أو مصدر في موضع الحال



المنافق الساتر لكفره وأما الكافر فليس عنده رياء لأنه مناصب للدين مجاهر بكفره وانتصاب رئاء على أنه مفعول من أجله أو مصدر في موضع الحال * وقرأ طلحة بن مصرف رياء بابدال الهمزة الأولى ياء لكسر ماقبلها وهي مروية عن عاصم ﴿ فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا ﴾ هذا تشبيه ثان واختلف في الضمير في قوله فمثله فالظاهر أنه عائد على الذي ينفق ماله رئاء الناس لقربه منه ولافراده ضرب الله لهذا المنافق المرائي أو الكافر المباهي المثل بصفوان عليه تراب يظنه الظان أرضا منبتة طيبة فاذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب فيبقى صلدا منكشفا وأخلف ماظنه الظان كذلك هذا المنافق يرى الناس أن له أعمالا كما يرى التراب على هذا الصفوان فاذا كان يوم القيامة اضمحلت وبطلت كما أذهب الوابل ما كان على الصفوان من التراب وقيل الضمير في فمثله عائد على المان المؤذي وأنه شبه بشيئين أحدهما بالذي ينفق ماله رئاء الناس والثاني بصفوان عليه تراب ويكون قد عدل من خطاب الى غيبة ومن جمع الى افراد * قال القاضي عبد الجبار ذكر تعالى لكيفية ابطال الصدقة بالمن والأذى مثلين فمثله أولا بمن ينفق ماله رئاء الناس وهو مع ذلك كافر لايؤمن بالله واليوم الآخر لأن ابطال نفقة هذا المرائي الكافر أظهر من بطلان أجر صدقة من يتبعها بالمن والأذى ثم مثله ثانيا بالصفوان الذي وقع عليه تراب وغبار ثم اذا أصابه المطر القوي فيزيل ذلك الغبار عنه حتى يصير كأنه ما عليه تراب ولاغبار أصلا قال فكما أن الوابل أزال التراب الذي وقع على الصفوان فكذا المن والأذى يجب أن يكونا مبطلين لاجر الانفاق بعد حصوله وذلك صريح القول في الاحباطة والتكفير انتهى كلامه وهو مبني على ماقدمناه عنه في القول في الاحباط والتكفير في قوله لاتبطلوا صدقاتكم من أن الصدقة وقعت صحيحة ثم بطلت بالمن والأذى وتقدم القول بأن المعنى لاتوقعوها باطلة ويدل على هذا المعنى التشبيه بقوله كالذي ينفق فان نفقته وقعت باطلة لمقارنة الكفر لها فامتنع دخولها صحيحة في الوجود * وأما التمثيل الثاني فانه عند عبد الجبار وأصحابه جعل الوابل مزيلا لذلك التراب بعد كينونته عليه فكذلك المن والأذى مزيلان للاجر بعد حصول استحقاقه وعند غيرهم أن المشبه بالتراب الواقع على الصفوان هو الصدقة المقترنة بالنية الفاسدة التي لولاها لكانت الصدقة مرتبا عليها حصول الاجر والثواب قيل والحمل على هذا المعنى أولى لان التراب اذا وقع على الصفوان لم يكن ملتصقا به ولاغائصا فيه فهو في مرأى العين متصل وفي الحقيقة منفصل فكذا الانفاق المقرون بالمن والاذى يرى في الظاهر أنه عمل وفي الحقيقة ليس كذلك وعلى هذين القولين يكون التقدير لاتبطلوا أجور صدقاتكم أو لاتبطلوا أصل صدقاتكم * وقرأ ابن المسيب والزهري صفوان بفتح الفاء قيل وهو شاذ في الاسماء انما بابه المصادر كالغليان والنزوان وفي الصفات نحو رجل صميان وتيس عدوان وارتفع تراب على الفاعلية أي استقر عليه تراب فأصابه وابل وفأصابه معطوف على ذلك الفعل الرافع للتراب والضمير في فأصابه عائد على الصفوان ويحتمل أن يعود على التراب وفي فتركه عائد على الصفوان وهذه الجملة جعل فيها العمل الظاهر كالتراب والمان المؤذي أو المنافق كالصفوان ويوم القيامة كالوابل وعلى قول المعتزلة المن والاذى كالوابل * وقال القفال وفيه احتمال آخر وهو أن أعمال العباد ذخائر لهم يوم القيامة فمن عمل باخلاص فكأنه طرح بذرا في أرض طيبة فهو يتضاعف له وينمو ألا ترى أنه ضرب المثل في ذلك بجنة فوق ربوة فهو يجده وقت الحاجة اليه وأما المان والمؤذي والمنافق فكمن بذر في الصفوان لايقبل بذرا ولا

﴿ فمثله ﴾ الضمير عائد على الذي ينفق والصفوان الحجر الكبير الاملس وتحريك فائه بالفتح لغة وقرئ به وهو شاذ في الاسماء بل فعلان بابه في المصادر والصفات والصلد الاملس النقي من التراب والوابل المطر الشديد ضرب الله تعالى لهذا المنافق المثل بصفوان عليه تراب يظنه الظان أرضا منبتة طيبة فاذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب فيبقى صلدا منكشفا وأخلف ماظنه الظان كذلك هذا المنافق يرى الناس أن له أعمالا كما يرى التراب على هذا الصفوان فاذا كان يوم القيامة اضمحلت وبطلت كما أذهب الوابل ما كان على الصفوان من التراب والضمير في قوله لايقدرون عائد على المخاطبين بقوله لاتبطلوا وفيه التفات أو على الذي من قوله كالذي مراعاة لمعنى الجمع اذ لايراد به واحد فهو نظير ذهب الله بنورهم بعد قوله كمثل الذي

ينمو فيه شئ عليه غبار قليل أصابه جود فبقي مستودع بذر خاليا فعند الحاجة الى الزرع لا يجد فيه شيأ انتهى ما لخص من كلامه وحاصله ان التشبيه انطوى من حيث المعنى على بذر وزرع ﴿ لا يقدرون على شئ مما كسبوا ﴾ اختلف في الضمير في يقدرون فقيل هو عائد على المخاطبين في قوله لا تبطلوا صدقاتكم ويكون من باب الالتفات اذ هو رجوع من خطاب الى غيبة والمعنى أنكم اذا فعلتم ذلك لم تقدروا على الانتفاع بشئ مما كسبتم وهذا فيه بعد وقيل هو عائد على الذي ينفق لان كالذي جنس فلك أن تراعي لفظه كما في قوله ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن فأفرد الضمير ولك أن تراعي المعنى لان معناه جمع وصار هذا كمثل الذي استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله ثم قال ذهب الله بنورهم ＊ قال ابن عطية وقد انحمل الكلام قبل على لفظ الذي وهذا هو مهيع كلام العرب ولو انحمل أولا على المعنى لقبح بعد أن يحمل على اللفظ انتهى كلامه وقد تقدم لنا الكلام معه في شئ من هذا وفي الحمل على اللفظ أو المعنى تفصيل لا يوجد الا في مبسوطات النحو وقيل هو عائد على معلوم غير مذكور المعنى لا يقدر أحد من الخلق على الانتفاع بذلك البذر الملقى في ذلك التراب الذي على الصفوان لأنه زال ذلك التراب وزال ما كان فيه فكذلك المان والمؤذي والمنافق لا ينتفع أحد منهم بعمله يوم القيامة وقيل هو عائد على المرائي الكافر أو المنافق أو على المان أي لا يقدرون على الانتفاع بثواب شئ من انفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم اليه وعبر عن النفقة بالكسب لانهم قصدوا بها الكسب وهذا كقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وقوله أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف الآية وقوله أعمالهم كسراب بقيعة ويكون من ذكر العمل لغير وجه الله حديث الثلاثة الذين هم أول الناس يقضى عليه يوم القيامة وهو المستشهد والعالم والجواد ﴿ والله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ يعني الموافقين على الكفر ولا يهديهم في كفرهم بل هو ضلال محض أو لا يهديهم في أعمالهم وهم على الكفر وفي هذا ترجيح لمن قال ان ضرب المثل عائد على الكافر ﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة ﴾ لما ضرب مثل من أنفق ماله رئاء الناس وهو غير مؤمن ذكر ضده بتمثيل محسوس للذهن حتى يتصور السامع تفاوت ما بين الضدين وهذا من بديع أساليب فصاحة القرآن ولما وصف صاحب النفقة بوصفين قابل ذلك هنا بوصفين فقوله ابتغاء مرضات الله مقابل لقوله رئاء الناس وقوله وتثبيتا من أنفسهم مقابل لقوله ولا يؤمن بالله واليوم الآخر لان المراد بالتثبيت توطين النفس على المحافظة عليه وترك ما يفسده ولا يكون الا عن يقين بالآخرة والتقادير الثلاثة التي في قوله مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة جارية هنا أي ومثل المنافقين كمثل غارس حبة أو مثل نفقتهم كحبة أو مثل المنفقين ونفقتهم كمثل حبة وغارسها وجوزوا في ابتغاء أن يكون مصدرا في موضع الحال أي مبتغين وأن يكون مفعولا من أجله وكذلك وتثبيتا قال ابن عطية ولا يصح أن يكون ابتغاء مفعولا من أجله لعطف وتثبيتا عليه ولا يصح في وتثبيتا أنه مفعول من أجله لان الانفاق ليس من أجل التثبيت وقال مكي في المشكل كلاهما مفعول من أجله وهو مردود بما بيناه انتهى كلامه وتثبيت مصدر ثبت وهو متعد ويحتمل أن يكون المفعول محذوفا تقديره الثواب من الله تعالى أي وتثبيتا وتحصيلا من أنفسهم الثواب على تلك النفقة فيكون إذ ذاك تثبيت الثواب وتحصيله من الله حاملا على الانفاق في سبيل الله ومن قدر المفعول غير ذلك أي وتثبيتا من أنفسهم أعمالهم باخلاص النية وجعله من أنفسهم على أن تكون من بمعنى اللام أي لأنفسهم كما تقول

استوقد ﴿ على شئ ﴾ أي على انتفاع بشئ مما انفقوا وهو كسبهم عند حاجتهم اليه ولما ضرب المثل للمبطل صدقاته وشبهه بالمنافق ذكر مثل من يقصد بنفقته وجه الله فقال ﴿ ومثل الذين الآية ﴾ وانتصب ابتغاء على انه مفعول من أجله وقابل وصف المنافق بالرياء بقوله ﴿ ابتغاء مرضات الله ﴾ وقابل انتفاء ايمانه بقوله وتثبيتا من انفسهم والمراد توطين النفس على المحافظة على طاعة من يؤمن به وكان التمثيل في قوله ﴿ كمثل جنة ﴾ بمحسوس متصور

(ع) ولا يصح أن يكون ابتغاء مفعولا من أجله لعطف وتثبيتا عليه ولا يصح في وتثبيتا انه مفعول من أجله لان الانفاق ليس من أجل التثبيت وقال مكي في المشكل كلاهما مفعول من أجله وهو مردود بما بيناه انتهى

(ح) تثبيت مصدر ثبت وهو متعد ويحتمل أن يكون المفعول محذوفا تقديره الثواب من الله تعالى أي وتثبيتا وتحصيلا من أنفسهم الثواب على تلك النفقة فيكون اذ ذاك تثبيت الثواب وتحصيله من الله حاملا على الانفاق



فعلت ذلك كسرا من شهوتي أي لشهوتي فلا يتضح فيه أن ينتصب على المفعول له قال الشعبي وقتادة والسدي وأبو صالح وابن زيد معناه وتيقنا أي ان نفوسهم لها بصائر متأكدة فهي تثبتهم على الانفاق ويؤكده قراءة من قرأ وتبيينا من أنفسهم وقال قتادة أيضا واحتسابا من أنفسهم وقال الشعبي أيضا والضحاك والكلبي وتصديقا أي يخرجون الزكاة طيبة بها أنفسهم وقال ابن جبير وأبو مالك تحقيقا في دينهم وقال ابن كيسان اخلاصا وتوطيد الأنفسهم على طاعة الله في نفقاتهم وقال الزجاج ومقربين حين ينفقون انها مما يثيب الله عليها وقال الشعبي أيضا عزما وقال يمان أيضا بصيرة وقال مجاهد والحسن معناه انهم يتثبتون أي يضعون صدقاتهم قال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقة يتثبت فان كان ذلك لله أمضاه وان خالطه شك أمسك وقد أجاز بعض المعربين أن يكون قوله وتثبيتا بمعنى تثبتا فيكون لازما قال والمصادر قد تختلف ويقع بعضها موقع بعض ومنه قوله وتبتل اليه تبتيلا أي تبتلا ورد هذا القول بأن ذلك لا يكون الا مع الافصاح بالفعل المتقدم على المصدر نحو الآية أما أن يأتي بالمصدر من غير بنائه على فعل مذكور فلا يحمل على غير فعله الذي له في الاصل تقول ان ثبت فعل لازم معناه تمكن ورسخ وتحقق وثبت معدى بالتضعيف ومعناه مكن وحقق قال ابن رواحة يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فثبت الله ما آتاك من حسن ＊ تثبيت عيسى ونصرا كالذي نصروا

فالمعنى والله أعلم انهم يثبتون من أنفسهم على الايمان بهذا العمل الذي هو اخراج المال الذي هو عديل الروح في سبيل الله ابتغاء رضا لأن مثل هذا العمل شاق على النفس فهم يعملون لتثبيت النفس على الايمان وما ترجوه من الله بهذا العمل الصعب لأنها اذا ثبتت على الأمر الصعب انقادت وذلت له واذا كان التثبيت مسندا اليهم كانت من في موضع نصب متعلقة بنفس المصدر وتكون للتبعيض مثلها في هز من عطفه وحرك من نشاطه وان كان التثبيت مسندا في المعنى الى أنفسهم كانت من في موضع نصب أيضا صفة للمصدر تقديره كائنا من أنفسهم قال الزمخشري (فان قلت) فما معنى التبعيض (قلت) معناه ان من بذل ماله لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه معا فهو الذي ثبتها كلها وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم انتهى والظاهر ان نفسه هي التي تثبته وتحمله على الانفاق في سبيل الله ليس له محرك الا هي لما اعتقدته من الايمان وجزيل الثواب فهي الباعثة له على ذلك والمثبتة له بحسن ايمانها وجليل اعتقادها ＊ وقرأ عاصم الجحدري كمثل حبة بالحاء والباء في بربوة ظرفية وهي في موضع الصفة فتتعلق بمحذوف وخص الربوة لحسن شجرها وزكاء ثمرها ＊ كما قال الشاعر وهو الخليل بن احمد رحمه الله تعالى

ترفعت عن ندى الاعماق وانخفضت ＊ عن المعاطش واستغنت بسقياها

فمال بالخوخ والرمان أسفلها ＊ واعتم بالنخل والزيتون اعلاها

وتفسير ابن عباس الربوة بالمكان المرتفع الذي لا يجري فيه الانهار انما يريد المذكورة هنا لقوله أصابها وابل فدل على انها ليس فيها ماء جار ولم يرد ان جنس الربوة لا يجري فيها ماء ألا ترى قوله تعالى الى ربوة ذات قرار ومعين وخصت بأن سقياها الوابل لا الماء الجاري فيها على عادة بلاد العرب يحسونه كثيرا ＊ وقال أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي المفسر ون قالوا البستان اذا كان في ربوة كان أحسن وأكثر ريعا وفيه لي أشكال لأنه يكون فوق الماء ولا ترتفع اليه الانهار وتضربه الرياح كثيرا فلا يحسن ريعه واذا كان في وهدة انصبت اليه المياه ولا تصل اليه آثار الرياح فلا يحسن

حتى يظهر للسامع تفاوت ما بين الضدين وقراءة الجمهور جنة وقرئ حبة والربوة ارض مرتفعة طيبة وتثلث واوها ومن شعر الخليل بن احمد رحمه الله

ترفعت عن ندى الاعماق وانخفضت
عن المعاطش واستغنت بسقياها
فمال بالخوخ والرمان أسفلها
واعتم بالنخل والزيتون أعلاها

في سبيل الله ومن قدر المفعول غير ذلك أي وتثبيتا من أنفسهم أعمالهم باخلاص النية وجعل من أنفسهم على أن تكون من بمعنى اللام أي لأنفسهم كما تقول فعلت ذلك كسرا من شهوتي أي لشهوتي فلا يصح فيه أن ينتصب على المفعول له والله أعلم

الآخرة ولما تقدم قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وكان الحامل لهم على ذلك انما هو الشح والبخل بالجيد الذي منيره الشيطان بدئ بهذه الجملة من قوله الشيطان يعدكم الفقر وان ما تصدقتم من الخبيث انما ذلك من نزغات الشيطان ليقبح لهم ما ارتكبوه من ذلك بنسبته الى الشيطان فيكون أبعد شئ عنه * ثم ذكر تعالى في مقابلة وعد الشيطان وعد الله بشيئين أحدهما الستر لما اجترحوه من الذنوب والثاني الفضل وهو زيادة الرزق والتوسعة في الدنيا والآخرة * روى ان في التوراة عبدي أنفق من رزقي أبسط عليك فضلي فان يدي مبسوطة على كل يد مبسوطة وفي كتاب الله مصداقه وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه ﴿ والله واسع عليم ﴾ أي واسع بالجود والفضل على من أنفق عليم بنيات من أنفق وقيل عليم أين يضع فضله وورد الاحاديث بتفضيل الانفاق والسماحة وذم البخل منها حديث البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الانفاق ويبغض الاقتار فكل وأطعم ولا تصرر فيعسر عليك الطلب وقوله صلى الله عليه وسلم وأي داء أردأ من البخل ﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ﴾ قرأ الربيع بن خيثم بالتاء في تؤتي وفي تشاء على الخطاب وهو التفات إذ هو خروج من غيبة الى خطاب والحكمة القرآن قاله ابن مسعود ومجاهد والضحاك ومقاتل في آخرين وقال ابن عباس فيما رواه عنه علي بن طلحة معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وقال فيما رواه عنه أبو صالح النبوة وقاله السدي وقال ابراهيم وأبو العالية وقتادة الفهم في القرآن وقال مجاهد في رواية عنه ليث العلم والفقه وقال في رواية ابن نجيح الاصابة في القول والفعل وقاله مجاهد وقال الحسن الورع في دين الله وقال الربيع بن أنس الخشية وقال ابن زيد وأبوه زيد بن أسلم العقل في أمر الله وقال شريك الفهم وقال ابن قتيبة العلم والعمل لا يسمى حكيما حتى يجمعهما وقال مجاهد أيضا الكتابة وقال ابن المقفع ما يشهد العقل بصحته وقال القشيري وقال فيما روى عنه ابن القاسم التفكر في أمر الله والاتباع له وقال أيضا طاعة الله والفقه والدين والعمل به وقال عطاء المغفرة وقال أبو عثمان نور يفرق به بين الوسواس والمقام ووجدت في نسخة والالهام بدل المقام وقال القاسم بن محمد أن يحكم عليك خاطر الحق دون شهوتك وقال بندار بن الحسين سرعة الجواب مع اصابة الصواب وقال المفضل الرد الى الصواب وقال الكتاني ما تسكن اليه الارواح وقيل اشارة بلا علة وقيل اشهاد الحق على جميع الاحوال وقيل صلاح الدين واصلاح الدنيا وقيل العلم اللدني وقيل تجريد السر لورود الالهام وقيل التفكر في الله تعالى والاتباع له وقيل مجموع ما تقدم ذكره فهذه تسعة وعشرون مقالة لأهل العلم في تفسير الحكمة قال ابن عطية وقد ذكر جملة من الاقوال في تفسير الحكمة ما نصه وهذه الاقوال كلها ما عدا قول السدي قريب بعضها من بعض لأن الحكمة مصدر من الاحكام وهو الاتقان في عمل أو قول وكتاب الله حكمة وسنة نبيه حكمة وكل ما ذكر فهو جزء من الحكمة التي هي الجنس انتهى كلامه وقد تقدم تفسير الحكمة في قوله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم فكان ينبغي أن اعادة تفسيرها هنا الا انه ذكرت هنا أقاويل لم يذكرها المفسرون هنالك فلذلك فسرت هنا ﴿ ومن يؤت الحكمة ﴾ قرأ الجمهور مبنيا للمفعول الذي لم يسم فاعله وهو ضمير من وهو المفعول الأول ليؤت * وقرأ يعقوب ومن يؤت بكسر التاء مبنيا للفاعل * قال الزمخشري بمعنى ومن يؤته الله انتهى فان أراد تفسير المعنى فهو صحيح وان أراد تفسير الاعراب فليس كذلك ليس في يؤت ضمير نصب حذف بل مفعوله مقدم بفعل الشرط كما تقول أيا تعط درهما أعطه درهما * وقرأ

﴿ والله واسع ﴾ أي بالجود والفضل ﴿ عليم ﴾ بنيات من أنفق ﴿ يؤتي الحكمة ﴾ قرئ بالياء وبتاء الخطاب والحكمة القرآن والفهم فيه ﴿ ومن يؤت الحكمة ﴾ قرئ مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول (قال) الزمخشري في قراءة من قرأ ومن يؤت الحكمة معناه ومن يؤته الله الحكمة فان أراد تفسير المعنى فصحيح وان أراد تفسير الاعراب فليس كذلك بل من مفعول بفعل تقدم الشرط كما تقول أيا تعط درهما أعطه درهما وقرئ ومن يؤته وحسن تكرار الحكمة لكونها في جملتين وللاعتناء بها والتنبيه على شرفها وفضلها (قال) الزمخشري وخيرا

(ش) قرأ يعقوب ومن يؤت الحكمة بكسر التاء من يؤت بمعنى ومن يؤته الله انتهى (ح) ان أراد تفسير المعنى فصحيح وان أراد تفسير الاعراب فليس كذلك ليس في يؤت ضمير نصب حذف بل من مفعول مقدم لفعل الشرط كما يقول أيا تعط درهما أعطه درهما

كثيرا تنكير تعظيم كانه قال فقد أوتي أي خير كثيرا انتهى وهذا الذي ذكره يستدعي ان في لسان العرب تنكير تعظيم ويحتاج الى الدليل على ثبوته وتقديره أي خير كثيرا انما هو على أن يجعل أي خير صفة لخير محذوف أي ﴿ فقد أوتي خيرا ﴾ أي خير كثير ويحتاج الى اثبات مثل هذا التركيب من لسان العرب وذلك ان المحفوظ أنه اذا وصف بأي فانما تضاف للفظ مثل لفظ الموصوف في الفصيح تقول مررت برجل أي رجل كما قال دعوت امرأ أي امرئ فأجابني * وكنت واياه ملاذا وموئلا واذا تقرر هذا فهل يجوز وصف ما تضاف اليه ( ٣٢١ ) أي اذا كانت صفة فتقول مررت برجل أي رجل كريم أم لا يجوز

الاعمش ومن يؤته الحكمة باثبات الضمير الذي هو المفعول الأول ليؤت والفاعل في هذه القراءة ضمير مستكن في يؤت عائد على الله تعالى وكرر ذكر الحكمة ولم يضمرها لكونها في جملة أخرى وللاعتناء بها والتنبيه على شرفها وفضلها وخصالها ﴿ فقد أوتي خيرا كثيرا ﴾ هذا جواب الشرط والفعل الماضي المصحوب بقد الواقع جوابا للشرط في الظاهر قد يكون ماضي اللفظ مستقبل المعنى كهذا فهو الجواب حقيقة وقد يكون ماضي اللفظ والمعنى كقوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك فتكذيب الرسل واقع فيما مضى من الزمان واذا كان كذلك فلا يمكن أن يكون جواب الشرط لأن الشرط مستقبل وما ترتب على المستقبل مستقبل فالجواب في الحقيقة انما هو محذوف ودل هذا عليه التقدير وان يكذبوك فتسل فقد كذبت رسل من قبلك فحالك مع قومك كحالهم مع قومهم قال الزمخشري وخيرا كثيرا تنكير تعظيم كأنه قال فقد أوتي أي خير كثيرا انتهى وهذا الذي ذكره يستدعي أن في لسان العرب تنكير تعظيم ويحتاج الى الدليل على ثبوته وتقديره أي خير كثيرا انما هو على أن يجعل أي خير صفة لخير محذوف أي فقد أوتي خيرا أي خير كثير ويحتاج الى اثبات مثل هذا التركيب من لسان العرب وذلك ان المحفوظ انه اذا وصف بأي فانما تضاف للفظ مثل لفظ الموصوف تقول مررت برجل أي رجل * كما قال الشاعر

دعوت امرأ أي امرئ فأجابني * وكنت واياه ملاذا وموئلا

واذا تقرر هذا فهل يجوز وصف ما يضاف اليه أي اذا كانت صفة فتقول مررت برجل أي رجل كريم أو لا يجوز يحتاج جواب ذلك الى دليل سمعي وأيضا ففي تقديره أي خير كثير حذف الموصوف واقامة أي الصفة مقامه ولا يجوز ذلك الا في ندور ولا تقول رأيت أي رجل تريد رجلا أي رجل الا في ندور * نحو قول الشاعر

اذا حارب الحجاج أي منافق * علاه بسيف كلما هز يقطع

يريد منافقا أي منافق وأيضا ففي تقديره خيرا كثيرا أي خير كثير حذف أي الصفة واقامة المضاف اليه مقامها وقد حذف الموصوف به أي فاجتمع حذف الموصوف به وحذف الصفة وهذا كله يحتاج في اثباته الى دليل ﴿ وما يذكر الا أولوا الألباب ﴾ أصله يتذكر فأدغم التاء في الذال وأولوا الألباب هم أصحاب العقول السليمة وفي هذا حث على العمل بطاعة الله والامتثال لما أمر به من الانفاق ونهى عنه من التصدق بالخبيث وتحذير من وعد الشيطان وأمره ووثوق بوعد الله وتنبيه على أن الحكمة هي العقل المميز به بين الحق والباطل وذكر التذكر لما قد يعرض للعاقل من الغفلة في بعض الأحيان ثم يتذكر ما به صلاح دينه ودنياه فيعمل عليه ﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر

يحتاج جواب ذلك الى دليل سمعي وأيضا ففي تقديره أي خير كثير حذف الموصوف واقامة الصفة مقامه ولا يجوز ذلك الا في ندور ولا تقول رأيت أي رجل تريد رجلا أي رجل الا في ندور * نحو قول الشاعر * اذا حارب الحجاج أي منافق * * علاه بسيف كلما هز يقطع يريد منافقا أي منافق وأيضا ففي تقديره خيرا كثيرا أي خير كثير حذف أي الصفة واقامة المضاف اليه مقامها وقد حذف الموصوف به أي فاجتمع حذف الموصوف وحذف الصفة وهذا كله يحتاج اثباته الى دليل ﴿ وما يذكر الأولوا الالباب ﴾ فيه حض على العمل بطاعة الله ولما كان قد يعرض للعاقل في بعض الاحيان الغفلة قيل وما يذكر ﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر ﴾ ما عامة في نفقة



(ش) وخيرا كثيرا تنكير تعظيم وكأنه قال فقد أوتي أي خير كثير انتهى (ح) هذا الذي ذكره يستدعي أن في لسان العرب تنكير تعظيم ويحتاج الى الدليل على ثبوته وتقديره أي خير كثيرا انما هو على تقدير أن يجعل أي خير صفة لخير محذوف أي فقد أوتي خيرا أي خير كثير ويحتاج الى اثبات مثل هذا التركيب من كلام العرب وذلك أن المحفوظ أنه اذا وصف بأي فانما تضاف للفظ مثل لفظ الموصوف تقول مررت برجل أي رجل كما قال الشاعر

دعوت امرأ أي امرئ فأجابني * وكنت واياه ملاذا وموئلا * واذا تقرر هذا فهل ...

البروغيره وفى نذر الطاعة وغيرها ومن نفقة ومن نذرتأكيد لفهم ذلك من قوله وما أنفقتم أونذرتم فأكد اندراج القليل والكثير فى ذلك لقوله ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة وحذف مامن قوله أونذرتم اذ التقدير أوماندرتم لدلالة ما عليه فيما قبله ﴿فان الله يعلمه﴾ أى يجازى عليه ولما كان العطف بأوجاز افراد الضمير وأعاده على أقرب مذكور وهو النذر وان كان يجوز أن يعود على النفقة والمعطوف بأوحكمه فى الضمير هذا فتارة يعود على الأول وتارة يعود على مابعد أو ( ٣٢٢ )

اذا كانت صفة فتقول مررت برجل أى رجل كريم أم لا يجوز يحتاج جواب ذلك الى دليل وأيضا فى تقديره أى خير كثير حذف الموصوف واقامة الصفة مقامه ولا يجوز ذلك الافى ندور لا تقول رأيت أى رجل تريد رجلا أى رجل الافى ندور نحو قول الشاعر

اذا حارب الحجاج أى منافق علاه بسيف كلما هز يقطع

يريد منافقا أى منافق وأيضا فى تقديره خيرا كثيرا أى خير كثير حذف أى الصفة واقامة المضاف اليه مقامها وقد حذف الموصوف به أى فاجتمع حذف الموصوف وحذف الصفة وهذا كله يحتاج اثباته الى دليل (ح) فى قوله من نذر دلالة على حذف موصول قبل قوله نذرتم

فان الله يعلمه﴾ ظاهره العموم فى كل صدقة فى سبيل الله أو سبيل الشيطان وكذلك النذر عام فى طاعة الله أو معصيته وأتى بالمميز فى قوله من نفقة ومن نذروان كان مفهوما من قوله وما أنفقتم ومن قوله أونذرتم من نذر لتأكيد اندراج القليل والكثير فى ذلك ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة وقيل تختص النفقة بالزكاة لعطف الواجب عليه وهو النذر والنذر على قسمين محرم وهو كل نذر فى غير طاعة الله ومعظم نذور الجاهلية كانت على ذلك ومباح مشروط وغير مشروط وكلاهما مفسر نحو ان عوفيت من مرض كذا فعلى صدقة دينار ونحو لله على عتق رقبة وغير مفسر نحو ان عوفيت فعلى صدقة أونذر وأحكام النذر مذكورة فى كتب الفقه * قال مجاهد معنى يعلمه يحصيه وقال الزجاج يجازى عليه وقيل يحفظه وهذه الأقوال متقاربة وتضمنت هذه الآية وعدا ووعيدا بترتيب علم الله على ما أنفقوا أونذروا ومن نفقة ومن نذر تقدم نظائرها فى الاعراب فلا تعاد وفى قوله من نذر دلالة على حذف موصول قبل قوله نذرتم تقديره أوماندرتم من نذر لان من نذر تفسير وتوضيح لذلك المحذوف وحذف ذلك للعلم به ولدلالة مافى قوله وما أنفقتم عليه كما حذف ذلك فى قوله

أمن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء

التقدير ومن يمدحه فحذفه لدلالة من المتقدمة عليه وعلى هذا الذى تقرر من حذف الموصول فجاء الضمير مفردا فى قوله فان الله يعلمه لان العطف بأو واذا كان العطف بأو كان الضمير مفردا لان المحكوم عليه هو أحدهما وتارة يراعى به الأول فى الذكر نحو زيد أوهند منطلق وتارة يراعى به الثانى نحو زيد أوهند منطلقة واما أن يأتى مطابقا لما قبله فى التثنية أوالجمع فلا ولذلك تأول النحويون قوله تعالى ان يكن غنيا أوفقيرا فالله أولى بهما بالتأويل المذكور فى علم النحو وعلى المهيع الذى ذكرناه جاء قوله تعالى واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وقوله تعالى ومن يكسب خطيئة أواثما ثم يرم به بريئا كما جاء فى هذه الآية فان الله يعلمه ولما عزبت معرفة هذه الأحكام عن جماعة ممن تكلم فى تفسير هذه الآية جعلوا افراد الضمير مما يتأول فحكى عن النحاس أنه قال التقدير وما أنفقتم من نفقة فان الله يعلمها أونذرتم من نذر فان الله يعلمه ثم حذف قال وهو مثل قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها وقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة * وقول الشاعر

تقديره أوماندرتم لان من نذر تفسير وتوضيح لذلك المحذوف وحذف للعلم به ولدلالة مافى قوله وما أنفقتم عليه كما حذف فى قوله
أمن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء * التقدير ومن يمدحه فحذف لدلالة من المتقدمة عليه وعلى هذا الذى تقرر من حذف الموصول فجاء الضمير مفردا فى قوله فان الله يعلمه لان العطف بأو واذا كان العطف بأو كان الضمير مفرد لان المحكوم عليه هو أحدهما فتارة يراعى به الاول فى الذكر نحو زيد أوهند منطلق وتارة يراعى به الثانى نحو زيد أوهند منطلقة واما أن يأتى مطابقا لما قبله فى التثنية أوالجمع فلا ولذلك تأول النحويون قوله ان يكن غنيا أوفقيرا فالله أولى بهما بالتأويل المذكور فى علم النحو وعلى المهيع الذى ذكرناه جاء قوله تعالى واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وقوله تعالى ومن يكسب خطيئة أواثما ثم يرم به بريئا كما جاء فى هذه فان الله يعلمه ولما عزبت معرفة هذه الاحكام عن جماعة ممن تكلم فى تفسير هذه الآية جعلوا افراد الضمير مما يتأول فحكى عن النحاس أنه قال التقدير وما أنفقتم من نفقة فان الله يعلمها أونذرتم من نذر فان الله

﴿وما للظالمين من انصار﴾ عام فى كل ظالم ( ٣٢٣ ) والانصار الاعوان فى الشدة ﴿ان تبدوا الصدقات﴾ أى ان تظهروها فتكون علانية قصد بها وجه الله والصدقات عام فى المفروضة والمتطوع بها ﴿فنعماهى﴾ الفاء فى جواب الشرط وتقدم الكلام على ماهذه فى قوله بئسما اشتروا وهى ضمير يعود على الصدقات بقيد الوصف أى فنعما الصدقات المبداة أو على حذف مضاف أى فنعما ابداؤها وقرئ بكسر النون والعين وبفتح النون وسكون العين وبكسرها وباخفاء حركة

نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راض والرأى مختلف

﴿وقول الآخر﴾ .

رمانى بأمر كنت منه ووالدى * بريئا ومن أجل الطوى رمانى

التقدير نحن بما عندنا راضون وكنت منه بريئا ووالدى بريئا انتهى فأجرى أو مجرى الواو فى ذلك قال ابن عطية ووحد الضمير فى يعلمه وقد ذكر شيئين من حيث أراد ماذكر أونص انتهى * وقال القرطبى وهذا حسن فان الضمير يراد به جميع المذكور وان كثر انتهى وقد تقدم لنا ذكر حكم أو وهى مخالفة للواو فى ذلك ولا يحتاج لتأويل ابن عطية لانه جاء على الحكم المستقر فى لسان العرب فى أو ﴿وما للظالمين من أنصار﴾ ظاهره العموم فكل ظالم لا يجد له من ينصره ويمنعه من الله وقال مقاتل هم المشركون وقال أبو سليمان الدمشقى هم المنفقون بالمن والأذى والرياء والمبذرون فى المعصية وقيل المنفق الحرام والأنصار الأعوان جمع نصير كحبيب وأحباب وشريف وأشراف أو ناصر كشاهد وأشهاد وجاء جمعا باعتبار أن ما قبله جمع كما جاء وما لهم من ناصرين والمفرد يناسب المفرد نحو ومالك من الله من ولى ولا نصير لا يقال انتفاء الجمع لا يدل على انتفاء المفرد لان ذلك فى معرض نفى النفع والاغناء وحصول الاستعانة فاذا لم يجد الجمع ولم يغن فأحرى أن لا يجدى ولا يغنى الواحد ولما بين تعالى فضل الانفاق فى سبيله وحث عليه وحذرنا من الجنوح الى نزغات الشيطان وذكر انه وعد الله الجامع لسعادة الآخرة والدنيا من المغفرة والفضل وبين ان هذا الأمر والفرق بين الوعدين لا يدركه الا من تخصص بالحكمة التى يؤتيها الله من يشاء من عباده رجع الى ذكر النفقة والحث عليها وانها موضوعة عند من لا ينسى ولا يسهو وصار ذكر الحكمة مع كونه متعلقا بما تقدم كالاستطراد والتنويه بذكرها والحث على معرفتها ﴿إن تبدوا الصدقات﴾ أى ان تظهروا اعطاء الصدقات قال الكلبى لما نزلت وما أنفقتم من نفقة الآية قالوا يارسول الله أصدقة السر أفضل أم صدقة العلانية فنزلت ان تبدوا الصدقات وقال يزيد بن أبى حبيب نزلت فى الصدقة على اليهود والنصارى وكان يأمر بقسم الزكاة فى السر والصدقات ظاهر العموم فيشمل المفروضة والمتطوع بها وقيل الألف واللام للعهد فتصرف الى المفروضة فان الزكاة نسخت كل الصدقات وبه قال الحسن وقتادة ويزيد بن أبى حبيب وقيل المراد هنا صدقات التطوع دون الفرض وعليه جمهور المفسرين وقاله سفيان الثورى * وقد اختلفوا هل الأفضل اظهار المفروضة أم اخفاؤها فذهب ابن عباس وآخرون الى أن اظهارها أفضل من اخفائها * وحكى الطبرى الاجماع عليه واختاره القاضى أبو يعلى وقال أيضا ابن عباس اخفاء صدقة التطوع أفضل من اظهارها وروى عنه صدقات السر فى التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا قال القرطبى ومثل هذا لا يقال بالرأى وانما هو توقيف وقال قتادة كلاهما اخفاؤه أفضل وقال الزجاج كان اخفاء الزكاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن فأما اليوم فالناس مسيئون الظن فاظهارها أفضل * وقال ابن العربى ليس فى تفضيل صدقة السر على العلانية ولا صدقة العلانية على صدقة السر حديث صحيح ﴿فنعماهى﴾ الفاء جواب الشرط ونعم فعل لا يتصرف فاحتيج فى الجواب الى الفاء والفاعل بنعم مضمر مفسر بنكرة لا تكون مفردة فى الوجود نحو شمس وقمر ولا متوغلة فى الابهام نحو غير ولا أفعل

يعلمه ثم حذف قال وهو مثل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله وقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة
(وقول الشاعر)
نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف
(وقول الآخر)
رمانى بأمر كنت منه ووالدى*
بريئا ومن أجل الطوى رمانى
التقدير نحن بما عندنا راضون وكنت منه بريئا ووالدى بريئا انتهى فاجرى أو مجرى الواو فى ذلك وقال ابن عطية ووحد الضمير فى يعلمه وقد ذكر شيئين من حيث أراد ماذكر أونص انتهى قال القرطبى وهذا حسن فان الضمير يراد به جميع

البر وغيره وفى نذر الطاعة وغيرها ومن نفقة ومن نذر تأكيد لفهم ذلك من قوله وما أنفقتم أو نذرتم فأكد اندراج القليل والكثير فى ذلك لقوله ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة وحذف ما من قوله أو نذرتم اذ التقدير أو ما نذرتم لدلالة ما عليه فيما قبله ﴿فان الله يعلمه﴾ أى يجازى عليه ولما كان العطف بأو جاز افراد الضمير وأعاده على أقرب مذكور وهو النذر وان كان يجوز أن يعود على النفقة والمعطوف بأو حكمه فى الضمير هنا فتارة (٣٢٢) يعود على الأول وتارة يعود على ما بعد أو

فان الله يعلمه﴾ ظاهره العموم فى كل صدقة فى سبيل الله أو سبيل الشيطان وكذلك النذر عام فى طاعة الله أو معصيته وأتى بالمميز فى قوله من نفقة ومن نذر وان كان مفهوما من قوله وما أنفقتم ومن قوله أو نذرتم من نذر لتأكيد اندراج القليل والكثير فى ذلك ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة وقيل تختص النفقة بالزكاة لعطف الواجب عليه وهو النذر والنذر على قسمين محرم وهو كل نذر فى غير طاعة الله ومعظم نذور الجاهلية كانت على ذلك ومباح مشروط وغير مشروط وكلاهما مفسر نحو ان عوفيت من مرض كذا فعلى صدقة دينار ونحو لله على عتق رقبة وغير مفسر نحو ان عوفيت فعلى صدقة أو نذر وأحكام النذر مذكورة فى كتب الفقه * قال مجاهد معنى يعلمه يحصيه وقال الزجاج يجازى عليه وقيل يحفظه وهذه الأقوال متقاربة وتضمنت هذه الآية وعدا ووعيدا بترتيب علم الله على ما أنفقوا أو نذروا ومن نفقة ومن نذر تقدم نظائرها فى الاعراب فلا نعاد وفى قوله من نذر دلالة على حذف موصول قبل قوله نذرتم تقديره أو ما نذرتم من نذر لان من نذر تفسير وتوضيح لذلك المحذوف وحذف ذلك للعلم به ولدلالة ما فى قوله وما أنفقتم عليه كما حذف ذلك فى قوله

أمن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء

التقدير ومن يمدحه فحذفه لدلالة من المتقدمة عليه وعلى هذا الذى تقرر من حذف الموصول جاء الضمير مفردا فى قوله فان الله يعلمه لان العطف بأو واذا كان العطف بأو كان الضمير مفردا لان المحكوم عليه هو أحدهما وتارة يراعى به الأول فى الذكر نحو زيد أو هند منطلق وتارة يراعى به الثانى نحو زيد أو هند منطلقة وأما أن يأتى مطابقا لما قبله فى التثنية أو الجمع فلا ولذلك تأول النحويون قوله تعالى ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما بالتأويل المذكور فى علم النحو وعلى المهيع الذى ذكرناه جاء قوله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا كما جاء فى هذه الآية فان الله يعلمه ولما عزبت معرفة هذه الأحكام عن جماعة ممن تكلم فى تفسير هذه الآية جعلوا افراد الضمير مما يتأول فحكى عن النحاس أنه قال التقدير وما أنفقتم من نفقة فان الله يعلمها أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه ثم حذف قال وهو مثل قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها وقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة * وقول الشاعر

اذا كانت صفة فتقول مررت برجل أى رجل كريم أم لا يجوز يحتاج جواب ذلك الى دليل وأيضا ففى تقديره أى خير كثير حذف الموصوف واقامة الصفة مقامه ولا يجوز ذلك الا فى ندور لا تقول رأيت أى رجل تريد رجلا أى رجل الا فى ندور نحو قول الشاعر اذا حارب الحجاج أى منافق علاه بسيف كلما هز يقطع يريد منافقا أى منافق وأيضا ففى تقديره خيرا كثيرا أى خير كثير حذف أى الصفة واقامة المضاف اليه مقامها وقد حذف الموصوف به أى فاجتمع حذف الموصوف وحذف الصفة وهذا كله يحتاج اثباته الى دليل (ح) فى قوله من نذر دلالة على حذف موصول قبل قوله نذرتم تقديره أو ما نذرتم لان من نذر تفسير وتوضيح لذلك المحذوف وحذف للعلم به ولدلالة ما فى قوله وما أنفقتم عليه كما حذف فى قوله أمن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء * التقدير ومن يمدحه فحذف لدلالة من المتقدمة عليه وعلى هذا الذى تقرر من حذف الموصول جاء الضمير مفردا فى قوله فان الله يعلمه لان العطف بأو واذا كان العطف بأو كان الضمير مفردا لان المحكوم عليه هو أحدهما فتارة يراعى به الاول فى الذكر نحو زيد أو هند منطلق وتارة يراعى به الثانى نحو زيد أو هند منطلقة وأما أن يأتى مطابقا لما قبله فى التثنية أو الجمع فلا ولذلك تأول النحويون قوله ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما بالتأويل المذكور فى علم النحو وعلى المهيع الذى ذكرناه جاء قوله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا كما جاء فى هذه فان الله يعلمه ولما عزبت معرفة هذه الاحكام عن جماعة ممن تكلموا فى تفسير هذه الآية جعلوا افراد الضمير مما يتأول فحكى عن النحاس أنه قال التقدير وما أنفقتم من نفقة فان الله يعلمها أو نذرتم من نذر فان الله

﴿وما للظالمين من انصار﴾ عام فى كل ظالم (٣٢٣) والانصار الاعوان فى الشدة ﴿ان تبدوا الصدقات﴾ أى ان تظهروها

نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راض والرأى مختلف

﴿وقول الآخر﴾

رمانى بأمر كنت منه ووالدى * بريئا ومن أجل الطوى رمانى

التقدير نحن بما عندنا راضون وكنت منه بريئا ووالدى بريئا انتهى فأجرى أو مجرى الواو فى ذلك قال ابن عطية ووحد الضمير فى يعلمه وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذكر أو نص انتهى * وقال القرطبي وهذا أحسن فان الضمير يراد به جميع المذكور وان كثر انتهى وقد تقدم لنا ذكر حكم أو وهى مخالفة للواو فى ذلك ولا يحتاج لتأويل ابن عطية لانه جاء على الحكم المستقر فى لسان العرب فى أو ﴿وما للظالمين من أنصار﴾ ظاهره العموم فكل ظالم لا يجد له من ينصره ويمنعه من الله وقال مقاتل هم المشركون وقال أبو سليمان الدمشقى هم المنفقون بالمن والأذى والرياء والمبذرون فى المعصية وقيل المنفق والحرام والأنصار الأعوان جمع نصير كحبيب وأحباب وشريف وأشراف أو ناصر كشاهد وأشهاد وجاء جمعا باعتبار أن ما قبله جمع كما جاء وما لهم من ناصرين والمفرد يناسب المفرد نحو وما لك من الله من ولى ولا نصير لا يقال انتفاء الجمع لا يدل على انتفاء المفرد لان ذلك فى معرض نفى النفع والاغناء وحصول الاستعانة فاذا لم يجد الجمع ولم يغن فأحرى أن لا يجدى ولا يغنى الواحد ولما بين تعالى فضل الانفاق فى سبيله وحث عليه وحذرنا من الجنوح الى نزغات الشيطان وذكر أنه الجامع لسعادة الآخرة والدنيا من المغفرة والفضل وبين ان هذا الأمر والفرق بين الوعدين لا يدركه الا من تخصص بالحكمة التى يؤتيها الله من يشاء من عباده رجع الى ذكر النفقة والحث عليها وانها موضوعة عند من لا ينسى ولا يسهو وصار ذكر الحكمة مع كونه متعلقا بما تقدم كالاستطراد والتنويه بذكرها والحث على معرفتها ﴿إن تبدوا الصدقات﴾ أى ان تظهروا اعطاء الصدقات قال الكلبى لما نزلت وما أنفقتم من نفقة الآية قالوا يا رسول الله أصدقة السر أفضل أم صدقة العلانية فنزلت ان تبدوا الصدقات وقال يزيد بن أبى حبيب نزلت فى الصدقة على اليهود والنصارى وكان يأمر بقسم الزكاة فى السر والصدقات ظاهر العموم فيشمل المفروضة والمتطوع بها وقيل الألف واللام للعهد فتنصرف الى المفروضة فان الزكاة نسخت كل الصدقات وبه قال الحسن وقتادة ويزيد بن أبى حبيب وقيل المراد هنا صدقات التطوع دون الفرض وعليه جمهور المفسرين وقاله سفيان الثورى * وقد اختلفوا هل الأفضل اظهار المفروضة أم اخفاؤها فذهب ابن عباس وآخرون الى أن اظهارها أفضل من اخفائها * وحكى الطبرى الاجماع عليه واختاره القاضى أبو يعلى وقال أيضا ابن عباس اخفاء صدقة التطوع أفضل من اظهارها وروى عنه صدقات السر فى التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا * قال القرطبي ومثل هذا لا يقال بالرأى وانما هو توقيف وقال قتادة كلاهما اخفاؤه أفضل وقال الزجاج كان اخفاء الزكاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن فأما اليوم فالناس يسيئون الظن فاظهارها أفضل * وقال ابن العربى ليس فى تفضيل صدقة السر على العلانية ولا صدقة العلانية على صدقة السر حديث صحيح ﴿فنعما هى﴾ الفاء جواب الشرط ونعم فعل لا يتصرف فاحتيج فى الجواب الى الفاء والفاعل بنعم مضمر مفسر بنكرة لا تكون مفردة فى الوجود نحو شمس وقمر ولا متوغلة فى الابهام نحو غير ولا أفعل

فتكون علانية قصدها وجه الله والصدقات عام فى المفروضة والمتطوع بها ﴿فنعما هى﴾ الفاء فى جواب الشرط وتقدم الكلام على ما هذه فى قوله بئسما اشتروا وهى ضمير يعود على الصدقات بقيد الوصف أى فنعما الصدقات المبداة أو على حذف مضاف أى فنعما ابداؤها وقرئ بكسر النون والعين وبفتح النون وسكون العين وبكسرها وباخفاء حركة

يعلمه ثم حذف قال وهو مثل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله وقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة

(وقول الشاعر)

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف

(وقول الآخر)

رمانى بأمر كنت منه ووالدى * بريئا ومن أجل الطوى رمانى

التقدير نحن بما عندنا راضون وكنت منه بريئا ووالدى بريئا انتهى فأجرى أو مجرى الواو فى ذلك وقال ابن عطية ووحد الضمير فى يعلمه وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذكر أو نص انتهى قال القرطبي وهذا أحسن فان الضمير يراد به جميع

البر وغيره وفي نذر الطاعة وغيرها من نفقة ومن نذرتأكيد لهم ذلك من قوله وما أنفقتم أو نذرتم فأكد اندراج القليل والكثير في ذلك لقوله ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة وحذف ما من قوله أو نذرتم اذ التقدير أو ما نذرتم لدلالة ما عليه قبله ﴿فان الله يعلمه﴾ أي يجازي عليه ولما كان العطف بأو جاز افراد الضمير وأعاده على أقرب مذكور وهو النذر وان كان يجوز أن يعود على النفقة والمعطوف بأو حكمه في الضمير هذا فتارة



يعود على الأول وتارة يعود على ما بعد أو

فان الله يعلمه﴾ ظاهره العموم في كل صدقة في سبيل الله أو سبيل الشيطان وكذلك النذر عام في طاعة الله أو معصيته وأتى بالمميز في قوله من نفقة ومن نذر وان كان مفهوما من قوله وما أنفقتم ومن قوله أو نذرتم من نذر لتأكيد اندراج القليل والكثير في ذلك ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة وقيل تختص النفقة بالزكاة لعطف الواجب عليه وهو النذر والنذر على قسمين محرم وهو كل نذر في غير طاعة الله ومعظم نذور الجاهلية كانت على ذلك ومباح مشروط وغير مشروط وكلاهما مفسر نحو ان عوفيت من مرض كذا فعلى صدقة دينار ونحو لله على عتق رقبة وغير مفسر نحو ان عوفيت فعلى صدقة أو نذر وأحكام النذر مذكورة في كتب الفقه * قال مجاهد معنى يعلمه يحصيه وقال الزجاج يجازي عليه وقيل يحفظه وهذه الأقوال متقاربة وتضمنت هذه الآية وعدا ووعيدا بترتيب علم الله على ما أنفقوا أو نذروا ومن نفقة ومن نذر تقدم نظائرها في الاعراب فلا نعاد وفي قوله من نذر دلالة على حذف موصول قبل قوله نذرتم تقديره أو ما نذرتم من نذر لان من نذر تفسير وتوضيح لذلك المحذوف وحذف ذلك للعلم به ولدلالة ما في قوله وما أنفقتم عليه كما حذف ذلك في قوله

أمن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء

التقدير ومن يمدحه فحذف لدلالة من المتقدمة عليه وعلى هذا الذي تقرر من حذف الموصول يكون الضمير مفردا في قوله فان الله يعلمه لان العطف بأو واذا كان العطف بأو كان الضمير مفردا لان المحكوم عليه هو أحدهما وتارة يراعى به الأول في الذكر نحو زيد أو هند منطلق وتارة يراعى به الثاني نحو زيد أو هند منطلقة وأما أن يأتي مطابقا لما قبله في التثنية أو الجمع فلا ولذلك تأول النحويون قوله تعالى ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما بالتأويل المذكور في علم النحو وعلى المبهم الذي ذكرناه جاء قوله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا كما جاء في هذه الآية فان الله يعلمه ولما عزب معرفة هذه الأحكام عن جماعة ممن تكلم في تفسير هذه الآية جعلوا افراد الضمير مما يتأول فحكى عن النحاس أنه قال التقدير وما أنفقتم من نفقة فان الله يعلمها أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه ثم حذف قال وهو مثل قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها وقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة * وقول الشاعر

اذا كانت صفة فتقول مررت برجل أي رجل كريم أم لا يجوز يحتاج جواب ذلك الى دليل وأيضا في تقديره أي خير كثير حذف الموصوف واقامة الصفة مقامه ولا يجوز ذلك الا في ندور لا تقول رأيت أي رجل تريد رجلا أي رجل الا في ندور نحو قول الشاعر

اذا حارب الحجاج أي منافق علاه بسيف كلما هز يقطع

يريد منافقا أي منافق وأيضا في تقديره خيرا كثيرا أي خير كثير حذف أي الصفة واقامة المضاف اليه مقامها وقد حذف الموصوف به أي فاجتمع حذف الموصوف وحذف الصفة وهذا كله يحتاج اثباته الى دليل (ح) في قوله من نذر دلالة على حذف موصول قبل قوله نذرتم تقديره أو ما نذرتم لان من نذر تفسير وتوضيح لذلك المحذوف وحذف للعلم به ولدلالة ما في قوله وما أنفقتم عليه كما حذف في قوله

أمن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء * التقدير ومن يمدحه فحذف لدلالة من المتقدمة عليه وعلى هذا الذي تقرر من حذف الموصول يكون الضمير مفردا في قوله فان الله يعلمه لان العطف بأو واذا كان العطف بأو كان الضمير مفردا لان المحكوم عليه هو أحدهما فتارة يراعى به الأول في الذكر نحو زيد أو هند منطلق وتارة يراعى به الثاني نحو زيد أو هند منطلقة وأما أن يأتي مطابقا لما قبله في التثنية أو الجمع فلا ولذلك تأول النحويون قوله ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما بالتأويل المذكور في علم النحو وعلى المبهم الذي ذكرناه جاء قوله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا كما جاء في هذه فان الله يعلمه ولما عزب معرفة هذه الاحكام عن جماعة ممن تكلم في تفسير هذه الآية جعلوا افراد الضمير مما يتأول فحكى عن النحاس أنه قال التقدير وما أنفقتم من نفقة فان الله يعلمها أو نذرتم من نذر فان الله

﴿وما للظالمين من انصار﴾ عام في كل ظالم



والانصار الاعوان في الشدة ﴿ان تبدوا الصدقات﴾ أي ان تظهروها

نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راض والرأي مختلف

﴿وقول الآخر﴾ ٠

رماني بأمر كنت منه ووالدي * بريئا ومن أجل الطوي رماني

التقدير نحن بما عندنا راضون وكنت منه بريئا ووالدي بريئا انتهى فأجرى أو مجرى الواو في ذلك قال ابن عطية ووحد الضمير في يعلمه وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذكر أو نص انتهى * وقال القرطبي وهذا حسن فان الضمير يراد به جميع المذكور وان كثر انتهى وقد تقدم لنا ذكر حكم أو وهي مخالفة للواو في ذلك ولا يحتاج لتأويل ابن عطية لانه جاء على الحكم المستقر في لسان العرب في أو ﴿وما للظالمين من أنصار﴾ ظاهره العموم فكل ظالم لا يجد له من ينصره ويمنعه من الله وقال مقاتل هم المشركون وقال أبو سليمان الدمشقي هم المنفقون بالمن والأذى والرياء والمبذرون في المعصية وقيل المنفق من الحرام والأنصار الأعوان جمع نصير كحبيب وأحباب وشريف وأشراف أو ناصر كشاهد وأشهاد وجاء جمعا باعتبار أن ما قبله جمع كما جاء وما لهم من ناصرين والمفرد يناسب المفرد نحو وما لك من الله من ولي ولا نصير لا يقال انتفاء الجمع لا يدل على انتفاء المفرد لان ذلك في معرض نفي النفع والاغناء وحصول الاستعانة فاذا لم يجد الجمع ولم يغن فأحرى أن لا يجدي ولا يغني الواحد ولما بين تعالى فضل الانفاق في سبيله وحث عليه وحذرنا من الجنوح الى نزغات الشيطان وذكر أن وعد الله الجامع لسعادة الآخرة والدنيا من المغفرة والفضل وبين أن هذا الأمر والفرق بين الوعدين لا يدركه الا من تخصص بالحكمة التي يؤتيها الله من يشاء من عباده رجع الى ذكر النفقة والحث عليها وانها موضوعة عند من لا ينسى ولا يسهو وصار ذكر الحكمة مع كونه متعلقا بما تقدم كالاستطراد والتنويه بذكرها والحث على معرفتها ﴿إن تبدوا الصدقات﴾ أي ان تظهروا اعطاء الصدقات قال الكلبي لما نزلت وما أنفقتم من نفقة الآية قالوا يا رسول الله أصدقة السر أفضل أم صدقة العلانية فنزلت ان تبدوا الصدقات وقال يزيد بن أبي حبيب نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى وكان يأمر بقسم الزكاة في السر والصدقات ظاهر العموم فيشمل المفروضة والتطوع بها وقيل الألف واللام للعهد فتصرف الى المفروضة فان الزكاة نسخت كل الصدقات وبه قال الحسن وقتادة ويزيد بن أبي حبيب وقيل المراد هنا صدقات التطوع دون الفرض وعليه جمهور المفسرين وقاله سفيان الثوري * وقد اختلفوا هل الأفضل اظهار المفروضة أم اخفاؤها فذهب ابن عباس وآخرون الى أن اظهارها أفضل من اخفائها * وحكى الطبري الاجماع عليه واختاره القاضي أبو يعلى وقال أيضا ابن عباس اخفاء صدقة التطوع أفضل من اظهارها وروى عنه صدقات السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا قال القرطبي ومثل هذا لا يقال بالرأي وانما هو توقيف وقال قتادة كلاهما اخفاؤه أفضل وقال الزجاج كان اخفاء الزكاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن فأما اليوم فالناس يسيئون الظن فاظهارها أفضل * وقال ابن العربي ليس في تفضيل صدقة السر على العلانية ولا صدقة العلانية على صدقة السر حديث صحيح ﴿فنعما هي﴾ الفاء جواب الشرط ونعم فعل لا يتصرف فاحتيج في الجواب الى الفاء والفاعل بنعم مضمر مفسر بنكرة لا تكون مفردة في الوجود نحو شمس وقمر ولا متوغلة في الابهام نحو غير ولا أفعل

ووحد الضمير في يعلمه وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذكر أو نص انتهى قال القرطبي وهذا

تكون علانية قصدها وجه الله والصدقات عام في المفروضة والمتطوع بها ﴿فنعما هي﴾ الفاء في جواب الشرط وتقدم الكلام على ما هنا في قوله بئسما اشتروا وهي ضمير يعود على الصدقات بقيد الوصف أي فنعم الصدقات المبداة أو على حذف مضاف أي فنعم ابداؤها وقرئ بكسر النون والعين وبفتح النون وكسر العين وبكسرها وباخفاء حركة

بيعلمه ثم حذف قال وهو مثل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة

(وقول الشاعر)
نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

(وقول الآخر)
رماني بأمر كنت منه ووالدي بريئا ومن أجل الطوي رماني

التقدير نحن بما عندنا راضون وكنت منه بريئا ووالدي بريئا انتهى فأجرى أو مجرى الواو في ذلك وقال ابن عطية

البر وغيره وفى نذر الطاعة وغيرها ومن نفقة ومن نذر تأكيد لفهم ذلك من قوله وما أنفقتم أو نذرتم فأكد اندراج القليل والكثير فى ذلك لقوله ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة وحذف ما من قوله أو نذرتم اذ التقدير أو ما نذرتم لدلالة ما عليه فيما قبله ﴿فان الله يعلمه﴾ أى يجازى عليه ولما كان العطف بأو جاز افراد الضمير وأعاده على أقرب مذكور وهو النذر وان كان يجوز أن يعود على النفقة والمعطوف بأو حكمه فى الضمير هذا فتارة  يعود على الأول وتارة يعود على ما بعد أو

فان الله يعلمه﴾ ظاهره العموم فى كل صدقة فى سبيل الله أو سبيل الشيطان وكذلك النذر عام فى طاعة الله أو معصيته وأتى بالمميز فى قوله من نفقة ومن نذر وان كان مفهوما من قوله وما أنفقتم ومن قوله أو نذرتم من نذر لتأكيد اندراج القليل والكثير فى ذلك ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة وقيل تختص النفقة بالزكاة لعطف الواجب عليه وهو النذر والنذر على قسمين محرم وهو كل نذر فى غير طاعة الله ومعظم نذور الجاهلية كانت على ذلك ومباح مشروط وغير مشروط وكلاهما مفسر نحو ان عوفيت من مرض كذا فعلى صدقة دينار ونحو لله على عتق رقبة وغير مفسر نحو ان عوفيت فعلى صدقة أو نذر وأحكام النذر مذكورة فى كتب الفقه * قال مجاهد معنى يعلمه يحصيه وقال الزجاج يجازى عليه وقيل يحفظه وهذه الأقوال متقاربة وتضمنت هذه الآية وعدا ووعيدا بترتيب علم الله على ما أنفقوا أو نذروا ومن نفقة ومن نذر تقدم نظائرها فى الاعراب فلا تعاد وفى قوله من نذر دلالة على حذف موصول قبل قوله نذرتم تقديره أو ما نذرتم من نذر لان من نذر تفسير وتوضيح لذلك المحذوف وحذف ذلك للعلم به ولدلالة ما فى قوله وما أنفقتم عليه كما حذف ذلك فى قوله

أمن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء

التقدير ومن يمدحه فحذفه لدلالة من المتقدمة عليه وعلى هذا الذى تقرر من حذف الموصول جاء الضمير مفردا فى قوله فان الله يعلمه لان العطف بأو واذا كان العطف بأو كان الضمير مفردا لان المحكوم عليه هو أحدهما وتارة يراعى به الأول فى الذكر نحو زيد أو هند منطلق وتارة يراعى به الثانى نحو زيد أو هند منطلقة وأما أن يأتى مطابقا لما قبله فى التثنية أو الجمع فلا ولذلك تأول النحويون قوله تعالى ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما بالتأويل المذكور فى علم النحو وعلى المهيع الذى ذكرناه جاء قوله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا كما جاء فى هذه الآية فان الله يعلمه ولما عزبت معرفة هذه الأحكام عن جماعة ممن تكلم فى تفسير هذه الآية جعلوا افراد الضمير مما يتأول فحكى عن النحاس أنه قال التقدير وما أنفقتم من نفقة فان الله يعلمها أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه ثم حذف قال وهو مثل قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها وقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة * وقول الشاعر

اذا كانت صفة فتقول مررت برجل أى رجل كريم أم لا يجوز يحتاج جواب ذلك الى دليل وأيضا فى تقديره أى خير كثير حذف الموصوف واقامة الصفة مقامه ولا يجوز ذلك الا فى ندور ولا تقول رأيت أى رجل تريد رجلا أى رجل الا فى ندور نحو قول الشاعر

ذا حارب الحجاج أى منافق علاه بسيف كلما هز يقطع

يريد منافقا أى منافق وأيضا فى تقديره خيرا كثيرا أى خير كثير حذف أى الصفة واقامة المضاف اليه مقامها وقد حذف الموصوف به أى فاجتمع حذف الموصوف وحذف الصفة وهذا كله يحتاج اثباته الى دليل (ح) فى قوله من نذر دلالة على حذف موصول قبل قوله نذرتم تقديره أو ما نذرتم لان من نذر تفسير وتوضيح لذلك المحذوف وحذف للعلم به ولدلالة ما فى قوله وما أنفقتم عليه كما حذف فى قوله

أمن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء * التقدير ومن يمدحه فحذف لدلالة من المتقدمة عليه وعلى هذا الذى تقرر من حذف الموصول جاء الضمير مفردا فى قوله فان الله يعلمه لان العطف بأو واذا كان العطف بأو كان الضمير مفردا لان المحكوم عليه هو أحدهما فتارة يراعى به الاول فى الذكر نحو زيد أو هند منطلق وتارة يراعى به الثانى نحو زيد أو هند منطلقة وأما أن يأتى مطابقا لما قبله فى التثنية أو الجمع فلا ولذلك تأول النحويون قوله ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما بالتأويل المذكور فى علم النحو وعلى المهيع الذى ذكرناه جاء قوله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا كما جاء فى هذه فان الله يعلمه ولما عزبت معرفة هذه الاحكام عن جماعة ممن تكلم وافى تفسير هذه الآية جعلوا افراد الضمير مما يتأول فحكى عن النحاس أنه قال التقدير وما أنفقتم من نفقة فان الله يعلمها أو نذرتم من نذر فان الله

﴿وما للظالمين من انصار﴾ عام فى كل ظالم  والانصار الاعوان فى الشدة ﴿ان تبدوا الصدقات﴾ أى ان تظهروها فتكون علانية قصدبها وجه الله والصدقات عام فى المفروضة والمتطوع بها ﴿فنعما هى﴾ الفاء فى جواب الشرط وتقدم الكلام على ماهذه فى قوله بئسما اشتروا وهى ضمير يعود على الصدقات بقيد الوصف أى فنعما الصدقات المبداة أو على حذف مضاف أى فنعما ابداؤها وقرئ بكسر النون والعين وبفتح النون وسكون العين وبكسرها وباخفاء حركة

نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راض والرأى مختلف

﴿ وقول الآخر ﴾

رمانى بأمر كنت منه ووالدى * بريئا ومن أجل الطوى رمانى

التقدير نحن بما عندنا راضون وكنت منه بريئا ووالدى بريئا انتهى فأجرى أو مجرى الواو فى ذلك قال ابن عطية ووحد الضمير فى يعلمه وقد ذكر شيئين من حيث أراد ماذكر أو نص انتهى * وقال القرطبى وهذا حسن فان الضمير يراد به جميع المذكور وان كثر انتهى وقد تقدم لنا ذكر حكم أو وهى مخالفة للواو فى ذلك ولا يحتاج لتأويل ابن عطية لانه جاء على الحكم المستقر فى لسان العرب فى أو ﴿وما للظالمين من أنصار﴾ ظاهره العموم فكل ظالم لا يجد له من ينصره ويمنعه من الله وقال مقاتل هم المشركون وقال أبو سليمان الدمشقى هم المنفقون بالمن والأذى والرياء والمبذرون فى المعصية وقيل المنفقو الحرام والأنصار الأعوان جمع نصير كحبيب وأحباب وشريف وأشراف أو ناصر كشاهد وأشهاد وجاء جمعا باعتبار أن ما قبله جمع كما جاء وما لهم من ناصرين والمفرد يناسب المفرد نحو وما لك من الله من ولى ولا نصير لا يقال انتفاء الجمع لا يدل على انتفاء المفرد لان ذلك فى معرض نفى النفع والاغناء وحصول الاستعانة فاذا لم يجد الجمع ولم يغن فأحرى أن لا يجدى ولا يغنى الواحد ولما بين تعالى فضل الانفاق فى سبيله وحث عليه وحذرنا من الجنوح الى نزغات الشيطان وذكرنا بوعد الله الجامع لسعادة الآخرة والدنيا من المغفرة والفضل وبين ان هذا الأمر والفرق بين الوعدين لا يدركه الا من تخصص بالحكمة التى يؤتيها الله من يشاء من عباده رجع الى ذكر النفقة والحث عليها وانها موضوعة عند من لا ينسى ولا يسهو وصار ذكر الحكمة مع كونه متعلقا بما تقدم كالاستطراد والتنويه بذكرها والحث على معرفتها ﴿إن تبدوا الصدقات﴾ أى ان تظهروا اعطاء الصدقات قال الكلبى لما نزلت وما أنفقتم من نفقة الآية قالوا يا رسول الله أصدقة السر أفضل أم صدقة العلانية فنزلت ان تبدوا الصدقات وقال يزيد بن أبى حبيب نزلت فى الصدقة على اليهود والنصارى وكان يأمر بقسم الزكاة فى السر والصدقات ظاهر العموم فيشمل المفروضة والمتطوع بها وقيل الألف واللام للعهد فتصرف الى المفروضة فان الزكاة نسخت كل الصدقات وبه قال الحسن وقتادة ويزيد بن أبى حبيب وقيل المراد هنا صدقات التطوع دون الفرض وعليه جمهور المفسرين وقاله سفيان الثورى * وقد اختلفوا هل الأفضل اظهار المفروضة أم اخفاؤها فذهب ابن عباس وآخرون الى أن اظهارها أفضل من اخفائها * وحكى الطبرى الاجماع عليه واختاره القاضى أبو يعلى وقال أيضا ابن عباس اخفاء صدقة التطوع أفضل من اظهارها وروى عنه صدقات السر فى التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا * قال القرطبى ومثل هذا لا يقال بالرأى وانما هو توقيف وقال قتادة كلاهما اخفاؤه أفضل وقال الزجاج كان اخفاء الزكاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن فأما اليوم فالناس يسيئون الظن فاظهارها أفضل * وقال ابن العربى ليس فى تفضيل صدقة السر على العلانية ولا صدقة العلانية على صدقة السر حديث صحيح ﴿ فنعما هى ﴾ الفاء جواب الشرط ونعم فعل لا يتصرف فاحتيج فى الجواب الى الفاء والفاعل بنعم مضمر مفسر بنكرة لا تكون مفردة فى الوجود نحو شمس وقمر ولا متوغلة فى الابهام نحو غير ولا أفعل

يعلمه ثم حذف قال وهو مثل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله وقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة

(وقول الشاعر)

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف

(وقول الآخر)

رمانى بأمر كنت منه ووالدى* بريئا ومن أجل الطوى رمانى

التقدير نحن بما عندنا راضون وكنت منه بريئا ووالدى بريئا انتهى فأجرى أو مجرى الواو فى ذلك وقال ابن عطية ووحد الضمير فى يعلمه وقد ذكر شيئين من حيث أراد ماذكر أو نص انتهى قال القرطبى وهذا حسن فان الضمير يراد به جميع

البر وغيره وفي نذر الطاعة وغيرها من نفقة ومن نذر تأكيد لفهم ذلك من قوله وما أنفقتم أو نذرتم فأكد اندراج القليل والكثير في ذلك لقوله ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة وحذف ما من قوله أو نذرتم اذ التقدير أو ما نذرتم لدلالة ما عليه فيما قبله ﴿فإن الله يعلمه﴾ أي يجازي عليه ولما كان العطف بأو جاز افراد الضمير وأعاده على أقرب مذكور وهو النذر وان كان يجوز أن يعود على النفقة والمعطوف بأو حكمه في الضمير هذا فتارة يعود على الأول وتارة يعود على ما بعد أو



﴿فإن الله يعلمه﴾ ظاهره العموم في كل صدقة في سبيل الله أو سبيل الشيطان وكذلك النذر عام في طاعة الله أو معصيته وأتى بالمميز في قوله من نفقة ومن نذر وان كان مفهوما من قوله وما أنفقتم ومن قوله أو نذرتم من نذر لتأكيد اندراج القليل والكثير في ذلك ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة وقيل تختص النفقة بالزكاة لعطف الواجب عليه وهو النذر والنذر على قسمين محرم وهو كل نذر في غير طاعة الله ومعظم نذور الجاهلية كانت على ذلك ومباح مشروط وغير مشروط وكلاهما مفسر نحو ان عوفيت من مرض كذا فعلي صدقة دينار ونحو لله علي عتق رقبة وغير مفسر نحو ان عوفيت فعلي صدقة أو نذر وأحكام النذر مذكورة في كتب الفقه * قال مجاهد معنى يعلمه يحصيه وقال الزجاج يجازي عليه وقيل يحفظه وهذه الأقوال متقاربة وتضمنت هذه الآية وعدا ووعيدا بترتيب علم الله على ما أنفقوا أو نذروا ومن نفقة ومن نذر تقدم نظائرها في الاعراب فلا نعاد وفي قوله من نذر دلالة على حذف موصول قبل قوله نذرتم تقديره أو ما نذرتم من نذر لان من نذر تفسير وتوضيح لذلك المحذوف وحذف ذلك للعلم به ولدلالة ما في قوله وما أنفقتم عليه كما حذف ذلك في قوله

أمن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء

التقدير ومن يمدحه فحذفه لدلالة من المتقدمة عليه وعلى هذا الذي تقرر من حذف الموصول جاء الضمير مفردا في قوله فإن الله يعلمه لان العطف بأو واذا كان العطف بأو كان الضمير مفردا لان المحكوم عليه هو أحدهما وتارة يراعى به الأول في الذكر نحو زيد أو هند منطلق وتارة يراعى به الثاني نحو زيد أو هند منطلقة واما أن يأتي مطابقا لما قبله في التثنية أو الجمع فلا ولذلك تأول النحويون قوله تعالى ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما بالتأويل المذكور في علم النحو وعلى المهيع الذي ذكرناه جاء قوله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا كما جاء في هذه الآية فإن الله يعلمه ولما غربت معرفة هذه الأحكام عن جماعة ممن تكلم في تفسير هذه الآية جعلوا افراد الضمير مما يتأول فحكي عن النحاس أنه قال التقدير وما أنفقتم من نفقة فإن الله يعلمها أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ثم حذف قال وهو مثل قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها وقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة * وقول الشاعر

اذا كانت صفة فتقول مررت برجل أي رجل كريم أم لا يجوز يحتاج جواب ذلك الى دليل وأيضا في تقديره أي خير كثير حذف الموصوف [illegible] الصفة مقامه و[illegible] ذلك الا في ندور ولا تقول رأيت أي رجل تريد رجلا أي رجل الا في ندور نحو قول الشاعر [illegible] أي منافق [illegible] كما اهتز يقطع يريد منافقا أي منافق وأيضا في تقديره خيرا كثيرا أي خير كثير حذف أي الصفة واقامة المضاف اليه مقامها وقد حذف الموصوف به اي فاجتمع حذف الموصوف وحذف الصفة وهذا كله يحتاج اثباته الى دليل (ح) في قوله من نذر دلالة على حذف موصول قبل قوله نذرتم تقديره أو ما نذرتم لان من نذر تفسير وتوضيح لذلك المحذوف وحذف للعلم به ولدلالة ما في قوله وما أنفقتم عليه كما حذف في قوله
أمن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء * التقدير ومن يمدحه فحذف لدلالة من المتقدمة عليه وعلى هذا الذي تقرر من حذف الموصول جاء الضمير مفردا في قوله فإن الله يعلمه لان العطف بأو واذا كان العطف بأو كان الضمير مفردا لان المحكوم عليه هو أحدهما فتارة يراعى به الاول في الذكر نحو زيد أو هند منطلق وتارة يراعى به الثاني نحو زيد أو هند منطلقة واما أن يأتي مطابقا لما قبله في التثنية أو الجمع فلا ولذلك تأول النحويون قوله ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما بالتأويل المذكور في علم النحو وعلى المهيع الذي ذكرناه جاء قوله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا كما جاء في هذه فإن الله يعلمه ولما غربت معرفة هذه الاحكام عن جماعة ممن تكلم في تفسير هذه الآية جعلوا افراد الضمير مما يتأول فحكي عن النحاس أنه قال التقدير وما أنفقتم من نفقة فإن الله يعلمها أو نذرتم من نذر فإن الله

﴿وما للظالمين من أنصار﴾ عام في كل ظالم  والانصار الاعوان في الشدة ﴿ان تبدوا الصدقات﴾ أي ان تظهروها

نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راض والرأي مختلف

﴿ وقول الآخر ﴾ .

رماني بأمر كنت منه ووالدي * بريئا ومن أجل الطوي رماني

التقدير نحن بما عندنا راضون وكنت بريئا ووالدي بريئا انتهى فأجرى أو مجرى الواو في ذلك قال ابن عطية ووحد الضمير في يعلمه وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذكر أو نص انتهى * وقال القرطبي وهذا حسن فان الضمير يراد به جميع المذكور وان كثر انتهى وقد تقدم لنا ذكر حكم أو وهي مخالفة للواو في ذلك ولا يحتاج لتأويل ابن عطية لانه جاء على الحكم المستقر في لسان العرب في أو ﴿وما للظالمين من أنصار﴾ ظاهره العموم فكل ظالم لا يجد له من ينصره ويمنعه من الله وقال مقاتل هم المشركون وقال أبو سليمان الدمشقي هم المنفقون بالمن والأذى والرياء والمبذرون في المعصية وقيل المنفق من الحرام والأنصار الأعوان جمع نصير كحبيب وأحباب وشريف وأشراف أو ناصر كشاهد وأشهاد وجاء جمعا باعتبار أن ما قبله جمع كما جاء وما لهم من ناصرين والمفرد يناسب المفرد نحو وما لك من الله من ولي ولا نصير لا يقال انتفاء الجمع لا يدل على انتفاء المفرد لان ذلك في معرض نفي النفع والاغناء وحصول الاستعانة فاذا لم يجد الجمع ولم يغن فأحرى أن لا يجدي ولا يغني الواحد ولما بين تعالى فضل الانفاق في سبيله وحث عليه وحذرنا من الجنوح الى نزغات الشيطان وذكرنا بوعد الله الجامع لسعادة الآخرة والدنيا من المغفرة والفضل وبين ان هذا الأمر والفرق بين الوعدين لا يدركه الا من تخصص بالحكمة التي يؤتيها الله من يشاء من عباده رجع الى ذكر النفقة والحث عليها وانها موضوعة عند من لا ينسى ولا يسهو وصار ذكر الحكمة مع كونه متعلقا بما تقدم كالاستطراد والتنويه بذكرها والحث على معرفتها ﴿إن تبدوا الصدقات﴾ أي ان تظهروا اعطاء الصدقات قال الكلبي لما نزلت وما أنفقتم من نفقة الآية قالوا يا رسول الله أصدقة السر أفضل أم صدقة العلانية فنزلت ان تبدوا الصدقات وقال يزيد بن أبي حبيب نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى وكان يأمر بقسم الزكاة في السر والصدقات ظاهر العموم فيشمل المفروضة والمتطوع بها وقيل الألف واللام للعهد فتنصرف الى المفروضة فان الزكاة نسخت كل الصدقات وبه قال الحسن وقتادة ويزيد بن أبي حبيب وقيل المراد هنا صدقات التطوع دون الفرض وعليه جمهور المفسرين وقاله سفيان الثوري * وقد اختلفوا هل الأفضل اظهار المفروضة أم اخفاؤها فذهب ابن عباس وآخرون الى أن اظهارها أفضل من اخفائها * وحكى الطبري الاجماع عليه واختاره القاضي أبو يعلى وقال أيضا ابن عباس اخفاء صدقة التطوع أفضل من اظهارها وروي عنه صدقات السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا قال القرطبي ومثل هذا لا يقال بالرأي وانما هو توقيف وقال قتادة كلاهما اخفاؤه أفضل وقال الزجاج كان اخفاء الزكاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن فأما اليوم فالناس يسيئون الظن فاظهارها أفضل * وقال ابن العربي ليس في تفضيل صدقة السر على العلانية ولا صدقة العلانية على صدقة السر حديث صحيح ﴿فنعما هي﴾ الفاء جواب الشرط ونعم فعل لا يتصرف فاحتيج في الجواب الى الفاء والفاعل بنعم مضمر مفسر بنكرة لا تكون مفردة في الوجود نحو شمس وقمر ولا متوغلة في الابهام نحو غير ولا أفعل

ووحد الضمير في يعلمه وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذكر أو [illegible]

فتكون علانية قصد بها وجه الله والصدقات عام في المفروضة والمتطوع بها ﴿فنعما هي﴾ الفاء في جواب الشرط وتقدم الكلام على ما هذه في قوله بئسما اشتروا وهي ضمير يعود على الصدقات بقيد الوصف أي فنعم الصدقات المبداة أو على حذف مضاف أي فنعم ابداؤها وقرئ بكسر النون والعين وبفتح النون وسكون العين وبكسرها وباخفاء حركة

[illegible] ثم حذف قال وهو مثل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة
(وقول الشاعر)
نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راض والرأي مختلف
(وقول الآخر)
رماني بأمر كنت منه ووالدي * بريئا ومن أجل الطوي رماني
التقدير نحن بما عندنا راضون وكنت [illegible] بريئا ووالدي بريئا انتهى فأجرى أو مجرى الواو في ذلك وقال ابن عطية

التفضيل نحو أفضل منك وذلك نحو نعم رجلا زيد والمضمر مفرد وان كان تمييزه مثنى أو مجموعا وقد أعربوا ما هنا تمييزا لذلك المضمر الذي في نعم وقدروه بشيأ فا نكرة تامة ليست موصوفة ولا موصولة وقد تقدم الكلام على ما اللاحقة لهذين الفعلين أعني نعم وبئس عند قوله تعالى بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا وقد ذكرنا مذاهب الناس فيها فأغنى ذلك عن اعادته هنا وهي ضمير عائد على الصدقات وهو على حذف مضاف أي فنعما ابداؤها ويجوز أن لا يكون على حذف مضاف بل يعود على الصدقات بقيد وصف الابداء والتقدير فنعماهي فنعما الصدقات المبدأة وهي مبتدأ على أحسن الوجوه وجملة المدح خبر عنه والرابط هو العموم الذي في المضمر المستكن في نعم * وقرأ ابن كثير وورش وحفص فنعما بكسر النون والعين هنا وفي النساء ووجه هذه القراءة أنه على لغة من يحرك العين فيقول نعم ويتبع حركة النون بحركة العين وتحريك العين هو الأصل وهي لغة هذيل ولا يكون ذلك على لغة من أسكن العين لأنه يصير مثل جسم مالك وهو لا يجوز ادغامه على ما ذكروا * وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي فنعما فيهما بفتح النون وكسر العين وهو الأصل لأن وزنه على فعل وقال قوم يحتمل قراءة كسر العين أن يكون على لغة من أسكن فما دخلت ما وأدغمت حركت العين لالتقاء الساكنين * وقرأ أبو عمرو وقالون وأبو بكر بكسر النون واخفاء حركة العين وقد روي عنهم الاسكان والأول أقيس وأشهر ووجه الاخفاء طلب الخفة وأما الاسكان فاختاره أبو عبيد وقال الاسكان فيما يروى لغة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اللفظ قال لعمرو ابن العاص نعما المال الصالح للرجل الصالح وأنكر الاسكان أبو العباس وأبو اسحاق وأبو علي لأن فيه جمعا بين ساكنين على غير حده * وقال أبو العباس لا يقدر أحد أن ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين ويحرك ولا يأتيه * وقال أبو اسحاق لم تضبط الرواة اللفظ في الحديث وقال أبو علي لعل أبا عمرو أخفى فظنه السامع اسكانا وقد أتى عن أكثر القراء ما أنكر فمن ذلك الاسكان في هذا الموضع وفي بعض تاآت البزي وفي اسطاعوا وفي يخصمون انتهى ما لخص من كلامهم وانكار هؤلاء فيه نظر لأن أئمة القراءة لم يقرؤا الا بنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتى تطرق اليهم الغلط فيما نقلوه من مثل هذا تطرق اليهم فيما سواه والذي نختاره ونقوله ان نقل القراآت السبع متواتر لا يمكن وقوع الغلط فيه ﴿وان تخفوها﴾ الضمير المنصوب في تخفوها عائد على الصدقات لفظا ومعنى بأي تفسير فسرت الصدقات وقيل الصدقات المبداة هي الفريضة والمخفاة هي التطوع فيكون الضمير قد عاد على الصدقات لفظا لا معنى فيصير نظير عندي درهم ونصفه أي نصف درهم آخر كذلك وان تخفوها تقديره وان تخفوا الصدقات غير الأولى وهي صدقة التطوع وهذا خلاف الظاهر والا كثر في لسان العرب وانما احتجنا في عندي درهم ونصفه الى أن نقول ان الضمير عائد على الدرهم لفظا لا معنى لاضطرار المعنى الى ذلك لأن قائل ذلك لا يريد أن عنده درهما ونصف هذا الدرهم الذي عنده * وكذلك قول الشاعر

كأن ثياب راكبه بريح * خريق وهي ساكنة الهبوب

يريد ريحا أخرى ساكنة الهبوب ﴿وتؤتوها الفقراء﴾ فيه تنبيه على تطلب مصارفها وتحقق ذلك وهم الفقراء ﴿فهو خير لكم﴾ الفاء جواب الشرط وهو ضمير عائد على المصدر المفهوم من قوله وان تخفوها التقدير فالاخفاء خير لكم ويحتمل أن يكون خير هنا أريد به خير من الخيور ولكم في موضع الصفة فيتعلق بمحذوف والظاهر انه أفعل التفضيل والمفضل عليه محذوف لدلالة المعنى عليه

العين ﴿وان تخفوها﴾ أي الصدقات فالضمير عائد على الصدقات لفظا لا معنى كقوله عندي درهم ونصفه ﴿فهو﴾ أي فاخفاؤها ﴿خير لكم﴾ وفي قوله وتؤتوها الفقراء ذكر مظنة الصدقات وخير أفعل تفضيل أي من ابدائها أو معناه خير من جملة الخيور وانما كان خيرا لبعد المتصدق بها من الرياء والمن والأذى ولو لم يعلم الفقير بنفسه وأخفى عنه الصدقة أن يعرف كان أحسن وحديث أن مخفيها من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وقرئ ونكفر بالواو وباسقاطها وبالياء وبالتاء وبالنون وبكسر الفاء وفتحها وبرفع الراء وجزمها ونصبها وتقدم وجه هذه القراآت وتوجيهها مفهوم من علم النحو وقال ابن عطية الجزم في الراء أفصح هذه القراآت لانها تؤذن بدخول التكفير في الجزاء وكونه

---

المذكور وان كثر انتهى وقد تقدم لنا ذكر حكم أو وهي مخالفة للواو في ذلك ولا يحتاج لتأويل ابن عطية لانه جاء على الحكم المستقر في لسان العرب في أو



وهو الابداء والتقدير فهو خير لكم من ابدائها وظاهر الآية أن اخفاء الصدقات على الاطلاق أفضل سواء كانت فرضا أو نفلا وانما كان ذلك أفضل لبعد المتصدق فيها عن الرياء والمن والأذى ولو لم يعلم الفقير بنفسه وأخفى عنه الصدقة أن يعرف كان أحسن وأجمل بخلوص النية في ذلك * قال بعض الحكماء اذا اصطنعت المعروف فاستره واذا اصطنع اليك فانشره * وقال العباس بن عبد المطلب لا يتم المعروف الا بثلاث خصال تعجيله وتصغيره في نفسك وستره فاذا عجلته هنيته واذا صغرته عظمته واذا سترته أتممته وقال سهل بن هارون

يخفي صنائعه والله يظهرها * ان الجميل اذا أخفيته ظهرا

وفي الابداء والاخفاء طباق لفظي وفي قوله وتؤتوها الفقراء طباق معنوي لأنه لا يؤتى الصدقات الا الاغنياء فكأنه قيل ان يبد الصدقات الأغنياء وفي هذه الآية دلالة على أن الصدقة حق للفقير وفيها دلالة على أنه يجوز لرب المال أن يفرق الصدقة بنفسه ﴿ويكفر عنكم من سيآتكم﴾ قرأ بالواو الجمهور في ويكفر وباسقاطها وبالياء والتاء والنون وبكسر الفاء وفتحها وبرفع الراء وجزمها ونصبها فاسقاط الواو رواه أبو حاتم عن الأعمش ونقل عنه أنه قرأ بالياء وجزم الراء ووجهه أنه بدل على الموضع من قوله فهو خير لكم لأنه في موضع جزم وكأن المعنى يكن لكم الاخفاء خيرا من الابداء أو على اضمار حرف العطف أي ويكفر * وقرأ ابن عامر بالياء ورفع الراء * وقرأ الحسن بالياء وجزم الراء وروي عن الاعمش بالياء ونصب الراء * وقرأ ابن عباس بالتاء وجزم الراء وكذلك قرأ عكرمة الا أنه فتح التاء وبنى الفعل للمفعول الذي لم يسم فاعله * وقرأ ابن هرمز فيما حكى عنه المهدوي بالتاء ورفع الراء وحكي عن عكرمة وشهر بن حوشب بالتاء ونصب الراء * وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر بالنون ورفع الراء * وقرأ نافع وحمزة والكسائي بالنون والجزم وروى الخفض عن الاعمش بالنون ونصب الراء فمن قرأ بالياء فالأظهر أن الفعل مسند الى الله تعالى كقراءة من قرأ ونكفر بالنون فانه ضمير لله تعالى بلا اشكال وقيل يعود على الصرف أي صرف الصدقات ويحتمل أن يعود على الاخفاء أي ويكفر اخفاء الصدقات ونسب التكفير اليه على سبيل المجاز لأنه سبب التكفير ومن قرأ بالتاء فالضمير في الفعل للصدقات ومن رفع الراء فيحتمل أن يكون الفعل خبر مبتدأ محذوف أي ونحن نكفر أي وهو يكفر أي الله أو الاخفاء أي وهي تكفر أي الصدقة ويحتمل أن يكون مستأنفا لا موضع له من الاعراب وتكون الواو عطفت جملة كلام على جملة كلام ويحتمل أن يكون معطوفا على محل ما بعد الفاء اذ لو وقع مضارع بعدها لكان مرفوعا كقوله ومن عاد فينتقم الله منه ومن جزم الراء فعلى مراعاة الجملة التي وقعت جزاء اذ هي في موضع جزم كقوله ومن يضلل الله فلا هادي له ونذرهم في قراءة من جزم ونذرهم ومن نصب الراء فباضمار أن وهو عطف على مصدر متوهم ونظيره قراءة من قرأ يحاسبكم به الله فيغفر بنصب الراء الا أنه هنا يعسر تقدير ذلك المصدر المتوهم من قوله فهو خير لكم فيحتاج الى تكلف بخلاف قوله يحاسبكم فانه يقدر تقع محاسبة فغفران * وقال الزمخشري ومعناه وان تخفوها يكن خيرا لكم وأن نكفر عنكم انتهى وظاهر كلامه هذا أن تقديره وأن نكفر يكون مقدرا بمصدر ويكون معطوفا على خيرا خبر يكن التي قدرها كأنه قال يكن الاخفاء خيرا لكم وتكفيرا فيكون أن يكفر في موضع نصب والذي تقرر عند البصريين أن هذا المصدر المنسبك من أن المضمرة مع الفعل المنصوب بها هو مرفوع معطوف على مصدر متوهم مرفوع تقديره من المعنى فاذا قلت ما تأتينا فتحدثنا فالتقدير ما يكون منك اتيان

مشروطا ان وقع الاخفاء وأما رفع الراء فليس فيه هذا المعنى انتهى ونقول ان الرفع أبلغ وأعم لان الجزم يكون معطوفا على جواب الشرط الثاني والرفع يدل على أن التكفير مرتب من جهة المعنى على بذل الصدقات أبديت أو أخفيت لانا نعلم ان هذا التكفير متعلق بما قبله ولا يختص التكفير بالاخفاء فقط والجزم يخصصه به ولا يمكن أن يقال ان الذي يبدي الصدقات لا يكفر من سيآته فقد صار التكفير شاملا للنوعين من ابداء الصدقات واخفائها وان كان الاخفاء خيرا من الابداء ﴿من سيآتكم﴾ من للتبعيض لان الصدقة لا تكفر جميع السيآت

---

(ح) من نصب الراء في ويكفر عنكم من سيآتكم فباضمار ان وهو عطف على مصدر متوهم ونظيره قراءة من قرأ يحاسبكم به الله فيغفر بنصب الراء الا انه هنا يعسر تقدير ذلك المصدر المتوهم من قوله فهو خير لكم فيحتاج الى تكلف بخلاف قوله يحاسبكم به الله فانه يقدر تقع محاسبة

التفضيل نحو أفضل منك وذلك نحو نعم رجلا زيد والمضمر مفرد وان كان تمييزه مثنى أو مجموعا وقد أعربوا ما هنا تمييزا لذلك المضمر الذى فى نعم وقدروه بشيأ فانكرة تامة ليست موصوفة ولا موصولة وقد تقدم الكلام على ما اللاحقة لهذين الفعلين أعنى نعم و بئس عند قوله تعالى بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا وقد ذكرنا مذاهب الناس فيها فأغنى ذلك عن اعادته هنا وهى ضمير عائد على الصدقات وهو على حذف مضاف أى فنعما ابداؤها ويجوز أن لا يكون على حذف مضاف بل يعود على الصدقات بقيد وصف الابداء والتقدير فنعما هى فنعما الصدقات المبداة وهى مبتدأ على أحسن الوجوه وجملة المدح خبر عنه والرابط هو العموم الذى فى المضمر المستكن فى نعم * وقرأ ابن كثير و ورش وحفص فنعما بكسر النون والعين هنا وفى النساء ووجه هذه القراءة أنه على لغة من يحرك العين فيقول نعم و يتبع حركة النون بحركة العين وتحريك العين هو الأصل وهى لغة هذيل ولا يكون ذلك على لغة من أسكن العين لأنه يصير مثل جسم مالك وهو لا يجوز ادغامه على ما ذكروا * وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى فنعما فيهما بفتح النون وكسر العين وهو الأصل لأن وزنه على فعل وقال قوم يحتمل قراءة كسر العين أن يكون على لغة من أسكن فلما دخلت ما وأدغمت حركت العين لالتقاء الساكنين * وقرأ أبو عمرو وقالون وأبو بكر بكسر النون واخفاء حركة العين وقد روى عنهم الاسكان والأول أقيس وأشهر ووجه الاخفاء طلب الخفة وأما الاسكان فاختاره أبو عبيد وقال الاسكان فيما يروى لغة النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا اللفظ قال لعمرو ابن العاص نعما بالمال الصالح للرجل الصالح وأنكر الاسكان أبو العباس وأبو اسحاق وأبو على لأن فيه جمعا بين ساكنين على غير حده * وقال أبو العباس لا يقدر أحد أن ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين ويحرك ولا يأتيه * وقال أبو اسحاق لم تضبط الرواة اللفظ فى الحديث وقال أبو على لعل أبا عمرو أخفى فظنه السامع اسكانا وقد أتى عن أكثر القراء ما أنكر فمن ذلك الاسكان فى هذا الموضع وفى بعض تاآت البزى وفى اسطاعوا وفى يخصمون انتهى ما لخص من كلامهم وانكار هؤلاء فيه نظر لأن أئمة القراءة لم يقرؤا الا بنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتى تطرق اليهم الغلط فيما نقلوه من مثل هذا تطرق اليهم فيما سواه والذى نختاره ونقوله ان نقل القراآت السبع متواتر لا يمكن وقوع الغلط فيه ﴿وان تخفوها﴾ الضمير المنصوب فى تخفوها عائد على الصدقات لفظا ومعنى بأى تفسير فسرت الصدقات وقيل الصدقات المبداة هى الفريضة والمخفاة هى التطوع فيكون الضمير قد عاد على الصدقات لفظا لا معنى فيصير نظير عندى درهم ونصفه أى نصف درهم آخر كذلك وان تخفوها تقديره وان تخفوا الصدقات غير الأولى وهى صدقة التطوع وهذا خلاف الظاهر والأكثر فى لسان العرب وانما احتجنا فى عندى درهم ونصفه الى أن نقول ان الضمير عائد على الدرهم لفظا لا معنى لاضطرار المعنى الى ذلك لأن قائل ذلك لا يريد أن عنده درهما ونصف هذا الدرهم الذى عنده * وكذلك قول الشاعر

كأن ثياب راكبه بريح * خريق وهى ساكنة الهبوب

يريد بريح أخرى ساكنة الهبوب ﴿وتؤتوها الفقراء﴾ فيه تنبيه على تطلب مصارفها وتحقق ذلك وهم الفقراء ﴿فهو خير لكم﴾ الفاء جواب الشرط وهو ضمير عائد على المصدر المفهوم من قوله وان تخفوها التقدير فالاخفاء خير لكم و يحتمل أن يكون خير هنا أريد به خير من الخيور ولكم فى موضع الصفة فيتعلق بمحذوف والظاهر انه أفعل التفضيل والمفضل عليه محذوف لدلالة المعنى عليه

العين ﴿وان تخفوها﴾ أى الصدقات فالضمير عائد على الصدقات لفظا لا معنى كقوله عندى درهم ونصفه ﴿فهو﴾ أى فاخفاؤها ﴿خير لكم﴾ وفى قوله وتؤتوها الفقراء ذكر مظنة الصدقات وخير أفعل تفضيل أى من ابدائها أو معناه خير من جملة الخيور وانما كان خيرا لبعد المتصدق بها من الرياء والمن والأذى ولو لم يعلم الفقير بنفسه وأخفى عنه الصدقة أن يعرف كان أحسن وجاء أن يخفيها من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وقرئ و يكفر بالواو و باسقاطها و بالياء و بالتاء و بالنون و بكسر الفاء وفتحها و برفع الراء وجزمها ونصبها وتقدير هذه القراآت وتوجيهها مفهوم من علم النحو وقال ابن عطية الجزم فى الراء أفصح هذه القراآت لانها تؤذن بدخول التكفير فى الجزاء وكونه

---

المذكور وان كثر انتهى وما تقدم لما ذكر حكم أو وهى مخالفة للواو فى ذلك ولا يحتاج لتأويل ابن عطية لانه جاء على الحكم المستقر فى لسان العرب فى أو



وهو الابداء والتقدير فهو خير لكم من ابدائها وظاهر الآية أن اخفاء الصدقات على الاطلاق أفضل سواء كانت فرضا أو نفلا وانما كان ذلك أفضل لبعد المتصدق فيها عن الرياء والمن والأذى ولو لم يعلم الفقير بنفسه وأخفى عنه الصدقة أن يعرف كان أحسن وأجمل بخلوص النية فى ذلك * قال بعض الحكماء اذا اصطنعت المعروف فاستره واذا اصطنع اليك فانشره * وقال العباس بن عبد المطلب لا يتم المعروف الا بثلاث خصال تعجيله وتصغيره فى نفسك وستره فاذا عجلته هنيته واذا اصغرته عظمته واذا سترته أتممته وقال سهل بن هارون

يخفى صنائعه والله يظهرها * ان الجميل اذا أخفيته ظهرا

وفى الابداء والاخفاء طباق لفظى وفى قوله وتؤتوها الفقراء طباق معنوى لأنه لا يؤتى الصدقات الا الاغنياء فكأنه قيل ان يبد الصدقات الأغنياء وفى هذه الآية دلالة على أن الصدقة حق للفقير وفيها دلالة على أنه يجوز لرب المال أن يفرق الصدقة بنفسه ﴿ويكفر عنكم من سيآتكم﴾ قرأ بالواو الجمهور فى و يكفر و باسقاطها و بالياء والتاء والنون و بكسر الفاء وفتحها و برفع الراء وجزمها ونصبها فاسقاط الواو رواه أبو حاتم عن الأعمش ونقل عنه أنه قرأ بالياء وجزم الراء ووجهه أنه بدل على الموضع من قوله فهو خير لكم لأنه فى موضع جزم وكأن المعنى يكن لكم الاخفاء خيرا من الابداء أو على اضمار حرف العطف أى و يكفر * وقرأ ابن عامر بالياء و رفع الراء * وقرأ الحسن بالياء وجزم الراء وروى عن الاعمش بالياء ونصب الراء * وقرأ ابن عباس بالتاء وجزم الراء وكذلك قرأ عكرمة الا أنه فتح الفاء و بنى الفعل للمفعول الذى لم يسم فاعله * وقرأ ابن هرمز فيما حكى عنه المهدوى بالتاء ورفع الراء وحكى عن عكرمة وشهر بن حوشب بالتاء ونصب الراء * وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر بالنون ورفع الراء * وقرأ نافع وحمزة والكسائى بالنون والجزم وروى الخفض عن الاعمش بالنون ونصب الراء فمن قرأ بالياء فالأظهر أن الفعل مسند الى الله تعالى كقراءة من قرأ ونكفر بالنون فانه ضمير لله تعالى بلا شك وقيل يعود على الصرف أى صرف الصدقات و يحتمل أن يعود على الاخفاء أى و يكفر اخفاء الصدقات ونسب التكفير اليه على سبيل المجاز لأنه سبب التكفير ومن قرأ بالتاء فالضمير فى الفعل للصدقات ومن رفع الراء فيحتمل أن يكون الفعل خبر مبتدأ محذوف أى ونحن نكفر أى وهو يكفر أى الله أو الاخفاء أى وهى تكفر أى الصدقة و يحتمل أن يكون مستأنفا لا موضع له من الاعراب وتكون الواو عطفت جملة كلام على جملة كلام و يحتمل أن يكون معطوفا على محل ما بعد الفاء اذ لو وقع مضارع بعدها لكان مرفوعا كقوله ومن عاد فينتقم الله منه ومن جزم الراء فعلى مراعاة الجملة التى وقعت جزاء اذ هى فى موضع جزم كقوله ومن يضلل الله فلا هادى له ويذرهم فى قراءة من جزم ويذرهم ومن نصب الراء فباضمار أن وهو عطف على مصدر متوهم ونظيره قراءة من قرأ يحاسبكم به الله فيغفر بنصب الراء الا أنه هنا يعسر تقدير ذلك المصدر المتوهم من قوله فهو خير لكم فيحتاج الى تكلف بخلاف قوله يحاسبكم فانه يقدر تقع محاسبة فغفران * وقال الزمخشرى ومعناه وان تخفوها يكن خيرا لكم وأن نكفر عنكم انتهى وظاهر كلامه هذا أن تقديره وأن نكفر يكون مقدرا بمصدر ويكون معطوفا على خيرا خبر يكن التى قدرها كأنه قال يكن الاخفاء خيرا لكم وتكفيرا فيكون أن يكفر فى موضع نصب والذى تقرر عند البصريين أن هذا المصدر المنسبك من أن المضمرة مع الفعل المنصوب بها هو مرفوع معطوف على مصدر متوهم مرفوع تقديره من المعنى فاذا قلت ما تأتينا فتحدثنا فالتقدير ما يكون منك اتيان

مشروطا ان وقع الاخفاء وأما رفع الراء فليس فيه هذا المعنى انتهى ونقول ان الرفع أبلغ وأعم لان الجزم يكون معطوفا على جواب الشرط الثانى والرفع يدل على أن التكفير مرتب من جهة المعنى على بذل الصدقات أبديت أو أخفيت لانا نعلم ان هذا التكفير متعلق بما قبله ولا يختص التكفير بالاخفاء فقط والجزم يخصصه به ولا يمكن أن يقال ان الذى يبدى الصدقات لا يكفر من سيآته فقد صار التكفير شاملا للنوعين من إبداء الصدقات واخفائها وان كان الاخفاء خيرا من الابداء ﴿من سيآتكم﴾ من للتبعيض لان الصدقة لا تكفر جميع السيات

---

(ح) من نصب الراء فى و يكفر عنكم من سيآتكم فباضمار ان وهو عطف على مصدر متوهم ونظيره قراءة من قرأ يحاسبكم به الله فيغفر بنصب الراء الا انه هنا يعسر تقدير ذلك المصدر المتوهم من قوله فهو خير لكم فيحتاج الى تكلف بخلاف قوله يحاسبكم به الله فانه يقدر تقع محاسبة

يؤخر جزاؤه لكم ﴿وأنتم لاتظلمون﴾ جملة حالية أى لاتنقصون شيئا (٣٢٨) من ثواب أعمالكم ﴿للفقراء﴾ خبر مبتدا محذوف وكانه جواب سؤال مقدر كأنه قيل لمن الصدقات المحثوث على فعلها فقيل هى للفقراء فبين مصرف الصدقات ﴿الذين أحصروا فى سبيل الله﴾ أى حبسوا أنفسهم على طاعة الله أو أحصروا لكونهم زمنى أو حبسهم العدو ﴿لايستطيعون ضربا فى الارض﴾ أى سفرا لمكسب وتجارة وذلك لزمانة أو خوف عدو والجملة حالية أى أحصروا عاجزين عن التصرف أو مستأنفة ﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾ قرئ بفتح السين وهى لغة تميم وبكسرها وهى لغة الحجاز والمعنى انهم لفرط

المعنى على بذل الصدقات أبديت أو أخفيت لانا نعلم ان هذا التكفير متعلق بماقبله ولايختص التكفير بالاخفاء فقط والجزم يخصصه به ولايمكن أن يقال ان الذى يبدى الصدقات لا يكفر من سيئاته فقد صار التكفير شاملا للنوعين من ابداء الصدقات واخفائها وان كان الاخفاء خيرا من الابداء

ومعنى توفيته اجزال ثوابه ﴿وأنتم لاتظلمون﴾ جملة حالية العامل فيها يوف والمعنى انكم لاتنقصون شيأ من ثواب انفاقكم ﴿للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله﴾ قال ابن عباس ومقاتل هم أهل الصفة حبسوا أنفسهم على طاعة الله ولم يكن لهم شئ وكانوا نحوا من أربعمائة * وقال مجاهد هم فقراء المهاجرين من قريش ثم يتناول من كان بصفة الفقر وقال سعيد بن جبير هم قوم أصابتهم جراحات مع النبى صلى الله عليه وسلم فصاروا زمنى واختار هذا الكسائى وقال أحصروا من المرض ولو أراد الحبس من العدو لقال حصروا وقد تقدم الكلام على الاحصار والحصر فى قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وثبت من اللغة هنالك انه يقال فى كل منهما أحصر وحصر وحكاه ابن سيده * وقال السدى أحصروا من خوف الكفار اذ أحاطوا بهم وقال قتادة حبسوا أنفسهم للغزو ومنعهم الفقر من الغزو وقال محمد بن الفضل منعهم علو همتهم عن رفع حاجتهم الا الى الله * وقال الزمخشرى أحصرهم الجهاد لايستطيعون لاشتغالهم به ضربا فى الارض للكسب انتهى وللفقراء فى موضع الخبر لمبتدا محذوف وكأنه جواب سؤال مقدر كأنه قيل لمن هذه الصدقات المحثوث على فعلها فقيل للفقراء أى هى للفقراء فبين مصرف النفقة وقيل تتعلق اللام بفعل محذوف تقديره أنجحوا للفقراء أو اعمدوا للفقراء واجعلوا ماتنفقون للفقراء وأبعد القفال فى تقدير ان تبدوا الصدقات للفقراء وكذلك من علقه بقوله وماتنفقوا من خير وكذلك من جعل للفقراء بدلا من قوله فلانفسكم لكثرة الفواصل المانعة من ذلك ﴿لايستطيعون ضربا فى الارض﴾ أى تصرفا فيها اما لزمنهم واما لخوفهم من العدو لقلتهم فقلتهم تمنعهم من الاكتساب بالجهاد وانكار الكفار عليهم اسلامهم يمنعهم من التصرف فى التجارة فبقوا فقراء وهذه الجملة المنفية فى موضع الحال أى أحصروا عاجزين عن التصرف ويجوز أن تكون مستأنفة لاموضع لها من الاعراب ﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾ قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة بفتح السين حيث وقع وهو القياس لأن ماضيه على فعل بكسر العين * وقرأ باقى السبعة بكسرها وهو مسموع فى ألفاظ منها عمد يعمد ويعمد وقد ذكرها النحويون والفتح فى السين لغة تميم والكسر لغة الحجاز والمعنى انهم لفرط انقباضهم وترك المسئلة واعتماد التوكل على الله تعالى يحسبهم من جهل أحوالهم أغنياء ومن سببية أى الحامل على حسبانهم أغنياء هو تعففهم لأن عادة من كان غنى مال أن يتعفف ولايسأل ويتعلق بيحسبهم وجر المفعول له هنا بحرف السبب لانخرام شرط من شروط المفعول له من أجله وهو اتحاد الفاعل لأن فاعل يحسب هو الجاهل وفاعل التعفف هو الفقراء وهذا الشرط هو على الاصح ولو لم يكن هذا الشرط منخرما لكان الجر بحرف السبب أحسن فى هذا المفعول له لأنه معرف بالألف واللام واذا كان كذلك فالاكثر فى لسان العرب أن يدخل عليه حرف السبب وان كان يجوز نصبه لكنه قليل كما أنشدوا * لاأقعد الجبن عن الهيجاء * أى للجبن وانما عرف المفعول له هنا لأنه سبق منهم التعفف مرارا فصار معهودا منهم وقيل من لابتداء الغاية أى من تعففهم ابتدأت محسبته لأن الجاهل بهم لايحسبهم أغنياء غنى تعفف وانما يحسبهم أغنياء مال فمحسبته من التعفف ناشئة وهذا على انهم متعففون عفة تامة عن المسئلة وهو الذى عليه جمهور المفسرين وكونها للسبب أظهر ولايجوز أن تتعلق من بأغنياء لأن المعنى يصير الى ضد المقصود وذلك ان المعنى حالهم يخفى على الجاهل بهم فيظن انهم أغنياء وعلى تعليق من بأغنياء يصير المعنى ان الجاهل يظن انهم أغنياء ولكن بالتعفف والغنى بالتعفف فقير من المال وأجاز ابن عطية أن تكون من لبيان الجنس قال يكون التعفف داخلا فى المحسبة أى انهم لايظهر لهم سؤال بل هو قليل وباجمال فالجاهل بهم مع علمه بفقرهم يحسبهم أغنياء عفة فمن لبيان الجنس على هذا التأويل انتهى وليس ماقاله من أن من هذه فى هذا المعنى لبيان الجنس المصطلح عليه فى بيان الجنس لأن لها اعتبارا عند من قال بهذا المعنى لمن يتقدر بموصول وما دخلت عليه يجعل خبر مبتدا محذوف نحو فاجتنبوا الرجس من الاوثان التقدير فاجتنبوا الرجس الذى هو الاوثان ولو قلت هنا يحسبهم الجاهل أغنياء الذى هو التعفف لم يصح هذا التقدير وكأنه سمى الجهة التى هم أغنياء بها بيان الجنس أى بينت بأى جنس وقع غناهم بالتعفف لاغنى بالمال فتسمى من الداخلة على مايبين جهة الغنى لبيان الجنس وليس المصطلح عليه كما قدمناه وهذا المعنى يؤول الى ان من سببية لكنها تتعلق بأغنياء لابيحسبهم ويحتمل أن يكون يحسبهم جملة حالية ويحتمل أن يكون مستأنفة ﴿تعرفهم بسيماهم﴾ الخطاب يحتمل أن يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى أنك تعرف أعيانهم بالسيما التى تدل عليهم ويحتمل أن يكون المعنى تعرف فقرهم بالسيما التى تدل على الفقر من رثاثة الاطمار وشحوب الالوان لأجل الفقر * وقال مجاهد السيما الخشوع والتواضع وقال السدى الفاقة والجوع فى وجوههم وقلة النعمة وقال ابن زيد رثاثة أثوابهم وصفرة وجوههم وقيل أثر السجود واستحسنه ابن عطية قال لأنهم كانوا متفرغين للعبادة فكان الاغلب عليهم الصلاة * وقال القرطبى هذا مشترك بين الصحابة كلهم لقوله تعالى فى حقهم سيماهم فى وجوههم من أثر السجود الا ان كان يكون أثر السجود فى هؤلاء أكثر وأما من فسر السيما بالخشوع فالخشوع محله القلب ويشترك فيه الغنى والفقير والذى يفرق بين الغنى والفقير ظاهرا انما هو رثاثة الحال وشحوب الألوان وللصوفية فى تفسير السيما مقالات * قال المرتعش عزتهم على الفقر وقال الثورى فرحهم بالفقر وقال أبو عثمان ايثار ماعندهم مع الحاجة اليه وقيل تيههم على الغنى وقيل طيب القلب وبشاشة الوجه والباء متعلقة بتعرفهم وهى للسبب وجوزوا فى هذه الجملة ماجوزوا فى الجمل قبلها من الحالية ومن الاستئناف وفى هذه الآية طباق فى موضعين أحدهما فى قوله أحصروا وضربا فى الارض والثانى فى قوله للفقراء وأغنياء ﴿لايسألون الناس الحافا﴾ اذا نفى حكم عن محكوم عليه بقيد فالاكثر فى لسان العرب انصراف النفى لذلك القيد فيكون المعنى على هذا ثبوت سؤالهم ونفى الالحاح أى وان وقع منهم سؤال فانما يكون بتلطف وتستر لابالحاح ويجوز أن ينفى ذلك الحكم فينتفى ذلك القيد فيكون على هذا نفى السؤال ونفى الالحاح فلايكون النفى على هذا منصبا على القيد فقط * قال ابن عباس لايسألون الحافا ولاغير الحاف ونظير هذا ماتأتينا فتحدثنا فعلى الوجه الأول ماتأتينا محدثا انما تأتى ولا تحدث وعلى الوجه الثانى ما يكون منك اتيان فلا يكون

انقباضهم وترك المسئلة واعتماد التوكل عليه يحسبهم من جهل أحوالهم أغنياء ومن سببية أى الحامل على حسبانهم أغنياء هو تعففهم لأن عادة من كان غنى مال أن يتعفف ولا يسأل ويتعلق من التعفف بيحسبهم وهو مفعول من أجله فان شرط نصبه وهو اتحاد الفاعل ليس بموجود لان فاعل يحسبهم هو الجاهل وفاعل التعفف هو الفقراء فاختلف الفاعل وعرف المفعول هنا لأنه سبق منهم التعفف مرارا فصار معهودا منهم وأجاز ابن عطية أن تكون من لبيان الجنس قال يكون التعفف داخلا فى المحسبة أى انهم لايظهر لهم سؤال بل هو قليل وباجمال والجاهل بهم مع علمه (٣٢٩) بفقرهم يحسبهم أغنياء عفة فمن لبيان الجنس على هذا التأويل انتهى وليس ماقاله من أن من هذه فى المعنى لبيان الجنس المصطلح عليه فى بيان الجنس لان لها اعتبارا عند من قال بهذا المعنى لمن اذ تقدر بموصول وما دخلت عليه بجعل خبر مبتدا محذوف نحو فاجتنبوا الرجس من الاوثان التقدير فاجتنبوا الرجس الذى هو الاوثان ولو قلت هنا يحسبهم الجاهل أغنياء الذى هو التعفف لم يصح هذا التقدير وكأنه سمى الجهة التى هم أغنياء بها بيان الجنس أى بينت باى جنس وقع غناهم به أى غناهم بالتعفف لاغنى بالمال فسمى من الداخلة على مايبين من جهة المعنى لبيان الجنس وليس المصطلح عليه كما قدمناه وهذا يؤول الى أن من سببية لكنها تتعلق باغنياء لابيحسبهم والجملة من يحسبهم حالية أو مستأنفة ﴿تعرفهم بسيماهم﴾ الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم أى تعرف أعيانهم أو تعرفهم بعلامة رثاثة أطمارهم



وشحوب ألوانهم لاجل الفقر والباء فى بسيماهم للسبب والجملة أيضا حالية أو مستأنفة والتعفف تفعل من العفة عف عن الشئ أمسك عنه وتنزه عن طلبه والسيما العلامة تقصر وتمد واذا مدت فالهمزة للالحاق نحوها فى حرباء ويقال سيمياء ككيمياء والهمزة للتأنيث وهو مشتق من الوسم ففيه قلب لجعل فائه مكان عينه وعينه مكان فائه ﴿لايسألون الناس الحافا﴾ الالحاف الالحاح والحف بمعنى واحد واذا نفى حكم عن محكوم عليه بقيد فالاكثر فى لسان العرب انصراف النفى لذلك القيد فيكون

يكن منك مجىء واحسان أحسن اليك وكذلك ماجاء بعد جواب الشرط كالتقدير الذى قدرناه فى يحاسبكم به الله فى قراءة من نصب فيغفر فعلى هذا يكون التقدير وان تخفوها وتؤتوها الفقراء يكن زيادة خير للاخفاء على خير للابداء وتكفير * وقال المهدوى فى نصب الراء هو مشبه بالنصب فى جواب الاستفهام اذ الجزاء يجب به الشئ لوجوب غيره كالاستفهام * وقال ابن عطية الجزم فى الراء أفصح هذه القراآت لأنها تؤذن بدخول التكفير فى الجزاء وكونه مشروطا ان وقع الاخفاء وأما رفع الراء فليس فيه هذا المعنى انتهى ونقول ان الرفع أبلغ وأعم لان الجزم يكون على أنه معطوف على جواب الشرط الثانى والرفع يدل على أن التكفير مترتب من جهة المعنى على بذل الصدقات أبديت أو أخفيت لانا نعلم أن هذا التكفير متعلق بما قبله ولا يختص التكفير بالاخفاء فقط والجزم يخصصه به ولا يمكن أن يقال ان الذى يبدى الصدقات لا يكفر من سيئاته فقد صار التكفير شاملا للنوعين من ابداء الصدقات واخفائها وان كان الاخفاء خيرا من الابداء ومن فى قوله من سيئاتكم للتبعيض لان الصدقة لا تكفر جميع السيئات * وحكى الطبرى عن فرقة قالت من زائدة فى هذا الموضع * قال ابن عطية وذلك منهم خطأ وقول من جعلها سببية وقدر من أجل ذنوبكم ضعيف ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ ختم الله بهذه الصفة لانها تدل على العلم بالطف من الأشياء وخفى فناسب الاخفاء ختمها بالصفة المتعلقة بما خفى والله أعلم ﴿ ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء ﴾ اختلف النقل فى سبب نزول هذه الآية ومضمونها أن من أسلم كره أن يتصدق على قريبه المشرك أو على المشركين أو نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم من التصدق عليهم أو امتنع هو من ذلك وقد سأله يهودى فنزلت هذه الآية وظاهر الهدى أنه مقابل الضلال وهو مصدر مضاف للمفعول أى ليس عليك أن تهديهم أى تخلق الهدى فى قلوبهم وأما الهدى بمعنى الدعاء فهو عليه وليس بمراد هنا وفى ذلك تسلية للنبى صلى الله عليه وسلم وهو نظير ان عليك الا البلاغ والمعنى ليس عليك هدى من خالفك حتى تمنعه الصدقة لاجل أن يدخلوا فى الاسلام فتصدق عليهم رحمه الله هداهم ليس اليك وجعل الزمخشرى هنا الهدى ليس مقابلا للضلال الذى يراد به الكفر فقال لا يجب عليك أن تجعلهم مهديين الى الانتهاء عما نهوا عنه من المن والأذى والانفاق من الخبيث وغير ذلك وما عليك الا أن تبلغهم النواهى فحسب وبعد ما قاله الزمخشرى قوله ولكن الله يهدى من يشاء فظاهره أنه يراد به هدى الايمان * وقال الزمخشرى قوله ولكن الله يهدى من يشاء يلطف بمن يعلم أن اللطف ينفع فيه فينتهى عما نهى عنه انتهى فلم يحمل الهدى فى الموضعين على الايمان المقابل للضلال وانما حمله على هدى خاص وهو خلاف الظاهر كما قلنا وقيل الهداية هنا الغنى أى ليس عليك أن تغنيهم وانما عليك أن تواسيهم وان الله يغنى من يشاء وتسمية الغنى هداية على طريقة العرب من نحو قولهم رشدت واهتديت لمن ظفر وغوى لمن خاب وخسر وعلى هذا قول الشاعر

فمن يلق خيرا يحمد الناس أمره * ومن يغو لا يعدم على الغى لائما

وتفسير الهدى بالغنى أبعد من تفسير الزمخشرى وفى قوله هداهم طباق معنوى اذ المعنى ليس عليك هدى الضالين وظاهر الخطاب فى ليس عليك انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ذلك تسلية له صلى الله عليه وسلم * ومناسبة تعلق هذه الجملة بما قبلها أنه لما ذكر تعالى قوله يؤتى الحكمة من يشاء الآية اقتضى انه ليس كل أحد آتاه الله الحكمة فانقسم الناس من مفهوم هذا الى قسمين من آتاه

﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ أى بهذه الصفة لانها تدل على العلم بالطف الاشياء وأخفاها فناسب اخفاء الصدقة ختمها بالصفة المتعلقة بما خفى كان من أسلم يكره أن يتصدق على قريبه المشرك وعلى المشركين فنزلت ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ أى ليس عليك أن تهديهم أى تخلق الهدى فى قلوبهم وظاهر الخطاب أنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تسلية له ولما كان قوله

* * * * * * * * *

فيغفر ان (ش) معناه وان تخفوها يكن خيرا لكم وان يكفر عنكم انتهى (ح) ظاهر كلامه هذا أن تقديره وان يكفر يكون مقدرا بمصدر ويكون معطوفا على خيرا خبر يكن التى قدرها كأنه قال يكن الاخفاء خيرا لكم وتكفيرا فيكون أن يكفر فى موضع نصب والذى تقرر عند البصريين أن هذا المصدر المنسبك من أن المضمرة مع الفعل المنصوب بها هو مرفوع معطوف على مصدر متوهم مرفوع تقديره من المعنى فاذا قلت ما تأتينا فتحدثنا فالتقدير ما يكون منك اتيان فحديث وكذلك ان تجىء وتحسن الى أحسن اليك التقدير ان يكن منك مجىء واحسان



الله الحكمة فهو يعمل بها ومن لم يؤته اياها فهو يخبط عشواء فى الضلال فنبه بهذه الآية ان هذا القسم ليس عليك هداهم بل الهداية وايتاء الحكمة انما ذلك الى الله تعالى ليتسلى بذلك فى كون هذا القسم لم يحصل له السعادة الأبدية ولينبه على انهم وان لم يكونوا مهتدين تجوز الصدقة عليهم وقيل المعنى فى ليس عليك هداهم هو ليس عليك أن تلجئهم الى الهدى بواسطة أن تقف صدقتك على ايمانهم فان مثل هذا الايمان لا ينتفعون به بل المطلوب منهم الايمان على سبيل الطوع والاختيار وفى قوله ولكن الله يهدى من يشاء رد على القدرية وتجنيس مغاير اذ هداهم اسم ويهدى فعل ﴿ وما تنفقوا من خير فلانفسكم ﴾ أى فهو لأنفسكم لا يعود نفعه ولا جدواه الا عليكم فلا تمنوا به ولا تؤذوا الفقراء ولا تبالوا بمن صادفتم من مسلم أو كافر فان ثوابه انما هو لكم * وقال سفيان بن عيينة معنى فلانفسكم فلأهل دينكم كقوله تعالى فسلموا على أنفسكم ولا تقتلوا أنفسكم أى أهل دينكم نبه على ان حكم الفرض من الصدقة بخلاف حكم التطوع فان الفرض لأهل دينكم دون الكفار * وحكى عن بعض أهل العلم انه كان يصنع كثيرا من المعروف ثم يحلف انه ما فعل مع أحد خيرا قط فقيل له فى ذلك فقال انما فعلت مع نفسى ويتلو هذه الآية وروى عن على كرم الله وجهه انه كان يقول ما أحسنت الى أحد قط ولا أسأت له ثم يتلو ان أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وان أسأتم فلها ﴿ وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله ﴾ أى وما تنفقون النفقة المعتد لكم قبولها الا ما كان انفاقه لابتغاء وجه الله فاذا عريت من هذا القصد فلا يعتد بها فهذا خبر شرط فيه محذوف أى وما تنفقون النفقة المعتدة القبول فيكون هذا الخطاب للأمة * وقيل هو خبر من الله أن نفقتهم أى نفقة الصحابة رضى الله عنهم ما وقعت الا على الوجه المطلوب من ابتغاء وجه الله فتكون هذه شهادة لهم من الله بذلك وتبشيرا بقبولها اذ قصدوا بها وجه الله تعالى نخرج هذا الكلام مخرج المدح والثناء فيكون هذا الخطاب خاصا بالصحابة * وقال الزمخشرى وليست نفقتكم الا لابتغاء وجه الله ولطلب ما عنده فما لكم تمنون بها وتنفقون الخبيث الذى لا يوجه مثله الى الله وهذا فيه اشارة الى مذهب المعتزلة من ان الصدقة وقعت صحيحة ثم عرض لها الابطال بخلاف قول غيرهم ان المن والأذى قارنها وقيل هو نفى معناه النهى أى ولا تنفقوا الا ابتغاء وجه الله ومجازه انه لما نهى عن أن يقع الانفاق الا لوجه الله حصل الامتثال واذا حصل الامتثال فلا يقع الانفاق الا لابتغاء وجه الله فعبر عن النهى بالنفى لهذا المعنى وانتصاب ابتغاء على انه مفعول من أجله وقيل هو مصدر فى موضع الحال تقديره مبتغين وعبر بالوجه عن الرضا كما قال ابتغاء مرضاة الله وذلك على عادة العرب وتنزه الله عن الوجه بمعنى الجارحة وقد تقدم الكلام على نسبة الوجه الى الله فى قوله فثم وجه الله مستوفى فأغنى عن اعادته ﴿ وما تنفقوا من خير يوف اليكم ﴾ أى يوفر عليكم جزاؤه مضاعفا وفى هذا وفيما قبله قطع عذرهم فى عدم الانفاق اذ الذى ينفقونه هو لهم حيث يكونون محتاجين اليه فيوفونه كاملا موفرا فينبغى أن يكون انفاقهم على أحسن الوجوه وأفضلها وقد جاء قوله تعالى ويربى الصدقات وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة اذا تصدق العبد بالصدقة وقعت فى يد الله قبل أن تقع فى يد السائل فيربيها لأحدكم كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد والضمير فى يوف عائد على ما

يؤتى الحكمة من يشاء دل على انقسام الناس الى من آتاه الله الحكمة فعمل بها ومن لم يؤته اياها فهو يخبط عشواء فى الضلال نبه بأن هذا القسم ليس عليك هداهم بل الهداية وايتاء الحكمة انما ذلك اليه تعالى ﴿ وما تنفقوا من خير فلانفسكم ﴾ أى لا يعود نفعه الى أحد غيركم بل تختصون بجدواه فلا تبالوا بمن تصدقتم عليه من مسلم أو كافر فان ثواب ذلك انما هو لكم ﴿ وما تنفقون ﴾ أى النفقة المعتد بها ﴿ الا ابتغاء وجه الله ﴾ وهو الذى يتقبلها وقيل هو نفى معناه النهى أى ولا تنفقوا الا ابتغاء وجه الله والاولى ابقاؤه على النفى لانهم [illegible] وقوع الانفاق [illegible] وجه الله حين الامتثال فأخبر أنهم لا ينفقون الا ابتغاء وجه الله وانتصب ابتغاء على أنه مفعول من أجله ومعنى وجه الله رضاه كما قال ابتغاء مرضاة الله ﴿ يوف اليكم ﴾ أى

* * * * * * * * *

أحسن اليك وكذلك ماجاء بعد جواب الشرط كالتقدير الذى قدرناه فى يحاسبكم به الله فى قراءة النصب من يغفر فعلى هذا يكون التقدير وان تخفوها وتؤتوها الفقراء يكن زيادة خير للاخفاء على خير للابداء وتكفير (ع) الجزم فى الراء أفصح هذه القراآت لانها تؤذن بدخول التكفير فى الجزاء وكونه مشروطا ان وقع الاخفاء وأما رفع الراء فليس فيه هذا المعنى انتهى (ح) الرفع أبلغ وأعم لأن الجزم يكون على أنه معطوف على جواب الشرط الثانى والرفع يدل على أن التكفير مترتب من ج

حديث وكذلك هذا لا يقع منهم سؤال البتة فلا يقع إلحاح ونبه على نفي الالحاح دون غير الالحاح لقبح هذا الوصف ولا يراد به نفي هذا الوصف وحده ووجود غيره لأنه كان يصير المعنى الأول وانما يراد بنفي مثل هذا الوصف نفي المترتبات على المنفي الأول لأنه نفي الأول على سبيل العموم فتنتفي مترتباته كما انك اذا نفيت الاتيان فانتفى الحديث انتفت جميع مترتبات الاتيان من المجالسة والمشاهدة والكينونة في محل واحد ولكنه نبه بذكر مترتب واحد لغرض ما عن سائر المترتبات وتشبيه الزجاج هذا المعنى في الآية * بقول الشاعر * على لاحب لايهتدي بمناره * انما هو في مطلق انتفاء الشيئين أي لاسؤال ولا الحاف وكذلك هذا لامنار ولاهداية لا انه مثله في خصوصية النفي إذ كان يلزم أن يكون المعنى لا الحاف فلاسؤال وليس تركيب الآية على هذا المعنى ولا يصح لا الحاف فلا سؤال لأنه لايلزم من نفي الخاص نفي العام كما لزم من نفي المنار نفي الهداية التي هي من بعض لوازمه وانما يؤدي معنى النفي على طريقة النفي في البيت أن لو كان التركيب لا يلحفون الناس سؤالا لأنه يلزم من نفي السؤال نفي الالحاف إذ نفي العام يدل على نفي الخاص فتلخص من هذا كله أن نفي الشيئين تارة يدخل حرف النفي على شئ فتنتفي جميع عوارضه وينبه على بعضها بالذكر لغرض ما وتارة يدخل حرف النفي على عارض من عوارضه والمقصود نفيه فينتفي لنفيه عوارضه * وقال ابن عطية تشبيهه يعني الزجاج الآية ببيت امرئ القيس غير صحيح ثم بين أن انتفاء صحة التشبيه من جهة أنه ليس مثله في خصوصية النفي لأن انتفاء المنار في البيت يدل على انتفاء الهداية وليس انتفاء الالحاح يدل على انتفاء السؤال وأطال ابن عطية في تقرير هذا وقد بينا ان تشبيه الزجاج انما هو في مطلق انتفاء الشيئين وقررنا ذلك وقيل معنى الحافا انه السؤال الذي يستخرج به المال لكثرة تلطفه أي لا يسألون الناس بالرفق والتلطف واذا لم يوجد هذا فلأن لا يوجد بطريق العنف أولى وقيل معنى الحافا انهم يلحفون على أنفسهم في ترك السؤال أي لا يسألون لالحاحهم على أنفسهم في تركه السؤال ومنعهم ذلك بالتكليف الشديد وقيل من سأل فلابد أن يلح فنفي الالحاح عنهم مطلقا موجب لنفي السؤال مطلقا وقيل هو كناية عن عدم اظهار آثار الفقر والمعنى انهم لايضمون الى السكوت من رثاثة الحال والانكسار ومايقوم مقام السؤال الملح ويحتمل أن تكون هذه الجملة حالا وأن تكون مستأنفة ومن جوز الحال في هذه الجمل وذو الحال واحد انما هو على مذهب من يجيز تعدد الحال لذي حال وهي مسئلة خلاف وتفصيل مذكور في علم النحو وجوزوا في اعراب الحافا أن يكون مفعولا من أجله وأن يكون مصدر الفعل محذوف دل عليه يسألون فكأنه قال لا يلحفون وأن يكون مصدرا في موضع الحال تقديره لايسألون ملحفين ﴿ وماتنفقوا من خير فان الله به عليم ﴾ تقدم وماتنفقوا من خير فلأنفسكم وماتنفقوا من خير يوف اليكم وليس على سبيل التكرار والتأكيد بل كل منهما مقيد بغير قيد الآخر فالأول ذكر ان الخير الذي يعلمه مع غيره انما هو لنفسه وانه عائد اليه جزاؤه والثاني ذكر أن ذلك الجزاء الثاني عن الخير يوفاه كاملا من غير نقص ولا بخس والثالث ذكر أنه تعالى عليم بما ينفقه الانسان من الخير ومقداره وكيفية جهاته المؤثرة في ترتب الثواب فأتى بالوصف المطلع على ذلك وهو العلم ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية ﴾ قال أبو ذر وأبو الدرداء وابن عباس وأبو أمامة وعبدالله بن بشر الغافقي ومكحول ورباح بن يزيد والاوزاعي هي في علف الخيل المرتبطة في سبيل الله ومرتبطها وكان أبو هريرة اذا مر بفرس سمين قرأ هذه الآية * وقال ابن عباس أيضا والكلبي نزلت في علي كانت عنده أربعة دراهم

على هذا ثبوت سؤالهم ونفي الالحاح أي ان وقع منهم سؤال فانما يكون بتلطف وتستر لا بالحاح ويجوز أن ينفي ذلك الحكم فينفي ذلك القيد فيكون على هذا نفي السؤال ونفي الالحاح فلا يكون النفي على هذا منصبا على القيد فقط وهذا فهم ابن عباس قال لايسألون الحافا ولا غير الحاف وهذه الجملة حالية أو مستأنفة وفي تعدد الحال خلاف وتفصيل وانتصب الحافا قالوا على المفعول أو مصدرا بفعل محذوف أي لا يلحفون الحافا أو مصدرا في موضع الحال ﴿ به عليم ﴾ أي مجاز ومثيب كان لعلي رضي الله عنه أربعة دراهم فقط فتصدق بدرهم ليلا و بدرهم نهارا و بدرهم سرا و بدرهم علانية فنزل ﴿ الذين ينفقون أموالهم ﴾ وقدم الليل والسر لان الصدقة تخفي فيهما وتقدم أن الاخفاء أفضل ودخلت الفاء في فلهم لتضمن الموصول معنى اسم الشرط لعمومه (قال) ابن عطية وانما يوجد الشبه بين الموصول واسم الشرط اذا كان الذي موصولا بفعل واذا لم يدخل على الذي عامل يغير معناه انتهى فخص الشبه اذا كان الذي



قال الكلبي لم تملك غيرها فتصدق بدرهم ليلا و بدرهم نهارا و بدرهم سرا و بدرهم علانية * وقال ابن عباس أيضا نزلت في علي بعث بوسق تمر الى أهل الصفة ليلا وفي عبدالرحمن بن عوف بعث الدراهم كثيرة نهارا * وقال قتادة نزلت في المنفقين من غير تبذير ولا تقتير انتهى وقيل نزلت في أبي بكر تصدق بأربعين ألف دينار عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة في السر وعشرة في الجهر والآية وان نزلت على سبب خاص فهي عامة في جميع مادلت عليه ألفاظ الآية والمعنى أنهم فيما قال الزمخشري يعمون الاوقات والاحوال بالصدقة لحرصهم على الخير فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يؤخروه ولم يتعللوا بوقت ولا حال انتهى ولم يبين في هذه الآية أفضلية الصدقة في أحد الزمانين ولا في احدى الحالتين اعتمادا على الآية قبلها وهي ان تبدوا الصدقات أو جاء تفصيلا على حسب الواقع من صدقة أبي بكر وصدقة علي وقد يقال ان تقديم الليل على النهار والسر على العلانية يدل على تلك الافضلية والليل مظنة صدقة السر فقدم الوقت الذي كانت الصدقة فيه أفضل والحال التي كانت فيها أفضل والباء في بالليل ظرفية وانتصاب سرا وعلانية على انهما مصدران في موضع الحال أي مسرين ومعلنين أو على انهما حالان من ضمير الانفاق على مذهب سيبويه أو نعتان لمصدر محذوف أي انفاقا سرا على مشهور الاعراب في قمطريرا أي قياما طويلا ﴿ فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون ﴾ تقدم تفسير هذا فلانعيده ودخلت الفاء في فلهم لتضمن الموصول معنى اسم الشرط لعمومه * قال ابن عطية وانما يوجد الشبه يعني بين الموصول واسم الشرط اذا كان الذي موصولا بفعل واذا لم يدخل على الذي عامل يغير معناه انتهى فحصر الشبه فيما اذا كان الذي موصولا بفعل وهذا كلام غير محرر إذ ماذكر له قيودا أولها ان ذلك لا يختص بالذي بل كل موصول غير الألف واللام حكمه في ذلك حكم الذي بلا خلاف وفي الألف واللام خلاف ومذهب سيبويه المنع من دخول الفاء الثاني قوله موصولا بفعل فأطلق في الفعل واقتصر عليه وليس كذلك بل شرط الفعل أن يكون قابلا لاداة الشرط فلو قلت الذي يأتيني أو لما يأتيني أو ما يأتيني أو ليس يأتيني فله درهم لم يجز لاداة الشرط لايصلح أن تدخل على شئ من ذلك وأما الاقتصار على الفعل فليس كذلك بل الظرف والجار والمجرور كالفعل في ذلك فمتى كانت الصلة واحدا منهما جاز دخول الفاء وقوله واذا لم يدخل على الذي عامل يغير معناه عبارة غير مخلصة لأن العامل الداخل عليه كائنا ما كان لايغير معنى الموصول انما ينبغي أن يقول معنى جملة الابتداء في الموصول وخبره فيخرجه الى تغيير المعنى الابتدائي من تمن أو تشبيه أو ظن أو غير ذلك لو قلت الذي يزورنا فيحسن الينا لم يجز وكان ينبغي أيضا لابن عطية أن يذكر أن من شرط دخول الفاء في الخبر أن يكون مستحقا بالعلة نحو ماجاء في الآية لأن ترتب الأجر انما هو على الانفاق ومسئلة دخول الفاء في خبر المبتدا يستدعي كلاما طويلا وفي بعض مسائلها خلاف وتفصيل قد ذكرنا ذلك في كتاب التذكرة من تأليفنا ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون * الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم ﴾ * الربا الزيادة يقال ربا يربو وأرباه غيره وأربى الرجل عامل بالربا ومنه الربوة والرابية * وقال حاتم

موصولا بفعل وهذا كلام غير محرر اذ ماذكر له قيودا أولها ان ذلك لا يختص بالذي بل كل موصول غير الالف واللام حكمه في ذلك حكم الذي بلاخلاف وفي الألف واللام خلاف ومذهب سيبويه المنع من دخول الفاء الثاني قوله موصولا بفعل فاطلق في الفعل واقتصر عليه وليس كذلك بل شرط الفعل أن يكون قابلا لاداة الشرط فلو قلت الذي يأتيني أو لما يأتيني أو ما يأتيني أو ليس يأتيني فله درهم لم يجز لان أداة الشرط لاتصلح أن تدخل على شئ من ذلك وأما الاقتصار على الفعل فليس كذلك بل الظرف والجار والمجرور كالفعل في ذلك

* * * * * * * *

(ع) وانما يوجد الشبه يعني بين الموصول واسم الشرط اذا كان الذي موصولا بفعل واذا لم يدخل على الذي عامل يغير معناه انتهى (ح) حصر الشبه فيما اذا كان الذي موصولا بفعل وهذا كلام غير محرر اذ ماذكر له قيود أولها أن ذلك لا يختص بالذي بل كل موصول غير الالف واللام حكمه في ذلك حكم

حديث وكذلك هذا لا يقع منهم سؤال البتة فلا يقع إلحاح ونبه على نفي الالحاح دون غير الالحاح لقبح هذا الوصف ولا يراد به نفي هذا الوصف وحده ووجود غيره لأنه كان يصير المعنى الأول وانما يراد بنفي مثل هذا الوصف نفي المترتبات على المنفي الأول لأنه نفي الأول على سبيل العموم فتنفي مترتباته كما انك اذا نفيت الاتيان فانتفى الحديث انتفت جميع مترتبات الاتيان من المجالسة والمشاهدة والكينونة في محل واحد ولكنه نبه بذكر مترتب واحد لغرض ما عن سائر المترتبات وتشبيه الزجاج هذا المعنى في الآية * بقول الشاعر * على لاحب لا يهتدي بمناره * انما هو في مطلق انتفاء الشيئين أي لا سؤال ولا الحاف وكذلك هذا لا منار ولا هداية لا انه مثله في خصوصية النفي إذ كان يلزم أن يكون المعنى لا الحاف فلا سؤال وليس تركيب الآية على هذا المعنى ولا يصح لا الحاف فلا سؤال لأنه لا يلزم من نفي الخاص نفي العام كما لزم من نفي المنار نفي الهداية التي هي من بعض لوازمه وانما يؤدي معنى النفي على طريقة النفي في البيت أن لو كان التركيب لا يلحفون الناس سؤالا لأنه يلزم من نفي السؤال نفي الالحاف إذ نفي العام يدل على نفي الخاص فتلخص من هذا كله أن نفي الشيئين تارة يدخل حرف النفي على شئ فتنتفي جميع عوارضه وينبه على بعضها بالذكر لغرض ما وتارة يدخل حرف النفي على عارض من عوارضه والمقصود نفيه فينتفي لنفيه عوارضه * وقال ابن عطية تشبيه يعني الزجاج الآية ببيت امرئ القيس غير صحيح ثم بين أن انتفاء صحة التشبيه من جهة أنه ليس مثله في خصوصية النفي لأن انتفاء المنار في البيت يدل على انتفاء الهداية وليس انتفاء الالحاح يدل على انتفاء السؤال وأطال ابن عطية في تقرير هذا وقد بينا ان تشبيه الزجاج انما هو في مطلق انتفاء الشيئين وقررنا ذلك وقيل معنى الحافا انه السؤال الذي يستخرج به المال لكثرة تلطفه أي لا يسألون الناس بالرفق والتلطف واذا لم يوجد هذا فلأن لا يوجد بطريق العنف أولى وقيل معنى الحافا انهم يلحفون على أنفسهم في ترك السؤال أي لا يسألون لالحاحهم على أنفسهم في تركه السؤال ومنعهم ذلك بالتكليف الشديد وقيل من سأل فلا بد أن يلح فنفي الالحاح عنهم مطلقا موجب لنفي السؤال مطلقا وقيل هو كناية عن عدم اظهار آثار الفقر والمعنى انهم لا يضمون الى السكوت من رثاثة الحال والانكسار وما يقوم مقام السؤال الملح ويحتمل أن تكون هذه الجملة حالا وأن تكون مستأنفة ومن جوز الحال في هذه الجمل وذو الحال واحد انما هو على مذهب من يجيز تعدد الحال لذي حال وهي مسئلة خلاف وتفصيل مذكور في علم النحو وجوزوا في اعراب الحافا أن يكون مفعولا من أجله وأن يكون مصدر الفعل محذوف دل عليه يسألون فكأنه قال لا يلحفون وأن يكون مصدرا في موضع الحال تقديره لا يسألون ملحفين ﴿ وما تنفقوا من خير فان الله به عليم ﴾ تقدم وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقوا من خير يوف اليكم وليس على سبيل التكرار والتأكيد بل كل منهما مقيد بغير قيد الآخر فالأول ذكر ان الخير الذي يعلمه مع غيره انما هو لنفسه وانه عائد اليه جزاؤه والثاني ذكر أن ذلك الجزاء الثاني عن الخير يوفاه كاملا من غير نقص ولا بخس والثالث ذكر أنه تعالى عليم بما ينفقه الانسان من الخير ومقداره وكيفية جهاته المترتب في ترتب الثواب فأتى بالوصف المطلع على ذلك وهو العلم ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية ﴾ قال أبو ذر وأبو الدرداء وابن عباس وأبو أمامة وعبد الله بن بشر الغافقي ومكحول ورباح بن يزيد والاوزاعي هي في علف الخيل المرتبطة في سبيل الله ومرتبطها وكان أبو هريرة اذا مر بفرس سمين قرأ هذه الآية * وقال ابن عباس أيضا والكلبي نزلت في علي كانت عنده أربعة دراهم

على هذا ثبوت سؤالهم ونفي الالحاح أي ان وقع منهم سؤال فانما يكون بتلطف وتستر لا بالحاح ويجوز أن ينفي ذلك الحكم فينفي ذلك القيد فيكون على هذا نفي السؤال ونفي الالحاح فلا يكون النفي على هذا منصبا على القيد فقط وهذا فهم ابن عباس قال لا يسألون الحافا ولا غير الحاف وهذه الجملة حالية أو مستأنفة وفي تعدد الحال خلاف وتفصيل وانتصب الحافا قالوا على المفعول أو مصدرا بفعل محذوف أي لا يلحفون الحافا أو مصدرا في موضع الحال ﴿به عليم﴾ أي مجاز ومثيب كان لعلي رضي الله عنه أربعة دراهم فقط فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية فنزل ﴿الذين ينفقون أموالهم﴾ وقدم الليل والسر لان الصدقة تخفى فيهما وتقدم أن الاخفاء أفضل ودخلت الفاء في فلهم لتضمن الموصول معنى اسم الشرط لعمومه (قال) ابن عطية وانما يوجد الشبه بين الموصول واسم الشرط اذا كان الذي موصولا بفعل واذا لم يدخل على الذي عامل يغير معناه انتهى فخص الشبه اذا كان الذي



قال الكلبي لم يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية * وقال ابن عباس أيضا نزلت في علي بعث بوسق تمر الى أهل الصفة ليلا وفي عبد الرحمن بن عوف بعث اليهم بدراهم كثيرة نهارا * وقال قتادة نزلت في المنفقين من غير تبذير ولا تقتير انتهى وقيل نزلت في أبي بكر تصدق بأربعين ألف دينار عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة في السر وعشرة في الجهر والآية وان نزلت على سبب خاص فهي عامة في جميع ما دلت عليه ألفاظ الآية والمعنى أنهم فيما قال الزمخشري يعمون الاوقات والاحوال بالصدقة لحرصهم على الخير فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يؤخروه ولم يتعللوا بوقت ولا حال انتهى ولم يبين في هذه الآية أفضلية الصدقة في أحد الزمانين ولا في احدى الحالتين اعتمادا على الآية قبلها وهي ان تبدوا الصدقات أو جاء تفصيلا على حسب الواقع من صدقة أبي بكر وصدقة علي وقد يقال ان تقديم الليل على النهار والسر على العلانية يدل على تلك الافضلية والليل مظنة صدقة السر فقدم الوقت الذي كانت الصدقة فيه أفضل والحال التي كانت فيها أفضل والباء في بالليل ظرفية وانتصاب سرا وعلانية على انهما مصدران في موضع الحال أي مسرين ومعلنين أو على انهما حالان من ضمير الانفاق على مذهب سيبويه أو نعتان لمصدر محذوف أي انفاقا سرا على مشهور الاعراب في قتطويلا أي قياما طويلا ﴿ فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ تقدم تفسير هذا فلا نعيده ودخلت الفاء في فلهم لتضمن الموصول معنى اسم الشرط لعمومه * قال ابن عطية وانما يوجد الشبه يعني بين الموصول واسم الشرط اذا كان الذي موصولا بفعل واذا لم يدخل على الذي عامل يغير معناه انتهى فحصر الشبه فيما اذا كان الذي موصولا بفعل وهذا كلام غير محرر إذ ما ذكر له قيود أولها ان ذلك لا يختص بالذي بل كل موصول غير الألف واللام حكمه في ذلك حكم الذي بلا خلاف وفي الألف واللام خلاف ومذهب سيبويه المنع من دخول الفاء الثاني قوله موصولا بفعل فأطلق في الفعل واقتصر عليه وليس كذلك بل شرط الفعل أن يكون قابلا لاداة الشرط فلو قلت الذي يأتيني أو لما يأتيني أو ما يأتيني أو ليس يأتيني فله درهم لم يجز لاداة الشرط لا يصلح أن تدخل على شئ من ذلك وأما الاقتصار على الفعل فليس كذلك بل الظرف والجار والمجرور كالفعل في ذلك فمتى كانت الصلة واحدا منهما جاز دخول الفاء وقوله واذا لم يدخل على الذي عامل يغير معناه عبارة غير مخلصة لأن العامل الداخل عليه كائنا ما كان لا يغير معنى الموصول انما ينبغي أن يقول معنى جملة الابتداء في الموصول وخبره فيخرجه الى تغيير المعنى الابتدائي من تمن أو تشبيه أو ظن أو غير ذلك لو قلت الذي يزورنا فيحسن الينا لم يجز وكان ينبغي أيضا لابن عطية أن يذكر أن من شرط دخول الفاء في الخبر أن يكون مستحقا بالعلة نحو ما جاء في الآية لأن ترتب الأجر انما هو على الانفاق ومسئلة دخول الفاء في خبر المبتدا يستدعي كلاما طويلا وفي بعض مسائلها خلاف وتفصيل قد ذكرنا ذلك في كتاب التذكرة من تأليفنا ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * الذين يأكلون الربى لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يمحق الله الربى ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ * الربا الزيادة يقال ربا يربو وأرباه غيره وأربى الرجل عامل بالربا ومنه الربوة والرابية * وقال حاتم

موصولا بفعل وهذا كلام غير محرر اذ ما ذكر له قيود أولها ان ذلك لا يختص بالذي بل كل موصول غير الالف واللام حكمه في ذلك حكم الذي بلا خلاف وفي الألف واللام خلاف ومذهب سيبويه المنع من دخول الفاء الثاني قوله موصولا بفعل فاطلق في الفعل واقتصر عليه وليس كذلك بل شرط الفعل أن يكون قابلا لاداة الشرط فلو قلت الذي سيأتيني أو لما يأتيني أو ما يأتيني أو ليس يأتيني فله درهم لم يجز لان أداة الشرط لا تصلح أن تدخل على شئ من ذلك وأما الاقتصار على الفعل فليس كذلك بل الظرف والجار والمجرور كالفعل في ذلك

(ع) وانما يوجد الشبه يعني بين الموصول واسم الشرط اذا كان الذي موصولا بفعل واذا لم يدخل على الذي عامل يغير معناه انتهى (ح) حصر الشبه فيما اذا كان الذي موصولا بفعل وهذا كلام غير محرر اذ ما ذكر له قيود أولها أن ذلك لا يختص بالذي بل كل موصول غير الالف واللام حكمه في ذلك حكم

الذين عاملهم فلا يطالبونه بشيء وقيل المعنى فأجره على الله لقبوله الموعظة قاله الحسن وقيل الضمير يعود على ما سلف أى فى العفو عنه واسقاط التبعة فيه وقيل يعود على ذى الربا أى فى أن يثبته على الانتهاء أو يعيده الى المعصية قاله ابن جبير ومقاتل وقيل يعود على الربا أى فى امرار تحريمه أو غير ذلك وقيل فى عفو الله عن ما شاء منه قاله أبو سليمان الدمشقى ﴿ومن عاد﴾ الى فعل الربا والقول بان البيع مثل الربا قال سفيان ومن عاد الى فعل الربا حتى يموت فله الخلود ﴿فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ تقدم تفسير هذه الجملة الواقعة خبرا لمن وحمل فيها على المعنى بعد الحمل على اللفظ فان كانت فى الكفار فالخلود خلود تأبيد أو فى مسلم عاص فخلوده دوام مكثه لا التأبيد * وقال الزمخشرى وهذا دليل بين على تخليد الفساق انتهى وهو جار على مذهبه الاعتزالى فى أن الفاسق يخلد فى النار أبدا ولا يخرج منها وورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح أن آكل الربا من السبع الموبقات وروى عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وسأل مالكا رحمه الله رجل رأى سكران يتقافز يريد أن يأخذ القمر فقال امرأته طالق ان كان يدخل جوف ابن آدم شر من الخمر أنطلق امرأته فقال له مالك بعد أن ردد مرتين امرأتك طالق تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيأ أشر من الربا لأن الله تعالى قد آذن فيه بالحرب ﴿يمحق الله الربا﴾ أى يذهب بركته ويذهب المال الذى يدخل فيه روى أبو صالح عن ابن عباس وبه قال ابن جبير وعن ابن مسعود أن الربا وان كثر فعاقبته الى قل * وروى الضحاك عن ابن عباس أن محاقه ابطال ما يكون منه من صدقة وصلة رحم وجهاد ونحو ذلك ﴿ويربى الصدقات﴾ قيل الارباء حقيقة وهو أنه يزيدها وينميها فى الدنيا بالبركة وكثرة الارباح فى المال الذى خرجت منه الصدقة وقيل الزيادة معنوية وهى تضاعف الحسنات والأجور الحاصلة بالصدقة كما جاء فى كثير من الآيات والأحاديث * وقرأ ابن الزبير ورويت عن النبى صلى الله عليه وسلم يمحق ويربى من محق وربى مشددا وفى ذكر المحق والارباء بديع الطباق وفى ذكر الربا ويربى بديع التجنيس المغاير ﴿والله لا يحب كل كفار أثيم﴾ فيه تغليظ أمر الربا وايذان أنه من فعل الكفار لا من فعل أهل الاسلام وأتى بصيغة المبالغة فى الكفر والاثم وان كان تعالى لا يحب الكافر تنبيها على عظم أمر الربا ومخالفة الله وقولهم انما البيع مثل الربا وأنه لا يقول ذلك ويسوى بين البيع والربا ليستدل به على أكل الربا الا مبالغ فى الكفر مبالغ فى الاثم وذكر الأثيم على سبيل المبالغة والتوكيد من حيث اختلف اللفظان * وقال ابن فورك ذكر الأثيم ليزول الاشتراك الذى فى كفار اذ يقع على الزارع الذى يستر الأرض انتهى وهذا فيه بعد اذ اطلاق القرآن الكافر والكافرون والكفار انما هو على من كفر بالله وأما اطلاقه على الزارع فبقرينة لفظية كقوله كمثل غيث أعجب الكفار نباته * وقال ابن فورك ومعنى الآية والله لا يحب كل كفار أثيم محسنا صالحا بل يريده مسيئا فاجرا ويحتمل أن يريد والله لا يحب توفيق الكفار الأثيم * قال ابن عطية وهذه تأويلات مستكرهة أما الأول فأفرط فى تعدية الفعل وحمله من المعنى ما لا يحتمله لفظه وأما الثانى فغير صحيح المعنى بل الله تعالى يحب التوفيق على العموم ويحببه والمحب فى الشاهد يكون منه ميل الى المحبوب ولطف به وحرص على حفظه وتظهر دلائل ذلك والله تعالى يريد وجود الكفر وظهوره على ما هو عليه وليس له عنده مزية الحب بأفعال تظهر عليه نحو ما ذكرناه فى الشاهد وتلك المزية موجودة للمؤمن انتهى كلامه والحب حقيقة وهو الميل الطبيعى منتف عن الله تعالى وابن فورك جعله بمعنى

﴿ومن عاد﴾ الى فعل الربا مستحلا له مشبها له بالبيع ﴿فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ ﴿يمحق الله الربا﴾ أى يذهب بركته والمال الذى يكون فيه قال ابن مسعود الربا وان كثر فعاقبته الى قل ﴿ويربى الصدقات﴾ أى يزيدها وينميها فى الدنيا أو يضاعف حسناتها وقرئ يمحق ويربى من محق وربى وفى ذكر يمحق ويربى من البديع الطباق وفى الربا ويربى التجنيس المغاير ﴿كل كفار أثيم﴾ صفتا مبالغة لتغليظ أمر الربا ولما ذكر حال آكل الربا ووصفه بانه كفار أثيم ذكر ضده من المؤمنين الطائعين الممتثلين شرائع



الارادة فيكون صفة ذات وابن عطية جعله بمعنى اللطف واظهار الدلائل فيكون صفة فعل وقد تقدم الكلام على ذلك ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين * فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون * وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون * واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها واضحة وذلك انه لما ذكر حال آكل الربا وحال من عاد بعد مجىء الموعظة وانه كافر أثيم ذكر ضد هؤلاء ليبين فرق ما بين الحالين وظاهر الآية العموم * وقال مكى معناه ان الذين تابوا من أكل الربا وآمنوا بما أنزل عليهم وانتهوا عما نهوا عنه وعملوا الصالحات انتهى ونص على اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وان كانا مندرجين فى عموم الأعمال لبدنية والمالية وألفاظ الآية تقدم تفسيرها ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين﴾ قيل نزلت فى بنى عمرو بن عمير من ثقيف كانت لهم ديون ربا على بنى المغيرة من بنى مخزوم وقيل فى عباس وقيل فى عثمن وقال السدى فى عباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين فى الجاهلية يسلفان فى الربا وملخصه انهم أرادوا أن يتقاضوا رباهم فنزلت ولما تقدم قوله فله ما سلف وكان المعنى فله ما سلف قبل التحريم أى لا تبعة عليه فيما أخذ قبل التحريم واحتمل أن يكون قوله ما سلف أى ما تقدم العقد عليه فلا فرق بين المقبوض منه وبين ما فى الذمة وانما يمنع انشاء عقد ربوى بعد التحريم أزال تعالى هذا الاحتمال بان أمر بترك ما بقى من الربا فى العقود السابقة قبل التحريم وان ما بقى فى الذمة من الربا هو كالمنشأ بعد التحريم وناداهم باسم الايمان تحريضا لهم على قبول الأمر بترك ما بقى من الربا وبدأ أولا بالأمر بتقوى الله إذ هى أصل كل شىء ثم أمر ثانيا بترك ما بقى من الربا وفتحت عين وذروا حملا على دعوا وفتحت عين دعوا حملا على يدع وفتحت فى يدع وقياسها الكسر اذ لامه حرف حلق * وقرأ الحسن ما بقا بقلب الياء ألفا وهى لغة لطىء ولبعض العرب * وقال علقمة بن عبدة التميمى

زها الشوق حتى ظل انسان عينه * يفيض بمغمور من الماء متأق

وروى عنه أيضا انه قرأ ما بقى باسكان الياء * وقال الشاعر

لعمرك ما أخشى التصعلك ما بقى * على الأرض قيسى يسوق الأباعرا

﴿وقال جرير﴾

هو الخليفة فارضوا ما رضى لكم * ماضى العزيمة ما فى حكمه جنف

﴿ان كنتم مؤمنين﴾ تقدم أنهم مؤمنون بخطاب الله تعالى لهم يا أيها الذين آمنوا وجمع بينهما بانه شرط مجازى على جهة المبالغة كما تقول لمن تريد اقامة نفسه ان كنت رجلا فافعل كذا قاله ابن عطية أو بان المعنى ان صح ايمانكم يعنى أن دليل صحة الايمان وثباته امتثال ما أمرتم به من ذلك قاله الزمخشرى وفيه دسيسة اعتزال لانه اذا توقفت صحة الايمان على ترك هذه المعصية فلا يجامعها الصحة مع فعلها واذا لم يصح ايمانه لم يكن مؤمنا وهو مدعى المعتزلة وقيل ان بمعنى اذ أى اذ كنتم مؤمنين قاله مقاتل بن سليمان وهو قول لبعض النحويين أن إن تكون بمعنى اذ وهو ضعيف

الاسلام ثم قال ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا﴾ نزلت فى بنى عمرو بن عمير من ثقيف كانت لهم ديون ربا على بنى المغيرة من بنى مخزوم أرادوا أن يتقاضوا رباهم وقرئ ما بقى بفتح الياء وتسكينها وهى لغة وبقلب الياء ألفا وهى لغة طىء ﴿ان كنتم مؤمنين﴾ أى ان صح ايمانكم أو يكون شرطا مؤكدا على جهة المبالغة وقرئ من الربو بضم الباء بعدها واو ساكنة وفيه شذوذ من خروج من كسر الى ضم ومن مجىء واو ساكنة بعد ضمة فى اسم تام

نوعى الرزق النباتى والحيوانى فبدأ بالنباتى كما بدأ به فى الآية المشبهة لهذا واستطرد منه الى الحيوانى اذ كانوا قد حرموا أشياء من النوعين ومعروشات اسم مفعول يقال عرشت الكرم اذا جعلت له دعائم وسمكا ينعطف عليه القضبان وهل المعروشات ماغرسه الناس وعرشوه وغيرها مانبت فى الصحارى والبرارى وهو قول ابن عباس أوكل شجر ذى ساق كالنخل والكرم وكل مانجم غير ذى ساق كالزرع أومايثمر ومالا يثمر أوالكرم قسمت الى ماعرش فارتفع والى ما كان منها منبسطا على الارض قاله ابن عباس أوماحوله حائط ومالا حائط حوله ومانبسط على وجه الأرض وانتشر كالكرم والقرع والبطيخ وماقام على ساق كالنخل والزرع والاشجار قاله ابن عباس أوالكرم الذى عرش عنبه وسائر الشجر الذى لا يعرش أومايرتفع بعض أغصانه على بعض ومالا يحتاج الى ذلك أوماعادته أن يعرش كالكرم ومايجرى مجراه ومالا يعرش كالنخل وما أشبهه تسعة أقوال والظاهر ان المعروش ماجعل له عرش كرما كان أوغيره وغير المعروش مالم يجعل له ذلك ولما كانت هذه الآية واردة فى معنى ذكر المنة والاحسان قدم ماحاجة العرب اليه أشد وماهو أكثر فيه كما قال تعالى بواد غير ذى زرع وهو غالب قوتهم فقال والنخل والزرع ولما كانت تلك الآية جاءت عقب انكار الكفار التوحيد وجعلهم معه آلهة استطرد من ذلك الى المعاد الأخروى واستدل عليه بقوله وهو الذى أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شئ فاندرج فيه النخل والزرع كان الابتداء فى التقسيم بذكر الزرع لصغر حبه وهو أدل على التوحيد والقدرة التامة وأبلغ فى الاعتبار وأسرع فى الانتفاع من ماهو فوقه فى الجرم والظاهر دخول والنخل ومابعده فى قوله جنات معروشات وغير معروشات فاندرج فى جنات وخص بالذكر وجرد تعظيما لمنفعته والامتنان به ومن خص الجنات بقسميها بالكرم قال ذكر النخل ومابعده ذكر أنواع أخبر تعالى بانه أنشأها واختلاف أكله وهو المأكول هو بان كل نوع من أنواع النخل والزرع طعما ولونا وحجما ورائحة يخالف به النوع الآخر والمعنى مختلفا أكل ثمره وانتصب مختلفا على أنه حال مقدرة لانه لم يكن وقت الانشاء مختلفا * وقيل هى حال مقارنة وذلك بتقدير حذف مضاف قبله تقديره وثمر النخل وحب الزرع والضمير فى أكله عائد على النخل والزرع وافرد لدخوله فى حكمه بالعطفية قال معناه الزمخشرى وليس بجيد لان العطف بالواو لا يجوز افراد ضمير المتعاطفين * وقال الحوفى والهاء فى أكله عائدة على ماتقدم من ذكر هذه الأشياء المنشآت انتهى وعلى هذا لا يكون ذو الحال النخل والزرع فقط بل جميع ماأنشأ لاشتراكها كلها فى اختلاف المأكول ولو كان كما زعم لكان التركيب مختلفا أكلها الا ان أخذ ذلك على حذف مضاف أى ثمر جنات وروعى هذا المحذوف فقيل أكله بالافراد على مراعاته فيكون ذلك نحو قوله أوكظلمات فى بحر لجى يغشاه موج أى أوكذى ظلمات ولذلك أعاد الضمير فى يغشاه عليه والظاهر عوده على أقرب مذكور وهو الزرع ويكون قد حذفت حال النخل لدلالة هذه الحال عليها التقدير والنخل مختلفا أكله والزرع مختلفا أكله كما تأول بعضهم فى قولهم زيد وعمرو قائم أى زيد قائم وعمرو قائم ويحتمل أن يكون الحال مختصة بالزرع لان أنواعه مختلفة الشكل جدا كالقمح والشعير والذرة والقطنية والسلت والعدس والجلبان والأرز وغير ذلك بخلاف النخل فان الثمر لا يختلف شكله الا بالصغر والكبر وتقدم الكلام على قوله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه فأغنى عن اعادته ﴿ كلوا من ثمره اذا أثمر ﴾ لما كان مجىء تلك الآية فى معرض الاستدلال بها على الصانع وقدرته والحشر واعادة الأرواح الى الأجساد بعد العدم

(الدر)

(ش) والضمير فى أكله عائد على النخل والزرع وأفرد لدخوله فى حكمه بالعطفية (ح) ليس هذا بجيد لان العطف بالواو لا يجوز افراد ضمير المتعاطفين وقال الحوفى والهاء فى أكله عائدة على ماتقدم من ذكر هذه الاشياء المنشآت انتهى وعلى هذا لا يكون ذو الحال النخل والزرع فقط بل جميع ماأنشأ لاشتراكها كلها فى اختلاف المأكول ولو كان كما زعم لكان التركيب مختلفا أكلها الا أن أخذ ذلك على حذف مضاف أى بثمر جنات وروعى هذا المحذوف فقيل أكله بالافراد على مراعاته فيكون ذلك نحو قوله أوكظلمات فى بحر لجى يغشاه موج أى أوكذى ظلمات ولذلك أعاد الضمير فى يغشاه عليه والظاهر عوده على أقرب مذكور وهو الزرع ويكون قد حذفت حال النخل لدلالة هذا الحال عليها التقدير والنخل مختلفا أكله والزرع مختلفا أكله كما تأول بعضهم فى قولهم زيد وعمرو قائم أى زيد قائم وعمرو قائم



وابراز الجسد وتكوينه من العظم الرميم وهو عجب الذنب قال انظروا الى ثمره اذا أثمر وينعه اشارة الى الايجاد أولا والى غايته وهنا لما كان معرض الغاية الامتنان واظهار الاحسان بما خلق لنا قال كلوا من ثمره لحصل بمجموعهما الحياة الأبدية السرمدية والحياة الدنيوية السريعة الانقضاء وتقدم النظر وهو الفكر على الأكل لهذا السبب وهذا أمر باباحة الأكل ويستدل به على أن الاصل فى المنافع الاباحة والاطلاق وقيده بقوله اذا أثمر وان كان من المعلوم انه اذا لم يثمر فلا أكل تنبيها على انه لا ينتظر به محل ادراكه واستوائه بل متى أمكن الأكل منه فعل ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ والذى يظهر عود الضمير على ماعاد عليه من ثمره وهو جميع ماتقدم ذكره مما يمكن أن يؤكل اذا أثمر * وقيل يعود على النخل لانه ليس فى الآية مايجب أن يؤتى حقه عند جذاذه الا النخل * وقيل يعود على الزيتون والرمان لانهما أقرب مذكور وأفرد الضمير للوجوه التى ذكرناها فى قوله مختلفا أكله وآتوا أمر على الوجوب وتقدم الامر بالأكل على الامر بالصدقة لان تقديم منفعة الانسان بما يملكه فى خاصة نفسه مترجحة على منفعة غيره كما قال تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك وابدأ بنفسك ثم بمن تعول انما الصدقة عن ظهر غنى والحق هنا مجمل واختلف فيه أهو الزكاة أم غيرها * فقال ابن عباس وأنس بن مالك والحسن وطاووس وجابر بن زيد وابن المسيب وقتادة ومحمد بن الحنفية وابن طاوس والضحاك وزيد بن أسلم وابنه ومالك بن أنس هو الزكاة واعترض هذا القول بان السورة مكية وهذه الآية على قول الجمهور غير مستثناة * وحكى الزجاج ان هذه الآية قيل فيها انها نزلت بالمدينة * وقال محمد بن على بن الحسين وهو الباقر وعطاء وحماد ومجاهد وابراهيم وابن جبير ومحمد بن كعب والربيع بن أنس ويزيد بن الاصم والحكم هو حق غير الزكاة * وقال مجاهد اذا حضر المساكين فاطرح لهم عند الجذاذ وعند التكديس وعند الدرس وعند التصفية وعنه أيضا كانوا يعلقون العذق عند الصرام فيأكل منه من مس وعن ابراهيم هو الضغث يطرحه للمساكين ولفظ ماسقط منك من السنبل لا تمنعهم منه * وروى عن ابن عباس وابن الحنفية وابراهيم والحسن وعطية العوفى والسدى انها منسوخة نسخها العشر ونصف العشر * قال سفيان قلت للسدى نسخها عن من قال عن العلماء * وقال أبو جعفر النحاس ماملخصه هل أريد بها الزكاة أو نسخت بالزكاة المفروضة أو بالعشر ونصف العشر أوهى محكمة يراد بها غير الزكاة أو ذلك على الندب خمسة أقوال واذا كان معنيا به الزكاة فالظاهر اخراجه من كل ماسبق ذكره فيعم جميع ماأخرجته الارض وبه قال أبو حنيفة وزفر الا الحطب والقصب والحشيش * وقال أبو يوسف ومحمد لا شئ فيما أخرجته الارض الا ما كان له ثمرة باقية * وقال مالك الزكاة فى الثمار والحبوب فمن الثمار العنب والزيتون ومن الحب القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والحمص والعدس واللوبيا والجلبان والارز وماأشبه ذلك اذا كان خمسة أوسق * وقال الشافعى وأبو ثور يجب فى يابس مقتات مدخر لا فى زيتون لانه ادام * وقال الثورى وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وابن المبارك ويحيى بن آدم لا يجب الا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعن أحمد أقوال أظهرها كمذهب أبى حنيفة اذا كان يوسق فأوجبها فى اللوز لانه مكيل ولم يوجبها فى الجوز لانه معدود * وروى عن جماعة من السلف منهم عمرو بن دينار لا صدقة فى الخضر وعن ابن عباس كان يأخذ من دساتيج الكراث العشر بالبصرة وعن ابراهيم فى كل ماأخرجت الارض حتى فى كل عشر دساتج من بقل واحدة * وقال الزهرى والحسن يزكى اثنان الخضر والفواكه اذا أينعت

﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ والذى يظهر عود الضمير على ماعاد عليه من ثمره وهو جميع ماتقدم ذكره مما يمكن أن يؤكل اذا أثمر والحق هنا مجمل واختلف فيه أهو الزكاة أم غيرها وقرئ حصاده وحصاده بفتح الحاء وكسرها

وبلغ ثمنها مائتي درهم وقاله الاوزاعي في ثمن الفواكه وأما قدر ما يجب فيه الزكاة فقال أبو حنيفة في قليل ما تخرجه الارض وكثيره * وقال مالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي لا يخرج حتى يبلغ خمسة أوسق اذا كان مكيلا فان كان غير مكيل فعن أبي يوسف ومحمد اختلاف فيما يعتبر وذكروا هنا فروعا قالوا لا زكاة عند أصحاب مالك في الجوز واللوز والجلوز وما أشبهها وان كان مدخرا كما لا زكاة عندهم في الاجاص والتفاح والكمثرى والمشمش ونحوه مما ييبس ولا يدخر وعد مالك التين في الفواكه * وقال ابن حبيب فيه الزكاة واليه ذهب جماعة من أتباع مالك اسماعيل بن اسحاق وأبو بكر الأبهري وغيرهم * وقال مالك لا زكاة في الزيتون * وقال هو والشافعي ولا في الرمان * وقال الزهري والأوزاعي والثوري والليث تجب الزكاة في الزيتون وعن مالك لا يخرص الزيتون ولكن يؤخذ العشر من زيته اذا بلغ مكيله خمسة أوسق وأبو حنيفة في هذه كلها على أصله وما خصصوه به من عموم الآية يحتاج الى دليل والأدلة مذكورة في كتب الفقهاء والظاهر أن يوم حصاده معمول لقوله وآتوا والمعنى واقصدوا الايتاء واهتموا به وقت الحصاد فلا يؤخر عن وقت امكان الايتاء فيه ويجوز أن يكون معمولا لقوله حقه أي وآتوا ما استحق يوم حصاده فيكون الاستحقاق بالايتاء يوم الحصاد والأداء بعد التصفية ولذلك قال بعضهم في الكلام محذوف تقديره وآتوا حقه يوم حصاده الى تصفيته قال فيكون الحصاد سببا للوجوب الموسع والتصفية سببا للأداء والظاهر وجوب اخراج الحق منه كله ما أكل صاحبه وأهله منه وما تركوه وبه قال أبو حنيفة ومالك * وقال جماعة لا يدخل ما أكل هو وأهله منه في الحق والظاهر انه أمر بان يؤتى حقه يوم حصاده فلا يخرص عليه * قال النخعي الخرص اليوم بدعة * وقال الثوري الخرص غير مستعمل ولا يجوز بحال وانما على رب الحائط أن يؤدي عشر ما يصل في يده لمساكين اذا بلغ خمسة أوسق * وقرأ العربيان وعاصم حصاده بفتح الحاء * وقرأ باقي السبعة بكسرها ﴿ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين﴾ لما أمر تعالى بالأكل من ثماره وبايتاء حقه نهى عن مجاوزة الحد فقال ولا تسرفوا وهذا النهي يتضمن افراد الاسراف فيدخل فيه الاسراف في أكل الثمرة حتى لا يبقى منها شئ للزكاة والاسراف في الصدقة بها حتى لا يبقى لنفسه ولا لعياله شيأ وقيده أبو العالية وابن جريج بالصدقة بجميع المال فيبقى هو وعياله كلا على الناس * وقال ابن جريج أيضا هو نهي في الأكل فيأكل حتى لا يبقى ما تجب فيه * وقال الزهري هو نهي عن النفقة في المعصية * وقيل في صرف الصدقة الى غير الجهة التي افترضت كما صرف المشركون الى جهة أصنامهم * وقيل نهي للعاملين على الصدقة عن أخذ الزائد * وروي عن ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شماس جذ خمسمائة نخلة وقسمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيأ فنزلت ولا تسرفوا أي لا تعطوا كله وعن ابن جريج جذ معاذ بن جبل فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منها شيأ فنزلت ولا تسرفوا * وقال أبو العالية كانوا يعطون شيأ عند الجداد فتباروا فيه فأسرفوا فنزلت * وقال مجاهد لو كان أبو قبيس لرجل ذهبا فأنفقه في طاعة الله لم يكن مسرفا ولو أنفق درهما واحدا في معصية الله كان مسرفا * وقال اياس بن معاوية كل ما جاوزت فيه أمر الله فهو سرف ﴿ومن الانعام حمولة وفرشا﴾ هذا معطوف على جنات أي وأنشأ من الانعام حمولة وفرشا وهل الحمولة ما قاله ابن عباس ما حمل عليه من الابل والبقر والخيل والبغال والحمير والفرش الغنم أو ما قاله أيضا ما انتفع به من ظهورها والفرش الراعية أو ما قاله ابن مسعود والحسن ومجاهد وابن قتيبة ما حمل من الابل والفرش صغارها

﴿ولا تسرفوا﴾ روى ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شماس جذ خمسمائة نخلة وقسمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيأ فنزلت ولما أمر تعالى بالأكل من ثمره وايتاء حقه نهى عن مجاوزة الحد فقال ولا تسرفوا وهذا النهي يتضمن افراد الاسراف فيدخل فيه الاسراف في أكل الثمرة حتى لا يبقى منها شئ للزكاة والاسراف في الصدقة بها حتى لا يبقى لنفسه ولا لعياله شيأ ﴿ومن الانعام حمولة وفرشا﴾ هذا معطوف على جنات أي وأنشأ من الانعام حمولة وفرشا والحمولة ما يحمل عليه من الابل والبقر والحمولة الاحمال ويقال الحمول بفتح الحاء بمعنى الحمولة قال الشاعر

حي الحمول بجانب العزل * اذ لا يلائم شكلها شكلي *

والفرش الغنم وقدم الحمولة على الفرش لانها أعظم في الانتفاع اذ ينتفع بها في الأكل والحمل



أو ما قاله الحسن أيضا الابل والفرش الغنم أو ما قاله ابن زيد ما يركب والفرش ما يؤكل لحمه ويحلب من الغنم والفصلان والعجاجيل أو ما قاله المازري ما يركب النساء والفرش ما يكون للنساء أو ما قاله أيضا كل شئ من الحيوان وغيره يقال له فرش تقول العرب أفرشه الله كذا أي جعله له أو ما قاله بعضهم ما كان معدا للحمل من الحيوانات والفرش ما خلق لهم من أصوافها وجلودها التي يفترشونها ويجلسون عليها أو ما يحمل الاثقال والفرش ما يفرش للذبح أو ينسج من وبره وصوفه وشعره للفرش أو ما قاله الضحاك واختاره النحاس الابل والبقر والفرش الغنم ورجح هذا بالبدل ثمانية أزواج منه عشرة أقوال وقدم الحمولة على الفرش لانها أعظم في الانتفاع اذ ينتفع بها في الحمل والأكل ﴿كلوا مما رزقكم الله﴾ أي مما أحله الله لكم ولا تحرموا كفعل الجاهلية وهذا نص في الاباحة وازالة لما سنه الكفار من البحيرة والسائبة ﴿ولا تتبعوا خطوات الشيطان﴾ أي في التحليل والتحريم من عند أنفسكم وتعلقت بها المعتزلة في ان الحرام ليس برزق وتقدم تفسير ولا تتبعوا الى آخره في البقرة ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الانثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين﴾ تقدم تفسير المشركين فيما أحلوا وما حرموا ونسبتهم ذلك الى الله فلما قام الاسلام وثبتت الأحكام جادلوا النبي صلى الله عليه وسلم وكان خطيبهم مالك بن عوف بن أبي الاحوص الجشمي فقال يا محمد بلغنا أنك تحل أشياء فقال له انكم قد حرمتم أشياء على غير أصل وانما خلق الله هذه الازواج الثمانية للأكل والانتفاع بها فمن أين جاء هذا التحريم أمن قبل الذكر أم من قبل الانثى فسكت مالك بن عوف وتحير فلو علل بالذكورة وجب أن يحرم الذكر أو بالانوثة فكذلك أو باشتمال الرحم وجب أن يحرما لاشتمالها عليهما فأما تخصيص التحريم بالولد الخامس أو السابع أو ببعض دون بعض فمن أين وروي انه قال لمالك مالك لا تتكلم فقال له مالك بل تكلم وأسمع منك والزوج ما كان مع آخر من جنسه وهما زوجان قيل وأنه خلق الزوجين الذكر والانثى فان كان وحده فهو فرد ويعني باثنين ذكرا وأنثى أي كبشا ونعجة وتيسا وعنزا وهمزة الاستفهام هو استفهام انكار وتوبيخ وتقريع حيث نسبوا ما حرموه الى الله تعالى وكانوا مرة يحرمون الذكور ومرة الاناث ومرة أولادها ذكورا أو اناثا أو مختلطة فبين تعالى أن هذا التقسيم هو من قبل أنفسهم لا من قبله تعالى وانتصب ثمانية أزواج على البدل في قول الاكثرين من قوله حمولة وفرشا وهو الظاهر وأجازوا انتصابه بكلوا مما رزقكم الله وهو قول علي بن سليمان وقدره كلوا لحم ثمانية وبانشأ مضمرة قاله الكسائي وعلى البدل من موضع ما من قوله مما رزقكم وبكلوا مضمرة وعلى انها حال أي مختلفة متعددة * وقرأ طلحة بن مصرف والحسن وعيسى بن عمر من الضأن بفتح الهمزة * وقرأ الابنان وأبو عمرو ومن المعز بفتح العين * وقرأ أبي ومن المعزى * وقرأ ابان بن عثمان اثنان بالرفع على الابتداء والخبر المقدم وتقديم المفعول وتأخير الفعل دل على وقوع تحريمهم الذكور تارة والاناث أخرى وما اشتملت عليه الرحم أخرى فأنكر تعالى ذلك عليهم حيث نسبوه اليه تعالى فقال حرم أي حرم الله أي لم يحرم تعالى شيأ من ذلك لا ذكورها ولا اناثها ولا مما تحمله أرحام اناثهما وقدم في التقسيم الفرش على الحمولة لقرب الذكر وهما طريقان للعرب تارة يراعون القرب وتارة يراعون التقديم ولانهما أيسر ما يملكه ويقتنيه الفقير والغني كما قال الشاعر * ألا ان لا تكن إبل فمعزى *

﴿ثمانية أزواج﴾ تقدم تفسير ما أحل المشركون وما حرموا ونسبتهم ذلك الى الله تعالى فلما قام الاسلام وثبتت الاحكام جادلوا النبي صلى الله عليه وسلم وكان خطيبهم مالك بن عوف بن أبي الاحوص الجشمي فقال يا محمد بلغنا انك تحل أشياء فقال له انكم قد حرمتم أشياء على غير أصل وانما خلق الله هذه الأزواج الثمانية للاكل والانتفاع بها فمن أين جاء هذا التحريم أمن قبل الذكر أم من قبل الأنثى فسكت مالك بن عوف وتحير وقوله ثمانية أزواج بدل من قوله حمولة وفرشا ﴿من الضأن اثنين﴾ الضأن معروف بسكون الهمزة وفتحها ويقال ضئين وكلاهما اسم جمع لضائنة وضائن ﴿ومن المعز اثنين﴾ المعز معروف بسكون العين وفتحها ويقال معيز ومعزى وهي أسماء جموع لماعزة وماعز وأمعوز ﴿قل آلذكرين حرم أم الأنثيين﴾ وهذا الاستفهام هو استفهام انكار وتوبيخ وتقريع حيث نسبوا ما حرموه الى الله تعالى وكانوا مرة يحرمون الذكور والاناث مرة ومرة أولادها ذكورا أو اناثا أو مختلطة فبين تعالى ان هذا التقسيم هو من قبل أنفسهم لامن قبله تعالى

وبلغ ثمنها مائتى درهم وقاله الاوزاعى فى ثمن الفواكه وأما قدر ما يجب فيه الزكاة فقال أبو حنيفة فى قليل ما تخرجه الارض وكثيره * وقال مالك والليث وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعى لا يخرج حتى يبلغ خمسة أوسق اذا كان مكيلا وان كان غير مكيل فعن أبى يوسف ومحمد اختلاف فيما يعتبر وذكروا هنا فروعا قالوا لا زكاة عند أصحاب مالك فى الجوز واللوز والجلوز وما أشبهها وان كان مدخرا كما لا زكاة عندهم فى الاجاص والتفاح والكمثرى والمشمش ونحوه مما ييبس ولا يدخر وعد مالك التين فى الفواكه * وقال ابن حبيب فيه الزكاة واليه ذهب جماعة من أتباع مالك اسمعيل بن اسحاق وأبو بكر الأبهرى وغيرهم * وقال مالك لا زكاة فى الزيتون * وقال هو والشافعى ولا فى الرمان * وقال الزهرى والأوزاعى والثورى والليث تجب الزكاة فى الزيتون وعن مالك لا يخرص الزيتون ولكن يؤخذ العشر من زيته اذا بلغ مكيله خمسة أوسق وأبو حنيفة فى هذه كلها على أصله وما خصوه به من عموم الآية يحتاج الى دليل والأدلة مذكورة فى كتب الفقهاء والظاهر أن يوم حصاده معمول لقوله وآتوا والمعنى واقصدوا الايتاء واهتموا به وقت الحصاد فلا يؤخر عن وقت امكان الايتاء فيه ويجوز أن يكون معمولا لقوله حقه أى وآتوا ما استحق يوم حصاده فيكون الاستحقاق بالايتاء يوم الحصاد والأداء بعد التصفية ولذلك قال بعضهم فى الكلام محذوف تقديره وآتوا حقه يوم حصاده الى تصفيته قال فيكون الحصاد سببا للوجوب الموسع والتصفية سببا للأداء والظاهر وجوب اخراج الحق منه كما يأكل صاحبه وأهله منه وما تركوه وبه قال أبو حنيفة ومالك * وقال جماعة لا يدخل ما أكل هو وأهله منه فى الحق والظاهر انه أمر بان يؤتى حقه يوم حصاده فلا يخرص عليه * قال النخعى الخرص اليوم بدعة * وقال الثورى الخرص غير مستعمل ولا يجوز بحال وانما على رب الحائط أن يؤدى عشر ما يصل فى يده لمسا كين اذا بلغ خمسة أوسق * وقرأ العربيان وعاصم حصاده بفتح الحاء * وقرأ باقى السبعة بكسرها ﴿ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين﴾ لما أمر تعالى بالأكل من ثمره وبايتاء حقه نهى عن مجاوزة الحد فقال ولا تسرفوا وهذا النهى يتضمن افراد الاسراف فيدخل فيه الاسراف فى أكل الثمر حتى لا يبقى منها شئ للزكاة والاسراف فى الصدقة بها حتى لا يبقى لنفسه ولا لعياله شيأ وقيده أبو العالية وابن جريج بالصدقة بجميع المال فيبقى هو وعياله كلا على الناس * وقال ابن جريج أيضا هو نهى فى الأكل فيأكل حتى لا يبقى ما تجب فيه * وقال الزهرى هو نهى عن النفقة فى المعصية * وقيل فى صرف الصدقة الى غير الجهة التى افترضت كما صرف المشركون الى جهة أصنامهم * وقيل نهى للعاملين على الصدقة عن أخذ الزائد * وروى عن ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شماس جد خمسمائة نخلة وقسمها فى يوم واحد ولم يترك لأهله شيأ فنزلت ولا تسرفوا أى لا تعطوا كله وعن ابن جريج جد معاذ بن جبل فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منها شيأ فنزلت ولا تسرفوا * وقال أبو العالية كانوا يعطون شيأ عند الجداد فتباروا فيه فأسرفوا فنزلت * وقال مجاهد لو كان أبو قبيس لرجل ذهبا فأنفقه فى طاعة الله لم يكن مسرفا ولو أنفق درهما واحدا فى معصية الله كان مسرفا * وقال اياس بن معاوية كل ما جاوزت فيه أمر الله فهو سرف ﴿ومن الانعام حمولة وفرشا﴾ هذا معطوف على جنات أى وأنشأ من الانعام حمولة وفرشا وهل الحمولة ما قاله ابن عباس ما حمل عليه من الابل والبقر والخيل والبغال والحمير والفرش الغنم أو ما قاله أيضا ما انتفع به من ظهورها والفرش الراعية أو ما قاله ابن مسعود والحسن ومجاهد وابن قتيبة ما حمل من الابل والفرش صغارها

﴿ولا تسرفوا﴾ روى ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شماس جد خمسمائة نخلة وقسمها فى يوم واحد ولم يترك لأهله شيأ فنزلت ولما أمر تعالى بالأكل من ثمره وايتاء حقه نهى عن مجاوزة الحد فقال ولا تسرفوا وهذا النهى يتضمن افراد الاسراف فيدخل فيه الاسراف فى أكل الثمرة حتى لا يبقى منها شئ للزكاة والاسراف فى الصدقة بها حتى لا يبقى لنفسه ولا لعياله شيأ ﴿ومن الانعام حمولة وفرشا﴾ هذا معطوف على جنات أى وأنشأ من الانعام حمولة وفرشا والحمولة ما يحمل عليه من الابل والبقر والحمولة الاحمال ويقال الحمول بفتح الحاء بمعنى الحمولة قال الشاعر

حى الحمول بجانب العزل *
اذ لا يلائم شكلها شكلى *

والفرش الغنم وقدم الحمولة على الفرش لانها أعظم فى الانتفاع اذ ينتفع بها فى الأكل والحمل



أو ما قاله الحسن أيضا الابل والفرش الغنم أو ما قاله ابن زيد ما يركب والفرش ما يؤكل لحمه ويحلب من الغنم والفصلان والعجاجيل أو ما قاله الماتريدى مراكب النساء والفرش ما يكون للنساء أو ما قاله أيضا كل شئ من الحيوان وغيره يقال له فرش تقول العرب أفرشه الله كذا أى جعله له أو ما قاله بعضهم ما كان معدا للحمل من الحيوانات والفرش ما خلق لهم من أصوافها وجلودها التى يفترشونها ويجلسون عليها أو ما يحمل الاثقال والفرش ما يفرش للذبح أو ينسج من وبره وصوفه وشعره للفرش أو ما قاله الضحاك واختاره النحاس الابل والبقر والفرش الغنم ورجح هذا بابدال ثمانية أزواج منه عشرة أقوال وقدم الحمولة على الفرش لانها أعظم فى الانتفاع اذ ينتفع بها فى الحمل والأكل ﴿كلوا مما رزقكم الله﴾ أى مما أحله الله لكم ولا تحرموا كفعل الجاهلية وهذا نص فى الاباحة وازالة لما سنه الكفار من البحيرة والسائبة ﴿ولا تتبعوا خطوات الشيطان﴾ أى فى التحليل والتحريم من عند أنفسكم وتعلقت بها المعتزلة فى ان الحرام ليس برزق وتقدم تفسير ولا تتبعوا الى آخره فى البقرة ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الانثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين﴾ تقدم تفسير المشركين فيما أحلوا وما حرموا ونسبتهم ذلك الى الله فلما قام الاسلام وثبتت الأحكام جادلوا النبى صلى الله عليه وسلم وكان خطيبهم مالك بن عوف بن أبى الاحوص الجشمى فقال يا محمد بلغنا أنك تحل أشياء فقال له انكم قد حرمتم أشياء على غير أصل وانما خلق الله هذه الازواج الثمانية للأكل والانتفاع بها فمن أين جاء هذا التحريم أمن قبل الذكر أم من قبل الانثى فسكت مالك بن عوف وتحير فلو علل بالذكورة وجب أن يحرم الذكر أو بالانوثة فكذلك أو باشتمال الرحم وجب أن يحرما لاشتمالها عليهما فأما تخصيص التحريم بالولد الخامس أو السابع أو ببعض دون بعض فمن أين وروى انه قال لمالك مالك لا تتكلم فقال له مالك بل تكلم وأسمع منك والزوج ما كان مع آخر من جنسه وهما زوجان قال وأنه خلق الزوجين الذكر والانثى فان كان وحده فهو فرد ويعنى باثنين ذكرا وأنثى أى كبشا ونعجة وتيسا وعنزا وهذا الاستفهام هو استفهام انكار وتوبيخ وتقريع حيث نسبوا ما حرموه الى الله تعالى وكانوا مرة يحرمون الذكور ومرة الاناث ومرة أولادها ذكورا أو اناثا أو مختلطة فبين تعالى أن هذا التقسيم هو من قبل أنفسهم لامن قبله تعالى وانتصب ثمانية أزواج على البدل فى قول الاكثرين من قوله حمولة وفرشا وهو الظاهر وأجاز وانتصابه بكلوا مما رزقكم الله وهو قول على بن سليمان وقدره كلوا لحم ثمانية وبانشأ مضمرة قاله الكسائى وعلى البدل من موضع ما من قوله مما رزقكم وبكلوا مضمرة وعلى انها حال أى مختلفة متعددة * وقرأ طلحة بن مصرف والحسن وعيسى بن عمر من الضأن بفتح الهمزة * وقرأ الابنان وأبو عمرو ومن المعز بفتح العين * وقرأ أبى ومن المعزى * وقرأ ابان بن عثمان اثنان بالرفع على الابتداء والخبر المقدم وتقديم المفعول وتأخير الفعل دل على وقوع تحريمهم الذكور تارة والاناث أخرى وما اشتملت عليه الرحم أخرى فأنكر تعالى ذلك عليهم حيث نسبوه اليه تعالى فقال حرم أى حرم الله أى لم يحرم تعالى شيأ من ذلك لا ذكورها ولا اناثها ولا مما تحمله أرحام اناثهما وقدم فى التقسيم الفرش على الحمولة لقرب الذكر وهما طريقان للعرب تارة يراعون القرب وتارة يراعون التقديم ولانهما أيسر ما يتملكه وتقتنيه الفقير والغنى كما قال الشاعر * ألا ان لا تكن ابل فمعزى *

﴿ثمانية أزواج﴾ تقدم تفسير ما أحل المشركون وماحرموا ونسبتهم ذلك الى الله تعالى فلما قام الاسلام ونبتت الاحكام جادلوا النبى صلى الله عليه وسلم وكان خطيبهم مالك بن عوف بن أبى الاحوص الجشمى فقال يا محمد بلغنا انك تحل أشياء فقال له انكم قد حرمتم أشياء على غير أصل وانما خلق الله هذه الأزواج الثمانية للاكل والانتفاع بها فمن أين جاء هذا التحريم أمن قبل الذكر أم من قبل الأنثى فسكت مالك بن عوف وتحير وقوله ثمانية أزواج بدل من قوله حمولة وفرشا ﴿من الضأن اثنين﴾ الضأن معروف بسكون الهمزة وفتحها ويقال ضئين وكلاهما اسم جمع لضائنة وضائن ﴿ومن المعز اثنين﴾ المعز معروف بسكون العين وفتحها ويقال معيز ومعزى وهى أسماء جموع لماعزة وماعز وأمعوز ﴿قل آلذكرين حرم أم الأنثيين﴾ وهذا الاستفهام هو استفهام انكار وتوبيخ وتقريع حيث نسبوا ما حرموه الى الله تعالى وكانوا مرة يحرمون الذكور والاناث مرة ومرة أولادها ذكورا أو اناثا أو مختلطة فبين تعالى ان هذا التقسيم هو من قبل أنفسهم لامن قبله تعالى

وبلغ ثمنها مائتى درهم وقاله الاوزاعى فى ثمن الفواكه وأما مقدار ما يجب فيه الزكاة فقال أبو حنيفة فى قليل ما تخرجه الارض وكثيره * وقال مالك والليث وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعى لا يخرج حتى يبلغ خمسة أوسق اذا كان مكيلا فان كان غير مكيل فعن أبى يوسف ومحمد اختلاف فيما يعتبر وذكروا هنا فروعا قالوا لا زكاة عند أصحاب مالك فى الجوز واللوز والحلوز وما أشبهها وان كان مدخرا كما لا زكاة عندهم فى الاجاص والتفاح والكمثرى والمشمش ونحوه مما ييبس ولا يدخر وعد مالك التين فى الفواكه * وقال ابن حبيب فيه الزكاة واليه ذهب جماعة من أتباع مالك اسماعيل بن اسحاق وأبو بكر الأبهرى وغيرهم * وقال مالك لا زكاة فى الزيتون * وقال هو والشافعى ولا فى الرمان * وقال الزهرى والأوزاعى والثورى والليث تجب الزكاة فى الزيتون وعن مالك لا يخرص الزيتون ولكن يؤخذ العشر من زيته اذا بلغ مكيله خمسة أوسق وأبو حنيفة فى هذه كلها على أصله وما خصصوه به من عموم الآية يحتاج الى دليل والأدلة مذكورة فى كتب الفقهاء والظاهر أن يوم حصاده معمول لقوله وآتوا والمعنى واقصدوا الايتاء واهتموا به وقت الحصاد فلا يؤخر عن وقت امكان الايتاء فيه ويجوز أن يكون معمولا لقوله حقه أى وآتوا ما استحق يوم حصاده فيكون الاستحقاق بالايتاء يوم الحصاد والأداء بعد التصفية ولذلك قال بعضهم فى الكلام محذوف تقديره وآتوا حقه يوم حصاده الى تصفيته قال فيكون الحصاد سببا للوجوب الموسع والتصفية سببا للأداء والظاهر وجوب اخراج الحق منه كله مما أكل صاحبه وأهله منه وما تركوه وبه قال أبو حنيفة ومالك * وقال جماعة لا يدخل ما أكل هو وأهله منه فى الحق والظاهر انه أمر بان يؤتى حقه يوم حصاده فلا يخرص عليه * قال النخعى الخرص اليوم بدعة * وقال الثورى الخرص غير مستعمل ولا يجوز بحال وانما على رب الحائط أن يؤدى عشر ما يصل فى يده لما كان اذا بلغ خمسة أوسق * وقرأ العربيان وعاصم حصاده بفتح الحاء * وقرأ باقى السبعة بكسرها ﴿ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين﴾ لما أمر تعالى بالأكل من ثماره وبايتاء حقه نهى عن مجاوزة الحد فقال ولا تسرفوا وهذا النهى يتضمن افراد الاسراف فيدخل فيه الاسراف فى أكل الثمرة حتى لا يبقى منها شئ للزكاة والاسراف فى الصدقة بها حتى لا يبقى لنفسه ولا لعياله شيأ وقيده أبو العالية وابن جريج بالصدقة بجميع المال فيبقى هو وعياله كلا على الناس * وقال ابن جريج أيضا هو نهى فى الأكل فيأكل حتى لا يبقى ما تجب فيه * وقال الزهرى هو نهى عن النفقة فى المعصية * وقيل فى صرف الصدقة الى غير الجهة التى انفقت كما صرف المشركون الى جهة أصنامهم * وقيل نهى للعاملين على الصدقة عن أخذ الزائد * وروى عن ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شماس جذ خمسمائة نخلة وقسمها فى يوم واحد ولم يترك لأهله شيأ فنزلت ولا تسرفوا أى لا تعطوا كله وعن ابن جريج جذ معاذ بن جبل فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منها شيأ فنزلت ولا تسرفوا * وقال أبو العالية كانوا يعطون شيأ عند الجداد فتباروا فيه فأسرفوا فنزلت * وقال مجاهد لو كان أبو قبيس لرجل ذهبا فأنفقه فى طاعة الله لم يكن مسرفا ولو أنفق درهما واحدا فى معصية الله كان مسرفا * وقال اياس بن معاوية كل ما جوزت فيه أمر الله فهو سرف ﴿ومن الانعام حمولة وفرشا﴾ هذا معطوف على جنات أى وأنشأ من الانعام حمولة وفرشا وهل الحمولة ما قاله ابن عباس ما حمل عليه من الابل والبقر والخيل والبغال والحمير والفرش الغنم أو ما قاله أيضا ما انتفع به من ظهورها والفرش الراعية أو ما قاله ابن مسعود والحسن ومجاهد وابن قتيبة ما حمل من الابل والفرش صغارها

﴿ولا تسرفوا﴾ روى ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شماس جذ خمسمائة نخلة وقسمها فى يوم واحد ولم يترك لأهله شيأ فنزلت ولما أمر تعالى بالأكل من ثمره وايتاء حقه نهى عن مجاوزة الحد فقال ولا تسرفوا وهذا النهى يتضمن افراد الاسراف فيدخل فيه الاسراف فى أكل الثمرة حتى لا يبقى منها شئ للزكاة والاسراف فى الصدقة بها حتى لا يبقى لنفسه ولا لعياله شيأ ﴿ومن الانعام حمولة وفرشا﴾ هذا معطوف على جنات أى وأنشأ من الانعام حمولة وفرشا والحمولة ما يحمل عليه من الابل والبقر والحمولة الاحمال ويقال الحمول بفتح الحاء بمعنى الحمولة قال الشاعر

حى الحمول بجانب العزل *
اذ لا يلائم شكلها شكلى *

والفرش الغنم وقدم الحمولة على الفرش لانها أعظم فى الانتفاع اذ ينتفع بها فى الأكل والحمل



أو ما قاله الحسن أيضا الابل والفرش الغنم أو ما قاله ابن زيد ما يركب والفرش ما يؤكل لحمه ويحلب من الغنم والفصلان والعجاجيل أو ما قاله الماتريدى مراكب النساء والفرش ما يكون للنساء أو ما قاله أيضا كل شئ من الحيوان وغيره يقال له فرش تقول العرب أفرشه الله كذا أى جعله له أو ما قاله بعضهم ما كان معدا للحمل من الحيوانات والفرش ما خلق لهم من أصوافها وجلودها التى يفترشونها ويجلسون عليها أو ما يحمل الاثقال والفرش ما يفرش للذبح أو ينسج من وبره وصوفه وشعره للفرش أو ما قاله الضحاك واختاره النحاس الابل والبقر والفرش الغنم ورجح هذا بابدال ثمانية أزواج منه عشرة أقوال وقدم الحمولة على الفرش لانها أعظم فى الانتفاع اذ ينتفع بها فى الحمل والأكل ﴿كلوا مما رزقكم الله﴾ أى مما أحله الله لكم ولا تحرموا كفعل الجاهلية وهذا نص فى الاباحة وازالة لما سنه الكفار من البحيرة والسائبة ﴿ولا تتبعوا خطوات الشيطان﴾ أى فى التحليل والتحريم من عند أنفسكم وتعلقت بها المعتزلة فى ان الحرام ليس برزق وتقدم تفسير ولا تتبعوا الى آخره فى البقرة ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الانثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين﴾ تقدم تفسير المشركين فيما أحلوا وما حرموا ونسبتهم ذلك الى الله فلما قام الاسلام وثبتت الأحكام جادلوا النبى صلى الله عليه وسلم وكان خطيبهم مالك بن عوف بن أبى الاحوص الجشمى فقال يا محمد بلغنا أنك تحل أشياء فقال له انكم قد حرمتم أشياء على غير أصل وانما خلق الله هذه الازواج الثمانية للأكل والانتفاع بها فمن أين جاء هذا التحريم أمن قبل الذكر أم من قبل الانثى فسكت مالك بن عوف وتحير فلو علل بالذكورة وجب أن يحرم الذكر أو بالانوثة فكذلك أو باشتمال الرحم وجب أن يحرما لاشتمالها عليهما فأما تخصيص التحريم بالولد الخامس أو السابع أو ببعض دون بعض فمن أين وروى انه قال لمالك مالك لا تتكلم فقال له مالك بل تكلم وأسمع منك والزوج ما كان مع آخر من جنسه وهما زوجان قيل وانه خلق الزوجين الذكر والانثى فان كان وحده فهو فرد ويعنى باثنين ذكرا وأنثى أى كبشا ونعجة وتيسا وعنزا وهذا الاستفهام هو استفهام انكار وتوبيخ وتقريع حيث نسبوا ما حرموه الى الله تعالى وكانوا مرة يحرمون الذكور ومرة الاناث ومرة أولادها ذكورا أو اناثا أو مختلطة فبين تعالى أن هذا التقسيم هو من قبل أنفسهم لا من قبله تعالى وانتصب ثمانية أزواج على البدل فى قول الاكثرين من قوله حمولة وفرشا وهو الظاهر وأجاز وانتصبه بكلوا مما رزقكم الله وهو قول على بن سليمان وقدره كلوا لحم ثمانية وبانشأ مضمرة قاله الكسائى وعلى البدل من موضع ما من قوله مما رزقكم وبكلوا مضمرة وعلى انها حال أى مختلفة متعددة * وقرأ طلحة بن مصرف والحسن وعيسى بن عمر من الضأن بفتح الهمزة * وقرأ الابنان وأبو عمرو ومن المعز بفتح العين * وقرأ أبى ومن المعزى * وقرأ ابان بن عثمان اثنان بالرفع على الابتداء والخبر المقدم وتقديم المفعول وتأخير الفعل دل على وقوع تحريمهم الذكور تارة والاناث أخرى وما اشتملت عليه الرحم أخرى فأنكر تعالى ذلك عليهم حيث نسبوه اليه تعالى فقال حرم أى حرم الله أى لم يحرم تعالى شيأ من ذلك لا ذكورها ولا اناثها ولا مما تحمله أرحام اناثهما وقدم فى التقسيم الفرش على الحمولة لقرب الذكر وهما طريقان للعرب تارة يراعون القرب وتارة يراعون التقديم ولانهما أيسر ما يتملكه ويقتنيه الفقير والغنى كما قال الشاعر * ألا ان لا تكن ابل فمعزى *

وماحرموا ونسبتهم ذلك الى الله تعالى فلما قام الاسلام وثبتت الاحكام جادلوا النبى صلى الله عليه وسلم وكان خطيبهم مالك بن عوف بن أبى الاحوص الجشمى فقال يا محمد بلغنا انك تحل أشياء فقال له انكم قد حرمتم أشياء على غير أصل وانما خلق الله هذه الأزواج الثمانية للاكل والانتفاع بها فمن أين جاء هذا التحريم أمن قبل الذكر أم من قبل الأنثى فسكت مالك بن عوف وتحير وقوله ثمانية أزواج بدل من قوله حمولة وفرشا ﴿من الضأن اثنين﴾ الضأن معروف بسكون الهمزة وفتحها ويقال ضئين وكلاهما اسم جمع لضائنة وضائن ﴿ومن المعز اثنين﴾ المعز معروف بسكون العين وفتحها ويقال معيز ومعزى وهى أسماء جموع لماعزة وماعز وأمعوز ﴿قل آلذكرين حرم أم الأنثيين﴾ وهذا الاستفهام هو استفهام انكار وتوبيخ وتقريع حيث نسبوا ما حرموه الى الله تعالى وكانوا مرة يحرمون الذكور والاناث مرة ومرة أولادها ذكورا أو اناثا أو مختلطة فبين تعالى ان هذا التقسيم هو من قبل أنفسهم لا من قبله تعالى

يقسم غنائم حنين فقال اعدل يارسول الله الحديث * وقيل هو ابن الجواظ المنافق قال ألا ترون الى صاحبكم انما يقسم صدقاتكم في رعاة الغنم * وقيل ثعلبة بن حاطب كان يقول انما يعطى محمد قريشا * وقيل رجل من الانصار أتى الرسول بصدقة يقسمها * فقال ماهذا بالعدل وهذه نزغة منافق والمعنى من يعيبك في قسم الصدقات وضمير ومنهم للمنافقين والكاف للرسول وهذا الترديد بين الشرطين يدل على دناءة طباعهم ونجاسة أخلاقهم وان لمزهم الرسول انما هو لشرههم في تحصيل الدنيا ومحبة المال وان رضاهم وسخطهم انما متعلقه العطاء والظاهر حصول مطلق الاعطاء أو نفيه * وقيل التقدير فان أعطوا منها كثيرا رضوا وان لم يعطوا منها كثيرا بل قليلا وما أحسن مجيء جواب هذين الشرطين لان الاول لا يلزم أن يقارنه ولا أن يعقبه بل قد يجوز أن يتأخر نحو ان أسلمت دخلت الجنة فانما يقتضي مطلق الترتب وأما جواب الشرط الثاني فجاء باذا الفجائية وانه اذا لم يعطوا فاجأ سخطهم ولم يكن تأخره لما جبلوا عليه من محبة الدنيا والشره في تحصيلها ومفعول رضوا محذوف أي رضوا ما أعطوه وليس المعنى رضوا عن الرسول لانهم منافقون ولان رضاهم وسخطهم لم يكن لاجل الدين بل للدنيا * وقرأ الجمهور يلمزك بكسر الميم * وقرأ يعقوب وحماد بن سلمة عن ابن كثير والحسن وأبو رجاء وغيرهم بضمها وهي قراءة المكيين ورويت عن أبي عمرو * وقرأ الاعمش يلمزك وروى أيضا حماد بن سلمة عن ابن كثير يلامزك وهي مفاعلة من واحد * وقيل وقر الرسول صلى الله عليه وسلم قسم أهل مكة في الغنائم استعطافا لقلوبهم فضج المنافقون ﴿ ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون ﴾ هذا وصف لحال المستقيمين في دينهم أي رضوا قسمة الله ورسوله وقالوا كفانا فضل الله وعلقوا آمالهم بما سيؤتيه الله اياهم وكانت رغبتهم الى الله لا الى غيره وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا لهم في دينهم ودنياهم وكان ذلك الفعل دليلا على انتقالهم من النفاق الى محض الايمان لان ذلك تضمن الرضا بقسم الله والاقرار بالله وبالرسول اذ كانوا يقولون سيؤتينا الله من فضله ورسوله * وقيل جواب لو هو قوله وقالوا على زيادة الواو وهو قول كوفي * قال الزمخشري والمعنى ولو انهم رضوا ما أصابهم به الرسول من الغنيمة وطابت به نفوسهم وان قل نصيبهم وقالوا كفانا فضل الله تعالى وصنعه وحسبنا ما قسم لنا سيرزقنا غنيمة أخرى فسيؤتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما آتانا اليوم انا الى الله في أن يغنمنا ويخولنا فضله لراغبون انتهى * وقال ابن عباس راغبون في أن يغنمنا من الثواب ويصرف عنا من العقاب * وقال التبريزي راغبون في أن يوسع علينا من فضله فيغنينا عن الصدقة وغيرها مما في أيدي الناس * وقيل ما آتاهم الله بالتقدير ورسوله بالقسم انتهى وأتى أولا بمقام الرضا وهو فعل قلبي يصدر عمن علم انه تعالى منزه عن العبث والخطأ عليم بالعواقب فكل قضائه صواب وحق لا اعتراض عليه ثم ثنى باظهار آثار الوصف القلبي وهو الاقرار باللسان فحسبنا ما رضي به ثم أتى ثالثا بأنه تعالى ماداموا في الحياة الدنيا مادة لهم بنعمه واحسانه فهو اخبار حسن اذ ما من مؤمن الا ونعم الله مترادفة عليه حالا ومآلا اما في الدنيا واما في الآخرة ثم أتى رابعا بالجملة المقتضية الالتجاء الى الله لا الى غيره والرغبة اليه فلا يطلب بالايمان أخذ الاموال والرئاسة في الدنيا ولما كانت الجملتان متغايرتين وهما ما تضمن الرضا بالقلب وما تضمن الاقرار باللسان تعاطفتا ولما كانت الجملتان الاخيرتان من آثار قولهم حسبنا الله لم تتعاطفا اذ هما كالشرح

﴿ ولو أنهم رضوا ﴾ الآية هذا وصف حال المستقيمين في دينهم أي رضوا قسمة الله ورسوله وقالوا كفانا فضل الله ورسوله وعلقوا آمالهم بما سيؤتيه الله اياهم وكانت رغبتهم الى الله تعالى لا الى غيره وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا لهم في دينهم ودنياهم

﴿ انما الصدقات للفقراء ﴾ لما ذكر تعالى من يعيب الرسول في قسم الصدقات بأنه يعطي من يشاء ويحرم من يشاء أو يخص أقاربه أو يأخذ لنفسه ما بقي وكانوا يسألون فوق ما يستحقون بين تعالى مصرف الصدقات وأنه عليه السلام انما قسم على ما فرضه الله تعالى ولفظة انما ان كانت وضعت للحصر فالحصر مستفاد من لفظها وان لم توضع للحصر فالحصر مستفاد من الأوصاف اذ مناط الحكم بالوصف يقتضي التعليل به والتعليل بالشيء يقتضي الاقتصار عليه والظاهر أن مصرف الصدقات هؤلاء الاصناف والظاهر ان العطف مشعر بالتغاير فيكون الفقراء غير المساكين والظاهر بقاء هذا الحكم للاصناف الثمانية دائما اذ لم يرد نص في نسخ شيء منها وتقدم الكلام على الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل في البقرة ﴿ والعاملين عليها ﴾ العامل هو الذي يستنيبه الامام في السعي في جمع الصدقات وكل من تصرف لا يستغنى عنه فيها فهو من العاملين ويسمى جابي الصدقات والساعي ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ هم أشراف من العرب مسلمون لم يتمكن الايمان من قلوبهم أعطاهم صلى الله عليه وسلم ليتمكن الايمان من قلوبهم فمن المؤلفة أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام وحويطب بن عبد العزى وصفوان بن أمية ومالك بن عوف النضري والعلاء بن حارثة الثقفي فهؤلاء أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير لكل واحد ومخرمة بن نوفل بن (٥٧) الزهري وعمير بن وهب الجمحي وهشام بن عمرو العامري أعطاهم دون المائة ومن المؤلفة سعيد بن يربوع والعباس ابن مرداس والاقرع بن حابس وزيد الخيل وعلقمة ابن علاثة وأبو سفيان الحرث بن عبد المطلب وحكيم بن حزام وعكرمة ابن أبي جهل وسعيد بن عمرو وعيينة بن حصن وحسن اسلام المؤلفة حاشا عيينة فانه لم يزل مغموصا عليه ﴿ والغارمين ﴾ قال ابن عباس الغارم من عليه دين وزاد مجاهد وقتادة في غير معصية ولا اسراف والجمهور على انه يقضي منها دين الميت اذ هو غارم وقال أبو حنيفة وابن المواز من المالكية لا تقضى منها وقال أبو حنيفة ولا تقضى منها كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى وانما الغارم من عليه دين يحبس فيه وقيل يدخل في الغارمين من تحمل حمالات في اصلاح وبر وان كان غنيا اذا كان ذلك يجحف بماله وهو قول الشافعي وأصحابه وأحمد ﴿ وفي سبيل الله ﴾ هو المجاهد يعطى منها اذا كان فقيرا والجمهور على أنه يعطى منها وان كان غنيا ما ينفق في غزوته وقال الشافعي وأحمد وعيسى بن دينار وجماعة لا يعطى الغني الا ان احتاج في غزوته وغاب عنه وفره وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يعطى الا ان كان فقيرا أو منقطعا به فاذا أعطى ملك وان لم يصرفه في غزوته وقال ابن عبد الحكم ويجعل من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج اليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة لانه كله في سبيل الله ومنفعته للجمهور والجمهور على انه يجوز الصرف منها الى الحجاج والمعتمرين وان كانوا أغنياء وانتصب فريضة لانه في معنى المصدر المؤكد لان قوله تعالى انما الصدقات للفقراء معناه فرض الله الصدقات فريضة لهم فهي مصدر وقرئ فريضة بالرفع على تلك فريضة ﴿ والله عليم حكيم ﴾ لان ما صدر عنه هو عن علم منه بخلقه وحكمة منه في القسمة أي عليم بمقادير المصالح حكيم لا يشرع الا ما هو الاصلح

لقولهم حسبنا الله فلا تغاير بينهما ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ لما ذكر تعالى من يعيب الرسول في قسم الصدقات بأنه يعطي من يشاء ويحرم من يشاء أو يخص أقاربه أو يأخذ لنفسه ما بقي وكانوا يسألون فوق ما يستحقون بين تعالى مصرف الصدقات وانه صلى الله عليه وسلم انما قسم على ما فرضه الله تعالى ولفظة انما ان كانت وضعت للحصر فالحصر مستفاد من لفظها وان كانت لم توضع للحصر فالحصر مستفاد من الاوصاف اذ مناط الحكم بالوصف يقتضي التعليل به والتعليل بالشيء يقتضي الاقتصار عليه والظاهر ان مصرف الصدقات هؤلاء الاصناف والظاهر ان العطف مشعر بالتغاير فتكون الفقراء غير المساكين والظاهر بقاء هذا الحكم للأصناف الثمانية دائما اذ لم يرد نص في نسخ شيء منها والظاهر أنه يعتبر في كل صنف منها ما دل عليه لفظه ان كان موجودا والخلاف في كل شيء من هذه الظواهر فاما ان مصرف الصدقات هؤلاء الاصناف فذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى أنه يجوز أن يقتصر على بعض هؤلاء الاصناف ويجوز أن يصرف الى جميعها فمن الصحابة عمر وعلي ومعاذ وحذيفة وابن عباس ومن التابعين النخعي وعمر بن

عبد العزيز وأبو العالية وابن جبير قالوا في أي صنف منها وضعها أجزأتك قال ابن جبير لو نظرت
الى أهل بيت من المسلمين فقراء متعففين فجبرتهم بها كان أحب الي * قال الزمخشري وعليه مذهب
أبي حنيفة قال غيره وأبي يوسف ومحمد وزفر ومالك * وقال جماعة من التابعين لا يجوز الاقتصار على
أحد هذه الأصناف منهم زين العابدين علي بن الحسين وعكرمة والزهري بل يصرف الى الاصناف
الثمانية وقد كتب الزهري لعمر بن عبد العزيز يفرقها على الاصناف الثمانية وهو مذهب الشافعي
قال الا المؤلفة فانهم انقطعوا وأما ان الفقراء غير المساكين فذهب جماعة من السلف الى ان الفقير
والمسكين سواء لا فرق بينهما في المعنى وان افترقا في الاسم وهما صنف واحد سمي باسمين ليعطى
سهمين نظرا لهم ورحمة * قال في التحرير وهذا هو أحد قولي الشافعي وذهب الجمهور الى انهما
صنفان يجمعهما الاقلال والفاقة واختلفوا فيما به الفرق * فقال الاصمعي وغيره منهم أحمد بن حنبل
وأحمد بن عبيد الفقير أبلغ فاقة * وقال غيره منهم أبو حنيفة ويونس بن حبيب وابن السكيت وابن
قتيبة المسكين أبلغ فاقة لانه لا شيء له والفقير من له بلغة من الشيء * وقال الضحاك الفقراء هم من
المهاجرين والمساكين من لم يهاجر * وقال النخعي نحوه * وقال عكرمة الفقراء من المسلمين
والمساكين من أهل الذمة لا تقول لفقراء المسلمين مساكين وروي عنه بالعكس حكاه مكي * وقال
الشافعي في كتاب ابن المنذر الفقير من لا مال له ولا حرفة سائلا كان أو متعففا والمسكين الذي له حرفة
أو مال ولكن لا يغنيه ذلك سائلا كان أو غير سائل * وقال قتادة الفقير الزمن المحتاج والمسكين
الصحيح المحتاج * وقال ابن عباس والحسن ومجاهد والزهري وابن زيد وجابر بن زيد والحكم ومقاتل
ومحمد بن مسلمة المساكين الذين يسعون ويسألون والفقراء هم الذين يتعاونون وأما بقاء الحكم
للأصناف الثمانية فذهب عمر بن الخطاب والحسن والشعبي وجماعة الى انه انقطع صنف المؤلفة
بعزة الاسلام وظهوره وهذا مشهور مذهب مالك وأبي حنيفة قال بعض الحنفيين أجمعت الصحابة
على سقوط سهمهم في خلافة أبي بكر لما أعز الله الاسلام وقطع دابر الكافرين * وقال القاضي عبد
الوهاب ان احتيج اليهم في بعض الاوقات أعطوا من الصدقات * وقال كثير من أهل العلم المؤلفة
قلوبهم موجودون الى يوم القيامة * قال ابن عطية واذا تأملت الثغور وجدت فيها الحاجة الى
الائتلاف انتهى * وقال يونس سألت الزهري عنهم فقال لا أعلم نسخا في ذلك * قال أبو جعفر النحاس
فعلى هذا الحكم فيهم ثابت فان كان أحد يحتاج الى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة أو
يرجى حسن اسلامه بعد دفع اليه * وقال القاضي أبو بكر بن العربي الذي عندي أن قوي
الاسلام زالوا وان احتيج اليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم فان
في الصحيح بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدا وفي كتاب التحرير قال الشافعي العامل والمؤلفة
قلوبهم مفقودان في هذا الزمان بقيت الاصناف الستة فالاولى صرفها الى الستة وأما أنه يعتبر في
كل صنف منها ما دل عليه لفظه ان كان موجودا فهو مذهب الشافعي ذهب الى أنه لا بد في كل
صنف من ثلاثة لان أقل الجمع ثلاثة فان دفع سهم الفقراء الى فقيرين ضمن نصيب الثالث وهو
ثلث سهم * وقال أصحاب أبي حنيفة يجوز أن يعطي جميع زكاته مسكينا واحدا * وقال مالك
لا بأس أن يعطي الرجل زكاة الفطر عن نفسه وعياله واحدا واللام في للفقراء * قيل للملك * وقيل
للاختصاص والظاهر عموم الفقراء والمساكين فيدخل فيه الاقارب والاجانب وكل من اتصف
بالفقر والمسكنة فأما ذوو قربى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال أصحاب أبي حنيفة تحرم عليهم



الصدقة منهم آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب * وروى
عن أبي حنيفة وليس بالمشهور أن فقراء بني هاشم يدخلون في آية الصدقة * وقال أبو يوسف
لا يدخلون * قال أبو بكر الرازي المشهور عن أصحابنا أنهم من تقدم من آل العباس ومن ذكر
معهم ويخص التحريم الفرض لا صدقة التطوع * وقال مالك لا تحل الزكاة لآل محمد وتحل
التطوع * وقال الثوري لا تحل لبني هاشم ولم يذكر فرقا بين النفل والفرض * وقال الشافعي
تحرم صدقة الفرض على بني هاشم وبني المطلب وتجوز صدقة التطوع على كل أحد الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يأخذها * وقال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ وابن حبيب
لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوع * وقال مالك في الواضحة لا يعطى آل
محمد من التطوع وأما أقارب المزكي فقال أصحاب أبي حنيفة لا يعطى منها والدوان علا ولا ابن وان
سفل ولا زوجة * وقال مالك والثوري والحسن بن صالح والليث لا يعطى من تلزمه نفقته * وقال
ابن شبرمة لا يعطي قرابته الذين يرثونه وانما يعطي من لا يرثه وليس في عياله * وقال الاوزاعي
لا يتخطى بزكاة ماله فقراء أقاربه اذا لم يكونوا من عياله ويتصدق على مواليه من غير زكاة ماله *
وقال مالك والثوري وابن شبرمة والشافعي وأصحاب أبي حنيفة لا يعطى الفرض من الزكاة *
وقال عبيد الله بن الحسن اذا لم يجد مسلما أعطى الذمي فكأنه يعني الذمي الذي هو بين ظهرانيهم *
وقال مالك وأبو حنيفة لا تعطي الزوجة زوجها من الزكاة * وقال الثوري والشافعي وأبو يوسف
ومحمد تعطيه واختلفوا في المقدار الذي اذا ملكه الانسان دخل به في حد الغنى وخرج عن حد
الفقر وحرمت عليه الصدقة * فقال قوم اذا كان عند أهله ما يغديهم ويعشيهم حرمت عليه الصدقة
ومن كان عنده دون ذلك حلت له * وقال قوم حتى يملك أربعين درهما أو عدلها من الذهب * وقال
قوم حتى يملك خمسين درهما أو عدلها من الذهب وهذا مروي عن علي وعبد الله والشعبي * قال
مالك حتى يملك مائتي درهم أو عدلها من عرض أو غيره فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم وأثاث
وفرش وهو قول أصحاب أبي حنيفة فلو دفعها الى من ظن أنه فقير فتبين أنه غني أو تبين أن المدفوع
اليه أبوه أو ذمي ولم يعلم بذلك وقت الدفع * فقال أبو حنيفة ومحمد يجزئه * وقال أبو يوسف لا يجزئه
والعامل هو الذي يستنيبه الامام في السعي في جمع الصدقات وكل من يصرف ممن لا يستغنى عنه فيها
فهو من العاملين ويسمى جابي الصدقة والساعي قال

ان السعاة عصوك حين بعثتهم * لم يفعلوا مما أمرت فتيلا

وقال

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد بالعقال هنا زكاة السنة وتعدى بعلى ولم يقل فيها لان على للاستعلاء المشعر بالولاية والجمهور
على أن للعامل قدر سعيه ومؤنته من مال الصدقة وبه قال مالك والشافعي في كتاب ابن المنذر وأبو
حنيفة وأصحابه فلو تجاوز ذلك من الصدقة * فقيل يتم له من سائر الانصباء * وقيل من خمس
الغنيمة * وقال مجاهد والضحاك والشافعي هو الثمن على قسم القرآن * وقال مالك الثمن رواية ابن
أبي اويس وداود بن سعيد عنه يعطون من بيت المال واختلف في الامام هل له حق في الصدقات
فمنهم من قال هو العامل في الحقيقة ومنهم من قال لا حق له فيها والجمهور على أن أخذها مفوض
للامام ومن استنابه فلو فرقها المزكي بنفسه دون اذن الامام أخذها منه ثانيا * وقال أبو حنيفة
لا يجوز أن يعمل على الصدقة أحد من بني هاشم ويأخذ عمالته منها فان تبرع فلا خلاف بين أهل

عبد العزيز وأبو العالية وابن جبير قالوا في أي صنف منها وضعها أجزأتك قال ابن جبير لو نظرت الى أهل بيت من المسلمين فقراء متعففين تجبرهم بها كان أحب الي * قال الزمخشري وعليه مذهب أبي حنيفة قال غيره وأبي يوسف ومحمد وزفر ومالك * وقال جماعة من التابعين لا يجوز الاقتصار على أحد هذه الأصناف منهم زين العابدين علي بن الحسين وعكرمة والزهري بل يصرف الى الاصناف الثمانية وقد كتب الزهري لعمر بن عبد العزيز يفرقها على الاصناف الثمانية وهو مذهب الشافعي قال الا المؤلفة فانهم انقطعوا وأما ان الفقراء غير المساكين فذهب جماعة من السلف الى ان الفقير والمسكين سواء لا فرق بينهما في المعنى وان افترقا في الاسم وهما صنف واحد سمي باسمين ليعطى سهمين نظرا لهم ورحمة * قال في التحرير وهذا هو أحد قولي الشافعي وذهب الجمهور الى انهما صنفان يجمعهما الاقلال والفاقة واختلفوا فيما به الفرق * فقال الاصمعي وغيره منهم أحمد بن حنبل وأحمد بن عبيد الفقير أبلغ فاقة * وقال غيره منهم أبو حنيفة ويونس بن حبيب وابن السكيت وابن قتيبة المسكين أبلغ فاقة لانه لا شيء له والفقير من له بلغة من الشيء * وقال الضحاك الفقراء هم من المهاجرين والمساكين من لم يهاجر * وقال النخعي نحوه * وقال عكرمة الفقراء من المسلمين والمساكين من أهل الذمة لا تقول لفقراء المسلمين مساكين وروى عنه بالعكس حكاه مكي * وقال الشافعي في كتاب ابن المنذر الفقير من لا مال له ولا حرفة سائلا كان أو متعففا والمسكين الذي له حرفة أو مال ولكن لا يغنيه ذلك سائلا كان أو غير سائل * وقال قتادة الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج * وقال ابن عباس والحسن ومجاهد والزهري وابن زيد وجابر بن زيد والحكم ومقاتل ومحمد بن مسلمة المساكين الذين يسعون ويسألون والفقراء هم الذين يتعاونون وأما بقاء الحكم للأصناف الثمانية فذهب عمر بن الخطاب والحسن والشعبي وجماعة الى انه انقطع صنف المؤلفة بعزة الاسلام وظهوره وهذا مشهور مذهب مالك وأبي حنيفة قال بعض الحنفيين أجمعت الصحابة على سقوط سهمهم في خلافة أبي بكر لما أعز الله الاسلام وقطع دابر الكافرين * وقال القاضي عبد الوهاب ان احتيج اليهم في بعض الاوقات أعطوا من الصدقات * وقال كثير من أهل العلم المؤلفة قلوبهم موجودون الى يوم القيامة * قال ابن عطية واذا تأملت الثغور وجدت فيها الحاجة الى الائتلاف انتهى * وقال يونس سألت الزهري عنهم فقال لا أعلم نسخا في ذلك * قال أبو جعفر النحاس فعلى هذا الحكم فيهم ثابت فان كان أحد يحتاج الى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة أو يرجى حسن اسلامه بعد دفع اليه * وقال القاضي أبو بكر بن العربي الذي عندي أنه ان قوي الاسلام زالوا وان احتيج اليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم فان في الصحيح بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ وفي كتاب التحرير قال الشافعي العامل والمؤلفة قلوبهم مفقودان في هذا الزمان بقيت الاصناف الستة فالاولى صرفها الى الستة وأما أنه يعتبر في كل صنف منها ما دل عليه لفظه ان كان موجودا فهو مذهب الشافعي ذهب الى أنه لا بد في كل صنف من ثلاثة لان أقل الجمع ثلاثة فان دفع سهم الفقراء الى فقيرين ضمن نصيب الثالث وهو ثلث سهم * وقال أصحاب أبي حنيفة يجوز أن يعطى جميع زكاته مسكينا واحدا * وقال مالك لا بأس أن يعطي الرجل زكاة الفطر عن نفسه وعياله واحدا واللام في للفقراء * قيل للملك * وقيل للاختصاص والظاهر عموم الفقراء والمساكين فيدخل فيه الاقارب والاجانب وكل من اتصف بالفقر والمسكنة فأما ذوو قربى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال أصحاب أبي حنيفة تحرم عليهم



الصدقة منهم آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب * وروى عن أبي حنيفة وليس بالمشهور أن فقراء بني هاشم يدخلون في آية الصدقة * وقال أبو يوسف لا يدخلون * قال أبو بكر الرازي المشهور عن أصحابنا أنهم من تقدم من آل العباس ومن ذكر معهم ويخص التحريم الفرض لا صدقة التطوع * وقال مالك لا تحل الزكاة لآل محمد ويحل التطوع * وقال الثوري لا تحل لبني هاشم ولم يذكر فرقا بين النفل والفرض * وقال الشافعي تحرم صدقة الفرض على بني هاشم وبني المطلب وتجوز صدقة التطوع على كل أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يأخذها * وقال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ وابن حبيب لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوع * وقال مالك في الواضحة لا يعطى آل محمد من التطوع وأما أقارب المزكي فقال أصحاب أبي حنيفة لا يعطى منها والدوان علا ولا ابن وان سفل ولا زوجة * وقال مالك والثوري والحسن بن صالح والليث لا يعطى من تلزمه نفقته * وقال ابن شبرمة لا يعطى قرابته الذين يرثونه وانما يعطى من لا يرثه وليس في عياله * وقال الاوزاعي لا يتخطى بزكاة ماله فقراء أقاربه اذا لم يكونوا من عياله ويتصدق على مواليه من غير زكاة ماله * وقال مالك والثوري وابن شبرمة والشافعي وأصحاب أبي حنيفة لا يعطى الفرض من الزكاة * وقال عبيد الله بن الحسن اذا لم يجد مسلما أعطى الذمي فكأنه يعني الذمي الذي هو بين ظهرانيهم * وقال مالك وأبو حنيفة لا تعطي الزوجة زوجها من الزكاة * وقال الثوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد تعطيه واختلفوا في المقدار الذي اذا ملكه الانسان دخل به في حد الغنى وخرج عن حد الفقر وحرمت عليه الصدقة * فقال قوم اذا كان عند أهله ما يغديهم ويعشيهم حرمت عليه الصدقة ومن كان عنده دون ذلك حلت له * وقال قوم حتى يملك أربعين درهما أو عدلها من الذهب * وقال قوم حتى يملك خمسين درهما أو عدلها من الذهب وهذا مروي عن علي وعبد الله والشعبي * قال مالك حتى يملك مائتي درهم أو عدلها من عرض أو غيره فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم وأثاث وفرش وهو قول أصحاب أبي حنيفة فلو دفعها الى من ظن أنه فقير فتبين أنه غني أو تبين أن المدفوع اليه أبوه أو ذمي ولم يعلم بذلك وقت الدفع * فقال أبو حنيفة ومحمد يجزئه * وقال أبو يوسف لا يجزئه والعامل هو الذي يستنيبه الامام في السعي في جمع الصدقات وكل من يصرف ممن لا يستغنى عنه فيها فهو من العاملين ويسمى جابي الصدقة والساعي قال

ان السعاة عصوك حين بعثتهم * لم يفعلوا مما أمرت فتيلا

وقال

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد بالعقال هنا زكاة سنة وتعدى بعلى ولم يقل فيها الان على للاستعلاء المشعر بالولاية والجمهور على أن للعامل قدر سعيه ومؤنته من مال الصدقة وبه قال مالك والشافعي في كتاب ابن المنذر وأبو حنيفة وأصحابه ولو تجاوز ذلك من الصدقة * فقيل يتم له من سائر الانصباء * وقيل من خمس الغنيمة * وقال مجاهد والضحاك والشافعي هو الثمن على قسم القرآن * وقال مالك من رواية ابن أبي اويس وداود بن سعيد عنه يعطون من بيت المال واختلف في الامام هل له حق في الصدقات فمنهم من قال هو العامل في الحقيقة ومنهم من قال لا حق له فيها والجمهور على أن أخذها مفوض للامام ومن استنابه فلو فرقها المزكي بنفسه دون اذن الامام أخذها منه ثانيا * وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يعمل على الصدقة أحد من بني هاشم ويأخذ عمالته منها فان تبرع فلا خلاف بين أهل

توبة الزنديق المسر الكفر المظهر للايمان وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وقال مالك لا تقبل فان جاء تائبا من قبل نفسه قبل أن يعثر عليه قبلت توبته بلا خلاف وان يتولوا أى عن التوبة أو الايمان أو الاخلاص أو الرسول والمعنى وان يديموا التولى اذهم متولون فى الدنيا بالحاقهم بالحربيين اذ أظهروا الكفر فيحل قتالهم وقتلهم وسبى أولادهم وأزواجهم وغنم أموالهم * وقيل مايصيبهم عند الموت ومعاينة ملائكة العذاب * وقيل عذاب القبر * وقيل التعب والخوف والهجنة عند المؤمنين وفى الآخرة بالنار ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون * فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ماوعدوه وبما كانوا يكذبون * ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب﴾ قال الضحاك هم نبتل بن الحرث وجد بن قيس ومعتب بن قشير وثعلبة ابن حاطب وفيهم نزلت الآية * وقال الحسن ومجاهد فى معتب وثعلبة خرجا على ملأ فقالا ذلك * وقال ابن السائب فى رجل من بنى عمرو بن عوف كان له مال بالشام فأبطأ عنه فجهد لذلك جهدا شديدا فحلف بالله لئن آتانا من فضله أى من ذلك المال لأصدقن منه ولأصلن فأتاه فلم يفعل والأكثر على انها نزلت فى ثعلبة وذكروا له حديثا طويلا وفضحت منه أنه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم أن يدعو الله أن يرزقه مالا فقال له قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه فألح عليه فدعا الله فاتخذ غنما كثرت حتى ضاقت عنها المدينة فنزل واديا ومازالت تنمو واشتغل بها حتى ترك الصلوات وبعث اليه الرسول صلى الله عليه وسلم المصدق فقال ماهذه الا جزية ماهذه الا أخت الجزية فنزلت هذه الآية وأخبره قريب له بها فجاء بصدقته الى الرسول فلم يقبلها فلما قبض الرسول أتى أبا بكر فلم يقبلها ثم عمر فلم يقبلها ثم عثمان فلم يقبلها وهلك فى أيام عثمان * وقرأ الاعمش لنصدقن ولنكونن بالنون الخفيفة فيهما والظاهر والمستفيض من أسباب النزول انهم نطقوا بذلك ولفظوا به * وقال معبد بن ثابت وفرقة لم يتلفظوا به وانما هو شئ نووه فى أنفسهم ولم يتكلموا به ألم تسمع الى قوله ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم من الصالحين أى من أهل الصلاح فى أموالهم بصلة الرحم والانفاق فى الخير والحج وأعمال البر * وقيل من المؤمنين فى طلب الآخرة بخلوا به أى باخراج حقه منه وكل بخل أعقب بوعيد فهو عبارة عن منع الحق الواجب والظاهر أن الضمير فى فأعقبهم هو عائد على الله عاقبهم على الذنب بما هو أشد منه * قال الزمخشرى خذلهم حين نافقوا وتمكن من قلوبهم نفاقهم فلا ينفك عنها الى أن يموتوا بسبب اخلافهم ماوعدوا الله من التصدق والصلاح وكونهم كاذبين ومنه خلف الموعد ثلث النفاق انتهى وقوله خذلهم هو لفظ المعتزلة * وقال الحسن وقتادة الضمير فى فأعقبهم للبخل أى فأورثهم البخل نفاقا متمكنا فى قلوبهم * وقال أبو مسلم فأعقبهم أى البخل والتولى والاعراض * قال ابن عطية يحتمل أن يكون نفاق كفر ويكون تقرير ثعلبة بعد هذا النص والابقاء عليه لمكان اظهاره الاسلام وتعلقه بما فيه احتمال ويحتمل أن يكون نفاق معصية وقلة استقامة فيكون تقريره صحيحا ويكون ترك قبول الزكاة منه عقابا له ونكالا وهذا نحو ماروى أن عاملا كتب الى عمر بن عبد العزيز ان فلانا يمنع الزكاة فكتب اليه أن دعه واجعل عقوبته أن لا يؤدى الزكاة مع المسلمين يريد لما يلحقه من المقت فى ذلك والظاهر عود الضمير فى يلقونه على الله تعالى * وقيل يلقون الجزاء * فقيل جزاء بخلهم * وقيل جزاء أفعالهم * وقرأ أبو رجاء يكذبون بالتشديد ولفظة فأعقبهم نفاقا لا تدل ولا تشعر بانه كان مسلما ثم لما بخل بالمال ولم يف

﴿ومنهم من عاهد الله﴾ الآية قال الضحاك هم نبتل ابن الحرث والجد بن قيس ومعتب بن قشير وثعلبة ابن حاطب وفيهم نزلت الآية والظاهر ان الضمير فى فأعقبهم هو عائد على الله تعالى عاقبهم على الذنب بما هو أشد منه والظاهر عود الضمير فى يلقونه على الله تعالى وقيل جزاء أفعالهم ﴿ألم يعلموا﴾ هذا استفهام تضمن التوبيخ والتقريع وقرأ على وأبو عبد الرحمن والحسن تعلموا بالتاء وهو خطاب للمؤمنين على سبيل التقرير وانه تعالى فاضح المنافقين ومعلم المؤمنين أحوالهم التى يكتمونها شيأ فشيأ ﴿سرهم ونجواهم﴾ هذا التقسيم عبارة عن احاطة علمه تعالى بهم والظاهر ان الآية فى جميع المنافقين من عاهد وأخلف وغيره

﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات﴾ نزلت فيمن عاب المتصدقين وكان رسول الله حث على الصدقة فتصدق عبدالرحمن بن عوف بأربعة آلاف وأمسك مثلها فبارك له الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أعطى وفيما أمسك



بالعهد صار منافقا كما قال أبو عبد الله الرازى لان المعقب نفاق متصل الى وقت الموافاة فهو نفاق مقيد بغاية ولا يدل المقيد على انتفاء المطلق قبله واذا كان الضمير عائدا على الله فلا يكون للقاء متضمنا رؤية الله لاجماع العلماء على أن الكفار لا يرون الله فالاستدلال باللقاء على الرؤية من قوله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام ليس بظاهر ولقوله من حلف على يمين كاذبة ليقطع حق امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان وأجمعوا على أن المراد هنا لقى ماعند الله من العقاب ألم يعلموا هذا استفهام تضمن التوبيخ والتقريع * وقرأ على وأبو عبد الرحمن والحسن تعلموا بالتاء وهو خطاب للمؤمنين على سبيل التقرير وأنه تعالى فاضح المنافقين ومعلم المؤمنين أحوالهم التى يكتمونها شيئا فشيئا سرهم ونجواهم هذا التقسيم عبارة عن احاطة علم الله بهم والظاهر أن الآية فى جميع المنافقين من عاهد وأخلف وغيرهم وخصها فرقة بمن عاهد وأخلف فقال الزمخشرى ما أسروه من النفاق والعزم على اخلاف ما وعدوه ومايتناجون به فيما بينهم من المطاعن فى الدين وتسمية الصدقة جزية وتدبير منعها * وقيل أشار بسرهم الى مايخفونه من النفاق وبنجواهم الى مايفيضون به بينهم من تنقيص الرسول صلى الله عليه وسلم وتعييب المؤمنين * وقيل سرهم مايسار به بعضهم بعضا ونجواهم ماتحدثوا به جهرا بينهم وهذه أقوال متقاربة متفقة فى المعنى ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم﴾ نزلت فيمن عاب المتصدقين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة فتصدق عبدالرحمن بن عوف بأربعة آلاف وأمسك مثلها فبارك له الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أمسك وفيما أعطى وتصدق عمر بنصف ماله وعاصم بن عدى بمائة وسق وعثمان بصدقة عظيمة وأبو عقيل الأراشى بصاع تمر وترك لعياله صاعا وكان آجر نفسه لسقى نخيل بهما ورجل بناقة عظيمة قال هى وذو بطنها صدقة يارسول الله وألقى الى الرسول خطامها فقال المنافقون ما تصدق هؤلاء الا رياء وسمعة وما تصدق أبو عقيل الا ليذكر مع الاكابر أو ليذكر بنفسه فيعطى من الصدقات والله غنى عن صاعه * وقال بعضهم تصدق بالناقة وهى خير منه وكان الرجل أقصر الناس قامة وأشدهم سوادا فنظر اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال قل هو خير منك ومنها يقولها ثلاثا وأصل المطوعين المتطوعين فأدغمت التاء فى الطاء وهم المتبركون كعبد الرحمن وغيره والذين لا يجدون الا جهدهم هم مندرجون فى المطوعين ذكروا تشريفا لهم حيث مالهم الصدقة بل تصدقوا بالشئ وان كانوا أشد الناس حاجة اليه وأتعبهم فى تحصيل ما تصدقوا به كأبى عقيل وأبى خيثمة وكان قد لمز فى التصدق بالقليل ونظرائهما وكان أبو على الفارسى يذهب الى أن المعطوف فى هذا وشبهه لم يندرج فيما عطف عليه قال لانه لا يسوغ عطف الشئ على مثله وكذلك كان يقول فى وملائكته ورسله وجبريل وميكال وفى قوله فيهما فاكهة ونخل ورمان والى هذا كان يذهب تلميذه ابن جنى وأكثر الناس على خلافهما وتسمية بعضهم التجريد جردوا بالذكر على سبيل التشريف وقد تقدم الكلام على ذلك فى قوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال * وقرأ ابن هرمز وجماعة جهدهم بالفتح * فقيل هما لغتان بمعنى واحد * وقال القتبى بالضم الطاقة وبالفتح

وتصدق عمر بنصف ماله وعاصم بن عدى بمائة وسق وعثمان بن عفان بصدقة عظيمة وأبو عقيل الاراشى بصاع تمر وترك لعياله صاعا وكان أجر نفسه لسقى نخل بهما ورجل بناقة عظيمة قال هى وذو بطنها صدقة يارسول الله وألقى الى رسول الله خطامها فقال المنافقون ماتصدق هؤلاء الا رياء وسمعة وما تصدق أبو عقيل الا ليذكر مع الاكابر أو ليذكر بنفسه فيعطى من الصدقات والله غنى عن صاعه وقال بعضهم تصدق بالناقة وهى خير منه وكان الرجل أقصر الناس قامة وأشدهم سوادا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بل هو خير منك ومنها يقوله ثلاثا ﴿والذين لا يجدون الا جهدهم﴾ هم مندرجون فى المطوعين ذكروا تشريفا لهم حيث فاتهم الصدقة بل تصدقوا بالشئ وان كانوا أشد الناس اليه حاجة وأتعبهم فى تحصيل ما تصدقوا به كأبى عقيل وأبى خيثمة وكان قد لمز فى التصدق بالقليل ونظر انهما الذين يلمزون مبتدأ وفى الصدقات متعلق بيلمزون والذين لا يجدون معطوف على المطوعين كأنه قيل يلمزون الاغنياء وغيرهم ﴿فيسخرون﴾ معطوف على يلمزون وسخر منهم ومابعده خبر عن الذين يلمزون

توبة الزنديق المسر الكفر المظهر للايمان وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال مالك لا تقبل فان جاء تائبا من قبل نفسه قبل أن يعثر عليه قبلت توبته بلا خلاف وان يتولوا أي عن التوبة أو الايمان أو الاخلاص أو الرسول والمعنى وان يديموا التولي اذهم متولون في الدنيا بالحاقهم بالحربيين اذا أظهروا الكفر فيحل قتالهم وقتلهم وسبي أولادهم وأزواجهم وغنم أموالهم * وقيل ما يصيبهم عند الموت ومعاينة ملائكة العذاب * وقيل عذاب القبر * وقيل التعب والخوف والهجنة عند المؤمنين وفي الآخرة بالنار ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون * فأعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون * ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب﴾ قال الضحاك هم نبتل بن الحرث وجد بن قيس ومعتب بن قشير وثعلبة ابن حاطب وفيهم نزلت الآية * وقال الحسن ومجاهد في معتب وثعلبة خرجا على ملا فقالا ذلك * وقال ابن السائب في رجل من بني عمرو بن عوف كان له مال بالشام فأبطأ عنه فجهد لذلك جهدا شديدا فحلف بالله لئن آتانا من فضله أي من ذلك المال لأصدقن منه ولأصلن فأتاه فلم يفعل والأكثر على أنها نزلت في ثعلبة وذكروا له حديثا طويلا وقد لخصت منه أنه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم أن يدعو الله أن يرزقه مالا فقيل له قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه فألح عليه فدعا الله فاتخذ غنما كثرت حتى ضاقت عنها المدينة فنزل واديا وما زالت تنمو واشتغل بها حتى ترك الصلوات وبعث اليه الرسول صلى الله عليه وسلم المصدق فقال ما هذه الا جزية ما هذه الا أخت الجزية فنزلت هذه الآية فأخبره قريب له بها فجاء بصدقته الى الرسول فلم يقبلها فلما قبض الرسول أتى أبا بكر فلم يقبلها ثم عمر فلم يقبلها ثم عثمان فلم يقبلها وهلك في أيام عثمان * وقرأ الاعمش لنصدقن ولنكونن بالنون الخفيفة فيهما والظاهر والمستفيض من أسباب النزول انهم نطقوا بذلك ولفظوا به * وقال معبد بن ثابت وفرقة لم يتلفظوا به وانما هو شيء نووه في أنفسهم ولم يتكلموا به ألم تسمع الى قوله ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم من الصالحين أي من أهل الصلاح في أموالهم بصلة الرحم والانفاق في الخير والحج وأعمال البر * وقيل من المؤمنين في طلب الآخرة بخلوا به أي باخراج حق منه وكل بخل أعقب بوعيد فهو عبارة عن منع الحق الواجب والظاهر أن الضمير في فأعقبهم هو عائد على الله عاقبهم على الذنب بما هو أشد منه * قال الزمخشري خذلهم حين نافقوا وتمكن من قلوبهم نفاقهم فلا ينفك عنها الى أن يموتوا بسبب اخلافهم ما وعدوا الله من التصدق والصلاح ﴿وكونهم كاذبين﴾ ومنه خلف الموعد ثلث النفاق انتهى وقوله خذلهم هو لفظ المعتزلة * وقال الحسن وقتادة الضمير في فأعقبهم للبخل أي فأورثهم البخل نفاقا متمكنا في قلوبهم * وقال أبو مسلم فأعقبهم أي البخل والتولي والاعراض * قال ابن عطية يحتمل أن يكون نفاق كفر ويكون تقرير ثعلبة بعد هذا النص والابقاء عليه لمكان اظهاره الاسلام وتعلقه بما فيه احتمال ويحتمل أن يكون نفاق معصية وقلة استقامة فيكون تقريره صحيحا ويكون ترك قبول الزكاة منه عقابا له ونكالا وهذا نحو ما روي أن عاملا كتب الى عمر بن عبد العزيز ان فلانا يمنع الزكاة فكتب اليه أن دعه واجعل عقوبته أن لا يؤدي الزكاة مع المسلمين يريد لما يلحقه من المقت في ذلك والظاهر عود الضمير في يلقونه على الله تعالى * وقيل يلقون الجزاء * فقيل جزاء بخلهم * وقيل جزاء أفعالهم * وقرأ أبو رجاء يكذبون بالتشديد ولفظة فأعقبهم نفاقا لا تدل ولا تشعر بانه كان مسلما ثم لما بخل بالمال ولم يف

﴿ومنهم من عاهد الله﴾ الآية قال الضحاك هم نبتل ابن الحرث والجد بن قيس ومعتب بن قشير وثعلبة ابن حاطب وفيهم نزلت الآية والظاهر ان الضمير في فأعقبهم هو عائد على الله تعالى عاقبهم على الذنب بما هو أشد منه والظاهر عود الضمير في يلقونه على الله تعالى وقيل جزاء أفعالهم ﴿ألم يعلموا﴾ هذا استفهام تضمن التوبيخ والتقريع وقرأ علي وأبو عبد الرحمن والحسن تعلموا بالتاء وهو خطاب للمؤمنين على سبيل التقرير وانه تعالى فاضح المنافقين ومعلم المؤمنين أحوالهم التي يكتمونها شيأ فشيأ ﴿سرهم ونجواهم﴾ هذا التقسيم عبارة عن احاطة علمه تعالى بهم والظاهر ان الآية في جميع المنافقين من عاهد وأخلف وغيره

بالعهد صار منافقا كما قال أبو عبد الله الرازي لان المعقب نفاق متصل الى وقت الموافاة فهو نفاق مقيد بغاية ولا يدل المقيد على انتفاء المطلق قبله واذا كان الضمير عائدا على الله فلا يكون للقاء متضمنا رؤية الله لاجماع العلماء على أن الكفار لا يرون الله فالاستدلال باللقاء على الرؤية من قوله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام ليس بظاهر ولقوله من حلف على يمين كاذبة ليقطع حق امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وأجمعوا على أن المراد هنا لقي ما عند الله من العقاب ألم يعلموا هذا استفهام تضمن التوبيخ والتقريع * وقرأ علي وأبو عبد الرحمن والحسن تعلموا بالتاء وهو خطاب للمؤمنين على سبيل التقرير وأنه تعالى فاضح المنافقين ومعلم المؤمنين أحوالهم التي يكتمونها شيئا فشيئا سرهم ونجواهم هذا التقسيم عبارة عن احاطة علم الله بهم والظاهر أن الآية في جميع المنافقين من عاهد وأخلف وغيرهم وخصها فرقة بمن عاهد وأخلف * قال الزمخشري ما أسروه من النفاق والعزم على اخلاف ما وعدوه وما يتناجون به فيما بينهم من المطاعن في الدين وتسمية الصدقة جزية وتدبير منعها * وقيل أشار بسرهم الى ما يخفونه من النفاق وبنجواهم الى ما يفيضون به بينهم من تنقيص الرسول صلى الله عليه وسلم وتعييب المؤمنين * وقيل سرهم ما يسار به بعضهم بعضا ونجواهم ما تحدثوا به جهرا بينهم وهذه أقوال متقاربة متفقة في المعنى ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم﴾ نزلت فيمن عاب المتصدقين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة فتصدق عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف وأمسك مثلها فبارك له الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أمسك وفيما أعطى وتصدق عمر بنصف ماله وعاصم بن عدي بمائة وسق وعثمان بصدقة عظيمة وأبو عقيل الأرلشي بصاع تمر وترك لعياله صاعا وكان آجر نفسه لسقي نخيل بهما ورجل بناقة عظيمة قال هي وذو بطنها صدقة يا رسول الله وألقى الى الرسول خطامها فقال المنافقون ما تصدق هؤلاء الا رياء وسمعة وما تصدق أبو عقيل الا ليذكر مع الاكابر أو ليذكر بنفسه فيعطى من الصدقات والله غني عن صاعه * وقال بعضهم تصدق بالناقة وهي خير منه وكان الرجل أقصر الناس قامة وأشدهم سوادا فنظر اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال قل هو خير منك ومنها يقولها ثلاثا وأصل المطوعين المتطوعين فأدغمت التاء في الطاء وهم المتبركون كعبد الرحمن وغيره والذين لا يجدون الا جهدهم هم مندرجون في المطوعين ذكروا تشريفا لهم حيث فاتتهم الصدقة بل تصدقوا بالشيء وان كانوا أشد الناس حاجة اليه وأتعبهم في تحصيل ما تصدقوا به كأبي عقيل وأبي خيثمة وكان قد لمز في التصدق بالقليل ونظرائهما وكان أبو علي الفارسي يذهب الى أن المعطوف في هذا وشبهه لم يندرج فيما عطف عليه قال لانه لا يسوغ عطف الشيء على مثله وكذلك كان يقول في وملائكته ورسله وجبريل وميكال وفي قوله فيهما فاكهة ونخل ورمان والى هذا كان يذهب تلميذه ابن جني وأكثر الناس على خلافهما وتسميته بعضهم التجريد جردوا بالذكر على سبيل التشريف وقد تقدم الكلام على ذلك في قوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال * وقرأ ابن هرمز وجماعة جهدهم بالفتح * فقيل هما لغتان بمعنى واحد * وقال القتبي بالضم الطاقة وبالفتح

﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات﴾ نزلت فيمن عاب المتصدقين وكان رسول الله حث على الصدقة فتصدق عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف وأمسك مثلها فبارك له  الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أعطى وفيما أمسك وتصدق عمر بنصف ماله وعاصم بن عدي بمائة وسق وعثمان بن عفان بصدقة عظيمة وأبو عقيل الاراشي بصاع تمر وترك لعياله صاعا وكان أجر نفسه لسقي نخل بهما ورجل بناقة عظيمة قال هي وذو بطنها صدقة يا رسول الله وألقى الى رسول الله خطامها فقال المنافقون ما تصدق هؤلاء الا رياء وسمعة وما تصدق أبو عقيل الا ليذكر مع الاكابر أو ليذكر بنفسه فيعطى من الصدقات والله غني عن صاعه وقال بعضهم تصدق بالناقة وهي خير منه وكان الرجل أقصر الناس قامة وأشدهم سوادا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بل هو خير منك ومنها يقوله ثلاثا ﴿والذين لا يجدون الا جهدهم﴾ هم مندرجون في المطوعين ذكروا تشريفا لهم حيث فاتتهم الصدقة بل تصدقوا بالشيء وان كانوا أشد الناس اليه حاجة وأتعبهم في تحصيل ما تصدقوا به كأبي عقيل وأبي خيثمة وكان قد لمز في التصدق بالقليل ونظرائهما الذين يلمزون مبتدأ وفي الصدقات متعلق بيلمزون والذين لا يجدون معطوف على المطوعين كأنه قيل يلمزون الاغنياء وغيرهم ﴿فيسخرون﴾ معطوف على يلمزون ويسخر منهم وما بعده خبر عن الذين يلمزون

بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم ﴾ لما تقدم الكلام فى أحوال المنافقين من تخلفهم عن غزوة تبوك واستطرد الى تقسيم المنافقين الى أعراب وغيرهم وذكر ما فعلوا من مسجد الضرار وذكر مبايعة المؤمنين الله فى الجهاد وأثنى عليهم وأنه ينبغى أن يباينوا المشركين حتى الذين ماتوا منهم بترك الاستغفار لهم عاد الى ذكر ما بقى من أحوال غزوة تبوك وهذه شنشنة كلام العرب يشرعون فى شئ ثم يذكرون بعده أشياء مناسبة ويطيلون فيها ثم يعودون الى ذلك الشئ الذى كانوا شرعوا فيه * قال ابن عطية التوبة من الله رجوعه لعبده من حالة الى حالة أرفع منه وقد يكون فى الأكثر رجوعا عن حالة المعصية الى حالة الطاعة وقد يكون رجوعا من حالة طاعة الى أكمل منها وهذه توبته فى هذه الآية على النبى صلى الله عليه وسلم لانه رجع به من حالة قبل تحصيل الغزوة وتحمل مشاقها الى حالة بعد ذلك أكمل منها وأما توبته على المهاجرين والانصار فحالها معرضة لان تكون من نقصان الى طاعة وجد فى الغزو ونصرة الدين وأما توبته على الفريق فرجوع من حالة محطوطة الى حالة غفران ورضا * وقال الزمخشرى تاب الله على النبى كقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر واستغفر لذنبك وهو بعث للمؤمنين على التوبة وانه ما من مؤمن الا وهو محتاج الى التوبة والاستغفار حتى النبى والمهاجرون والانصار وإبانة لفضل التوبة ومقدارها عند الله تعالى وان صفة الاوابين صفة الانبياء كما وصفهم بالصالحين لتظهر فضيلة الصلاح * وقيل معناه تاب الله عليه من إذنه للمنافقين فى التخلف عنه لقوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم انتهى * وقيل لا يبعد ان صدر عن المهاجرين والانصار أنواع من المخالفات الا أنه تعالى تاب عليهم وعفا عنهم لأجل أنهم تحملوا مشاق ذلك السفر ثم انه تعالى ضم ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم الى ذكرهم تنبيها على عظم مراتبهم فى قبول التوبة اتبعوه أى اتبعوا أمره فهو من مجاز الحذف ويجوز أن يكون هو ابتدأ بالخروج وخرجوا بعده فيكون الاتباع حقيقة ساعة العسرة أى فى وقت العسرة والساعة مستعارة للزمان المطلق كما استعاروا الغداة والعشية واليوم قال

غداة طفت علماء بكر بن وائل * عشية قارعنا جذام وحميرا

وآخر * اذا جاء يوما وارثى يبتغى الغنى * وهى غزوة تبوك كانت تسمى غزوة العسرة ويجوز أن يريد بساعة العسرة الساعة التى وقع فيها عزمهم وانقيادهم لتحمل المشقة إذ السفرة كلها تبع لتلك الساعة وبها وفيها يقع الأجر على الله وترتبط النية فمن اعتزم على الغزو وهو معسر فقد أنفق فى ساعة عسرة ولو اتفق أن يطرأ لهم غنى فى سائر سفرهم لما اختل كونهم متبعين فى ساعة العسرة والعسرة الضيق والشدة والعدم وهذا هو جيش العسرة الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزه عثمان بن عفان بألف جمل وألف دينار * وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب الدنانير بيده * وقال وما على عثمان ما عمل بعد هذا وجاء انصارى بسبعمائة وسق من بر * وقال مجاهد وقتادة والحسن بلغت العسرة بهم الى ان كان العشرة منهم يعتقبون على بعير واحد من قلة الظهر والى أن قسموا التمرة بين الرجلين وكان النفر يأخذون التمرة الواحدة فيمصها أحدهم ويشرب عليها الماء ثم يفعل بها كلهم ذلك * وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصابهم فى بعضها عطش شديد حتى جعلوا ينحرون الابل ويشربون ما فى كروشها من الماء

تقدم تفسيره ﴿ وضاقت عليهم أنفسهم ﴾ استعارة لان الهم والغم ملأها بحيث لا يسعها أنس ولا سرور وخرجت من فرط الوحشة والغم ﴿ وظنوا ﴾ أى علموا وقال قوم الظن هنا على بابه من ترجيح أحد الجائزين لانه وقف أمرهم على الوحى ولم يكونوا قاطعين بانه ينزل فى شأنهم قرآن أو كانوا قاطعين لكنهم يجوزون تطويل المدة فى بقائهم فى الشدة فالظن عاد الى تجويز تلك المدة قصيرة وجاءت هذه الجمل فى كنف اذا فى غاية الحسن والترتيب فذكر أولا ضيق الارض عليهم وهو كناية عن استيحاشهم ونبوة الناس عن كلامهم وثانيا ﴿ وضاقت عليهم أنفسهم ﴾ هى كناية عن تواتر الهم والغم على قلوبهم حتى لم يكن فيها شئ من الانشراح والاتساع فذكر أولا ضيق المحل ثم ثانيا ضيق الحال فيه لانه قد يضيق المحل وتكون النفس منشرحة ثم ثالثا لما يئسوا من الخلق عذقوا أمورهم بالله وانقطعوا اليه وعلموا أنه لا يخلص من الشدة ولا يفرجها الا هو تعالى ﴿ ثم تاب عليهم ليتوبوا ﴾ ثم رجع عليهم بالقبول والرحمة كرة أخرى ليستقيموا على توبتهم وينيبوا أو ليتوبوا أيضا فيما يستقبل ان فرطت منهم خطيئة علما منهم ان الله تواب على من تاب ولو عاد فى اليوم مائة مرة



ويعصرون الفرث حتى استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه يدعو فما رجعهما حتى انسكبت سحابة فشربوا وادخروا ثم ارتحلوا واذا السحابة لم تخرج عن العسكر وفى هذه الغزوة هموا من المجاعة بنحر الابل فأمر بجمع فضل أزوادهم حتى اجتمع منه على النطع شئ يسير فدعا فيه بالبركة ثم قال خذوا فى أوعيتكم فملؤها حتى لم يبق وعاء وأكل القوم كلهم حتى شبعوا وفضلت فضلة وكان الجيش ثلاثين ألفا وزيادة وهى آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم وفيها خلف عليا بالمدينة وقال المنافقون خلفه بغضا له فأخبره بقولهم فقال أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى ووصل صلى الله عليه وسلم الى أوائل بلاد العدو وبث السرايا فصالحه أهل أذرح وأيلة وغيرهما على الجزية وانصرف * تزيغ قلوب فريق قال الحسن همت فرقة بالانصراف لما لقوا من المشقة * وقيل زيغها كان بظنون لها ساءت فى معنى عزم الرسول على تلك الغزوة لما رأته من شدة العسرة وقلة الوفر وبعد الشقة وقوة العدو المقصود * وقال ابن عباس تزيغ تعدل عن الحق فى المبايعة وكاد تدل على القرب لا على التلبس بالزيغ * وقرأ حمزة وحفص يزيغ بالياء فتعين أن يكون فى كاد ضمير الشأن وارتفاع قلوب بيزيغ لامتناع أن يكون قلوب اسم كاد ويزيغ فى موضع الخبر لأن النية به التأخير ولا يجوز من بعد ما كاد قلوب يزيغ بالياء * وقرأ باقى السبعة بالتاء فاحتمل أن يكون قلوب اسم كاد وتزيغ الخبر وسط بينهما كما فعل ذلك بكان * قال أبو على ولا يجوز ذلك فى عسى واحتمل أن يكون فاعل كاد ضميرا يعود على الجمع الذى يقتضيه ذكر المهاجرين والانصار أى من بعد ما كاد هو أى الجمع وقد قدر المرفوع بكاد باسم ظاهر وهو القوم ابن عطية وأبو البقاء كأنه قال من بعد ما كاد القوم وعلى كل واحد من هذه الاعاريب الثلاثة اشكال على ما تقرر فى علم النحو من أن خبر أفعال المقاربة لا يكون الا مضارعا رافعا ضمير اسمها فبعضهم أطلق وبعضهم قيد بغير عسى من أفعال المقاربة ولا يكون سببا وذلك بخلاف كان فان خبرها يرفع الضمير والسببى لاسم كاد فاذا قدرنا فيها ضمير الشأن كانت الجملة فى موضع نصب على الخبر والمرفوع ليس ضميرا يعود على اسم كاد بل ولا سببا له وهذا يلزم فى قراءة الياء أيضا وأما توسيط الخبر فهو مبنى على جواز مثل هذا التركيب فى مثل كان يقوم زيد وفيه خلاف والصحيح المنع وأما توجيه الآخر فضعيف جدا من حيث أضمر فى كاد ضمير ليس له على من يعود الا بتوهم ومن حيث يكون خبر كاد واقعا سببيا ويخلص من هذه الاشكالات اعتقاد كون كاد زائدة ومعناها مراد ولا عمل لها إذ ذاك فى اسم ولا خبر فتكون مثل كان اذا جاءت يراد بها معناها ولا عمل لها ويؤيد هذا التأويل قراءة ابن مسعود من بعد ما زاغت باسقاط كاد وقد ذهب الكوفيون الى زيادتها فى قوله تعالى لم يكد يراها مع تأثيرها للعامل وعملها فأحرى أن يدعى زيادتها وهى ليست عاملة ولا معمولة * وقرأ الاعمش والجحدرى تزيغ برفع التاء * وقرأ أبى من بعد ما كادت تزيغ ثم تاب عليهم الضمير فى عليهم عائد على الأولين أو على الفريق فالجملة كررت تأكيدا أو يراد بالأول انشاء التوبة وبالثانى استدامتها أو لأنه لما ذكر ان فريقا منهم كادت قلوبهم تزيغ نص على التوبة ثانيا رفعا لتوهم أنهم مسكوت عنهم فى التوبة ثم ذكر سبب التوبة وهو رأفته بهم ورحمته لهم والثلاثة الذين خلفوا تقدمت أسماؤهم ومعنى خلفوا عن الغزو وغزوة تبوك قاله قتادة أو خلفوا عن أبى لبابة وأصحابه حيث تيب عليهم بعد التوبة على أبى لبابة وأصحابه ارجاء أمرهم خمسين يوما ثم قبل توبتهم وقد رد تأويل قتادة كعب بن مالك بنفسه فقال معنى خلفوا تركوا عن قبول العذر وليس بتخلفنا عن الغزو * وقرأ الجمهور خلفوا بتشديد

احتمل أن يراد به المضي وأن يراد به الاستقبال نحن المراد به المضي في الصلة الذين قال لهم الناس ومن المراد به الاستقبال الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ويظهر أيضا أن اختصاص هذه الصلة بالماضي وتينك بالمضارع أن تينك الصلتين قصد بهما الاستصحاب والالتباس دائما وهذه الصلة قد بها تقدمها على تينك الصلتين وما عطف عليهما لان حصول تلك الصلات انما هي مترتبة على حصول الصبر وتقدمه عليها ولذلك لم تأت صلة في القرآن الا بصيغة الماضي اذ هو شرط في حصول التكاليف وايقاعها والله أعلم وانتصب ابتغاء قيل على أنه مصدر في موضع الحال والاولى أن يكون مفعولا لاجله أي ان صبرهم هو لابتغاء وجه الله خالصا لا لرجاء أن يقال ما أصبره ولا لمخافة أن يعاب بالجزع أو تشمت به الاعداء كما قال .

وتجلدي للشامتين أريهم * انى لريب الدهر لا أتضعضع

ولان الجزع لا طائل تحته أو يعلم أنه لا مرد لما فات ولا لما وقع والظاهر في معنى الوجه هنا جهة الله أي الجهة التي تقصد عنده تعالى بالحسنات لتقع عليها المثوبة كما تقول خرج زيد لوجه كذا ونبه على هاتين الخصلتين العبادة البدنية والعبادة المالية اذ هما عمود الدين والصبر عليهما أعظم صبر لتكرر الصلوات ولتعلق النفوس بحب تحصيل المال ونبه على حالتي الانفاق فالسر أفضل حالات انفاق التطوع كما جاء في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها والعلانية أفضل حالات انفاق الفروض لان الاظهار فيها أفضل * وقال الزمخشري مما رزقناهم من الحلال لان الحرام لا يكون رزقا ولا يسند الى الله انتهى وهذا على طريق المعتزلة وللسلف هنا في الصبر أقوال متقاربة * قال ابن عباس صبروا على أمر الله * وقال أبو عمران الجوني صبروا على دينهم * وقال عطاء صبروا على الرزايا والمصائب * وقال ابن زيد صبروا على الطاعة وعن المعصية ويدرؤن يدفعون * قال ابن زيد الشر بالخير * وقال قتادة ردوا عليهم معروفا كقوله واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما * وقال الحسن اذا حرموا أعطوا واذا ظلموا عفوا واذا قطعوا وصلوا * وقال القتبي اذا سفه عليهم حلموا * وقال ابن جبير يدفعون المنكر بالمعروف * وقال ابن كيسان اذا أذنبوا تابوا واذا هربوا أنابوا ليدفعوا عن أنفسهم بالتوبة معرة الذنب وهذا المعنى قول ابن عباس في رواية الضحاك عنه * وقيل يدفعون بلا اله الا الله شركهم * وقيل بالسلام غوائل الناس * وقيل من رأوا منه مكروها بالتي هي أحسن * وقيل بالصالح من العمل السيء ويؤيده ما روى في الحديث ان معاذا قال أوصني يا رسول الله فقال اذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها السر بالسر والعلانية بالعلانية * وقيل العذاب بالصدقة * وقيل اذا هموا بالسيئة فكروا ورجعوا عنها واستغفروا وهذه الاقوال كلها على سبيل المجاز وبالجملة لا يكافئون الشر بالشر كما قال الشاعر

يجزون من ظلم أهل الظلم مغفرة * ومن اساءة أهل السوء احسانا

وهذا بخلاف خلق الجاهلية كما قال

جرىء متى يظلم يعاقب بظلمه * سريعا وان لا يبد بالظلم يظلم

* وروى ان هذه الآية نزلت في الانصار ثم هي عامة بعد ذلك في كل من اتصف بهذه الصفات وعقبى الدار عاقبة الدنيا وهي الجنة لأنها التي أراد الله أن تكون عاقبة الدنيا وموضع أهلها وجنات عدن بدل من عقبى الدار ويحتمل أن يراد عقبى دار الآخرة لدار الدنيا في العقبى الحسنة في الدار الآخرة هي لهم ويحتمل أن يكون جنات خبر ابتداء محذوف * وقرأ الجمهور جنات والنخعي جنة بالافراد



* وروى عن ابن كثير وأبي عمرو يدخلونها مبنيا للمفعول * وقرأ ابن أبي عبلة ومن صلح بضم اللام والجمهور بفتحها وهو أفصح * وقرأ عيسى الثقفي وذريتهم بالتوحيد والجمهور بالجمع * وقرأ ابن يعمر فنعم بفتح النون وكسر العين وهي الاصل كما قال الراجز * نعم الساعون في اليوم الشطر * * وقرأ ابن وثاب فنعم بفتح النون وسكون العين وتخفيف فعل لغة تميمية والجمهور نعم بكسر النون وسكون العين وهي أكثر استعمالا * قال مجاهد وغيره ومن صلح أي عمل صالحا وآمن انتهى وهذا يدل على أن مجرد النسب من الصالح لا ينفع انما تنفع الاعمال الصالحة * وقيل يحتمل قوله ومن صلح أي لذلك بقدر الله تعالى وسابق علمه * قال ابن عباس هذا الصلاح هو الايمان بالله وبالرسول صلى الله عليه وسلم وهذه بشارة بنعمة اجتماعهم مع قراباتهم في الجنة والظاهر ان ومن معطوف على الضمير في يدخلونها وقد فصل بينهما بالمفعول * وقيل يجوز أن يكون مفعولا معه أي يدخلونها مع من صلح ويشتمل قوله من آبائهم أبوي كل واحد والده ووالدته وغلب الذكور على الاناث فكأنه قيل ومن صلح من آبائهم وأمهاتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب أي بالتحف والهدايا من الله تعالى تكرمة لهم * قال أبو بكر الوراق هذه ثمانية أعمال تشير الى ثمانية أبواب الجنة من عملها دخلها من أي باب شاء قال الاصم نحو هذا قال من كل باب باب الصلاة وباب الزكاة وباب الصبر ولأبي عبد الله الرازي كلام عجيب في الملائكة ذكر ان الملائكة طوائف منهم روحانيون ومنهم كروبيون فالعبد اذا راض نفسه بأنواع الرياضات كالصبر والشكر والمراقبة والمحاسبة فلكل مرتبة من هذه المراتب جوهر قدسي وروح علوي يختص لتلك الصفة مزيد اختصاص فعند الموت اذا أشرقت تلك الجواهر القدسية تجلت فيهما من كل روح من الارواح السمائية ما يناسبها من الصفة المخصوصة فيفيض عليها من ملائكة الصبر كمالات مخصوصة نفسانية لا تظهر الا في مقام الصبر ومن ملائكة الشكر كمالات روحانية لا تتجلى الا في مقام الشكر وهكذا القول في جميع المراتب انتهى وهذا كلام فلسفي لا تفهمه العرب ولا جاءت به الانبياء فهو كلام مطرح لا يلتفت اليه المسلمون * قال ابن عطية وحكى الطبري رحمه الله في صفة دخول الملائكة أحاديث لم نطول بها لضعف أسانيدها انتهى وارتفع سلام على الابتداء وعليكم الخبر والجملة محكية بقول محذوف أي يقولون سلام عليكم والظاهر أن قوله تعالى سلام عليكم تحية الملائكة لهم ويكون قوله تعالى بما صبرتم خبر مبتدأ محذوف أي هذا الثواب بسبب صبركم في الدنيا على المشاق أو تكون الباء بمعنى بدل أي بدل صبركم أي بدل ما احتملتم من مشاق الصبر هذه الملاذ والنعم * وقيل سلام جمع سلامة أي انما سلمكم الله تعالى من أهوال يوم القيامة بصبركم في الدنيا * وقال الزمخشري ويجوز أن يتعلق بسلام أي يسلم عليكم ويكرمكم بصبركم والمخصوص بالمدح محذوف أي فنعم عقبى الدار الجنة من جهنم والدار تحتمل الدنيا وتحتمل الآخرة * وقالت فرقة المعنى ان عقبوا الجنة من جهنم * قال ابن عطية وهذا التأويل مبني على حديث ورد وهو ان كل رجل في الجنة قد كان له مقعد معروف في النار فصرفه الله تعالى عنه الى النعيم فيعرض عليه ويقال له هذا مكانك مقعدك فبدلك الله منه الجنة بايمانك وطاعتك وصبرك انتهى ولما كان الصبر هو الذي نشأ عنه تلك الطاعات السابقة ذكرت الملائكة ان النعيم السرمدي انما هو حاصل بسبب الصبر ولم يأت التركيب بالايفاء بالعهد ولا بغير ذلك ﴿والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون

﴿والذين ينقضون عهد الله﴾ الآية لما ذكر تعالى حال السعداء وما ترتب لهم من الأمور السنية الشريفة ذكر حال الأشقياء وما ترتب لهم من الامور المخزية وتقدم تفسير الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه في أوائل البقرة وترتب هنالك للسعداء التصريح بعقبى الدار وهي الجنة واكرام الملائكة لهم بالسلام وذلك غاية القرب والتأنيس وهنا ترتب للاشقياء الابعاد من رحمة الله وسوء الدار أي لدار السوء وهي النار أو سوء عاقبة الدار وتكون دار الدنيا ولما كان كثير من الاشقياء فتحت عليهم نعم الدنيا ولذاتها أخبر تعالى أنه هو الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والكفر والايمان لا تعلق لهما بالرزق قد يقدر على المؤمن ليعظم أجره ويبسط للكافر إملاء لازدياد آثامه ويقدر مقابل يبسط وهو التضييق والضمير في وفرحوا عائد على الذين ينقضون وهو استئناف اخبار عن جهلهم بما أوتوا من بسطة الدنيا عليهم وفرحهم هو فرح بطر لا فرح سرور بفضل الله وانعامه عليهم ومتاع معناه ذاهب مضمحل يستمتع به قليلا ثم يفنى كما قال الشاعر

أنت نعم المتاع لو كنت تبقى * غير أن لا بقاء للانسان

بصرك ولاتشد اليهما نظرك لان ذلك ينا فى القول الكريم * وقال الزجاج قولا سهلا سلسا لا شراسة فيه ثم أمره تعالى بالمبالغة فى التواضع معهما بقوله واخفض لهما جناح الذل من الرحمة * وقال القفال فى تقريره وجهان * أحدهما ان الطائر اذا ضم فرخه اليه للتربية خفض له جناحه فخفض الجناح كناية عن حسن التدبير وكأنه قيل للولد اكفل والديك بان تضمهما الى نفسك كما فعلا ذلك بك حال صغرك * الثانى ان الطائر اذا أراد الطيران والارتفاع نشر جناحه واذا أراد ترك الطيران وترك الارتفاع خفض جناحه فصار خفض الجناح كناية عن فعل التواضع من هذا الوجه * وقال ابن عطية استعارة أى اقطعهما جانب الذل منك ودمث لهما نفسك وخلقك و بولغ بذكر الذل هنا ولم يذكر فى قوله واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين وذلك بسبب عظم الحق انتهى و بسبب شرف المأمور فانه لا يناسب نسبة الذل اليه * وقال الزمخشرى (فان قلت) ما معنى جناح الذل (قلت) فيه وجهان * أحدهما أن يكون المعنى واخفض لهما جناحك كما قال واخفض جناحك للمؤمنين فأضافه الى الذل أو الذل كما أضيف حاتم الى الجود على معنى واخفض لهما جناحك الذليل أو الذلول * والثانى أن يجعل لذله أو لذله جناحا خفيضا كما جعل لبيد للشمال يدا وللقرة زماما مبالغة فى التذلل والتواضع لهما انتهى والمعنى انه جعل اللين ذلا واستعار له جناحا ثم رشح هذا المجاز بان أمر بخفضه * وحكى أن أبا تمام لما نظم قوله

لا تسقنى ماء الملام فاننى * صب قد استعذبت ماء بكائيا

جاءه رجل بقصعة وقال له اعطنى شيأ من ماء الملام فقال له حتى تأتينى بريشة من جناح الذل وجناحا الانسان جانباه والمعنى واخفض لهما جانبك ولا ترفعه فعل المتكبر عليهما * وقال بعض المتأخرين فأحسن

أراشوا جناحى ثم بلوه بالندى * فلم أستطع من أرضهم طيرانا

* وقرأ الجمهور من الذل بضم الذال * وقرأ ابن عباس وعروة بن جبير والجحدرى و ابن وثاب بكسر الذال وذلك على الاستعارة فى الناس لان ذلك يستعمل فى الدواب فى ضد الصعوبة كما أن الذل بالضم فى ضد العز من الناس ومن الظاهر انها للسبب أى الحامل لك على خفض الجناح هو رحمتك لهما اذ صارا مفتقرين لك حالة الكبر كما كنت مفتقرا اليهما حالة الصغر * قال أبو البقاء من الرحمة أى من أجل الرحمة أى من أجل رفقك بهما فمن متعلقة باخفض و يجوز أن يكون حالا من جناح * قال ابن عطية من الرحمة هنا لبيان الجنس أى ان هذا الخفض يكون من الرحمة المستكنة فى النفس لا بأن يكون ذلك استعمالا و يصح أن يكون ذلك لابتداء الغاية انتهى ثم أمره تعالى بان يدعو الله لهما بان يرحمهما رحمته الباقية إذ رحمته عليهما لا بقاء لها ثم نبه على العلة الموجبة للاحسان اليهما والبر بهما واسترحام الله لهما وهى تربيتهما له صغيرا وتلك الحالة مما تزيده اشفاقا و رحمة لهما اذ هى تذكير لحالة احسانهما اليه وقت أن لا يقدر على الاحسان لنفسه * وقال قتادة نسخ الله من هذه الآية هذا اللفظ يعنى وقل رب ارحمهما بقوله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين * وقيل هى مخصوصة فى حق المشركين * وقيل لا نسخ ولا تخصيص لان له أن يدعو الله [illegible] بالارشاد وأن يطلب الرحمة لهما بعد حصول الايمان والظاهر أن الكاف [illegible] احسانهما الى حالة الصغر والافتقار * وقال [illegible] تقديره رحمة مثل تربيتى صغيرا * وقال أبو



فرطت منه جناية ثم تاب منها ﴿وآت ذا القربى﴾ الآية لما أمر ببر الوالدين امر بصلة القرابة والظاهر انه خطاب للمخوطب بقوله اما يبلغن عندك الكبر والحق هنا ما يتعين له من صلة الرحم وسد الخلة والمواساة عند الحاجة بالمال والمعونة بكل وجه ونهى تعالى عن التبذير وكانت الجاهلية تنحر ابلها وتتياسر عليها وتبذر أموالها فى الفخر والسمعة وتذكر ذلك فى أشعارها فنهى الله تعالى عن النفقة فى غير وجوه البر وما يقرب منه ﴿كانوا اخوان الشياطين﴾ واخوة الشياطين كونهم قرناءهم فى الدنيا وفى النار وفى الآخرة وتدل هذه الاخوة على أن التبذير فى معصية الله أو كونهم يطيعونهم فيما يأمرونهم به من الاسراف فى الدنيا وذكر كفران الشيطان لربه ليحذر ولا يطاع لانه لا يدعو الى خير كما قال تعالى انما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴿وإما تعرضن عنهم﴾ قيل نزلت فى ناس من مزينة استحملوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أجد ما أحملكم عليه فبكوا و روى أنه صلى الله عليه وسلم كان بعد نزول هذه الآية اذا لم يكن عنده ما يعطى وسئل قال يرزقنا الله واياكم من فضله فالرحمة على هذا الرزق المنتظر * قال الزمخشرى و يجوز أن يكون ابتغاء رحمة من ربك علة لجواب الشرط فهو يتعلق به مقدما عليه أى فقل لهم قولا سهلا لينا وعدهم وعدا جميلا رحمة لهم وتطييبا لقلوبهم ابتغاء رحمة من ربك أى ابتغ رحمة الله التى ترجوها برحمتك عليهم انتهى ما أجازه لا يجوز لان ما بعد فاء الجواب لا يعمل فيما قبله لا يجوز فى قولك ان تقم فاضرب زيدا ان تقم زيدا فاضرب وهذا منصوص عليه فان حذفت الفاء فى مثل ان تقم تضرب خالدا فمذهب سيبويه والكسائى الجواز فتقول ان تقم خالدا تضرب ومذهب الفراء المنع فان كان معمول الفعل مرفوعا نحو ان تفعل يفعل زيد فلا يجوز تقديم زيد على أن يكون مرفوعا بتفعل هذه وأجاز سيبويه أن يكون مرفوعا بفعل يفسره يفعل كأنك قلت إن تفعل يفعل زيد يفعل ومنع ذلك الكسائى والفراء ﴿فقل لهم قولا ميسورا﴾ أى مداراة باللسان و يسر يكون لازما ومتعديا فميسور من المتعدى تقول يسرت لك كذا اذا أعددته لك ﴿ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك﴾ قيل نزلت فى اعطائه صلى الله عليه وسلم قميصه ولم يكن له غيره وبقى عريانا وقيل أعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وعيينة مثل ذلك والعباس بن مرداس خمسين ثم أكملها مائة فنزلت وهذه استعارة استعير فيها المحسوس للمعقول وذلك أن البخل معنى قائم بالانسان يمنعه من التصرف فى ماله واستعير له الغل الذى هو ضم اليد الى العنق فامتنع من تصرف يده واجالتها حيث يريد وذكر اليد لان الأخذ بها والاعطاء واستعير بسط اليد لاذهاب المال وذلك لان قبض اليد يحبس ما فيها و بسطها يذهب ما فيها وطابق فى الاستعارة بين قبض اليد و بسطها من حيث المعنى لان جعل اليد مغلولة هو قبضها وغلها أبلغ فى القبض وقد طابق بينهما أبو تمام * قال فى المعتصم

تعود بسط الكف حتى لو انه * ثناها لقبض لم تطعه أنامله

والظاهر أنه مراد بالخطاب أمة الرسول صلى الله عليه وسلم و إلا فهو صلى الله عليه وسلم كان لا يدخر شيأ لغد وكذلك من كان واثقا بالله تعالى حق الوثوق كأبى بكر حيث تصدق بجميع ماله وختم ذلك بقوله خبيرا وهو العالم بخفيات الأمور و بصيرا أى بمصالح عباده حيث يبسط لقوم و يضيق على قوم

البقاء كما نعت لمصدر محذوف أى رحمة مثل رحمتهما وسرد الزمخشرى وغيره أحاديث وآثارا كثيرة فى بر الوالدين يوقف عليها فى كتبهم ولما نهى تعالى عن عبادة غيره وأمر بالاحسان الى الوالدين ولا سيما عند الكبر وكان الانسان ربما تظاهر بعبادة واحسان الى والديه دون عقد ضمير على ذلك رياء وسمعة أخبر تعالى انه أعلم بما انطوت عليه الضمائر من دون قصد عبادة الله والبر بالوالدين ثم قال ان تكونوا صالحين أى ذوى صلاح ثم فرط منكم تقصير فى عبادة أو بر وأبتم الى الخير فانه غفور لما فرط من هناتكم والظاهر ان هذا عام لكل من فرطت منه جناية ثم تاب منها و يندرج فيه من جنى على أبويه ثم تاب من جنايته * وقال ابن جبير هى فى البادرة تكون من الرجل الى أبيه لا يريد بذلك الا الخير * وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء و يقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا * لما أمر تعالى ببر الوالدين أمر بصلة القرابة * قال الحسن نزلت فى قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم والظاهر انه خطاب لمن خوطب بقوله اما يبلغن عندك الكبر والحق هنا ما يتعين له من صلة الرحم وسد الخلة والمواساة عند حاجة

الناس رحمة أي نعمة من مطر أوسعة أو صحة * وان تصبهم سيئة أي بلاء من حدث أو ضيق أو مرض * بما قدمت أيديهم من المعاصي ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ففي اصابة الرحمة فرحوا وذهلوا عن شكر من أسداها اليهم وفي اصابة البلاء قنطوا ويئسوا وذهلوا عن الصبر ونسوا ما أنعم به عليهم قبل اصابة البلاء * واذاهم جواب وان تصبهم يقوم مقام الفاء في الجملة الاسمية الواقعة جوابا للشرط وحين ذكر اذاقة الرحمة لم يذكر سببها وهو زيادة الاحسان والتفضل وحين ذكر اصابة السيئة ذكر سببها وهو العصيان ليتحقق بدله ثم ذكر تعالى الأمر الذي من اعتبره لم ييأس من روح الله وهو أنه تعالى هو الباسط القابض فينبغي أن لا يقنط وأن يتلقى ما يرد من قبل الله بالصبر في البلاء والشكر في النعماء وأن يقلع عن المعصية التي أصابته السيئة بسببها حتى تعود اليه رحمة ربه * ومناسبة فآت ذا القربى لما قبله انه لما ذكر انه تعالى هو الباسط القابض وجعل في ذلك آية للمؤمن ثم نبه بالاحسان لمن به فاقة واحتياج لان من الايمان الشفقة على خلق الله فخاطب من بسط له الرزق بأداء حق الله من المال وصرفه الى من يقرب منه من محتاج والى غيره من مسكين وابن سبيل * وقال الحسن هذا خطاب لكل سامع بصلة الرحم والمسكين وابن السبيل * وقيل للرسول عليه السلام وذو القربى بنو هاشم وبنو المطلب يعطون حقوقهم من الغنيمة والفيء * وقال الحسن حق المسكين وابن السبيل من الصدقة المسماة لهما واحتج أبو حنيفة بهذه الآية في وجوب النفقة للمحارم اذا كانوا محتاجين عاجزين عن الكسب أثبت تعالى لذي القربى حقا وللمسكين وابن السبيل حقهما والسورة مكية فالظاهر ان الحق ليس الزكاة وانما يصير حقا بجهة الاحسان والمواساة وللاهتمام بذي القربى قدم على المسكين وابن السبيل لان بره صدقة وصلة * ذلك أي الايتاء خير أي يضاعف لهم الأجر في الآخرة وينمو مالهم في الدنيا لوجه الله أي التقرب الى رضا الله لا يقصره ثم ذكر تعالى من يتصرف في ماله على غير الجهة المرضية فقال * وما آتيتم أكلة الربو ليزيد ويزكو في المال فلا يزكو عند الله ولا يبارك فيه لقوله يمحق الله الربا ويربي الصدقات * قال السدي نزلت في ربا ثقيف كانوا يعملون بالربا ويعمله فيهم قريش * وقال ابن عباس ومجاهد وابن جبير وطاوس هذه الآية نزلت في هبات الثواب * وقال ابن عطية وما جرى مجراها مما يصنع للمجازاة كالسلم وغيره فهو وان كان لا اثم فيه فلا أجر فيه ولا زيادة عند الله * وقال ابن عباس أيضا والنخعي نزلت في قوم يعطون قراباتهم واخوانهم على معنى نفعهم وتمويلهم والتفضل عليهم وليزيدوا في أموالهم على جهة النفع به فذلك النفع لهم * وقال الشعبي قريبا من هذا وهو ان ما خدم به الانسان غيره انتفع به فذلك النفع لهم * وقال الشعبي أيضا قريبا من هذا وهو أن لا يربو عند الله والظاهر القول الاول وهو النهي عن الربا * وقرأ الجمهور وما آتيتم الاول بمد الهمزة أي وما أعطيتم وابن كثير بقصرها أي وما جئتم * وقرأ الجمهور ليربو بالياء واسناد الفعل الى الربا وابن عباس والحسن وقتادة وأبو رجاء والشعبي ونافع وأبو حيوة بالتاء مضمومة واسناد الفعل اليهم * وقرأ أبو مالك ليربوها بضمير المؤنث والمضعف ذو أضعاف في الأجر * قال الفراء هم أصحاب المضاعفة كما تقول هو مسمن أي صاحب إبل سمان ومعطش أي صاحب إبل عطشى * وقرأ أبي المضعفون بفتح العين اسم مفعول * وقال الزمخشري فأولئك هم المضعفون التفات حسن كأنه قال للملائكة وخواص خلقه فأولئك الذين يريدون وجه الله بصدقاتهم هم المضعفون والمعنى المضعفون به بدلالة أولئك هم المضعفون والحذف لما في الكلام من الدليل عليه وهذا أسهل مأخذا والاول أملأ بالفائدة انتهى وانما احتاج الى

---

﴿ الله الذي خلقكم ﴾ كرر تعالى خطاب الكفار في أمر أوثانهم فذكر أفعاله التي لا يمكن أن يدعى له فيها شريك وهي الخلق والرزق والاماتة والاحياء ثم استفهم على جهة التقرير لهم والتوبيخ ثم نزه نفسه تعالى عن مقالاتهم و ﴿ الله الذي خلقكم ﴾ مبتدأ وخبر ومن مبتدأ موصولة ومن شركائكم الخبر ومن شيء مفعول ومن زائدة تقديره شيئا قال الزمخشري ﴿ هل من شركائكم ﴾ الذين اتخذتموهم أندادا من الأصنام وغيرها ﴿ من يفعل ﴾ شيئا قط من تلك الأفعال حتى يصح ما ذهبتم اليه انتهى * استعمل قط في غير موضعها لانها ظرف للماضي وهنا جعلها معمولة ليفعل و ﴿ ذلكم ﴾ اشارة الى ما تقدم من الخلق والرزق والاماتة والاحياء ﴿ ظهر الفساد ﴾ ظهور مبارتفاع البركات ونزول رزايا وحدوث فتن وتقلب عدو كافر وهذه الثلاثة توجد ﴿ في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ﴾ أي من المعاصي وقرئ لنذيقهم بالنون وبالياء ويسير وا تقدم الكلام عليه من قبل أن يأتي يوم هو يوم القيامة وفيه تحذير يوم الناس ﴿ لا مرد له من الله ﴾ والمرد مصدر ﴿ يومئذ ﴾ أي يوم اذ يأتي ذلك اليوم ﴿ يصدعون ﴾ يتفرقون فريق في الجنة وفريق في السعير يقال تصدع القوم اذا تفرقوا ومنه الصداع لانه يفرق شعب الرأس ﴿ من كفر فعليه كفره ﴾ وعبر عن حالة الكافر بعليه وهي تدل على الثقل والمشقة وعن حال المؤمن بقوله فلأنفسهم باللام التي هي كلام الملك ويمهدون يوطئون وهي استعارة من الفرش



﴿ الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء سبحانه وتعالى عما يشركون ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل كان أكثرهم مشركين فأقم وجهك للدين القيم من قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله يومئذ يصدعون من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات من فضله انه لا يحب الكافرين ﴾ كرر تعالى خطاب الكفار في أمر أوثانهم فذكر أفعاله التي لا تمكن أن يدعى له فيها شريك وهي الخلق والرزق والاماتة والاحياء ثم استفهم على جهة التقرير لهم والتوبيخ ثم نزه نفسه عن مقالتهم * والله الذي خلقكم مبتدأ وخبر * وقال الزمخشري ويجوز أن يكون الذي خلقكم صفة للمبتدا والخبر هل من شركائكم وقوله من ذلكم هو الذي ربط الجملة بالمبتدا لان معناه من أفعاله انتهى والذي ذكره النحويون ان اسم الاشارة يكون رابطا اذا كان أشير به الى المبتدا واماذلكم هنا فليس اشارة الى المبتدا لكنه شبيه بما أجازه الفراء من الربط بالمعنى وخالفه الناس وذلك في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن قال التقدير يتربص أزواجهم فقدر الضمير يضاف الى ضمير الذين فحصل به الربط كذلك قدر الزمخشري من ذلكم من أفعاله المضاف الى الضمير العائد على المبتدا * وقال الزمخشري أيضا هل من شركائكم الذين اتخذتموهم أندادا له من الأصنام وغيرها من يفعل شيأ قط من تلك الأفعال حتى يصح ما ذهبتم اليه فاستعمل قط في غير موضعها لانها ظرف للماضي وهنا جعلها معمولة ليفعل * وقال الزمخشري أيضا ومن الاولى والثانية كل واحدة مستقلة تأكيد لتعجيز شركائهم وتجهيل عبدتهم فمن الاولى للتبعيض والجار والمجرور خبر المبتدا ومن يفعل هو المبتدا ومن الثانية في موضع الحال من شيء لأنه نعت نكرة تقدم عليها فانتصب على الحال ومن الثالثة زائدة لانسحاب

---

( الدر )

(ش) ويجوز أن يكون الذي خلقكم صفة للمبتدأ والخبر هل من شركائكم وقوله من ذلكم هو الذي ربط الجملة بالمبتدا لان معناه من أفعاله انتهى (ح) الذي ذكره النحويون ان اسم الاشارة يكون رابطا اذا كان أشير به الى المبتدأ وأما ذلكم هنا فليس اشارة الى المبتدأ لكنه شبيه بما أجازه الفراء من الربط بالمعنى وخالفه الناس وذلك في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن قال التقدير يتربص أزواجهم فقدر الضمير يضاف الى ضمير الذين فحصل به الربط كذلك قدر ( ش ) من ذلكم من أفعاله يضاف الى ضمير العائد على المبتدأ (ش) هل من شركائكم الذين اتخذتموهم أندادا له من الاصنام وغيرها من يفعل شيأ قط من تلك الافعال حتى يصح ما ذهبتم اليه انتهى (ح) استعمل قط في غير موضعها لانها ظرف للماضي وهنا جعلها معمولة للفعل (ش) ومن الأولى والثانية كل واحدة مستقلة تأكيد لتعجيز شركائهم وتجهيل عبدتهم انتهى (ح) هذا على طريقته في دعواه أن تقديم المفعول وما جرى مجراه يدل على الاختصاص واما على مذهبنا فيدل على الاهتمام وأما ما يدعيه من الاختصاص ففهوم من آي كثيرة في القرآن

﴿ أولئك هم الصادقون ﴾ فى ايمانهم وجهادهم قولا وفعلا والظاهر أن قوله والذين تبوّؤا معطوف على المهاجرين وهم الانصار فيكون قد وقع منهم الاشتراك فيما يقسم من الأموال وقيل هو مستأنف مرفوع بالابتداء والخبر يحبون أثنى تعالى عليهم بهذه الخصال الجليلة كما أثنى على المهاجرين بقوله يبتغون الخ والايمان معطوف على الدار وهى المدينة والايمان ليس مكانا فيتبوأ فقيل هو من عطف الجمل أى واعتقدوا الايمان وأخلصوا فيه قاله أبو على وقيل تبوّؤا ضمن معنى آثر وافتمدى الى اثنين ﴿ والذين جاؤا من بعدهم ﴾ الظاهر أنه معطوف على ماقبله من المعطوف على المهاجرين فقال الفراء هم الفرقة الثالثة من الصحابة وهى من آمن أو كبر فى آخر مدة النبى صلى الله عليه وسلم وقيل والذين جاؤا من بعدهم مقطوع مما قبله معطوف عطف الجمل لا عطف المفردات فاعراب والذين مبتدأ ندبوا بالدعاء للاولين والثناء عليهم وهم من يجىء بعد الصحابة الى يوم القيامة والخبر يقولون أخبر تعالى عنهم بانهم لايمانهم ومحبة أسلافهم ﴿ يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا ﴾ وعلى القول الاول يكون يقولون استئناف اخبار قيل أو حال ﴿ ألم تر الى الذين نافقوا ﴾ نزلت فى عبد الله بن أبى ورفاعة بن التابوت وقوم من منافقى الانصار كانوا بعثوا الى بنى النضير بما تضمنته الجمل المحكية بقوله يقولون واللام فى لاخوانهم للتبليغ والأخوة بينهم الكفر وموالاتهم ﴿ ولا نطيع فيكم ﴾ أى فى قتالكم أحدا من الرسول والمؤمنين واخلاف ماوعدناكم من النصرة ﴿ ولننصرنكم ﴾ جواب قسم محذوف قبل ان الشرطية وجواب إن محذوف والكثير فى كلام العرب اثبات اللام المؤذنة بالقسم قبل أداة الشرط ومن حذفها قوله وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن التقدير ولئن لم ينتهوا لكاذبون أى فى مواعيدهم لليهود وفى ذلك دليل على صحة نبوته صلى الله عليه وسلم لانه إخبار بالغيب ﴿ ولئن قوتلوا لاينصرونهم ﴾ قد أخبر أنهم لاينصرونهم فلا يمكن نصرهم اياهم بعد إخباره تعالى أنه لايقع واذا كانت الضمائر متفقة فقال ابن عطية معناه ولئن حاولوا ذلك فانهم منهزمون انتهى والظاهر أن الضمير فى ليولن الأدبار وفى ثم لاينصرون عائد على المفروض أنهم ينصرونهم أولا أى ولئن نصرهم المنافقون ليولن المنافقون الادبار ثم لاينصر المنافقون ورهبة مصدر رهب المبنى للمفعول كانه قيل أشد مرهوبية فالرهبة واقعة منهم لا من المخاطبين والمخاطبون مرهوبون فالمخبر عنه بخوف لاخائف والضمير فى صدورهم قيل لليهود والمعنى رهبتهم منكم أشد من رهبتهم من الله ﴿ لايقاتلونكم ﴾ أى بنو النضير وجميع اليهود ﴿ جميعا ﴾ أى مجتمعين متساندين يعضد بعضهم بعضا ﴿ الا فى قرى محصنة ﴾ لا فى صحراء لخوفهم منكم وتحصينها بالدروب والخنادق ﴿ أو من وراء جدار ﴾ يتسترون به من أن تصيبوهم ﴿ بأسهم بينهم ﴾ أى اذا اقتتلوا بعضهم مع بعض كان بأسهم شديدا أما اذا قاتلوكم فلا يبقى لهم بأس لان من حارب أولياء الله خذل ﴿ تحسبهم جميعا ﴾ أى مجتمعين ذوى ألفة واتحاد ﴿ وقلوبهم شتى ﴾ أى وأهواؤهم متفرقة وكذا حال المخذولين لايستقر أهواؤهم على شئ واحد وموجب ذلك الشتات وهو انتفاء عقولهم فهم كالبهائم لاتتفق على حالة

و ينصرون الله و رسوله أولئك هم الصادقون * والذين تبوّؤ الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون * والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم * ألم تر الى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وإن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد انهم لكاذبون * لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصروهم ليولن الادبار ثم لاينصرون * لأنتم أشد رهبة فى صدورهم من الله ذلك بانهم قوم لايفقهون * لايقاتلونكم جميعا الا فى قرى محصنة أو من وراء جدر بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ذلك بانهم قوم لايعقلون ﴾ للفقراء قال الزمخشرى بدل من قوله ولذى القربى والمعطوف عليه والذى منع الابدال من لله وللرسول

( الدر ) (ش) للفقراء بدل من قوله ولذى القربى والمعطوف عليه والذى منع الابدال من لله وللرسول والمعطوف عليهما وان كان المعنى لرسول الله ان الله عز وجل أخرج رسوله من الفقراء فى قوله و ينصرون الله ورسوله وانه يترفع برسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسمية بالفقير وان الابدال على ظاهر اللفظ من خلاف الواجب فى تعظيم الله عز وعلا انتهى (ح) انما جعله (ش) بدلا من قوله ولذى القربى لان مذهب أبى حنيفة لايستحق ذو القربى الغنى انما يستحق ذو القربى الفقير فالفقر شرط فيه على مذهب أبى حنيفة ففسره (ش) على مذهبه وأما الشافعى فيرى أن سبب الاستحقاق هو القرابة فيأخذ ذو القربى الغنى لقرابته



والمعطوف عليهما وان كان المعنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل أخرج رسوله من الفقراء فى قوله و ينصرون الله و رسوله وانه يترفع برسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسمية بالفقير وان الابدال على ظاهر اللفظ من خلاف الواجب فى تعظيم الله عز وعلا انتهى وانما جعله الزمخشرى بدلا من قوله ولذى القربى لانه مذهب أبى حنيفة والمعنى انما يستحق ذو القربى الفقير فالفقر شرط فيه على مذهب أبى حنيفة ففسره الزمخشرى على مذهبه واما الشافعى فيرى ان سبب الاستحقاق هو القرابة فيأخذ ذو القربى الغنى لقرابته * وقال ابن عطية للفقراء المهاجرين بيان لقوله والمساكين وابن السبيل وكررت لام الجر لما كانت الاولى مجرورة باللام ليبين ان الأغنياء منكم أى ولكن يكون للفقراء انتهى ثم وصف تعالى المهاجرين بما يقتضى فقرهم و يوجب الاشفاق عليهم * أولئك هم الصادقون أى فى ايمانهم وجهادهم قولا وفعلا والظاهر ان قوله والذين تبوّؤا معطوف على المهاجرين وهم الانصار فيكون قد وقع بينهم الاشتراك فيما يقسم من الأموال * وقيل هو مستأنف مرفوع بالابتداء والخبر يحبون أثنى الله تعالى بهذه الخصال الجليلة كما أثنى على المهاجرين بقوله يبتغون فضلا الخ والايمان معطوف على الدار وهى المدينة والايمان ليس مكانا فيتبوأ * فقيل هو من عطف الجمل أى واعتقدوا الايمان وأخلصوا فيه قاله أبو على فيكون كقوله * علفتها تبنا وماء باردا * أو يكون ضمن تبوّؤا معنى لزموا واللزوم قدر مشترك فى الدار والايمان فيصح العطف أو لما كان الايمان قد شملهم صار كالمكان الذى يقيمون فيه لكن يكون ذلك جمعا بين الحقيقة والمجاز * قال الزمخشرى أو أراد دار الهجرة ودار الايمان فأقام لام التعريف فى الدار مقام المضاف اليه وحذف المضاف من دار الايمان ووضع المضاف اليه مقامه أو سمى المدينة لانها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان بالايمان * وقال ابن عطية والمعنى تبوّؤا الدار مع الايمان معا وبهذا الاقتران يصح معنى قوله من قبلهم فتأمله انتهى ومعنى من قبلهم من قبل هجرتهم حاجة أى حسدا مما أوتوا أى مما أعطى المهاجرون وتم الحاجة مافعله الرسول صلى الله عليه وسلم فى اعطاء المهاجرين من أموال بنى النضير والقرى * و يؤثرون على أنفسهم من ذلك قصة الانصارى مع ضيف الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن لهم الا ماياكل الصبية فأوهمهم انه يأكل حتى أكل الضيف فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام عجب الله من فعلكما البارحة والآية مشيرة الى ذلك * وروى غير ذلك فى ايثارهم والخصاصة الفاقة مأخوذة من خصاص البيت وهو مايبقى بين عيدانه من الفرج والفتوح فكذلك حال الفقير هى كذلك يتخللها النقص والاحتياج * وقرأ أبو حيوة وابن أبى عبلة شح بكسر الشين * والجمهور باسكان الواو وتخفيف القاف وضم الشين والشح اللؤم وهو كزازة النفس على ماعندها والحرص على المنع * قال الشاعر

يمارس نفسا بين جنبيه كزة * اذا هم بالمعروف قالت له مهلا

وأضيف الشح الى النفس لانه غريزة فيها * وقال تعالى وأحضرت الأنفس الشح وفى الحديث من أدى الزكاة المفروضة وقرى الضيف وأعطى فى النائبة فقد برئ من الشح * والذين جاؤا من بعدهم الظاهر انه معطوف على ماقبله من المعطوف على المهاجرين * فقال الفراء هم الفرقة الثالثة من الصحابة وهو من آمن أو كفر فى آخر مدة النبى صلى الله عليه وسلم * وقال الجمهور أراد من يجىء من التابعين فعلى القول الأول يكون معنى من بعدهم أى من بعد المهاجرين والأنصار السابقين بالايمان وهؤلاء تأخر ايمانهم أو سبق ايمانه وتأخرت وفاته حتى انقرض معظم المهاجرين والأنصار وعلى

وأبو عبيدة والكسائي وتبعهم القاضي منذر بن سعيد مجازها السقف لجاء عليه منفطر ولم يقل منفطرة * وقال أبو علي أيضا التقدير ذات انفطار كقولهم امرأة مرضع أي ذات رضاع فجرى على طريق النسب * وقال الزمخشري أو السماء شيء منفطر فجعل منفطر صفة لخبر محذوف مقدر مذكر وهو شيء والانفطار التصدع والانشقاق والضمير في به الظاهر أنه يعود على اليوم والباء للسبب أي بسبب شدة ذلك اليوم أو ظرفية أي فيه * وقال مجاهد يعود على الله أي بأمره وسلطانه والظاهر ان الضمير في وعده عائد على اليوم فهو من اضافة المصدر الى المفعول أي انه تعالى وعد عباده هذا اليوم وهو يوم القيامة فلا بد من انجازه ويجوز أن يكون عائدا على الله تعالى فيكون من اضافة المصدر الى الفاعل وان لم يجر له ذكر قريب لانه معلوم ان الذي هذه مواعيده هو الله تعالى ان هذه أي السورة أو الانكال وما عطف عليه والأخذ الوبيل أو آيات القرآن المتضمنة شدة القيامة تذكرة أي موعظة فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا بالتقرب اليه بالطاعة ومفعول شاء محذوف يدل عليه الشرط لان من شرطية أي فمن شاء أن يتخذ سبيلا اتخذ الى ربه وليست المشيئة هنا على معنى الاباحة بل تتضمن معنى الوعد والوعيد ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى تسلية كقوله قم الليل لما كان أكثر أحوال الصلاة القيام عبر به عنها وهذه الآية نزلت تخفيفا لما كان استمر استعماله من أمر قيام الليل اما على الوجوب واما على الندب على الخلاف الذي سبق أدنى من ثلثي الليل أي زمانا هو أقل من ثلثي الليل واستعير الأدنى وهو الأقرب للأقل لان المسافة بين الشيئين اذا دنت قل ما بينهما من الاحياز واذا بعدت كثر ذلك * وقرأ الجمهور من ثلثي بضم اللام والحسن وشيبة وأبو حيوة وابن السميفع وهشام وابن مجاهد عن قنبل فيما ذكر صاحب الكامل باسكانها وجاء ذلك عن نافع وابن عامر فيما ذكر صاحب اللوامح * وقرأ العربيان ونافع ونصفه وثلثه بجرهما عطفا على ثلثي الليل وباقي السبعة وزيد بن علي بالنصب عطفا على أدنى لانه منصوب على الظرف أي وقتا أدنى من ثلثي الليل فقراءة النصب مناسبة للتقسيم الذي في أول السورة لانه اذا قام الليل الا قليلا صدق عليه أدنى من ثلثي الليل لأن الزمان الذي لم يقم فيه يكون الثلث وشيأ من الثلثين فيصدق عليه قوله الا قليلا وأما قوله ونصفه فهو مطابق لقوله أولا نصفه وأما ثلثه فان قوله أو انقص منه قليلا قد ينتهي النقص في القليل الى أن يكون الوقت ثلث الليل وأما قوله أو زد عليه فانه اذا زاد على النصف قليلا كان الوقت أقل من الثلثين فيكون قد طابق قوله أدنى من ثلثي الليل ويكون قوله تعالى نصفه أو انقص منه قليلا شرحا لمبهم ما دل عليه قوله قم الليل الا قليلا وعلى قراءة النصب * قال الحسن وابن جبير معنى تحصوه تطيقوه أي قدر تعالى أنهم يقدرون الزمان على ما مر في أول السورة فلم يطيقوا قيامه لكثرته وشدته فخفف تعالى عنهم فضلا منه لا لعلة جهلهم بالتقدير واحصاء الأوقات وأما قراءة الخفض فالمعنى أنه قيام مختلف مرة أدنى من الثلثين ومرة أدنى من النصف ومرة أدنى من الثلث وذلك لتعذر معرفة البشر مقادير الزمان مع عذر النوم وتقدير الزمان حقيقة انما هو لله تعالى والبشر لا يحصون ذلك أي لا يطيقون مقادير ذلك فتاب عليهم أي رجع بهم من الثقل الى الخفة وأمرهم بقيام ما تيسر وعلى القراءتين يكون عتبه تعالى بذلك على حسب الوقوع منهم لأنهم قاموا تلك المقادير في أوقات مختلفة قاموا أدنى من الثلثين ونصفا وثلثا وقاموا أدنى من النصف وأدنى من الثلث فلا تنافي بين القراءتين * وقرأ الجمهور وثلثه بضم اللام وابن كثير في رواية شبل باسكانها وطائفة معطوف على الضمير المستكن في تقوم وحسنه الفصل بينهما وقوله وطائفة من الذين

( الدر )

الجحيم وكذلك فسر د(ش) تقون أنفسكم يوم القيامة لكنه ليس تتقون بمعنى تقون فلا يتعدى تعديته ودس في قوله ولم تؤمنوا وتعملوا صالحا الاعتزال



معك دليل على أنه لم يكن فرضا على الجميع اذ لو كان فرضا لكان التركيب والذين معك الا ان اعتقد أنهم كان منهم من يقوم في بيته ومنهم من يقوم معه فيمكن اذ ذاك الفرضية في حق الجميع * والله يقدر الليل والنهار أي هو وحده تعالى العالم بمقادير الساعات * قال الزمخشري وتقديم اسمه عز وجل مبتدأ مبنيا عليه يقدر هو الدال على معنى الاختصاص بالتقدير انتهى وهذا مذهبه وانما استفيد الاختصاص من سياق الكلام لا من تقديم المبتدأ لو قلت زيد يحفظ القرآن أو يتفقه في كتاب سيبويه لم يدل تقديم المبتدأ على الاختصاص وأن مخففة من الثقيلة والضمير في تحصوه الظاهر أنه عائد على المصدر المفهوم من يقدر أي ان لن تحصوا تقدير ساعات الليل والنهار لا تحيطوا بها على الحقيقة * وقيل الضمير يعود على القيام المفهوم من قوله فتاب عليكم * قيل فيه دليل على أنه كان فيهم من ترك بعض ما أمر به * وقيل رجع بكم من ثقل الى خف ومن عسر الى يسر ورخص لكم في ترك القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر من القرآن عبر بالقراءة عن الصلاة لأنها بعض أركانها كما عبر عنها بالقيام والركوع والسجود أي فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل * قيل وهذا ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس وهذا الأمر بقراءة فاقرؤا * قال الجمهور أمر اباحة * وقال ابن جبير وجماعة هو فرض لا بد منه ولو خمسين آية * وقال الحسن وابن سيرين قيام الليل فرض ولو قدر حلب شاة * وقيل هو أمر بقراءة القرآن بعينها لا كناية عن الصلاة واذا كان المراد فاقرؤا في الصلاة ما تيسر فالظاهر أنه لا يتعين ما يقرأ بل اذا قرأ ما تيسر له وسهل عليه أجزأه وقدره أبو حنيفة بآية حكاه عنه الماوردي وبثلاث حكاه ابن العربي وعين مالك والشافعي ما تيسر فقالا هو فاتحة الكتاب لا يعدل عنها ولا يقتصر على بعضها * علم أن سيكون منكم مرضى بيان الحكمة النسخ وهي تعذر القيام على المرضى والضاربين في الأرض للتجارة والمجاهدين في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه كرر ذلك على سبيل التوكيد ثم أمر بعمودي الاسلام البدني والمالي ثم قال وأقرضوا الله قرضا حسنا العطف يشعر بالتغاير * فقوله وآتوا الزكاة أمر بأداء الواجب وأقرضوا الله أمر بأداء الصدقات التي يتطوع بها * وقرأ الجمهور هو خيرا وأعظم أجرا بنصبهما واحتمل هو أن يكون فصلا وأن يكون تأكيدا للضمير المنصوب في تجدوه ولم يذكر الزمخشري والحوفي وابن عطية في اعراب هو الا الفصل * وقال أبو البقاء هو فصل أو بدل أو تأكيد فقوله أو بدل وهم لو كان بدلا لطابق في النصب فكان يكون اياه * وقرأ أبو السمال وابن السميفع هو خير وأعظم برفعهما على الابتداء والخبر * قال أبو زيد هو لغة بني تميم يرفعون ما بعد الفاصلة يقولون كان زيد هو العاقل بالرفع وهذا البيت لقيس بن ذريح وهو

تحن الى ليلى وأنت تركتها * وكنت عليها بالملا أنت أقدر

* قال أبو عمرو الجرمي أنشد سيبويه هذا البيت شاهدا للرفع والقوافي مرفوعة * ويروى أقدر * وقال الزمخشري وهو فصل وجاز وان لم يقع بين معرفتين لأن أفعل من أشبه في امتناعه من حرف التعريف المعرفة انتهى وليس ما ذكر متفقا عليه ومنهم من أجازه وليس أفعل من أحكام الفصل ومسائله والخلاف الوارد فيها كثير جدا وقد جمعنا فيه كتابا سميناه بالقول الفصل في أحكام الفصل وأودعنا معظمه شرح التسهيل من تأليفنا

( الدر )

(ش) وتقديم اسمه عز وجل مبتدأ مبنيا عليه يقدر هو الدال على معنى الاختصاص بالتقدير انتهى (ح) هذا مذهبه وانما استفيد الاختصاص من سياق الكلام (من تقديم المبتدأ لو قلت زيد يحفظ القرآن أو يتفقه في كتاب سيبويه لم يدل تقديم المبتدا على الاختصاص (ش) وهو فصل وجاز وان لم يقع بين معرفتين لأن أفعل من أشبه في امتناعه من حرف التعريف المعرفة انتهى (ح) ليس ما ذكر متفقا عليه ومنهم من أجازه وليس أفعل من أحكام الفصل ومسائله والخلاف الوارد فيها كثير جدا وقد جمعنا فيه كتابا سميناه بالقول الفصل في أحكام الفصل وأودعنا معظمه شرح التسهيل من تأليفنا

سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية
٧

هذا الكتاب يحتوي على كتابين جليلين

# ١- سُنَن الدَّارِمي

تأليف الحافظ الحجة الإمام الكبير شيخ الإسلام
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدامى
المولود سنة ١٨١ هـ والمتوفى ٢٥٥ هـ

---

# ٢- تخريج الدامى وتصحيحه وتحقيقه

لمحب السنة النبوية وخادمها
السيد عبد الله هاشم يماني المدني
بالمدينة المنورة (الحجاز)

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م

يعني اصحابه

(اخبرنا) مخلد بن مالك ثنا يحيي بن سعيد عن الاعمش عن رجل الانصاري

عن عبد الرحمن بن بشر قال كنا عند خباب بن الارت فاجتمع عليه اصحابه وهو ساكت فقيل له الا تحدث اصحابك قال اخاف ان اقول لهم ما لا افعل

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن سفيان

عن صالح قال سمعت الشعبي قال وددت اني نجوت من علمي كفافا لا لي ولا علي

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا ابن عون

عن الحسن ان ابن مسعود كان يمشي والناس يطؤن عقبة فقال لا تطؤا عقبي فوالله لو تعلمون ما اغلق عليه بابي ما تبعني رجل منكم

(اخبرنا) محمد بن حميد ثنا جرير عن مغيره

عن سعيد بن جبير قال فتنة للمتبوع مذلة للتابع

(اخبرنا) شهاب بن عباد ثنا سفيان

عن امي قال مشوا خلف علي فقال عني خفق نعالكم فانها مفسدة لقلوب نوكى الرجال

(اخبرنا) ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حازم

قال سمعت الحسن يقول ان خفق النعال حول الرجال قل ما يلبث الحمقى



(اخبرنا) محمد بن حاتم المكتب ثنا قاسم هو ابن مالك ثنا ليث

عن طاوس قال كان اذا جلس اليه الرجل اوالرجلان قام يتنحى

(اخبرنا) اسود بن عامر ثنا ابو بكر عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج

عن ابي برزة الاسلمي قال قال رسول الله ﷺ لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما افناه وعن علمه ما فعل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه

(اخبرنا) سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن يحيي بن راشد حدثني فلان العرني

عن معاذ بن جبل قال لا يدع الله العباد يوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين حتى يسألهم عن اربع عما افنوا فيه اعمارهم وعما ابلوا فيه اجسادهم وعما كسبوا فيما انفقوا اموالهم وعما عملوا فيما علموا

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن سفيان عن ليث عن عدي بن عدي عن ابي عبد الله الصنابحي

عن معاذ بن جبل قال لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما وضعه وعن علمه ماذا عمل فيه

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن سفيان

عن ليث قال قال لي طاوس ما تعلمته فتعلم لنفسك فان الناس قد ذهبت منهم الامانات

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن يوسف حدثني بن عيينة

حدثني ايوب السختياني قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله ﷺ انه بدأ بالصلاة قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرئي انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن ان يتصدقن وبلال قابض بثوبه فجعلت المرأة تجيء بالخرص والشيء ثم تلقيه في ثوب بلال

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عاصم عن ابن جريج اخبرنا الحسن بن مسلم عن طاوس

عن ابن عباس قال شهدت النبي ﷺ وابا بكر وعمر وعثمان يصلون قبل الخطبة في العيد

## ( باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها )

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت قال سمعت سعيد ابن جبير يحدث

عن ابن عباس ان النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها

## ﴿ باب التكبير في العيدين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ احمد بن الحجاج عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن

عن عبد الله بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده قال كان النبي ﷺ يكبر في العيدين في الاولى سبعاً وفي الاخرى خمساً وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة

## ﴿ باب القراءة في العيدين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم



عن النعمان بن بشير قال كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا فقرأ بهما

## ﴿ باب الخطبة على الراحلة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نعيم ثنا سلمة يعني ابن نبيط حدثني ابي او نعيم بن ابي هند

عن ابي قلابة قال حججت مع ابي وعمي فقال لي ابي ترى ذلك صاحب الجمل الاحمر الذي يخطب ذلك رسول الله ﷺ

## ﴿ باب خروج النساء في العيدين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابراهيم بن موسى ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن هشام عن حفصة

عن ام عطية قالت امرنا بأبي هو ان نخرج يوم الفطر ويوم النحر العواتق وذوات الخدور فاما الحيض فانهن يعتزلن الصف ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قال قلت يا رسول الله فان لم يكن لاحداهن جلباب قال تلبسها اختها من جلبابها

## ﴿ باب الحث على الصدقه يوم العيد ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن عطاء

عن جابر قال شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قام متوكيا على بلال حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن بتقوى الله قال تصدقن فذكر شيئاً من امر جهنم فقامت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال الم تكن تغشين الشكاة واللعن وتكفرن العشير

الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاءً هو خير واوسع من الصبر

## ﴿ باب النهي عن رد الهدية ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ عبدالله بن صالح قال حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم انه قال قال عبد الله سمعت عمر بن الخطاب يقول كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه مني فقال رسول الله ﷺ خذه ما آتاك الله من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك

﴿ اخبرنا ﴾ الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزه عن الزهري حدثني السائب ابن يزيد ان حويطب بن عبد العزي اخبره ان عبد الله بن السعدى اخبره عن عمر بنحوه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الوليد ثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن السعدى قال استعملني عمر فذكر نحواً منه

## ﴿ باب النهي عن المسألة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

ان حكيم بن حزام قال سألت النبي ﷺ فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فقال يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع



## ﴿ باب من يستحب للرجل الصدقة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن عروة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خير الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى وليبدأ احدكم بمن يعول

## ﴿ باب في فضل اليد العليا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اليد العليا خير من اليد السفلى قال واليد العليا يد المعطي واليد السفلى يد السائل

﴿ حدثنا ﴾ ابو نعيم ثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يذكر عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله ﷺ خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول

## ﴿ باب اي الصدقة افضل ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة قال سليمان اخبرني قال سمعت ابا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث

عن زينب امرأة عبد الله انها قالت ان رسول الله ﷺ قال يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن وكان عبد الله خفيف ذات اليد فجئت الى رسول الله ﷺ اسأله فوافقت زينب امرأة من الانصار تسأل عما اسأل عنه فقلت لبلال سل لي رسول الله ﷺ اين اضع صدقتي على عبد الله اوفي قرابتي فسأل النبي ﷺ فقال اي الزيانب فقال امرأة عبدالله قال لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة

(اخبرنا) الحكم بن المبارك ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس قال كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا نخلا وكانت احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان يعني النبي ﷺ يدخلها و يشرب من ماءها طيب فقال انس فلما انزلت هذه الاية : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، قال ان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله ﷺ بخ ذلك مال رابح او رائح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعله في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمه ابو طلحة في قرابة بني عمه

## (باب الحث على الصدقة)

(اخبرنا) محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران
عن عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله ﷺ الا امرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة

(اخبرنا) ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة اخبرني عمرو بن مرة قال سمعت خيثمة
عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة

## (باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل)

(اخبرنا) عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي دحيم ثنا سعيد بن مسلمة عن اسماعيل بن امية عن الزهري



عن عبد الرحمن بن ابي لبابة ان ابا لبابة اخبره انه لما رضي عنه رسول الله ﷺ قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي واساكنك وانخلع من مالي صدقة لله ولرسوله فقال رسول الله ﷺ يجزي عنك الثلث

(اخبرنا) يعلى واحمد بن خالد عن محمد بن اسحاق عن عاصم ان عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ اذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب اصابها في بعض المغازي قال احمد في بعض المعادن وهو الصواب فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله مالي مال غيرها فاعرض عنه ثم جاءه عن ركنه الايسر فقال مثل ذلك ثم جاءه من بين يديه فقال مثل ذلك ثم قال هاتها مغضباً فحذفه بها حذفة لو اصابه لاوجعه او عقره ثم قال يعمد احدكم الى ماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى خذ الذي لك لا حاجة لنا به فاخذ الرجل ماله وذهب قال ابو محمد كان مالك يقول اذا جعل الرجل ماله في المساكين يتصدق بثلث ماله

## (باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده)

(اخبرنا) ابو نعيم ثنا هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر قال امرنا رسول الله ﷺ ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان

﴿ باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو اليمان الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهري حدثني [illegible] ابن الزبير

عن ابي حميد الانصاري ثم الساعدي انه اخبره ان النبي ﷺ استعمل عاملا على الصدقة فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يارسول الله هذا الذي لكم وهذا اهدي لي فقال النبي ﷺ فهلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ايهدى لك ام لا ثم قام النبي ﷺ عشية بعد الصلاة على المنبر فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا اهدي لي فهلا قعد في بيت ابيه وامه فينظر هل يهدى له ام لا والذي نفسي بيده لا يغل احدكم منها شيئاً الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيراً جاء به له رغاء وان كانت بقرة جاء بها لها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت قال ابو حميد ثم رفع رسول الله ﷺ يديه حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه قال ابو حميد وقد سمع ذلك معي من النبي ﷺ زيد بن ثابت فسلوه

﴿ باب ليرجع المصدق عنكم وهو راض ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ عمرو بن عون انا هشيم عن داود ومجالد عن الشعبي

عن جرير قال قال رسول الله ﷺ اذا جاءكم المصدق فلا يصدرن عنكم الا وهو راض

﴿ حدثني ﴾ محمد بن عيينة عن ابي اسحاق الفزاري عن داود بن ابي هند عن عامر عن جرير عن النبي ﷺ نحوه



﴿ باب كراهية رد السائل بغير شي ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ الحكم بن المبارك انا مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ [illegible] رجل

عن جدته يقال لها حواء قالت قال رسول الله ﷺ يا نساء المسلمات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق

﴿ باب من اسلم على شي ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نعيم ثنا ابان بن عبد الله البجلي ثنا عثمان بن ابي حازم

عن صخر بن العيلة قال أخذت عمة المغيرة بن شعبة فقدمت على رسول الله ﷺ فسأل النبي ﷺ فقال ياصخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودمائهم فادفعها اليهم وكان ماء لبني سليم فاسلموا فاتوه ذلك فدعاني فقال ياصخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودمائهم فادفعها اليهم فدفعته

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن يوسف ثنا ابان بن عبد الله حدثني عثمان بن ابي حازم عن [illegible] عن جده صخر اطول من حديث ابي نعيم

﴿ باب في فضل الصدقة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابي يسار

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما تصدق امرؤ بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيباً الا وضعها في كف الرحمن وان الله ليربي لاحدكم التمرة كما يربي احدكم فلوة او فصيله حتى تكون مثل احد

{ حدثنا } ابو الربيع الزهراني ثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال ما نقصت صدقة من مال
وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله

## { باب ليس في عوامل الابل صدقة }

{ اخبرنا } النضر بن شميل ثنا بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في كل ابل سائمة في
كل اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا
بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها او شطر ماله عزمة من عزمات
الله لا يحل لال محمد منها شيء.

## { باب من تحل له الصدقة }

{ حدثنا } مسدد وابو نعيم قالا ثنا حماد بن زيد عن هارون بن رياب حدثني
كنانة بن نعيم
عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت بحمالة فأتيت النبي
ﷺ اسأله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال
يا قبيصة ان المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت
له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت
ماله فحلت له المسألة فسال حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا
من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه
قد اصاب فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسال حتى يصيب قواما من عيش
او سدادا من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسالة سحت
يا قبيصة يأكلها صاحبها سحتا



## { باب الصدقة على القرابة }

{ حدثنا } سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن
الزهري عن ايوب بن بشير
عن حكيم بن حزام ان رجلا سأل النبي ﷺ عن الصدقات ايها
افضل قال على ذي الرحم الكاشح

{ اخبرنا } ابو عاصم البصري ثنا ابن عون عن حفصة بنت سيرين
عن ام الرائح بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبي ذكر ان النبي
ﷺ قال ان الصدقة على المسكين صدقة وانها على ذي الرحم اثنتان
صدقة وصلة

{ اخبرنا } محمد بن يوسف عن ابن عيينة قال وسمعته من الثوري عن عاصم
عن حفصة بنت عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي يرفعه
قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة

---

تم الجزء الاول من سنن الدارمي.

ويتلوه

الجزء الثاني واوله كتاب الصيام.

(باب اي المؤمنين خير)

(اخبرنا) ابو نعيم ثنا زهير عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة

عن ابي بكرة ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله

(حدثنا) حجاج ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد باسناده مثله .

(باب في فضل آخر هذه الامة)

(اخبرنا) ابو المغيرة قال ثنا الاوزاعي ثنا اسيد بن عبد الرحمن عن خالد ابن دريك

عن ابن محيريز قال قلت لأبي جمعة رجل من الصحابة حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال نعم احدثك حديثاً جيداً تغدينا مع رسول الله ﷺ ومعنا ابو عبيدة بن الجراح فقال يارسول الله احد خير منا اسلمنا وجاهدنا معك قال نعم قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني

(باب في تعاهد القرآن)

(اخبرنا) عبيد الله بن عبد المجيد ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل

عن عبد الله عن النبي ﷺ قال بئسما لأحدكم ان يقول نسيت



آية كيت وكيت بل هو نسي فاستذكروا القرآن فانه اسرع تفصياً من صدور الرجال من النعم من عقلها

(باب لا ينبغي لأحد ان يقول انا خير من يونس بن متى)

(اخبرنا) ابو نعيم ثنا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل

عن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ لا يقولن احدكم انا خير من يونس بن متى

(باب على كل مسلم صدقة)

(اخبرنا) محمد بن جعفر المدائني ثنا شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه

عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله ﷺ على كل مسلم صدقة قالوا يا رسول الله فان لم يستطع او لم يفعل قال يعتمل بيديه فيأكل منه ويتصدق قال أفرأيت ان لم يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال أفرأيت ان لم يفعل قال يأمر بالخير قال أفرأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها له صدقة

(باب من راءى راءى الله به)

(اخبرنا) عبد الله بن يزيد ثنا حيوة قال حدثني ابو صخر انه سمع مكحولا يقول

حدثني ابو هند الداري انه سمع رسول الله ﷺ يقول من قام مقام رياء وسمعة راءى الله به يوم القيامة وسمع

التراب فيخرج فيراني فيقول يا ابن عم رسول الله ماجاء بك الا ارسلت

الي فآتيك فاقول انا احق ان آتيك فأسأله عن الحديث قال فبقي الرجل

حتى رآني وقد اجتمع الناس علي فقال كان هذا الفتى اعقل مني

{ اخبرنا } يزيد بن هارون ثنـــا الجريري

عن عبد الله بن بريدة ان رجلا من اصحاب النبي ﷺ رحل

الى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه وهو يمد لناقة له فقال مرحبا

قال اما اني لم آتك زائرا ولكن سمعت انا وانت حديثاً من رسول الله

ﷺ رجوت ان يكون عندك منه علم قال ما هو قال كذا وكذا

## { باب صيانة العلم }

{ اخبرنا } محمد بن سعيد ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الاعلى

عن الحسن انه دخل السوق فساوم رجلا بثوب فقـــال هو لك

بكذا وكذا والله لو كان غيرك ما اعطيته فقال فعلتموها فما رئي بعده

مشتريا من السوق ولا بائعاً حتى لحق بالله

{ اخبرنا } الهيثم بن جميل عن حسام عن ابي معشر

عن ابراهيم انه كان لا يشتري ممن يعرفه

{ اخبرنا } محمد بن سعيد انا عبد السلام عن عبدالله بن الوليد المزني

عن عبيـــد بن الحسن قال قسم مصعب بن الزبير مالا في قراء

اهل الكوفة حين دخل شهر رمضان فبعث الى عبد الرحمن بن معقل

بالفي درهم فقال له استعن بها في شهرك هذا فردها عبد الرحمن بن معقل



وقال لم نقرأ القرآن لهذا

{ اخبرنا } محمد بن احمد بن ابي خلف ثنا انس بن عياض

حدثني عبيد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن سلام

من ارباب العلم قال الذين يعملون بما يعلمون قال فما ينفي العلم من

صدور الرجال قال الطمع

{ اخبرنا } محمد بن احمد ثنا سفيان بن عيينة عن زيد

عن عطاء قال ما آوى شيء الى شيء ازين من حلم الى علم

{ اخبرنا } عفان ثنا حماد بن سلمة انا عاصم الاحول

عن عامر الشعبي قال زين العلم حلم اهله

{ اخبرنا } يعقوب بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام

عن طاوس قال ما حمل العلم في مثل جراب حلم

{ اخبرنا } محمد بن حميد ثنا جرير عن ابن شبرمة

عن الشعبي قال زين العلم حلم اهله

{ اخبرنا } الحكم بن المبارك انا مطرف بن مازن عن يعلى بن مقسم

عن وهب بن منبه قال ان الحكمة تسكن القلب الوادع الساكن

اخبرنا محمد بن احمد قال سمعت سفيان يقول قال عبد الله اشنتم

العلم واذهبتم نوره ولو ادركني واياكم عمر لأوجعنا

{ اخبرنا } شهاب بن عباد ثنا سفيان بن عيينة

عن امي المرادي قال قال علي تعلموا العلم فاذا علمتم فاكظموا عليه

ولا تشوبوه بضحك ولا بلعب فتمجه القلوب

فجعلن يأخذن من حليهن واقراطهن وخواتيمهن يطرحنه في ثوب

بلال يتصدقن به

{ اخبرنا } ابو الوليد ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو هذا

## { باب اذا اجتمع عيدان في يوم }

{ اخبرنا } عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن عثمان بن المغيرة

عن اياس بن ابي رملة قال شهدت معاوية يسأل زيد بن ارقم

أشهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع

قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل

## { باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه }

{ اخبرنا } محمد بن الصلت ثنا فليح عن سعيد بن الحارث

عن ابي هريرة ان النبي ﷺ كان اذا خرج الى العيد رجع في

طريق آخر



# من كتاب الزكاة

## { باب في فضل الزكاة }

{ حدثنا } ابو عاصم عن زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبدالله بن صيفي عن

بو معبد

عن ابن عباس ان النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن فقال انك

تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا

رسول الله فان اطاعوا لك في ذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس

صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك في ذلك فاخبرهم ان الله

افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم

فان هم اطاعوا لك في ذلك فاياك وكرائم اموالهم واياك ودعوة المظلوم

فانه ليس لها من دون الله حجاب

## { باب المسكين الذي يتصدق عليه }

{ اخبرنا } هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال

سمعت ابا هريرة يحدث عن النبي ﷺ انه قال ليس المسكين الذي

ترده اللقمة واللقمتان والكسرة والكسرتان والتمرة والتمرتان ولكن

المسكين الذي ليس له غنى يغنيه يستحيي ان يسأل الناس الحافا او لا

يسأل الناس الحافا

## { باب من لم يؤد زكاة الابل والبقر والغنم }

{ اخبرنا } يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن ابي الزبير

فجعلن يأخذن من حليهن واقراطهن وخواتيمهن يطرحنه في ثوب بلال يتصدقن به

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الوليد ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو هذا

﴿ باب اذا اجتمع عيدان في يوم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ عبيد الله بن موسى بن اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن ابي رملة قال شهدت معاوية يسأل زيد بن ارقم اشهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل

﴿ باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن الصلت ثنا فليح عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة ان النبي ﷺ كان اذا خرج الى العيد رجع في طريق آخر

---



# من كتاب الزكاة

﴿ باب في فضل الزكاة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو عاصم عن زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبدالله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي ﷺ لما بعث معاذاً الى اليمن فقال انك تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى ان يشهدوا انلا إله الا الله وان محمدا رسول الله فان اطاعوا لك في ذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك في ذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك في ذلك فاياك وكرائم اموالهم واياك ودعوة المظلوم فانه ليس لها من دون الله حجاب

﴿ باب المسكين الذي يتصدق عليه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يحدث عن النبي ﷺ انه قال ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والكسرة والكسرتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى يغنيه يستحيي ان يسأل الناس الحافا او لا يسأل الناس الحافا

﴿ باب من لم يؤد زكاة الابل والبقر والغنم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن ابي الزبير

فجعلن يأخذن من حليهن واقراطهن وخواتيمهن يطرحنه في ثوب
بلال يتصدقن به

(اخبرنا) ابو الوليد ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو هذا

﴿ باب اذا اجتمع عيدان في يوم ﴾

(اخبرنا) عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن عثمان بن المغيرة
عن اياس بن ابي رملة قال شهدت معاوية يسأل زيد بن ارقم
إشهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع
قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل

﴿ باب الرجوع من المصلى من غير الطريق
الذي خرج منه ﴾

(اخبرنا) محمد بن الصلت ثنا فليح عن سعيد بن الحارث
عن ابي هريرة ان النبي ﷺ كان اذا خرج الى العيد رجع في
طريق آخر



# من كتاب الزكاة

﴿ باب في فضل الزكاة ﴾

(حدثنا) ابو عاصم عن زكريا بن اسحاق عن يحيي بن عبدالله بن صيفي عن
ابي معبد
عن ابن عباس ان النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن فقال انك
ستأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله إلا الله وان محمداً
رسول الله فان اطاعوا لك في ذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس
صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك في ذلك فاخبرهم ان الله
فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم
فان هم اطاعوا لك في ذلك فاياك وكرائم اموالهم واياك ودعوة المظلوم
فانه ليس لها من دون الله حجاب

﴿ باب المسكين الذي يتصدق عليه ﴾

(اخبرنا) هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال
سمعت ابا هريرة يحدث عن النبي ﷺ انه قال ليس المسكين الذي
ترده اللقمة واللقمتان والكسرة والكسرتان والتمرة والتمرتان ولكن
المسكين الذي ليس له غنى يغنيه يستحي ان يسأل الناس الحافا او لا
يسأل الناس الحافا

﴿ باب من لم يؤد زكاة الابل والبقر والغنم ﴾

(اخبرنا) يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن ابي الزبير

عن جابر قال قال النبي ﷺ ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم
لا يؤدي حقها الا اقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات ظلف بظلفها
وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن
قالوا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها
وحلبها على الماء ويحمل عليها في سبيل الله

{ حدثنا } بشر بن الحكم ثنا عبدالرزاق انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من
صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاء يوم القيامة اكثر ما كانت قط
واقعد لها بقاع قرقر تستن عليها بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا
يفعل فيها حقها الا جاء يوم القيامة اكثر ما كانت واقعد لها بقاع قرقر
تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا
جاء يوم القيامة اكثر ما كانت اقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه
باظلافها ليس فيها جماء ولا مكسور قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه
حقه الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا اقرع يتبعه فاتحاً فاه فاذا اتاه فر
منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته قال فانا عنه غني فاذا رأى انه لا بد
منه سلك يده في فمه فيقضمها قضم الفحل قال وقال ابو الزبير سمعت
عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله فقال مثل
قول عبيد بن عمير قال وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول
قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها
واعارة فحلها ومنحتها وحمل عليها فى سبيل الله



{ اخبرنا } الحسن بن الربيع ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن المعرور بن
سويد عن ابي ذر عن النبي ﷺ ببعض هذا الحديث

{ باب في زكاة الغنم }

{ اخبرنا } الحكم بن المبارك ثنا عباد بن عوام وابراهيم بن صدقة عن سفيان
بن حسين عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر ان النبي ﷺ كتب الصدقة وكان في الغنم في كل
اربعين سائمة شاة الى العشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا زادت شاة لم يجب
فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة شاة ففى كل
مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا ذات عيب

{ اخبرنا } الحكم بن موسى ثنا يحيي بن حمزة عن سليمان ابن داود الخولاني
عن الزهري
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول
الله ﷺ كتب الى اهـــل اليمن مع عمرو بن حزم بسم الله الرحمن
الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد
كلال ونعيم بن عبد كلال في اربعين شاة شاة الى ان تبلغ عشرين
ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى ان تبلغ
مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاثة الى ان تبلغ ثلاث مائة فما زاد
ففي كل مائة شاة شاة

{ حدثنا } بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الله ابن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ كتب له كتابا فذكر نحوه

عن جابر قال قال النبي ﷺ ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم
لايؤدي حقها الا اقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات ظلف بظلفها
وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن
قالوا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها
وحلبها على الماء ويحمل عليها في سبيل الله

(حدثنا) بشر بن الحكم ثنا عبدالرزاق انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من
صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاء يوم القيامة اكثر ما كانت قط
واقعد لها بقاع قرقر تستن عليها بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا
يفعل فيها حقها الا جاء يوم القيامة اكثر ما كانت واقعد لها بقاع قرقر
تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا
جاء يوم القيامة اكثر ما كانت اقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه
باظلافها ليس فيها جماء ولا مكسور قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه
حقه الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا اقرع يتبعه فاتحاً فاه فاذا اتاه فر
منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته قال فانا عنه غني فاذا رأى انه لا بد
منه سلك يده في فمه فيقضمها قضم الفحل قال وقال ابو الزبير سمعت
عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله فقال مثل
قول عبيد بن عمير قال وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول
قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها
واعارة فحلها ومنحتها وحمل عليها في سبيل الله



(اخبرنا) الحسن بن الربيع ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن المعرور بن
سويد عن ابي ذر عن النبي ﷺ بمعنى هذا الحديث

## (باب في زكاة الغنم)

(اخبرنا) الحكم بن المبارك ثنا عباد بن عوام وابراهيم بن صدقة عن سفيان
بن حسين عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر ان النبي ﷺ كتب الصدقة وكان في الغنم في كل
اربعين سائمة شاة الى العشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين
فما زادت ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا زادت شاة لم يجب
فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة شاة ففي كل
مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا ذات عيب

(اخبرنا) الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان ابن داود الخولاني
عن الزهري
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول
الله ﷺ كتب الى اهل اليمن مع عمرو بن حزم بسم الله الرحمن
الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد
كلال ونعيم بن عبد كلال في اربعين شاة شاة الى ان تبلغ عشرين
ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى ان تبلغ
مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاثة الى ان تبلغ ثلاث مائة فما زاد
ففي كل مائة شاة شاة

(حدثنا) بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الله ابن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ كتب له كتابا فذكر نحوه

## ﴿ باب زكاة البقر ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق والاعمش [illegible]
ابراهيم قالا

قال معاذ بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن فامرني ان آخذ [illegible]
كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعاً او تبيعة

﴿ اخبرنا ﴾ عاصم بن يوسف ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي و[illegible]
عن مسروق

عن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن فامرني ان آخذ [illegible]
البقر من ثلاثين تبيعاً حولياً ومن اربعين بقرة مسنة

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن يونس عن ابي بكر بن عياش بنحوه

## ﴿ باب زكاة الابل ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ الحكم بن المبارك ثنا عباد بن العوام وابراهيم بن صدقة عن سفيان بن
حسين عن الزهري عن سالم

عن ابن عمر ان النبي ﷺ كتب الصدقة فلم تخرج الى عماله حتى
قبض رسول الله ﷺ فلما قبض اخذها ابو بكر فعمل بها من بعده فلما
قبض ابو بكر اخذها عمر فعمل بها من بعدهما ولقد قتل عمر وانها
لمقرونة بسيفه او بوصيته وكان في صدقة الابل في كل خمس شاة الى
خمس وعشرين فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس
وثلاثين فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت ففيها بنت
لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا



[illegible] ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها في كل خمسين
[illegible] وفي كل اربعين بنت لبون

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن عيينة عن ابي اسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين عن
[illegible] سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه

## ﴿ باب في زكاة الورق ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني
[illegible] الزهري

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول
[illegible] كتب مع عمرو بن حزم الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث
[illegible] كلال ونعيم بن عبد كلال ان في كل خمس اواق من الورق
[illegible] دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس
[illegible] شيء

﴿ اخبرنا ﴾ المعلى بن اسد ثنا ابو عوانة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة
عن علي رفعه الى النبي ﷺ قال عفوت عن صدقة الخيل والرقيق
[illegible] صدقة الرقة من كل اربعين درهماً درهم وليس في تسعين ومائة
[illegible] حتى تبلغ مائتين

## ﴿ باب النهي عن الفرق بين المجتمع والجمع بين المفترق ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ الاسود بن عامر ثنا شريك عن عثمان الثقفي عن ابن ابي ليلى
[illegible] الكندي

عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي ﷺ فاخذت بيده فقرأت
[illegible] لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

{ باب النهي عن اخذ الصدقة من }
كرائم اموال الناس

{ اخبرنا } ابو عاصم عن زكريا عن يحيي بن عبد الله بن صيفي
عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبي ﷺ لما
بعث معاذاً الى اليمن قال اياك وكرائم اموالهم

{ باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان }

{ حدثنا } هاشم بن القاسم ثنا شعبة قال عبد الله بن دينار اخبرني قال سمعت
سليمان بن يسار يحدث عن عراك بن مالك
عن ابي هريرة عن النبي ﷺ ليس على فرس المسلم ولا على غلامه
صدقة

{ باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب }
والورق والذهب

{ حدثنا } عبيد الله بن موسى عن سفيان عن عمرو بن يحيى
عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس
ذود صدقة قال ابو محمد الوسق ستون صاعا والصاع منوان ونصف
في قول اهل الحجاز واربعة امناء في قول اهل العراق

{ حدثنا } محمد بن يوسف عن سفيان عن اسماعيل بن امية عن محمد بن يحيي
ابن حبان عن يحيي بن عمارة
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون



خمسة اوسق صدقة من حب ولا تمر ولا فيما دون خمس اواق صدقة
ولا فيما دون خمس ذود صدقة

{ اخبرنا } الحكم بن موسى ثنا يحيي بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني
حدثني الزهري
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول
الله ﷺ كتب مع عمرو بن حزم الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث
ابن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال ان في كل خمس اواق من الورق
خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهماً درهم وليس فيما دون
خمس اواق شيء

{ باب في تعجيل الزكاة }

{ اخبرنا } سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن
الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي
عن علي ان العباس سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقة قبل
ان تحل فرخص فى ذلك قال ابو محمد آخذ به ولا ارى في تعجيل الزكاة
بأساً

{ باب ما يجب في مال سوى الزكاة }

{ اخبرنا } محمد بن الطفيل ثنا شريك عن ابي حمزة عن عامر
عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ان في
اموالكم حقاً سوى الزكاة

{ باب فيمن يتصدق على غني }

{ اخبرنا } محمد بن يوسف ثنا اسرائيل ثنا ابو الجويرية الجرمي

ابن ابي حثمة الى مجلسنا فحدث ان النبي ﷺ قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا دعوا الثلث فان لم تدعو الثلث فدعوا الربع

( باب في النهي عن كسب الأمة )

( حدثنا ) سهل بن حماد تنا شعبة تنا محمد بن جحادة عن ابي حازم

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الاماء

( باب في النهي عن كسب الحجام )

( اخبرنا ) وهب بن جرير تنا هشام عن يحيى

عن ابراهيم بن عبدالله بن قارظ ان السائب بن يزيد حدثه ان رافع بن خديج حدثه ان رسول الله ﷺ قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث

( باب في الرخصة في كسب الحجام )

( اخبرنا ) يزيد بن هارون انا حميد الطويل

عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ حجمه ابو طيبة وامرله بصاعين من طعام

( باب في النهي عن عسب الفحل )

( اخبرنا ) محمد بن عيسى تنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابي حازم

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن عسب الفحل

( اخبرنا ) مسلم بن ابراهيم تنا القاسم بن الفضل تنا ابي



عن المهري قال قال ابو هريرة نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل واجر المؤمسة

( باب فيمن باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها )

( اخبرنا ) ابو نعيم تنا اسماعيل هو ابن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت عبد عبدالملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث

عن اخيه سعيد بن حريث وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من باع منكم داراً او عقاراً قمن ان لا يبارك له الا ان يجعله في مثله

( باب في حريم البير )

( اخبرنا ) اسحق بن ابراهيم انا عرعرة بن البرند الشامي تنا اسماعيل بن مسلم عن الحسن

عن عبدالله بن مغفل عن رسول الله ﷺ قال من احتفر بيراً فليس لأحد ان يحفر حوله اربعين ذراعاً عطناً لماشيته

( باب في الشفعة )

( اخبرنا ) يعلى تنا عبد الملك عن عطاء

عن جابر عن النبي ﷺ في الشفعة اذا كان طريقهما واحداً قال ينتظر بها وان كان صاحبها غائباً

( اخبرنا ) محمد بن العلاء تنا عبدالله بن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير

## ﴿ باب النهي عن اخذ الصدقة من كرائم اموال الناس ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عاصم عن زكريا عن يحيي بن عبد الله بن صيفي
عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبي ﷺ لما بعث معاذاً الى اليمن قال اياك وكرائم اموالهم

## ﴿ باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان ﴾

﴿ حدثنا ﴾ هاشم بن القاسم ثنا شعبة قال عبد الله بن دينار اخبرني قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عراك بن مالك
عن ابي هريرة عن النبي ﷺ ليس على فرس المسلم ولا على غلامه صدقة

## ﴿ باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ﴾

﴿ حدثنا ﴾ عبيد الله بن موسى عن سفيان عن عمرو بن يحيي
عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة قال ابو محمد الوسق ستون صاعا والصاع منوان ونصف في قول اهل الحجاز واربعة امناء في قول اهل العراق

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن يوسف عن سفيان عن اسماعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيي بن عمارة
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون



خمسة اوسق صدقة من حب ولا تمر ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة

﴿ اخبرنا ﴾ الحكم بن موسى ثنا يحيي بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني حدثني الزهري
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ كتب مع عمرو بن حزم الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال ان في كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهماً درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء

## ﴿ باب في تعجيل الزكاة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي
عن علي ان العباس سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقة قبل ان تحل فرخص فى ذالك قال ابو محمد آخذ به ولا ارى في تعجيل الزكاة بأساً

## ﴿ باب ما يجب في مال سوى الزكاة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن الطفيل ثنا شريك عن ابي حمزة عن عامر
عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ان في اموالكم حقاً سوى الزكاة

## ﴿ باب فيمن يتصدق على غني ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن يوسف ثنا اسرائيل ثنا ابو الجويرية الجرمي

﴿ باب النهي عن اخذ الصدقة من كرائم اموال الناس ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عاصم عن زكريا عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبي ﷺ لما بعث معاذاً الى اليمن قال اياك وكرائم اموالهم

﴿ باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان ﴾

﴿ حدثنا ﴾ هاشم بن القاسم ثنا شعبة قال عبد الله بن دينار اخبرني قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي ﷺ ليس على فرس المسلم ولا على غلامه صدقة

﴿ باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ﴾

﴿ حدثنا ﴾ عبيد الله بن موسى عن سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة قال ابو محمد الوسق ستون صاعا والصاع منوان ونصف في قول اهل الحجاز واربعة امناء في قول اهل العراق

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن يوسف عن سفيان عن اسماعيل بن امية عن محمد بن يحيى ابن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون



خمسة اوسق صدقة من حب ولا تمر ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة

﴿ اخبرنا ﴾ الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ كتب مع عمرو بن حزم الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال ان في كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهماً درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء

﴿ باب في تعجيل الزكاة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي ان العباس سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقة قبل ان تحل فرخص فى ذالك قال ابو محمد آخذ به ولا ارى في تعجيل الزكاة بأساً.

﴿ باب ما يجب في مال سوى الزكاة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن الطفيل ثنا شريك عن ابي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ان في اموالكم حقاً سوى الزكاة

﴿ باب فيمن يتصدق على غني ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن يوسف ثنا اسرائيل ثنا ابو الجويرية الجرمي

﴿ باب النهي عن اخذ الصدقة من كرائم اموال الناس ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عاصم عن زكريا عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبي ﷺ لما بعث معاذاً الى اليمن قال اياك وكرائم اموالهم

﴿ باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان ﴾

﴿ حدثنا ﴾ هاشم بن القاسم ثنا شعبة قال عبد الله بن دينار اخبرني قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي ﷺ ليس على فرس المسلم ولا على غلامه صدقة

﴿ باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ﴾

﴿ حدثنا ﴾ عبيد الله بن موسى عن سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة قال ابو محمد الوسق ستون صاعا والصاع منوان ونصف في قول اهل الحجاز واربعة امناء في قول اهل العراق

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن يوسف عن سفيان عن اسماعيل بن امية عن محمد بن يحيى ابن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون



خمسة اوسق صدقة من حب ولا تمر ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة

﴿ اخبرنا ﴾ الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ كتب مع عمرو بن حزم الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال ان في كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهماً درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء

﴿ باب في تعجيل الزكاة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي ان العباس سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقة قبل ان تحل فرخص في ذلك قال ابو محمد آخذ به ولا ارى في تعجيل الزكاة بأساً

﴿ باب ما يجب في مال سوى الزكاة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن الطفيل ثنا شريك عن ابي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ان في اموالكم حقاً سوى الزكاة

﴿ باب فيمن يتصدق على غني ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن يوسف ثنا اسرائيل ثنا ابو الجويرية الجرمي

ان معن بن يزيد حدثه قال بايعت رسول الله انـا وابي وجدي
وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق
بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله
ما اياك اردت بها فخاصمته الى رسول الله ﷺ فقال لك ما نويت يا
يزيد ولك يا معن ما اخذت

{ باب من تحل له الصدقة }

{ اخبرنا } محمد بن يوسف وابو نعيم عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن
ريحان بن يزيد

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ لا تحل الصدقة لغني
ولا لذي مرة سوى قال ابو محمد يعني قوي

{ اخبرنا } يزيد ابن هارون انا شريك عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد
الرحمن بن يزيد عن ابيه

عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من سأل عن ظهر غنى جاء
يوم القيامة وفي وجهه خموش او كدوح او خدوش قيل يا رسول الله
وما الغنى قال خمسون درهماً او قيمتها من الذهب

{ اخبرنا } ابو عاصم ومحمد بن يوسف عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن
عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله عن النبي ﷺ بنحوه

{ باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لاهل بيته }

{ اخبرنا } هاشم بن القاسم ثنا شعبة اخبرني محمد بن زياد قال



سمعت ابا هريرة قال اخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فجعلها في
فيه فقال النبي ﷺ كخ كخ القها اما شعرت انا لا ناكل الصدقة

{ اخبرنا } الاسود بن عامر ثنا زهير عن عبد الله بن عيسى عن عيسى عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى

عن ابي ليلى قال كنت عند النبي ﷺ وعنده الحسن بن علي فاخذ
تمرة من تمر الصدقة فانتزعها منه وقال اما علمت انه لا تحل لنا الصدقة

{ باب التشديد على من يسأل وهو غني }

{ اخبرنا } سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن وهب
ابن منبه عن اخيه

عن معاوية قال قال رسول الله ﷺ لا تلحفوا بي في المسألة
فوالله لا يسألني احد شيئاً فاعطيه وانا كارة فيبارك له فيه

{ اخبرنا } محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا يزيد هو ابن زريع ثنا سعيد بن قتادة عن
سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ قال من سأل
الناس مسألة وهو عنها غني كانت شيناً في وجهه

{ باب في الاستعفاف عن المسألة }

{ اخبرنا } الحكم بن المبارك ثنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي سعيد الخدري ان ناساً من الانصار سألوا رسول الله
ﷺ فاعطاهم ثم سألوا فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده فقال ما يكون عندي
من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه

ان معن بن يزيد حدثه قال بايعت رسول الله انــا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت بها فخاصمته الى رسول الله ﷺ فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما اخذت

## ﴿ باب من تحل له الصدقة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن يوسف وابو نعيم عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى قال ابو محمد يعني قوي

﴿ اخبرنا ﴾ يزيد ابن هارون انا شريك عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه

عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من سأل عن ظهر غنى جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش او كدوح او خدوش قيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهماً او قيمتها من الذهب

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عاصم ومحمد بن يوسف عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله عن النبي ﷺ بنحوه

## ﴿ باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لاهل بيته ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ هاشم بن القاسم ثنا شعبة اخبرني محمد بن زياد قال



سمعت ابا هريرة قال اخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ كخ كخ القها اما شعرت انا لا ناكل الصدقة

﴿ اخبرنا ﴾ الاسود بن عامر ثنا زهير عن عبد الله بن عيسى عن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى

عن ابي ليلى قال كنت عند النبي ﷺ وعنده الحسن بن علي فاخذ تمرة من تمر الصدقة فانتزعها منه وقال اما علمت انه لا تحل لنا الصدقة

## ﴿ باب التشديد على من يسأل وهو غني ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب ابن منبه عن اخيه

عن معاوية قال قال رسول الله ﷺ لا تلحفوا بي في المسألة فوالله لا يسألني احد شيئاً فاعطيه وانا كارة فيبارك له فيه

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا يزيد هو ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ قال من سأل الناس مسألة وهو عنها غني كانت شيناً في وجهه

## ﴿ باب في الاستعفاف عن المسألة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ الحكم بن المبارك ثنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي

عن ابي سعيد الخدري ان ناساً من الانصار سألوا رسول الله فاعطاهم ثم سألوا فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه

ان معن بن يزيد حدثه قال بايعت رسول الله انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت بها فخاصمته الى رسول الله ﷺ فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما اخذت

## ﴿ باب من تحل له الصدقة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن يوسف وابو نعيم عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى قال ابو محمد يعني قوي

﴿ اخبرنا ﴾ يزيد ابن هارون انا شريك عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه

عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من سأل عن ظهر غنى جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش او كدوح او خدوش قيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهماً او قيمتها من الذهب

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عاصم ومحمد بن يوسف عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله عن النبي ﷺ بنحوه

## ﴿ باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لاهل بيته ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ هاشم بن القاسم ثنا شعبة اخبرني محمد بن زياد قال



سمعت ابا هريرة قال اخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ كخ كخ القها اما شعرت انا لا ناكل الصدقة

﴿ اخبرنا ﴾ الاسود بن عامر ثنا زهير عن عبدالله بن عيسى عن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى

عن ابي ليلى قال كنت عند النبي ﷺ وعنده الحسن بن علي فاخذ تمرة من تمر الصدقة فانتزعها منه وقال اما علمت انه لا تحل لنا الصدقة

## ﴿ باب التشديد على من يسأل وهو غني ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب ابن منبه عن اخيه

عن معاوية قال قال رسول الله ﷺ لا تلحفوا بي في المسألة فوالله لا يسألني احد شيئاً فاعطيه وانا كارة فيبارك له فيه

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الرقاشي ثنا يزيد هو ابن زريع ثنا سعيد بن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ قال من سأل الناس مسألة وهو عنها غني كانت شيناً في وجهه

## ﴿ باب في الاستعفاف عن المسألة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ الحكم بن المبارك ثنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي

عن ابي سعيد الخدري ان ناساً من الانصار سألوا رسول الله فاعطاهم ثم سألوا فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه

الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاءً هو خير واوسع من الصبر

## { باب النهي عن رد الهدية }

{ اخبرنا } عبدالله بن صالح قال حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم انه قـال قال عبد الله سمعت عمر بن الخطاب يقول كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فاقول أعطه من هو افقر اليه مني فقال رسول الله ﷺ خذه ما آتاك الله من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك

{ اخبرنا } الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزه عن الزهري حدثني السائب ابن يزيد ان حويطب بن عبد العزي اخبره ان عبد الله بن السعدى اخبره عن عمر بنحوه

{ اخبرنا } ابو الوليد ثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن السعدى قال استعملني عمر فذكر نحواً منه

## { باب النهي عن المسألة }

{ اخبرنا } محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

ان حكيم بن حزام قال سألت النبي ﷺ فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فقال يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع



## { باب من يستحب للرجل الصدقة }

{ اخبرنا } عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن عروة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خير الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى وليبدأ احدكم بمن يعول

## { باب في فضل اليد العليا }

{ اخبرنا } سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اليد العليا خير من اليد السفلى قال واليد العليا يد المعطي واليد السفلى يد السائل

{ حدثنا } ابو نعيم ثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يذكر عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله ﷺ خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول

## { باب اي الصدقة افضل }

{ اخبرنا } ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة قال سليمان اخبرني قال سمعت ابا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله انها قالت ان رسول الله ﷺ قال يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن وكان عبد الله خفيف ذات اليد فجئت الى رسول الله ﷺ اسأله فوافقت زينب امرأة من الانصار تسأل عما اسأل عنه فقلت لبلال سل لي رسول الله ﷺ اين اضع صدقتي على عبد الله وفي قرابتي فسأل النبي ﷺ فقال اي الزيانب فقال امرأة عبدالله قال لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة

{اخبرنا} الحكم بن المبارك ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة

عن انس قال كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا نخل وكانت إحب امواله اليه بيرحا. وكانت مستقبلة المسجد وكان يدخل النبي ﷺ يدخلها ويشرب من مائها طيب فقال انس فلما انزلت هذه الاية: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، قال ان احب اموالي الي بيرحا. وانها صدقة ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله ﷺ بخ ذلك مال رابح او رائح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعله في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمه ابو طلحة في قرابة بني عمه

## {باب الحث على الصدقة}

{اخبرنا} محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران

عن عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا امرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة

{اخبرنا} ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة اخبرني عمرو بن مرة قال سمعت خيثمة

عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة

## {باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل}

{اخبرنا} عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي دحيم ثنا سعيد بن مسلمة عن اسماعيل بن امية عن الزهري



عن عبد الرحمن بن ابي لبابة ان ابا لبابة اخبره انه لما رضي عنه رسول الله ﷺ قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي واساكنك وانخلع من مالي صدقة لله ولرسوله فقال رسول الله ﷺ يجزي عنك الثلث

{اخبرنا} يعلى واحمد بن خالد عن محمد بن اسحاق عن عاصم ان عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد

عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ اذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب اصابها في بعض المغازي قال احمد في بعض المعادن وهو الصواب فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فو الله مالي مال غيرها فاعرض عنه ثم جاءه عن ركنه الايسر فقال مثل ذلك ثم جاءه من بين يديه فقال مثل ذلك ثم قال هاتها مغضباً فحذفه بها حذفة لو اصابه لاوجعه او عقره ثم قال يعمد احدكم الى ماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى خذ الذي لك لا حاجة لنا به فاخذ الرجل ماله وذهب قال ابو محمد كان مالك يقول اذا جعل الرجل ماله في المساكين يتصدق بثلث ماله

## {باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده}

{اخبرنا} ابو نعيم ثنا هشام بن سعد

عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر قال امرنا رسول الله ﷺ ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان

سبقته يوماً انجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ ما ابقيت لاهلك
قلت مثله قال فاتى ابو بكر بكل ما عنده فقال يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك
فقال ابقيت له الله ورسوله فقلت لا اسابقك الى شيء ابداً

﴿ باب في زكاة الفطر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ خالد بن مخلد ثنا مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين قيل لابي محمد تقول به قال : مالك كان يقول به

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن يوسف عن سفيان عن عبد الله عن نافع

عن ابن عمر قال امرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من شعير او صاعا من تمر قال ابن عمر فعدله الناس بمدين من بر

﴿ حدثنا ﴾ عثمان بن عمر ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله

عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله ﷺ عن كل صغير وكبير ومملوك صاعاً من طعام او صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من اقط او صاعاً من زبيب فلم يزل ذلك كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة حاجاً او معتمراً فقال اني ارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من التمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه قال ابو محمد ارى صاعا من كل شيء



﴿ حدثنا ﴾ خالد بن مخلد ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح

عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام او صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من زبيب او صاعاً من اقط

﴿ اخبرنا ﴾ عبيد الله بن موسى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله

عن ابي سعيد قال كنا نعطي على عهد النبي ﷺ فذكر نحوه

﴿ باب كراهية ان يكون الرجل عشاراً ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ احمد بن خالد ثنا محمد ابن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب

عن عبد الرحمن بن شماسة قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس قال ابو محمد يعني عشاراً

﴿ باب العشر فيما سقت السماء وفيما تسقى بالنضح ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ عاصم بن يوسف ثنا ابو بكر عن عاصم عن ابي وائل عن مسروق

عن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن فامرني ان آخذ من كل ما تسقي بعلا العشر وما سقي بالسانية فنصف العشر

﴿ باب في الركاز ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ خالد بن مخلد ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة

عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

{ باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو }

{ اخبرنا } ابو اليمان الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهري حدثني عروة ابن الزبير

عن ابي حميد الانصاري ثم الساعدي انه اخبره ان النبي ﷺ استعمل عاملا على الصدقة فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يارسول الله هذا الذي لكم وهذا اهدي لي فقال النبي ﷺ فهلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ايهدى لك ام لا ثم قام النبي ﷺ عشية بعد الصلاة على المنبر فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا اهدي لي فهلا قعد في بيت ابيه وامه فينظر هل يهدى له ام لا والذي نفسي بيده لا يغل احدكم منها شيئاً الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيراً جاء به له رغاء وان كانت بقرة جاء بها لها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت قال ابو حميد ثم رفع رسول الله ﷺ يديه حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه قال ابو حميد وقد سمع ذلك معي من النبي ﷺ زيد بن ثابت فسلوه

{ باب ليرجع المصدق عنكم وهو راض }

{ اخبرنا } عمرو بن عون انا هشيم عن داود ومجالد عن الشعبي

عن جرير قال قال رسول الله ﷺ اذا جاءكم المصدق فلا يصدرن عنكم الا وهو راض

{ حدثني } محمد بن عيينة عن ابي اسحاق الفزاري عن داود بن ابي هند عن عامر عن جرير عن النبي ﷺ نحوه



{ باب كراهية رد السائل بغير شي }

{ اخبرنا } الحكم بن المبارك انا مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي

عن جدته يقال لها حواء قالت قال رسول الله ﷺ يا نساء المسلمات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق

{ باب من اسلم على شي }

{ اخبرنا } ابو نعيم ثنا ابان بن عبد الله البجلي ثنا عثمان بن ابي حازم

عن صخر بن العيلة قال أخذت عمة المغيرة بن شعبة فقدمت على رسول الله ﷺ فسأل النبي ﷺ فقال ياصخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودمائهم فادفعها اليهم وكان ماء لبني سليم فاسلموا فأتوه فسألوه ذلك فدعاني فقال ياصخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودمائهم فادفعها اليهم فدفعته

{ اخبرنا } محمد بن يوسف ثنا ابان بن عبد الله حدثني عثمان بن ابي حازم عن ابيه عن جده صخر اطول من حديث ابي نعيم

{ باب في فضل الصدقة }

{ اخبرنا } سعيد بن المغيره عن عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما تصدق امرؤ بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيباً الا وضعها في كف الرحمن وان الله ليربي لاحدكم التمرة كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل احد

﴿ باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو اليمان الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهري حدثني عروة ابن الزبير

عن ابي حميد الانصاري ثم الساعدي انه اخبره ان النبي ﷺ استعمل عاملا على الصدقة فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يارسول الله هذا الذي لكم وهذا اهدي لي فقال النبي ﷺ فهلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ايهدى لك ام لا ثم قام النبي ﷺ عشية بعد الصلاة على المنبر فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا اهدي لي فهلا قعد في بيت ابيه وامه فينظر هل يهدى له ام لا والذي نفسي بيده لا يغل احدكم منها شيئاً الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيراً جاء به له رغاء وان كانت بقرة جاء بها لها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت قال ابو حميد ثم رفع رسول الله ﷺ يديه حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه قال ابو حميد وقد سمع ذلك معي من النبي ﷺ زيد بن ثابت فسلوه

﴿ باب ليرجع المصدق عنكم وهو راض ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ عمرو بن عون انا هشيم عن داود ومجالد عن الشعبي

عن جرير قال قال رسول الله ﷺ اذا جاءكم المصدق فلا يصدرن عنكم الا وهو راض

﴿ حدثني ﴾ محمد بن عيينه عن ابي اسحاق الفزاري عن داود بن ابي هند عن عامر عن جرير عن النبي ﷺ نحوه



﴿ باب كراهية رد السائل بغير شي ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ الحكم بن المبارك انا مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي

عن جدته يقال لها حواء قالت قال رسول الله ﷺ يا نساء المسلمات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق

﴿ باب من اسلم على شي ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نعيم ثنا ابان بن عبد الله البجلي ثنا عثمان بن ابي حازم

عن صخر بن العيلة قال أخذت عمة المغيرة بن شعبة فقدمت على رسول الله ﷺ فسأل النبي ﷺ فقال ياصخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودمائهم فادفعهـا اليهم وكان ماء لبني سليم فاسلموا فأتوه وذلك فدعاني فقال ياصخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودمائهم فادفعها اليهم فدفعته

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن يوسف ثنا ابان بن عبد الله حدثني عثمان بن ابي حازم عن ابيه عن جده صخر اطول من حديث ابي نعيم

﴿ باب في فضل الصدقة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ سعيد بن المغيره عن عيسي بن يونس عن يحيي بن سعيد عن سعيد ابن يسار

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما تصدق امرؤ بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيباً الا وضعها في كف الرحمن وان الله ليربي لاحدكم التمرة كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل احد

﴿ حدثنا ﴾ ابو الربيع الزهراني ثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال ما نقصت صدقة من مال
وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله

## ﴿ باب ليس في عوامل الابل صدقة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ النضر بن شميل ثنا بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في كل ابل سائمة في
كل اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا
بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها او شطر ماله عزمة من عزمات
الله لا يحل لال محمد منها شيء.

## ﴿ باب من تحل له الصدقة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ مسدد وابو نعيم قالا ثنا حماد بن زيد عن هارون بن رياب حدثني
كنانة بن نعيم
عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت بحمالة فأتيت النبي
ﷺ اسأله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال
يا قبيصة ان المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت
له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت
ماله فحلت له المسألة فسال حتى يصيب قواما من عيش او قال سداداً
من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه
قد اصاب فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسال حتى يصيب قواما من عيش
او سداداً من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسألة سحت
يا قبيصة يأكلها صاحبها سحتاً



## ﴿ باب الصدقة على القرابة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن
الزهري عن ايوب بن بشير
عن حكيم بن حزام ان رجلا سأل النبي ﷺ عن الصدقات ايها
افضل قال على ذي الرحم الكاشح

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عاصم البصري ثنا ابن عون عن حفصة بنت سيرين
عن ام الرائح بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبي ذكر ان النبي
ﷺ قال ان الصدقة على المسكين صدقة وانها على ذي الرحم اثنتان
صدقة وصلة

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن يوسف عن ابن عيينة قال وسمعته من الثوري عن عاصم
عن حفصة بنت عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي يرفعه
قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة

---

تم الجزء الاول من سنن الدارمي

ويتلوه

الجزء الثاني واوله كتاب الصيام

(حدثنا) ابو الربيع الزهراني ثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال ما نقصت صدقة من مال
وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله

## (باب ليس في عوامل الابل صدقة)

(اخبرنا) النضر بن شميل ثنا بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في كل ابل سائمة في
كل اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا
بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها او شطر ماله عزمة من عزمات
الله لا يحل لال محمد منها شيء.

## (باب من تحل له الصدقة)

(حدثنا) مسدد وابو نعيم قالا ثنا حماد بن زيد عن هارون بن رياب حدثني
كنانة بن نعيم
عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت بحمالة فأتيت النبي
ﷺ اسأله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال
يا قبيصة ان المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت
له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت
ماله فحلت له المسألة فسال حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا
من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه
قد اصاب فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسال حتى يصيب قواما من عيش
او سدادا من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسالة سحت
يا قبيصة يأكلها صاحبها سحتا



## (باب الصدقة على القرابة)

(حدثنا) سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن
الزهري عن ايوب بن بشير
عن حكيم بن حزام ان رجلا سأل النبي ﷺ عن الصدقات ايها
افضل قال على ذي الرحم الكاشح

(اخبرنا) ابو عاصم البصري ثنا ابن عون عن حفصة بنت سيرين
عن ام الرائح بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبي ذكر ان النبي
ﷺ قال ان الصدقة على المسكين صدقة وانها على ذي الرحم اثنتان
صدقة وصلة

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن ابن عيينة قال وسمعته من الثوري عن عاصم
عن حفصة بنت عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي يرفعه
قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة

---

تم الجزء الاول من سنن الدارمي

ويتلوه

الجزء الثاني واوله كتاب الصيام

عن الحسن قال لايجوز طلاق الغلام ولا وصيته ولا هبته ولا صدقته ولا عتاقه حتى يحتلم

(حدثنا) سعيد بن المغيرة عن حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء

عن ابن عباس قال لايجوز طلاق الصبي ولا عتقه ولا وصيته ولا شراؤه ولا بيعه ولا شيء

(حدثنا) ابو الوليد تنا همام عن قتادة

عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لايجوز طلاق ولا وصية الا في عقل الا النشوان يعني السكران فانه يجوز طلاقه ويضرب ظهره

## (باب اذا اوصى بعتق عبد له آبق)

(حدثنا) عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله

عن يحيى بن ابي اسحاق قال سألت القاسم بن عبد الرحمن ومعاوية بن قرة عن رجل قال في وصيته كل مملوك لي حر وله مملوك آبق فقالا هو حر وقال الحسن واياس وبكر بن عبد الله ليس بحر

## (باب الوصية للنساء)

(حدثنا) عبد الله بن سلمة تنا عبيد الله العمري عن نافع

عن ابن عمر ان عمر اوصى الى حفصة ام المؤمنين



## (باب الوصية لاهل الذمة)

(حدثنا) ابو نعيم تنا سفيان عن ليث عن نافع

عن ابن عمر ان صفية اوصت لنسيب لها يهودي

(حدثنا) ابو نعيم ثنا زهير

عن ابي اسحاق قال اوصى غلام من الحي يقال له عباس بن مرثد ابن سبع سنين لظئر له يهودية من اهل الحيرة باربعين درهما فقال شريح اذا اصاب الغلام في وصيته جازت وانما اوصى لذي حق قال ابو محمد انا اقول به

## (باب في الوقف)

(اخبرنا) عبد الله بن سعيد ثنا ابو اسامة

عن هشام عن ابيه ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث وان للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضار بها فان هي استغنت بزوج فلا حق لها

## (باب اذا مات الموصى له قبل الموصي)

(حدثنا) الحكم بن المبارك انا الوليد عن حفص

عن مكحول في الرجل يوصي للرجل بدنانير في سبيل الله فيموت الموصى له قبل الموصي قال هي جائزة لورثة الموصى له قبل ان يخرج بها من اهله قال هي الى اولياء المتوفى الموصى ينفذونها في سبيل الله

# روضة القضاة وطريق النجاة

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ


حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

المحامي

الدكتور صلاح الدين الناهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد ( سابقاً )
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين



دار الفرقان
عمان

مؤسسة الرسالة
بيروت

قبل ذبحها فانه يتصدق بها حية ولا يحبس منها شيئاً لانها لم تذبح فبلغ محلها • وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد •

٨١٥٨ – وقال الشافعي يذبحها • وقال الكرخي يجوز له ان يتصدق بقيمتها كما يتصدق بالقيمة فيما قلناه في الكفارة لانه انفع للفقراء •

صدق الفطر

## فصل

### التصدق بخبز بر

٨١٥٩ – وقد اوجب اصحابنا اربعة ارطال خبز بر في صدقة الفطر لانه انفع للمساكين •

## فصل

### التصدق باللحم

٨١٦٠ – ويجوز ان يتصدق باللحم لانه مقصود الايجاب ولا يجب ذلك عندنا ولا يتعين • وقال الشافعي يجب •

## فصل

### عمن تجب صدقة الفطر

٨١٦١ – وتجب عن نفس الانسان وعن اولاده الصغار فحسب ولا تجب عن عبد ولا احد من عياله ولا ولده الكبير ، لانها تجب لأجل المال عن الاشخاص فهي كصدقة الفطر ، ولولا الاجماع لا وجبنا عن العبيد ايضا •

## فصل

### عن ابن ابنه

٨١٦٢ – وقد روى الحسن بن زياد انه يضحي عن ابن ابنه اذا كان ابوه ميتا •



## فصل

### هل يضحى من مال الصغير؟

٨١٦٣ – وان كان للصغير مال ضحى منه الاب والوصي عند ابي حنيفة وابي يوسف •

٨١٦٤ – وقال زفر : لا يضحي من مال الصبي فان فعل فهو ضامن ، وكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وزفر ، ومن ولد في ايام الاضحى ضحى عنه ، ومن مات فيها سقط عنه الاضحية عنه •

## فصل

### مضى أيام الذبح

٨١٦٥ – وان مضت ايام الذبح سقطت الاضحية عنه ولا تسقط صدقة الفطر بمضي يوم الفطر ، وقال الحسن بن زياد يسقط الجميع •

## فصل

### مراعاة موضع الذبح

٨١٦٦ – ويراعي في الاضحية موضع الذبح لا موضع المذبوح عنه ، وفي المال يراعى موضع المال في الزكاة •

## فصل

### الذبح في المصر

٨١٦٧ – ولا يذبح في المصر اذا لم يصل الامام حتى منتصف النهار ، فاذا انتصف جاز له الذبح وان لم يصل الامام •

## فصل

### ما يجوز من الأضاحي

٨١٦٨ – ولا يجوز في الاضاحي الا الابل والبقر والغنم ولا يجوز

قبل ذبحها فانه يتصدق بها حية ولا يحبس منها شيئاً لانها لم تذبح فبلغ محلها • وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد •

٨١٥٨ – وقال الشافعي يذبحها • وقال الكرخي يجوز له ان يتصدق بقيمتها كما يتصدق بالقيمة فيما قلناه في الكفارة لانه انفع للفقراء •

صدق الفطر

## فصل

### التصدق بخبز بر

٨١٥٩ – وقد اوجب اصحابنا اربعة ارطال خبز بر في صدقة الفطر لانه انفع للمساكين •

## فصل

### التصدق باللحم

٨١٦٠ – ويجوز ان يتصدق باللحم لانه مقصود الايجاب ولا يجب ذلك عندنا ولا يتعين • وقال الشافعي يجب •

## فصل

### عمن تجب صدقة الفطر

٨١٦١ – وتجب عن نفس الانسان وعن اولاده الصغار فحسب ولا تجب عن عبد ولا احد من عياله ولا ولده الكبير ، لانها تجب لأجل المال عن الاشخاص فهي كصدقة الفطر ، ولولا الاجماع لا وجبنا عن العبيد ايضا •

## فصل

### عن ابن ابنه

٨١٦٢ – وقد روى الحسن بن زياد انه يضحي عن ابن ابنه اذا كان ابوه ميتا •



## فصل

### هل يضحى من مال الصغير؟

٨١٦٣ – وان كان للصغير مال ضحى منه ا
حنيفة وابي يوسف •

٨١٦٤ – وقال زفر : لا يضحي من مال الصبي
وكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وزفر ، ومـ
ضحى عنه ، ومن مات فيها سقط عنه الاضحية عنه ،

## فصل

### مضى أيام الذبح

٨١٦٥ – وان مضت ايام الذبح سقطت الاضـ
صدقة الفطر بمضي يوم الفطر ، وقال الحسن بن زيا

## فصل

### مراعاة موضع الذبح

٨١٦٦ – ويراعي في الاضحية موضع الذبح لا
وفي المال يراعى موضع المال في الزكاة •

## فصل

### الذبح في المصر

٨١٦٧ – ولا يذبح في المصر اذا لم يصل الامام
فاذا انتصف جاز له الذبح وان لم يصل الامام •

## فصل

### ما يجوز من الأضاحي

٨١٦٨ – ولا يجوز في الاضاحي الا الابل والبقر